شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل

## المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة مليت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف شيخ الاسلام فيض الله افندى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

س ٢١
ب ٢٩٠
أ: 378

# كتاب أشرف الوسائل
## إلى فهم الشمائل

تأليف خاتمة المحققين وطراز
المدققين الامام الأوحد
والعلم المفرد شهاب الملة والدين
أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي
أفاض الله عليه وابل رحمته
وأعاد علينا من بركته
والمسلمين
آمين

٤٧٩

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Fevzullah
ESKİ KAYIT No. 376
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين والمرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد
فهذه عجالة علقتها على مشكل شمايل الامام الحافظ ابي عيسى محمد
ابن عيسى بن سورة بفتح المهملة فسكون اصلها لغة الحدة الترمذي
نسبة لترمذ بفوقية مثناة ثم ميم مكسورة او مضمومة فمعجمة
مدينة بطرف جيحون ومولدي تلخ رحمه الله لما قرئ على في رمضان
سنة تسع وار بعين وتسعمائة بالمسجد الحرام المكي وسميتها
اشرف الوسايل الى فهم الشمايل اسال الله قبولها امين
قال رحمه الله تعالى باب ما جاء من الاحاديث الوارد
وبه علم نكتة ذكر ما جاء هنا وفي بقية الابواب اذ هي انما وضعت
لذلك لا لذات الخلق مثلا في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بالفتح التقدير والايجاد وقيل في الايجاد مجازا وان استعمل
فيه كثيرا والمراد هنا اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان
الظاهرة فالاضافة للبيان ويقولنا الذي اخ اندفع ما يقال
اضافة البيان لا تصح هنا لانها التي بمعنى من وشرطها ان يكون
الاول بعض الثاني وان يصح الاخبار به عنه وقد مر الكلام فيه
عليه في الخلق بضمتين او ضم فسكون وان كان اولى بالتقديم
من حيث ان الكلام فيه اظهر والمراد هو الطبع والسجية
وحقيقته الصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها
المختصة بها ومن ثم سمي هذا الكتاب بالشمايل باليا

جمع

جمع شمائل وهو بالكسر الطبع فغلب نظرا لشرفه لا بالفتح
والمزلانه مراد ف للمكسور الذي هو الريح الغير المناسب
لما نحن فيه وذلك لسبق الاول طبعا فقدم وضعا رعاية لترتيب
الوجود لانه كالدليل على الثاني واعلم ان من تمام الايمان به
صلى الله عليه وسلم اعتقاد انه لم يجتمع في بدن ادمي من المحاسن
الظاهرة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم وسر ذلك ان المحاسن
الظاهرة ايات على المحاسن الباطنة والاخلاق الزكية ولا اكمل
منه صلى الله عليه وسلم بل ولا مساوي له في هذا المدلول فكذلك
في الدال ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام
حسنه صلى الله عليه وسلم والاطلاقت اعين الصحابة رضي الله
تعالى عنهم النظر اليه واعلم ان الكلام على خلقه صلى الله
عليه وسلم يبتدي الكلام على ابتدا وجوده فاحتيج الى ذكر
وان اغفله المصنف رحمه الله تعالى وملخصه انه صح في مسلم
انه قال ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات
والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء ومن جملة ما كتب
في الذكر وهو ام الكتاب ان محمدا خاتم النبيين وصح ايضا اني
اني عند الله في ام الكتاب لخاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته
اي لطريح ملقى قبل نفخ الروح فيه وصح ايضا يا رسول الله متى
كنت نبيا فقال وادم بين الروح والجسد ويروى كتبت من الكتابة
وخبر كنت نبيا وادم بين الماء والطين قال بعض الحفاظ لم
نقف عليه بهذا اللفظ وحسن المصنف خبر يا رسول الله

منى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد ومعنى
وجوب النبوة وكتابتها ثبوتها وظهورها في الخارج نحو كتب الله
لاغلبن كتب عليكم الصيام والمراد ظهورها للملئكة وروحه صلى
الله عليه وسلم في عالم الارواح اعلامًا بعظيم شرفه وتميزه على
بقية الانبيا عليهم الصلاة والسلام كما يأتي وخص الاظهار
بحالة كونه آدم بين الروح والجسد لانه اوان دخول الارواح
الى عالم الاجساد والتمايز انور واظهر فاختص صلى الله عليه
وسلم بزيادة اظهار وشرفه حينئذ ليتميز على غيره تميزا اعظم واتم
واجاب الغزالي عن وصفه نفسه بالنبوة قبل وجود ذاته
وعن جبرانا اول الانبيا خلقا واخرهم بعثا بان المراد بالخلق منا
التقدير لا الايجاد فانه قبل ان تحمل به امه لم يكن مخلوقا موجودا
ولكن الغايات والكمالات سابقة في التقدير لاحقة في الوجود
فقوله كنت نبيا اي في التقدير قبل تمام خلقة ادم اذ لم ينشأ
الا لينتزع من ذريته محمد صلى الله عليه وسلم وتحقيقه ان للدار
قطني من المهندسين وجودا ذهنيا سببا للوجود الخارجي وسابقا
عليه فالله تعالى يقدر ثم يوجد على وفق التقدير ثانيا انتهى
ملخصا وذهب السبكي الى ما هو احسن وابين ومؤاده ان
جاز ان الارواح خلقت قبل الاجساد فالاشارة بكنت نبيا
الى روحه الشريفة او حقيقة من حقايقه ولا يعلمها الا الله ومن
حباه بالاطلاع عليها ثم ان الله تعالى يولي كلا حقيقة منها
ما شاء في اي وقت شاء فحقيقته صلى الله عليه وسلم قد

تكون

تكون من حين خلق ادم اتاها الله ذلك الوصف بان خلقها منتهية
له وافاضة عليها من ذلك الوقت فصار نبيا وكتب اسمه على العرش
ليعلم ملائكته وغيرهم كرامة عنده لحقيقته موجودة من ذلك
الوقت وان تاخر جسده الشريف المتصف بها لحينئذ ابانة النبوة
والحكمة وسائر اوصاف حقيقته وكمال معجزاته لتاخر فيه وانما التاخر
تكونه وتنقله في الاصلاب والارحام الطاهرة الى ان ظهر صلى
الله عليه وسلم ومن فزع ذلك بعلم الله انه سيصير نبيا لم يصل لهذا
المعنى لان علمه تعالى محيط بجميع الاشيا فالوصف بالنبوة في ذلك
الوقت ينبغي ان يفهم منه انه امر ثابت له فيه وان لم يختص بانه
نبي حينئذ اذ الانبيا كلهم كذلك بالنسبة لعلمه تعالى واخرج
ابن سعد عن الشعبي متى استنبئت يا رسول الله قال وآدم بين
الروح والجسد حين اخذ مني الميثاق وهو يدك على ادم لما تصور
طينا استخرج منه محمدا صلى الله عليه وسلم وبني واخذ منه
الميثاق ثم اعيد الى ظهره ليخرج اوان وجوده فهنوا ولهم
خلقا وخلق ادم السابق كان مواتا لا روح فيه وهو صلى الله
عليه وسلم كان حيا حين استخرج وبني واخذ ميثاقه ولا يبعد في
هذا ان استخراج ذرية ادم انما كانت بعد نفخ الروح فيه
لانه صلى الله عليه وسلم خص من بين بني ادم بذلك الاستخراج
الاول وبين في تفسير العماد بن كثير وعن علي وابن عباس
رضي الله عنهم في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين
الاية ان الله لم يبعث نبيا الا اخذ عليه العهد في محمد صلى

الله عليه وسلم ليثن بعث وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ويأخذ
الميثاق بذلك على قومه **واخذ** التبكي من الاية انه على تقدير
مجيئه في زمانهم مرسل اليهم فتكون نبوته ورسالته عامة
لجميع الخلق من ادم الى يوم القيامة ويكون الانبيا والامم
كلهم من امته فقوله وبعثت الى الناس كافة نبينا ولمن قبل
زمانه ايضا وبه يتبين قوله كنت نبيا وادم بين الروح
والجسد وحكمة كون الانبيا في الاخرة تحت لوائه وصلاته
بهم ليلة الاسرا **وروي** عبد الرزاق بسنده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله خلق نور محمد قبل الاشيا من نوره
فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شا الله ولم يكن في ذلك
الوقت لوح ولا قلم الحديث بطوله **واختلفوا** في اول المخلوق
بعد النور المحمدي فقيل العرش لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم قدر الله مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات
والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الما وصح اول
ما خلق الله القلم قال له اكتب قال رب وما اكتب
قال اكتب مقادير كل شي لكن صح في حديث مرفوع ان
الما خلق قبل العرش فعلم ان اول الاشيا على الاطلاق
النور المحمدي ثم الما ثم العرش ثم القلم لما علمت
من حديث اول ما خلق الله القلم مع ما قبله الدالين بعلى
ان التقدير وقع بعد العرش والتقدير وقع عند خلق
القلم فذكر الاولين فيه بالنسبة لما بعده وورد لما

خلق

خلق الله ادم جعل ذلك النور في ظهره فكان يلمع في جبينه
ولما توفي كان ولده شيث وصيه فوصى ولده بما وصاه به
ابوه ان لا يوضع هذا النور الا في المطهرات من النسا ولم
يزل العمل بهذه الوصية الى ان وصل ذلك النور الى عبد
الله مطهرا من سفاح الجاهلية كما اخبر النبي عليه السلام
عن ذلك في عدة احاديث ثم زوج عبد المطلب ابنه
عبد الله بامنة بنت وهب وهي يومئذ افضل امراة
في قريش نسبا وموضعا فدخل بها وحملت بمحمد صلى الله عليه
وسلم وظهر في حمله ومولده عجايب لما تدل لما يؤول اليه
امر ظهوره ورسالته وقد اكثر الناس من الاثار والاخبار الموضوعة
الشديدة الضعف فيما يتعلق بحمله ومولده ورضاعه وغيرها
ولم يصح في ذلك الا اخبار قليلة كقوله صلى الله عليه وسلم
من جملة حديث وان ام النبي صلى الله عليه وسلم رات حين
وضعته نورا اضا له قصور الشام وخصت بذلك
لانها خير الله من ارضه كما في حديث صحيح فهي افضل الارض
اي بعد الحرمين واول اقليم ظهر ملكه فيه صلى الله عليه
وسلم وكولادته محزونا فان الضيا في المختارة صحح ذلك
فكيف يكون متواتر ويويده اقرار الزين العراقي تضعيف
غيره احاديث ولادته محزونا واختلف في عام ولادته
فالاكثرون انه عام الفيل وحكى الاتفاق عليه والمشهور
انه بعده بخمسين عاما وقول باربعين عاما وقيل

بعشر سنين وقيل غير ذلك ثم الجمهور على انه ولد في شهر
ربيع الاول فقيل لثانيه وقيل ثالثة وقيل لثامنه وانتصره له
كثيرون قيل وهو اختيار اكثر المحدثين وقيل عاشره وقيل لثاني
عشره وهو المشهور وقيل غير ذلك ولم يكن بالاشهر الحرم ولا بيوم
الجمعة اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لا يتشرف الزمان
بل الزمان الذي يتشرف به فلو ولد في ذلك لتوهم انه صلى الله
عليه وسلم تشرف بذلك الزمان الفاضل ثم الاصح بل القطوا
لصحة حديثه في مسلم انه ولد يوم الاثنين وهو صريح في
انه ولد نهارا اي عقب الفجر كما في رواية ضعيفة ومن ثم
قال البدر الزركشي الصحيح انه ولد نهارا وتضعيف ابن
دحية رواية سقوط النجوم عند مولده بذلك غير صحيح لان
سقوطها خارق للعادة فلا فرق فيه بين الليل والنهار اي على
انه بعد الفجر وللنجوم حينئذ سلطان كما في الليل فلا ينافي
سقوطها ثم هل مدة حمله تسعة اشهر او عشرة او ثمانية
او سبعة او ستة اقوال قيل وولد بعسفان والصحيح
بل الصواب بمكة مولده المشهور الان وهو الاصح وقيل
بالشعب وقيل بالردم ثم ارضعته حليمة والمشهور موت
ابيه بعد حمله بشهرين ودفن بالمدينة عند اخواله بني النجار
وقيل ونمو في المهد وماتت امه ودفنت بالابواء وقيل بالحجون
ويدل عليه خبر احياء امه له حتى امنت به وان كان به ضعف
لا وضع خلافا لمن زعمه على ان بعض متاخري الحفاظ صححه

ومثل

وما مات امه بعد اربع سنين او خمس او ست او سبع او تسع
او ثنتي عشرة وشهرا او عشرة ايام اقوال ثم كفله عمه شقيق
ابيه ابو طالب ثم بعد ثنتي عشرة سنة خرج به الى الشام فراه
ببصرى بحيرا الراهب فاخذ بيده وقال هذا سيد العالمين
هذا يبعثه الله رحمة للعالمين واستدل بانهم لما اشرفوا
به من العقبة لم يبق شجر ولا حجر الا خر ساجدا ولا يسجد الا
لنبي وبين كتفيه خاتم النبوة وامر عمه برده خوفا عليه من
اليهود رواه ابن ابي شيبة وفيه انه صلى الله عليه وسلم اقبل
وعليه غمامة تظله ثم خرج ومعه ميسرة غلام خديجة وعمره
خمس وعشرون سنة الى بصرى تاجرا لها ثم تزوجها بعد ذلك
بنحو ثلاثة اشهر وعمرها اربعون سنة وعدمت قريش الكعبة
وعمرها خمس وثلاثون سنة فكان ينقل معهم الحجارة ثم لما
بلغ اربعين سنة او اربعين يوما او وشهرين بعثه الله
رحمة للعالمين يوم الاثنين لخبر مسلم في رمضان وقيل ربيع
فاقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين كما ياتي
اخرنا هو كابنا وحدثنا بمعنى واحد عند مالك والبخاري
وبعظم الحجازيين والكوفيين ومذهب الشافعي رضي الله
عنه وجمهور المشارقة قيل واكثر المحدثين واختار
مسلم ان حدثنا لما سمع من الشيخ خاصة وهو الاعلى واخبرنا
لما قرئ عليه واما انبانا فيكون في الاجازة فهو ادنى مما
قبله ومما اعتيد غالبا في الرسم بنا لحدثنا وانا لاخبرنا وانبا

لابنانا واعلم ان اخبر لازم يتعدي للمخبر عنه بعن وللمخبر به بالبا
وكثيرا مايضمن معنى الاعلام فيستعمل استعماله والمخبر به سماع
ربيعة لقول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم الخ والمجرور
بعن متعلق بنا قلادلك عليه البياق حال من قتيبة والمعنى اخبرنا
قتيبة بسماع ربيعة المذكور حال كون قتيبة والمعنى اخبرنا
قتيبة نا قلا لذلك السماع عن مالك بلا واسطة وعن ربيعة
بواسطة مالك ووقع لبعضهم خبط وزلل فاحذره سمعه
اي ربيعة انسا ويقول بدل اوحال كما سياتي مبسوطا في باب
خاتم النبوة كان لاتفيد التكرار كما نقله في شرح مسلم
عن المحققين والاكثرين من الاصوليين وقال ابن الحاجب
تفيده وكذا ابن دقيق العيد لكن قال عرفا وهو واضح وليس
المراد انها يفيده مطلقا بل في مقام يقتضي ذلك وتكلف
بعضهم لافادتها له منا بما يحته السمع ليس رجح ابن الحاجب
انها لنفي مضمون الجملة في الماضي فعليته تكون لحكاية
حال ماضية فضد بها وام رفيقها ورجح غيره انها لنفي مضمونها
حالا وهو المناسب منا البابن بالمهز ومم من جعله
باليا اي المفرط طولا مع اضطراب القامة ولا بالقصير
بل كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقي ويوافقه خبر البرا
كان ربعة وهو الى الطول اقرب وخبر عبد الله بن الامام
احمد ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة ولا ينافي ذلك
وصفه بالربعة في الخبر الاتي لانها امر نسبي بدليل خبر البيهقي



وعنه عن عائشة وكان ينسب الى الربعة اي لان من وصفه
الى الربعة اراد الامر التقريبي ولم يرد التحرير ومن ثم قال
ابن ابي هالة كان الطول من المربوع واقصر من المشذب بجمعين
مفتوحتين بينهما مشدد وهو البائن الطول في نحافة وهو
موافق للخبر الاتي لم يكن بالطويل الممغط ولا ينافي ذلك وصفه
بالمتردد في الخبر الاتي خلافا لمن وهم فيه لان الربعة قد يسمى قصيرا
متردد ابالنسبة للطويل وورد عند البيهقي وابن عساكر لم يكن
يماشيه احد من الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما
اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبه صلى
الله عليه وسلم الى الربعة وفي خصايص ابن سبع كان اذا جلس
يكون كتفه اعلى من الجالس ولا بالابيض الامهق اي الشديد
البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص بل بياضه نير مشرب بحمرة
كما في روايات اخر ياتي بعضها وهذا هو المراد بما عند مسلم عن انس
كان ازهر اللون وبما عنده ايضا كان ابيض مليح الوجه وبما
ياتي عند المصنف كما ياتي كان ابيض مليحا وفي رواية امهق
ليس بابيض مقلوبة او وهم كما قاله القاضي عياض او منوجه
عند تقدير ثبوتها بان المهق قد يطلق على الخضرة واريد بها منا
السمرة في الروايتين الاتيتين وبما قررته علم ان المنفي في ولا بالابيض
الامهق انما هو للتقييد فقط ولا بالادم اصله ادم افعل
صفة مهموز الفا ابدلت الفا اي ليس بالشديد الادمة اي
اي السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب قد تطلق على كل من

كان كذلك اسمر ومن ثم صح عن انس انه كان اسمر وسيأتي قريبا
ومما يؤيد الجمع رواية البيهقي عن انس ايضا كان ابيض يضاف الى
السمرة وعن ابن عباس كان لحمه وجسمه احمر الى البياض فثبت
بمجموع الروايات ان المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض وبالبياض
المثبت في رواية معظم الصحابة ما يخالط الحمرة وان وصف
في رواية بانه شديد الوضح وفي اخري سندها قوي شديد
البياض لامكان حمل شدته على الامر النسبي فلا ينافي كونه مشربا
بها وبالمنفي ما لا تخالطه هي وهو الذي تكرهه العرب وتسميه
امهق وان توهم القاضي رواية ليس بالابيض ولا بالادم غير
صواب بل معنا مما صحيح ظاهر كما تقرر واما الجمع بان المشرب
منه بحمرة والى السمرة ما برز للشمس كالوجه والعنق والذراع
الابيض ما تحت الثياب فمردود بان انسا الملازمته له وقربه
منه لا يخفى عليه امر حتى يصفه بغير صفته الاصلية الملازمة له
فتعين حمل السمرة في روايته على الحمرة التي تخالط البياض كما
مر على انه سيأتي في وصف عنقه الشريف انه ابيض كانما صيغ
من فضة مع ان العنق بارز ورد ذلك ايضا بان تاثير الشمس
فيه بين فيما مر انه كان يظله سحابة وهو غفلة اذ ذاك كان
اثرها صار منتقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك
كيف وابو بكر قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه
ظلل بثوب وهو بمرى الجحفة في حجة الوداع **تنبيه**
قال ايمتنا يكره من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود او غير



قرشي او توفي امرد لان وصفه بغير صفته نفي له وتكذيب به
ومنه يوخذ ان كل صفة علم ثبوتها بالتواتر كان نفيها كفرا للعلة
المذكورة وقول بعضهم لابد في ان يصفه بصفة تشعر
بنقصه كالاسود هنا فان السواد لون مفضول فيه نظر
لان العلة كما علمت ليست هي النقص بل ما ذكر فالوجه انه
لا فرق فان قلت لونه صلى الله عليه وسلم اشرف الالوان
ولون اهل الجنة كذلك فلم لم تكن الوانهم البياض المشرب
بالحمرة بالصفرة كما قال جمهور المفسرين في قوله تعالى كانهن
بيض مكنون شبههن ببيض النعام المكنون في عشه ولونها
بياض به صفرة حسنة قلت اللون واحد وانما اختلف ما شيب
به وخلطته والله تعالى اعلم ان الثوب بالحمرة ينشا عن الدم
وصفائه واعتدال جريانه في البدن وعروقه وهو من الفضلات
الجيدة التي تنشا على اغذية هذه الدار فناسب الثوب به
فيها واما الثوب بالصفرة التي تورث البياض صفا وصفا
فلا ينشا عادة عن غذاء من اغذية هذه الدار فناسب ان
يختص الثوب به في تلك الدار فظهر ان الثوب في كل من
الدارين بما يناسبها فان قلت من عادة العرب مدح النساء
بالبياض المشرب بصفرة كما وقع في لاميته امرؤ القيس وهذا يدل
على انه فاضل في الوان الدنيا ايضا قلت لا نزاع في انه فاضل
وانما النزاع في انه افضل الالوان في هذه الدار وليس
كذلك بل افضلها المشرب بحمرة لما تقرر ان لونه صلى الله

عليه وسلم افضل الالوان ولا ينافي ذلك قول جمع من اصحابنا
الاولى للمراة ان لا تلبس البياض والفضة لما فيه من التشبيه
بالرجال وان تغيره بما امكن من زعفران ونحوه وذلك لان
البياض لم يومر بتركه من حيث ذاته بل لما فيه من التشبيه بالرجال
وصبغه بالزعفران لم تومر به الا لتخالي الذهب الا لينوبها
ولا بالجعد القطط بفتح الطاء الاولى وكسرها ولا بالسبط
بسكون الباء وكسرها اي شعره صلى الله عليه وسلم ليس بينهما نهاية في
الجعودة وهي تكسر الشديد ولا في المبسوطة ومع عدم انكساره
اصلا بل كان وسطا بينهما فكان فيه تعرج جعودة كما صح عن انس
من طرق منها انه كان شعره بين شعر الرجل سبط ولا جعد
قطط ولا ينافي ذلك رواية كان رجلا اي بفتح فكسر ليس
بالسبط ولا الجعد لان الرجولة امر نسبي فحيث اثبتت اريد بها
الامر الوسط بين السبوطة والجعودة وحيث نفيت اريد بها
السبوطة ثم رايت بعضهم فسر الرجل بالمتكسر قليلا وهو
موافق لما ذكرته بعثه خبر ثان لكان الله رحمة للعالمين
وكافة للخلق اجمعين يوم الاثنين لخبر مسلم وانزل عليه
علي جعلها بمعنى اولي من انبائها على ظاهرها راس اربعين
سنة اي اول سنة اربعين من مولده اذ راس الشيء اعلاه لكن
رواية احمد لا بينة وحكاية الاقوال المذكورة بعد ظاهرة ان
في ان المراد بالراس ههنا اخر سنة اربعين ولا بعد فيه ان
الراس كما يطلق على الاول يطلق على الاخر وقيل واربعين يوما

وقيل



وقيل وشهرين وقيل وعشرة ايام وقيل لسبع عشرة خلت من
شهر رمضان وقيل لسبع وقيل لاربع وعشرين وقال ابن
عبد البر لثمان عشرة ربيع الاول سنة احدى واربعين من
الفيل وقيل اول ربيع وقيل في رجب فجاءه جبريل وهو بغار حرا
وكان متعبدا لانفراده فيه عن الناس فقال له اقرا فقال
ما انا بقاري فغطه حتى بلغ منه الجهد ثم قال له اقرا فقال
ما انا بقاري فغطه ثم بلغ منه الجهد ثم اعاد واعاد فقال
اقرا باسم ربك حتى بلغ ما لم يعلم وما نافية في الكل او الاولى
للامتناع والثانية نافية والثالثة استفهامية
وكرر الغط ثلاثا ليستفرغ تمام قوته فيتم توجهه له
وليظهر له الشدة والاجتهاد في هذا الامر فيتبنه الى
ما سيلقى اليه وابتدي قبل ذلك بالرؤيا الصادقة فكان
لا يرى رؤيا الا جاءت كفلق الصبح كيلا يجاه الملك وبايته
صريح النبوة بغتة فلا يقبلها قوى البشرية فبدي باوايل
خصال النبوة ونباشر الكرامة ثم فترة الوحي ثلاث سنين
بما جزم به ابن اسحاق ليذهب عنه ما وجده من الروع
ولمزيد تشوقه الى العود ثم نزل عليه يا ايها المدثر
ثم فانذر والقول بانها اول ما نزل قال النووي باطل
وفي تاريخ احمد وغيره عن الشعبي انزلت عليه النبوة
وهو ابن اربعين سنة فقرت بالنبوة اسرافيل ثلاث
سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القران

على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن ببنوته جبريل فنزل
عليه القران على لسانه عشرين سنة وكذا رواه ابن سعد
والبيهقي ومنه يؤخذ ان اجتماع اسرافيل به كان في مدة
فترة الوحي ليؤنسه ويقويه على تحمل اعباء ما سينزل عليه وبان
بما تقرر ان نبوته كانت متقدمة على رسالته وبه صرح ابو
عمرو غيره وعليه يحمل قول صاحب جامع الاصول الصحيح
عند اهل العلم بالاثر انه بعث على راس ثلاث واربعين سنة
انتهى فكان في اقرا نبوته وفي المدثر رسالته بالنذارة والبشارة
والتشريع لان هذا قطعا متاخر عن الاول وحكمته تتضمن
تلك الايات من اقرا اطوار الادمي من الخلق والتعليم
والافهام فناسب تقديمه رعاية للترتيب الطبيعي بذكر
ما اسدي اليه صلى الله عليه وسلم من العلم والفهم والحكمة
والنبوة في تعريض معرف عباده بما اسدي اليهم من نعمة
البيان الفهمي والنطقي والخطي ثم امر تعالى ان يقوم ويكشف
عن ساق الجد والاجتهاد في تبليغ عباده ما حباه به من
وحيه وشرعه فاقام بمكة عشر سنين رسولا وثلاث عشرة
سنة نبيا ورسولا كما تقرر وعلى روايته ان عمر خمس وستون
سنة يكون اقام بها خمس عشرة سنة واول ما وجب الانذار
والدعا الى التوحيد ثم فرض الله من قيام الليل ما ذكره
اول سورة المزمل ثم نسخه بما في اخرها ثم نسخه بايجاب
الصلوات الخمس ليلة الاسرا بروحه وجسده يقظة من

المسجد

المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم عرج به منه الى فوق
سبع سموات ثم راي ربه بعين راسه على الاصح واوحي
اليه ما اوحي فسمع كلامه وانما اختص موسى بالكليم لانه
سمعه وهو في الارض وكان مما اوحاه الله لنبيه ان
فرض عليه الصلوات الخمس في ليلة الاسرا ثم انصرف في
ليلته الى مكة فاخبر بذلك فصدقه ابو بكر وسائر المؤمنين
وكان ذلك بعد المبعث بخمس سنين كما رجحه النووي
واحتج له بما يرده ان خديجة ماتت قبل فرض الصلوات
الخمس فيلزم موتها قبل الاسرا وموتها قبل الهجرة بثلاث
سنين فلزم انه بعد المبعث باكثر من سبع سنين وعليه
فكان قبل الهجرة بسنة وادعى ابن حزم فيه الاجماع وقيل
بسنة وخمسة اشهر وقيل بسنتين وثلاثة اشهر ولما اراد
الله اظهار دينه واعزاز نبيه وانجاز موعده له خرج صلى
الله عليه وسلم الى مني فلقي ستة من الانصار فامنوا به عند
عقبتها فقال لهم ممتنعون ظهري حتى ابلغ رسالة ربي
فواعدوه الموسم القابل فجا منهم اثني عشر فاسلموا وبايعوه
ثم انصرفوا للمدينة فاظهر الله الاسلام بها ثم قدم عليه
منهم العام المقبل سبعون او خمسة او ثلاث وامرأتان
وبايعوه على ان يمنعونه مما يمنعون منه نساءهم وابنائهم
حرب الاحمر والاسود وبعث عليهم اثني عشر نقيبا ثم امر
صلى الله عليه وسلم من معه بالهجرة اليهم واقام ينتظر

الاذن في الهجرة فاذن له عقب العقبة الثالثة هلال شهر
ربيع الاول فيما قال ابن اسحق فخرج من مكة يوم الخميس ومن
الغار ليلة الاثنين ومعه ابو بكر فقدما هاهنا يوم الاثنين
لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول كما في الروضة وفيه
خلاف طويل وامر صلى الله عليه وسلم بالتاريخ فكتب من حين
الهجرة وقيل ان عمر اول من ارخ وجعله من المحرم واقام
صلى الله عليه وسلم بقبا اربعة وعشرين ليلة واسس مسجدها
ثم خرج منها ضحى الجمعة فادركته في الطريق فصلاها
بالمسجد المشهور ثم توجه على راحلته بعدها للمدينة وارخي
زمامها فتداه امثل كل دار اليهم للقوة والمنعة وهو يقول
خلوا سبيلها فانها مامورة فسارت تنظر يمينا وشمالا الى ان
بركت محل باب المسجد ثم ثارت وهو صلى الله عليه وسلم عليها
الى ان بركت بباب ابي ايوب ثم ثارت مبركها والتفت عنقها
في الارض فصوتت من عيران تفتح فاها فنزل عنها وقال ان هذا
المنزل ان شاء الله واحتمل ابو ايوب رحله وادخله بيته
فاقام عنده سبعة اشهر ثم اشرى محل مسجده من بني النجار
اخوال جده عبد المطلب بعشرة دنانير اداها ابو بكر رضي الله تعالى
عنه من ماله ثم بناه وسقفه بالجريد وجعلت عمده خشب النخل
وكان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن معهم في بنايه وجعلت
قبلته للمقدس وطوله ماية ذراع وعرضه مثل ذلك وبني
بيوتا الى جنبه باللبن ثم تحول اليها من دار ابي ايوب ثم



اذن له في القتال بقوله عز قائلا اذن للذين يقاتلون بانهم
ظلموا بعد ان نهاه في بضع وستين اية فبعث صلى الله
عليه وسلم من شوال على راس ثمانية اشهر البعوث والسرايا
واستمر على مجاهدة الاعداء وتبليغ الاحكام والانباء وبالمدينة
عشر سنين حتى دخل الناس في دين الله افواجا واكمل الله له
ولامته دينهم وانعم عليه وعليهم نعمته فتوفاه الله اليه
بعد ان اعلمه باقتراب اجله بسورة اذا جاء نصر الله والفتح
اذ هي اخر سورة نزلت بمنى يوم النحر في حجة الوداع وقيل
قبل وفاته بثلاثة ايام وكان ابتداء مرضه او اخر صفر
فكانت مدته ثلاثة عشر يوما واشار فيه اشارة ظاهرة
لخلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه بثنايه عليه على المنبر
لما فهم دون بقية اصحابه من قوله ان عبدا خيره الله بين
ان يوتيه زهرة الحياة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار
ما عنده انه يعني نفسه فبكى وقال فديناك يا رسول
الله بابائنا وامهاتنا فقابله بقوله ان امن الناس علي في
صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ثم قال
لا تبقين في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر ثم اكد
هذا بامره ضرحا ان يصلي بالناس فروجع وهو يقول
مروه فليصل واذن له ان مرض ببيت عايشة لما راى
من حرصه على ذلك فدخل بيتها يوم الاثنين وتوفاه الله

اليه حين اشتد الضحى يوم الاثنين كالوقت الذي دخل فيه الى
المدينة في بحرته ورأسه الشريف بين نحرها وخرها اي فيما بين
حنكها وصدرها وروايات وراسه في حجر علي فيها ضعف
واختلف الناس في عمر صلى الله عليه وسلم ففي رواية انس منه
انه توفي **على راس ستين سنة** وفي اخرى خمس وستين وفي اخرى
ثلاث وستين وهي اصحها واشهرها عند العلماء وردة والاولى
اليها بان زادها اقتصر على العقود وانفى الكسر ولا ينافيه
التعبير براس لانه راس باعتبار العقود وهذا اولى من الجواب
بان لفظ راس مقحم والثانية بان راويها حسبت سنتي المولد
والوفاة وسيأتي لكل من الوفاة والسن مزيد في بابه
وتوفاه الله تعالى **وليس** جملة حالية من مفعول توفاه
وجعله معطوفا يفسد المعنى خلافا لمن وهم فيه فتنبه مثله
**في راسه ولحيته** بكسر اللام ويجوز فتحها **عشرون شعرة**
**بيضا** وسيأتي في باب شيب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
الروايات المختلفة في ذلك مع الجمع بينهما ونفي الشيب
في رواية المراد به كثرته لا اصله وسبب قلة شيبه ان الناس
يكرهنه غالبا ومن كره من النبي عليه الصلاة والسلام
شيأ كفر ومن ثم صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب واما
خبر ان الشيب وقار ونور فيجاب عنه بانه وان كان كذلك
لكنه يشين عند الناس غالبا كما تقرر وبان المراد بالشيب
المنفي فيما مر عن انس الشين عند من كرهه لا مطلقا ليجمع



الروايتان واما امره صلى الله عليه وسلم لمن راى ابا قحافة
رضي الله تعالى عنه ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا بتغييره
وكرهه ولذلك قال غيروا الشيب فلا يدل على انه شين مطلقا
بل بالنسبة لمن مر وفي تغييره مصلحة ما بالنسبة للجهاد وارهاب
الكفار وبالنسبة لوقوع الالفة بين الزوجين والجمع بين
الاحاديث ما امكن اسهل من دعوى النسخ وان ايدها منع الامرين
للتغيير لان الصحيح من مذهبنا بخو الختان سنة اذ خبره في
الصحيحين ولا يمكن تاويله كما سيأتي **البصري** بتثليث
الباء **ربعة** بفتح فسكون وقد يحرك وتانيثه باعتبار النفس
ولذلك استوى فيه المذكر والمونث اذ يقال في جمع كل منهما
ربعان بالتكون والتحريك شاذ **ليس بالطويل** اي البائن
**ولا بالقصير** اي المتردد كما يأتي وهذا يدل من ربعة
او عطف بيان له **حسن الجسم** هو بمعنى رواية بادن متماسك
اي معتدل الخلق متناسب الاعضاء والتركيب كان
اعضاءه يمسك بعضها بعضا **ليس بجعد** جعل منافيا وصفا
للشعر وفيما مر وصفا لذيه لبيان ان كلا منهما يوصف
بذلك **اسمرا اللون** مر ما فيه فراجعه فانه مهم والمعنى
لونه اسمر فالاضافة هنا من اضافة الصفة للموصوف فاندفع
ما قيل اسناد اسمر الى اللون غير ظاهر اذ لا يليق للون لون
**اذا مشى تيكفا** بالهمز وتركه تخفيفا اي تكفا كما ينحط من
صبب وسيأتي وصححه البيهقي والتكفو بالهمز الميل الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنن المشي اي الى قدام كالتمينة في جريانها وعند البراز
اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها وسيأتي عند المصنف وما رايت
احدا اسرع من مشيته الحديث وعن ابن سعد كان اذا مشى
مشى مجتمعا اي قوي الاعضا غير مسترخ في المشي وفي رواية
كان اذا مشى تقلع اي رفع قدمه عن الارض ارتفاع واحدة
كانها تنقلع منها وهي بفتح للاختيال في المشي وفي اخرى اذا
زال تقلعا ويمشي هونا ذريعة المشية اذا مشى كانما ينحط
من صبب وفي اخرى اذا زال زال قلعا اي قالعا لرجله من
الارض والانحدار من الصبب والتقلع من الارض متقاربان
اي كان يستعمل التثبت ولا يظهر منه استعجال ومبادرة
وذريع المشية معناه واسع الخطوة فالتقلع الارتفاع
من الارض بحملته كحال المنحط في الصبب وهي مشية اولي العزم
والهمة والشجاعة ومن اعدل المشيات واروحها للاعضا
فكثير يمشي قطعة واحدة كانه خشبة محمولة فهي مذمومة
كالمشية بانزعاج كالجمل الاهوج اذ هي علامة خفة عقل
صاحبها لاسيما ان اكثر الالتفات كان مشيه يمينا وشمالا
قيل وروي ينكفا بقلب همزته الفا ولا وجه له **بعيد** بكسر
بفتح وقيل بالتصغير وهو غريب بل في صحته نظر **ما بين المنكبين**
اي عريض اعلى الظهر وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم
وقع عند ابن سعيد رحب الصدر والمنكب مجمع عظم
العضد والكتف **عظيم الجمة** وهي بضم الجيم وتشديد



الميم ما سقط من شعر الراس على المنكبين واللمة بكسر اللام هي على
الاصح ما جاوز شحمة الاذن وصلت المنكبين امرا ودونهما
الوفرة اذ هي ما نزل عن شحمة الاذن **الى شحمة الاذن** متعلق
باذنيه بعظيم لبيان ان عظم جمته وكثرتها وتكاثفها ينتهي الى
شحمة اذنيه وفي رواية كان شعره بين اذنيه وعاتقه وفي اخرى
في الصحيحين الى انصاف اذنيه وفي اخرى عند المصنف
وغيره فوق الجمة ودون الوفرة وفي رواية اذا انفرقت
عقيقته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذ هو وفره
وفي اخرى كان الى اذنيه وفي اخرى يضرب منكبيه وفي
اخرى الى كثيفيه او منكبيه وجمع بينها بان ما يلي الاذن يبلغ
شحمتها وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه او بان ذلك لاختلاف
الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها
كانت الى الاذن او شحمتها او نصفها فكانت تطول وتقصر
بحسب ذلك **عليه حلة** بضم الحا ازار ورداء برد او غيره
ولا تكون الا من ثوبين ولو ظهارة وبطانة وان كانا من
جنسين خلافا لمن اشترط اتحاد جنسهما **حمرا** افراده رعاية
للفظ واشارة الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج
اليهما معا والحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي
رضي الله تعالى عنه على حل لبس الاحمر وان كان قانيا
وحمله على ذي الخطوط سيأتي رده مع بسط الكلام على ذلك
في لباسه صلى الله عليه وسلم **ما رايت شيأ قط احسن منه**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني مثل حسنه اذا فعل فيراد به اصل الفعل اثباتا ونفيا
وان قرن بمن خلافا لما يوهمه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم
العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتا **ابن عيلان** بفتح
العين المهملة **سفيان** اي الثوري **البرا** بتخفيف الراء والمد
وقيل وبالقصر **ما رايت من ذي لمة** الى اخره مترشحه جميعه
ومن زايدة لتاكيد النفي وللتنصيص على استغراقه لجميع الافراد
واحسن صفة لذي لمة او حال منه ان كانت راي بصرية وهو
الظاهر فان كانت علمية كان مفعولا ثانيا لها **ابو نعيم**
اي بضم ففتح وهو الفضل ابن دكين بفتح الدال المهملة ث
**ابن جبير** بالتصغير **ابن مطعم** كمسلم **شثن** بالنصب خبر لكان
محذوفة او بالرفع خبر لمبتدا محذوف وهو بالثا المثلثة
**الكفين والقدمين** اي غليظهما في خشونة على ما قاله الاصمعي
ولا ينافيه خبر الطبراني فاخذت بيده فاذا هي الين من الحرير
وفي البخاري عن انس ما مسست حريرا ولا ديباجا الين
من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سبط
الكفين بتقديم السين اي لينها وفي اخرى اردفني خلفه في
سفر فما مسست شيا قط الين من جلده صلى الله عليه وسلم
لان المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فاجتمع له نعومة
البدن وقوته وقيل الخشونة باعتبار عمله في نحو الجهاد
وممتهنة اهله واللين باعتبار اصل خلقته على ان التحقيق
تفسير الشثن بالغلظ من غير فظ ولا خشونة ولما فسره الاصمعي



ثما مر قيل له انه ورد في صفته صلى الله عليه وسلم انه لين الكف
فالي على نفسه ان لا يفسر شيا في الحديث وتفسير ابي عبيد له هو
بالغلظ مع القصر مردود مما صح انه كان سائل الاطراف
وفي رواية انه كان سائل الاطراف وفي رواية عبل الذراعين
رحب الكفين وورد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مسح بيد
الشريفة وجه او وجهه وصدر غير واحد من اصحابه رضي الله
تعالى عنهم فصار محل يده غرة سائلة كغرة الفرس وكان لا يمس
بها شيا الا برا ومسح راسا فكان ما مرت يده عليه اسود
وشاب ما سواه وصح انه مس راس ولحيته ابي زيد الانصاري
ثم قال اللهم جمله فبلغ بضعا وماية سنة وما في لحيته بياض
ولا في وجهه تغير **ضخم الراس** وفي رواية عظيم الهامة
ووصفه بذلك ورد عن غير علي ايضا من طرق صحيحة وهو
دليل على كمال القوى الدماغية من الحواس الباطنة وبكمالها
يتميز الانسان **ضخم الكراديس** اي رؤوس العظام وهو بمعنى
جليل المشاش الاتي **طويل المسربة** ومى بفتح فسكون فضم
خط الشعر بين الصدر والسرة وفي رواية ذو مسربة وفي
اخرى عند البيهقي له شعرات في سرته بخري كالقضيب ليس
على صدره ولا على بطنه غيره وعند الطيالسي والطبراني ما رايت
بطنا الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض وفي رواية
مغاضن البطن اي واسعه وقيل مستوية مع الصدر **اذا**
**مشى** الخ مر تفسيره **ولم** الخ اما استيناف او خبر بعد خبر

نحوه بمعناه تاكيد والا فنحوه لا يقال الا لما وافق معنى فقط
واما الموافق لفظا ومعنى فيقال فيه مثله عبده بفتح
فسكون الضبي نسبة لبني ضبة بالمعجمة كحبة قبيلة من عرب
البصرة حجر بمهملة مضمومة فجيم ساكنة والمعنى واحد جملة حالية
من الفاعل او المفعول اي حال كون المعنى في حديثهم واحدا
او الاحاديث حال كونها بحسب المعنى واحدا وفي نسخ بحذف
الواو صفة لمفعول حدثنا اي الاحاديث المعنى فيها واحد غفره
بضم العين المعجمة وسكون الفا وبالرا محمد بن الحنفية امة لعلي
خصلت له من سبي بني حنيفة قيل من سخافة عقول طائفة من
الرافضة انهم يعتقدون منذ اني محمد هذا الالوهية مع ان
ابا بكر هو المعطى عليا امته فلو لا اعطاوه له بحقيقته كونه الامام
لكان لهم دعيا من ولد بفتحتين جمع او بضم فسكون جمع
ولد من نحو بيضة او بيانية والاول اولى لان البيانية
تشعر بالحصر وولد على لم ينحصر في محمد ويصح ان يكون لابراهيم
اذ الولد يشمل ولد الولد حقيقة كما عليه كثيرون ومجازا كما
عليه الاقلون الممغط هو بتشديد الميم الثانية قيل
والمحدثون يشددون الغين المتناهي في الطول فهو بمعنى
الممدد في رواية والباين في اخرى والمغط النهار اذا
امتد ومغطت الحبل اذا مغطته واصله ممغط قلبت
نونه الدالة على المطاوعة ميما وادغمت في الميم وبقاك
بالعين المهملة بمعناه المتردد الذي يتردد بعض خلقه على

بعض

بعض فهو قصير مجتمع رجلا بفتح فكسر اي يتكسر شعره قليلا
ولم يكن بالمطهم هو المستدير الوجه وقيل الفاحش السمن وقيل
النخيف الجسم وهو من الاضداد وفسره المصنف بما ياتي ولا
بالمكلثم وكان في وجهه تدوير اي لم يكن شديد تدوير الوجه
بل كان في وجهه تدوير قيل مع السهولة وهو احلى عند العرب
وفي رواية كان اسيل الخدين اي مستطيلهما مع عدم ارتفاع
الوجنة وهذا هو الحامل لمن سال كان وجهه مثل السيف كما ياتي
الكلام عليه ابيض مشرب بتخفيف الرا وتشديدها ومر الكلام
على ذلك مستوفى ادعج العينين اي شديد سواد حدقتهما كما
في رواية عن علي ايضا كان اسود الحدقة جليل المشاش اي طويلهما
كثيرهما وهي جمع شفر بضم اوله وقد يفتح شعر العين او منابت
الشعر المحيط بها ففيه حذف مضاف اي شعر الاشفار جليل
المشاش اي روس العظام كالمرفقين والركبتين والمنكبين
والكتد وهو بفتحتين او فتح فكسر مجتمع الكتفين اي عظمهما ذلك
كله وهو دال على غاية القوة والشجاعة اجرد اي غير شعر وهو
من عدم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر فيصدق بمن في
بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والسافين وقد كان له
صلى الله عليه وسلم في ذلك شعر وقيل اجرد اي ليس فيه غل ولا
غش فهو على اصل الفطرة فنور الايمان يزهر فيه ذو مسربة الى
اخره مر الكلام فيه في صبب اي من صبب كما في الرواية
الاتية واذا التفت التفت معا فلا يسارق النظر وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشئ وانما يفعل
ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا بين
كتفيه خاتم النبوة سيأتي الكلام عليه خاتم النبيين
بكسر التاء بمعنى انهم ختمهم اي جاء اخرهم فلا نبي بعده اي
لا يتبنا احد بعده ونزول عيسى اخر الزمان انما هو بشريعة
محمد صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا عاملا بها مصليا
الى قبلته مستمدا من القران والسنة وبفتحها بمعنى
انهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم اجود الناس
صدرا اي قلبا لتسمية للشئ باسم محله او مجاوره اي
جوده صلى الله عليه وسلم بالسجية والطبع لا بالتكلف
والتمعة وقيل من الجودة اي احسنهم قلبا لسلامته
من كل غش ودنس كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج
منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله
في طست ذهب بماء زمزم وصح ايضا ثم استخرج قلبي فشقاه فاخرج منه علقتين سوداوين ثم غسلا
جوفه بماء وثلج ثم قلبه بماء برد ثم ذر السكينة فيه
ثم ختم احديهما عليه بخاتم النبوة وفي رواية عند
البيهقي جاء في صورة كوكبين معهما ثلج وبرد وما
بارد فشق احديهما صدره ومج الاخر بمنقاره
فيه وفي اخرى عند عبد الله ابن احمد من زوائد
المسند وسندها صحيح كما قاله بعض المحققين من

المحدثين



المحدثين جاء بصحاء وموان عنزيج فاصحماه لقفاه ثم
شق بطنه واخذ ما بانى بالماء فى طست ذهب والاخر
يغسل جوفه ثم احدهما صدره ثم قلبه فقال له الاخر
اخرج الغل والحسد منه فاخرج شبه العلقة فنبذه
ثم قال ادخل الرافة والرحمة قلبه فاخرج شبيه
كهيئة الفضة ثم اخرج ذرورا فذر عليه ثم نفر بها كى
ثم قال اغد فرجعت بما لم اعد به من رحمتى للصغير
ورقتى على الكبير وفى رواية لابى نعيم فاستخرج حشوة
جوفى فغسلها ثم ذر عليه ذرورا ثم قال قلب وكيع
اى واع فيه عينان تبصران واذنان تسمعان ولسان
محمد رسول الله املى الحاشر قلبك سليم ولسانك صادق
ونفسك مطمئنة وخلقك قيم وانت قيم وانما خلقت
تلك العلقة فيه نكتة الخلقة الانسانية ادمى من جملة
اخرجه ثم استخرجت منه يا مرديا فى طرائق الضلالة
على مريدا الاعتناء به والمبالغة فى تطهيره من الرذائل
والنقائص وانما اختلفت تلك الروايات لوقوع
الشق مرارا اربعة عند حليمة ثم وهو ابن عشر ثم عند
مفاجاة جبريل له بغار حرا ثم عند الاسراء ورويت
خامسة لا تثبت والواقعة فى طفولية من الاربعة ص
لا المخ لاشتراط مقارنتها للنبوة على الاصح وحكمة
النص فى الاية على شرح الصدر دون الغلبة ان الصدر

محل الوسوسة كما فى سورة الناس فاذا لقنها وابدا لها
بدواعى الخير هى الشرح فهو راجع للمعرفة والطاعة لانه
لما بعث للاحمر والاسود نسى وحنى اخرج تعالى من قلبه
جميع الهموم فاتسع لجميع المهمات من غير فاق ولا ضجر واصله
الناس لهجة بفتحتين وبفتح فسكون اى لسانا اى كان
لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف على مامى
عليه بما لا يقدر عليه احد منهم وافصح الخلق واعدبهم
كلاما واسرعهم ادا واحلاهم منطقا حتى كان كلامه
ياخذ بمجامع القلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم انا افصح
العرب وانا من قريش ونشاتى فى بنى سعد بن بكر وانما
اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه
وسلم وقال له عمر يا رسول الله مالك افصحنا ولم تخرج من
بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست فجاء بها
جبريل فحفظتها رواه ابو نعيم وحديث انا افصح من نطق
بالضاد لا اصل له لكن معناه صحيح وفى حديث ضعيف
عن على انه للنبى صلى الله عليه وسلم وقد رايكلم العرب
بلغاتهم المختلفة المتباينة يا رسول الله نحن بنو اب واحد
وامهاتنا فى بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم
اكثره فقال ان الله عز وجل ادبنى فاحسن تاديبى ونشات
فى بنى سعد بن بكر وابيهم عربيته اى طبيعته فهو مع
الناس على غاية من السلاسة والمطاوعة وقلة الخلاف
والنفور واكرمهم عشرة اى صحبة ومخالطة وفى نسخة



عشيرة اى قومه من جهة ابيه وامه فعند الطبرانى
وعبدة خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم
الى ان ولدنى وامى ولم يصبنى من سفاح اهل الجاهلية
شئ وعند ابى نعيم لم يلتقى ابواى قط على سفاح ولم يزل
الله ينقلنى من اصلاب الطيبة الى ارحام الطاهرة
مصفى مهذبا لا تتشعب شعبتان الا كنت فى خيرهما
وعند ابن مردويه انه صلى الله عليه وسلم قرا لقد جاءكم
رسول من انفسكم بفتح الفاء وقال انا انفسكم نسبا وصهرا
وحسبا ليس فى ابائى من لدن ادم سفاح كلنا نكاح وعند
ابى نعيم والطبرانى عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم
عن جبريل قال قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم ار
رجلا افضل من محمد صلى الله عليه وسلم ولم ار بنى اب
افضل من بنى هاشم قال بعض الحفاظ لوائح الصحة ظاهرة
على صفحات هذا المتن وعند الطبرانى ان الله تعالى اختار
خلقه واختار منهم بنى ءادم ثم اختار بنى ادم فاختار
منهم العرب ثم اختار منى من العرب فلم ازل خيارا من
خيارا الا من احب العرب فبحبى احبهم ومن ابغض العرب
فببغضى ابغضهم ومن راه بديهة اى مفاجاة هابه
اى خافه لما كان يظهر عليه من عظيم الجلالة والمهابة
والوقار ومن خالطه معرفة اى لاجل حصول معرفة
تحصلت له احبه لكمال حسن معاشرته وبامر عظيم نالفه

ناعنه واصفه لم ار قبله ولا بعده مثله للزوم هذا
الوصف له وظهوره عند من له ادنى بصيرة فلما لم يجف
كان ادنى كلال واصف ملزوما بان هذا القول يصدر
عنه وان لم يصدر عنه التضرج به عقلة وذهولا
فارى هنا علمية اى لم اعلم مماثلا له فى وصف من اوصاف
الكمال كيف وهو سيد النبيين واشرف المرسلين وخيرة
الله من خلقه اجمعين واعلم انه اذا كانت علمية امر بصرية
مشكلة بما ياتى عن على نفسه ويقول ابى بكر وقد حمل
الحسن وهو يقول بابى شبيه بالنبى ليس شبيها بعلى وعلى
يضحك ويقول انس رضى الله عنه كان يعنى الحسين اشبههم
برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ايضا لم يكن احد
يشبه بالنبى صلى الله عليه وسلم من الحسن روى هذه
الثلاثة البخارى لعم ان حمل النفى فى كلام على على
عموم الشبه والاثبات فى كلام ابى بكر وانس رضى
الله عنهم على نوع منه زال الاشكال فمما ذكر عن انس
فى الحسن والحسين فيه تنافى الا ان يحمل ما قاله فى الحسن
على ان احدا ممن لم يشبه النبى صلى الله عليه وسلم
جنبيد لانه كان اشد شبها به من الحسين وما قاله فى
الحسين على ما بعد موت الحسن او ان كلا كان اشد
شبها به فى البعض لرواية المصنف وابن حبان عن
على قال الحسن اشبه ما بين الراس الى الصدر والحسين

اشبه

اشبه ما كان اسفل من ذلك وقد عدوا ممن اشبهه
غير مما فاطمة وابراهيم ولديه صلى الله عليه وسلم
وابراهيم بن الحسن بن على ويحيى بن القاسم بن محمد بن
جعفر بن محمد بن على بن الحسين وكان يقال له الشبه قال
النسابة وكان ليحيى هذا موضع خاتم النبوة شامة
قدر بيضة الحمامة تشبه خاتم النبوة وكان اذا
دخل الحمام وراه الناس صلوا على النبى صلى الله
عليه وسلم وازدحموا عليه يقبلون ظهره تبركا
وكذا وصف بالشبه جعفر بن ابى طالب لما صح عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال له اشبهت خلقى وخلقى
وابنه عبد الله وقثم بن العباس وابو سفيان بن الحرث
ومسلم بن عقيل ومولا من بنى هاشم والسايب بن يزيد
المطلبى جد امامنا الشافعى رضى الله عنه وعبد الله
ابن عامر بن كريز بضم ففتح وابن ربيعة بصرى وجه اليه
معاوية وقتل بين عينيه واقطعه قطيعة وكان انس
اذا راه بكى وعلى بن على بن عباد بن رفاعة الرفاعى
بصرى من اتباع التابعين والمراد بالشبه فى
جميع مولا الشبه فى البعض والا فجملة محاسنه
منزهة عن الشريك كما افاده الامام صاحب البردة
شكر الله سعيه سمعت الاصمعى الخ مرجعه قال
الظاهر انه راجع للاصمعى واحتمال رجوعه للمصنف

او شخه محمد بعيد جدا في كلامه اي في اشتباه ٥
بمغط ليس هذا من الكلام الذي الكلام فيها ومن المغط
ذكره لبيان ان المادتين تقاربا لفظا ومعنى في نشأ
اي سمه الرجل بفتح فسكون او كسر ووصف صاحب الشعر
به مجاز او الحقيقة وصف بقدر الشعر المذكور به مجونه
بمهملة فجيم اصله الاعوجاج مجتمع بضم الميم الاولى
وفتح الثانية الكامل فسره غيره بانه مقدم الظهر
من العنق والمعنى واحد والقضيب السيف وقيل
العود والحد وضدها القعود ومبعدى ولا يتدى
والعشير يطلق ايضا على الزوج كما في حديث ويكفرن
العشير جميع بن عمير بالتصغير وثقه ابن حبان وضعفه
غيره وفي نسخ عمر وهو تحريف املا اي القاه ونحوه
مصدر حدثنا من غير لفظه او تمييزا او حال اي ممليا
عليا من كتابه اي لتكتبه واثباره للكتاب لزيادة
الاحتياط او لنسيان بعضها لروى خديجة ام المومنين
رضي الله عنها كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة ٥
وكانت تحت ابي هالة بن زرارة التميمي فولدت
له ذكرين هندا وهالة ثم تزوجها عتيق بن خالد
المخزومي فولدت له انثى اسمها هند ثم تزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم وله خمس وعشرون سنة ولها
اربعون ولم ينكح قبلها ولا عليها حتى ماتت وهي ابن

من

من من قبل مطلقا وقيل من النساء جميع اولاده صلى
الله عليه وسلم منها الا ابراهيم فمن مارية يكنى ابا عبد الله
اي ويسمى بريد بن عمرو وهذا صفة لرجل لا لزوج وهو
مجهول فالحديث فيه علل عن الحسن ابي محمد سبط رسول
الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وسيد شباب اهل
الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة ومات سنة
تسع واربعين ولما قتل ابوه رضي الله عنهما بالكوفة بايعه
على الموت اربعون الف ثم سلم الامر الى معاوية رضي الله
عنهما تحقيقا لما اخبر به صلى الله عليه وسلم عنه بقوله
ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين ٥
عظيمتين من المسلمين وكان حال من مفعول سال عن حلية
تنازعه سال ووصى فالتضمنة معنى مخبرا والحلية الهيئة
والشكل وانا حال من فاعل سال شيارا تنويه للتعظيم
والتكثير او للتقليل وهو الانسب بالسياق التعلق به
اي اعيه واحفظه نحما منخما اي عظيما في نفسه معظما
في الصدور والعيون عند كل من راه تيلا لا وجهه ٥
تلالو القمر ليلة البدر لانه كان احسن الناس وجها
واحسنهم خلقا كما في الصحيحين عن البراء وعند المصنف وغيره
عن ابي هريرة ما رايت شيا احسن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان الشمس تجري في وجهه شبه جريانها في فلكها
يجريان الحسن في وجهه او جعل وجهه مقرا ومكانا للشمس

مبالغة فى تناهى التشبيه وفى النهاية كان اذا سر تكان
وجهه المراة وكان احدن يرى شخصه فى وجهه لشدة
نوره وصفايه واثر ابن ابى هالة ذكر القمر لانه يتمكن
من النظر اليه ويونس من شاهد من غير اذى يتولد عنه
بخلاف الشمس فانها تغشى الابصار وتؤذى ولبلة البدر
لان القمر فيها فى نهاية اضائته وكمالاته فشبه بعض
صفايه بحوا القمر والشمس انما جرا على عادة الشعرا او العرب
او على سبيل التقريب والتمثيل والا شئ يعادل شيأ
من اوصافه اذ هى اعلا واجل من كل مخلوق **اطول من**
**المربوع** الحقيقى ومن شبهه ربعة مع الجواب عنه **واقصر**
**من المشذب** بفتح ميمه مع تشديد ثانيهما وهو المباين
طولا فى خفة فعلم انه كان بينهما وهو معنى ليس بالطويل
الدائن ولا بالقصير المتردد **عظيم الهامة** اى الراس
والجمع تام **ان انفرقت عقيقته** بفتا فين شعر راسه الشريف
وروى عقيصته اى شعره المعقوص اى ان انشقت
بنفسها من العرق فصار فرقتين **فرق** ها اى ابقاها على
انفراقها **والا** تنفرق بنفسها **فلا** يفرقها بل يتركها معقوصة
وحينيذ فقد **يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفر**
اى جمه ويصح ان يكون يجاوز من مدخول التى اى ان انفرق
شعره بعد ما عقصه فرق اى ترك كل شئ فى منبته
والا ينفرق بل استمر معقوصا كان موضعه الذى يجمع فيه



حذا اذنيه فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره
وسيأتى للمصنف وغيره من شمائله صلى الله عليه وسلم
كان سبط الشعر وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان
اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق صلى الله عليه وسلم
راسه وسدل الشعر ارساله والمراد هنا ارساله على الجبين
واتخاذه كالقصة واما فرقه فهو فرق بعضه من
بعض ويجوز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه
الذى رجع اليه النبى صلى الله عليه وسلم **ازهر اللون**
اى ابيضه بياضا نيرا لانه مشرب بحمرة وليس بالمهق كما مر
**واسع الجبين** اى واضحه ومعنى صلت الجبين فى رواية
وعظيم الجبهة فى اخرى **ازج الحواجب** اى الحاجبين اى
ممدوحهما مع كثرة شعرهما وطوله فى طرفه وامتداده
اى دقيقهما مع طول **سوابغ كاملات فى غير قرن** ○
بالتحريك اى اتصال بينهما وهذا مخالف لما حرام معبد
وغيرها من انه ازج وافرن اى مقرون الحاجبين قال
ابن الاثير والاول اصح انتهى وكان بين حاجبيه فرجة
دقيقة لا تتبين الا لمتامل وهو غير افرن فى الواقع وان
كان افرن بحسب الظاهر عند من لم يتامله لانهما شبعا
حتى كادا يلتقيان **بينهما عرق يدره الغضب** اى يمتلئ
دما اذا غضب كما يمتلئ الضرع لبنا اذا درو بجركه ○

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغضب وبظهره اقنى العرنين هو اول الانف حيث
يكون بينه شمم واوله هو ما نحت مجتمع الحاجبين والتنا
في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في وسطه في رواية
اقنى الانف اي سايل مرتفع وسطه له اي العرنين اذ
هو الاقرب والانسب بالسياق او للنبي صلى الله عليه وسلم
لانه الاصل يؤربجسبه من ينظر اليه ولم نبا مثله انه اشم
اي مرتفع قصبة الانف مع استوا اعلاه لعلو نوء
العرنين وهو في الحقيقة غير اشم وانما موجب ظن كونه
اشم عدم التناسب كث اللحية بفتح الكاف اي غير دقيقها
ولا طويلها سهل الخدين اي سايلهما من غير ارتفاع في وجنته
وذلك حلى عند العرب كما مر وروى البزار والبيهقي
كان اسيل الخدين ومعنى ما تفرد ضليع الفم رواه
مسلم عن جابر اي واسعه ولثته كان بفتح اللام وتخفيفه
باشرافه والعرب تمدح به وتذم بصغر الفم وقال
شم عظيم الاسنان وقيل شدتها ونمائها وقال الجوهري
الضلع والضلاعة القوة وذلك دليل على الفصاحة
فلج الاسنان استئناب وتباعد ونعتها ونماؤها وقيل رقتها
وتحزيزها وفلجها تفريقها وقيل تفرق الثنايا والرباعيات
وفي رواية لابن سعد مفلج الثنايا بالموحدة وفي اخرى
لابن عساكر مفرق الثنايا وسيأتي كانا فلج الثنيتين
اذا تكلم رؤي كالنور يخرج من ثناياه فائدة اخرج

احمد

احمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو نصب
في بير فقاح منها مثل رائحة المسك وابو نعيم انه برق في
بير بدار انس فلم يكن بالمدينة بير اعذب منها والبيهقي
انه كان يوم عاشوراء يتفل في افواه رضعائه ورضعائبته
فاطمة ويقول لا يرضعون الى الليل فكان ريقه يجزيهم
والطبراني ان لثوة مضغ بضعها فمتن فلم يوجد لافواههن
خلوف وانه مسح بيد وبهاريقه طهر عنبه وبطنه
فلو لشم اطيب منه رائحة وابن عساكر ان الحسن اشتكت
ظماءه فاعطاه لسانه فمصه حتى روى وبصق يوم خيبر
بعيني علي وبهما رمد فبرى ريقتي المسربة بضم الراء
ووصفها بالدقة للمبالغة او هي الشعر الدقيق
واما بفتحها فواحد السارب وهي المراعي كان عنقه
جيد دمية اي صورة مصورة من عاج ونحوه فتشبيه
العنق به بجامع ما بينهما من حيث الهيئة والشكل اذ مصورها
يبالغ في تحسينها ما امكنه ولما كان هذا التشبيه
يوهم انه تشبيه لبياضها ايضا دفع ذلك بقوله في
صفا الفضة فعنقه صلى الله عليه وسلم بلغ من
الغاية القصوى من حيث الهيئة والشكل ومن حيث
اللون ذا غاية ما يثار للتلألؤ الانوار الساطعة من لونه
بصفا الفضة معتدل الخلق في جميع اوصافه ذاته
لان الله حماه خلقا وشريعة وامته من غوايلتي الافراط

والتفريط وتذكر لان في الخوف ولونه وشعره ما يوضح
بادن ضخم البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما مر من كونه شثن
الكفين والذراعين جليل المشاش والكتد ولما كان باطلا
البادن يوهم الافراط في السمن المستدعي لرخاوة البدن
وعدم استماكه وصلابته مر انفا قال استدرك ذلك فقال تتماسك
اي يمسك بعضه بعضا لما اشتمل
عليه من الاعتدال التام وبلوغ الغاية في تناسب
الاعضاء والتركيب سواء البطن والظهر والصدر
كناية عن انه خميص الحشا اي ضامر البطن وهي اعني الكناية
عند البيانيين لانتقال من الملزوم الى اللازم مع
جواز ارادة الملزوم وهذا الاخير فارق اذ فيه
لا يجوز ارادة الحقيقة معه الا عند العقل كالتاتي
رضي الله عنه ومن تبعه انور المجرد مازال عنه الشاب
اذ الانور المشرق والمجرد الذي نزع ما كان عليه تقول
العرب فلان حسن الجردة والجردة والتجرد والعرية
والمعرى والكل بمعنى اللبنة النقرة التي فوق
الصدر لشعر متعلق بموصول ماسوى ذلك الخط
اي ليس في بدنه وبطنه شعر وما تحت ابطه لا شعر فيه
ابيض على ما زعمه القرطبي وتدرده شيخ الاسلام ابو زرعة
بان ذلك لم يثبت بوجه من الوجوه والحضابيص لا تثبت
بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون

لشعر

شعر فانه اذا انتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه اثر وحسن
الترمذي خرجت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض
ليس بالناصع كما قاله الهروي وغيره ولكن كلون عفرة الارض
ونحوه وجمهما فاثر الشعر هو الذي جعل المكان اعفر اذ لو
خلا عنه بجملة لم يكن اعفر بغير الذي نعتقده انه لم يكن
لابطه رائحة كما ثبت في الصحيح اشعر الذراعين والمنكبين
واعلى الصدر اي ان شعره من الثلاثة غير كثير طويل
الزندين اي عظم الذراعين اذ الزند موصل عظم الذراع
في الكف ومما زندان الكوع والكرسوع رحب الراحة
واسع الكف حسا ومعنى سايل الاطراف بالمهملة ممتدها
وهي لا تصابح امتدادا معتدلا بين الافراط والتفريط
او للشك شايل الاطراف اي مرتفعها ونحو يوول
لما قبله من مثال الميزان اذا ارتفعت احدي كفتيه خمصان
الاخمصين قال ابن الاثير الاخمص من القدم الموضع
الذي لا يلصق بالارض منها عند الوطئ والخمصان الناتي
منه اي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه شديد التجافي
عن الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الا
خمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو اسفل القدم جدا فهو
احسن ما يكون واذا استوى او ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى
على هذا الانسب باوصافه اذ هي في غاية الاعتدال او
الخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول ووقع في حديث

انى يسيرة اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص اى غير
معتدل فلا يناقى الانسب المذكور **مسح القدمين** اى
املسهما لينهما فليس فيهما تكسر ولا تشقق فمن ثم كان **ينبو**
**عنهما الماء** اى يرتفع ويسيل سريعا لملاستهما ولينهما وروى
انه كان غليظ اصابعها وروى احمد وغيره ان سبابتيهما
كان اطول من بقية اصابعهما وبالبيهقى كانت خصر صلى
الله عليه وسلم من رجله ظاهرة قال بعض الحفاظ
وما اشتهر من اطلاق ان سبابته كانت اطول من وسطاه
غلط وانما ذلك خاص باصابع رجليه **قلنا** بالفتح
مصدر بمعنى الفاعل اى قالعا لرجله من الارض وبالضم
اما مصدرا او اسم بمعنى الفتح او بفتح فكسر وهو بمعنى
رواية كانما ينحط من صبب اذا انحدر من الصبب
والتقلع من الارض مرتفعا رباز والمعنى انه كان يستعمل
التبختر ولا ينبئ منه حينئذ استعجال ومبادرة
شديدة **يخطر تكفيا** بالياء والهمزة اى مائلا الى سنن
المشى **ويمشى هونا** نعت لمصدر محذوف اى مشيا هونا
او حالا اى هينا فى نوده وسكينة وحسن سمت ووقار
وحلم لا يضرب بقدمه ولا يخفق بنعله اشرا وبطرا ومن
ثم قال ابن عباس فى قوله تعالى وعباد الرحمن
الذين يمشون على الارض هونا اى بالطاعة والخشوع
والتواضع وقال الحسن كلما ازجهل عليهم لم يجهلوا

قال

قال بعض المفسرين وذهبت طائفة الى ان هونا مرتبط
بقوله يمشون على الارض هونا اى ان المشى هوا لهوان
ويشبه ان يتأول هذا على ان يكون اختلاف ذلك
الماشى هونا مناسبة لمشيته فيرجع الامر الى نحو ما مر
قالتنا عليهم ليس من حيث صفة المشى فقط اذ رب ماش
هونا رويدا وهو ذيب اطلس وقال الزمخشرى سرعة المشى
تذهب بها الوجه يريد الاسراع الخبيث لانه يخل
بالوقار والخير فى الامر الوسط وسرعة مشيه صلى الله
عليه وسلم كما فى قوله منا **ذريع المشية** الخ اى واسع
الخطوة كانت برفق وتثبت دون عجلة ومروح واسراع
عمر رضى الله عنه جبلة لا تكلف وقوله **واذا التفت**
**الخ** اراد انه يسارق النظر وقيل لا يلوى عنقه يمينة
ولا يسرة اذا نظر الى الشئ وانما يفعل ذلك الطائر
الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لما ازذلك
اليق بجلالته ومهابته وخفض طرفه لكثرة تامله وتفكره
فى مصالح امته وفى اموره والرسالة وكثرة نظره الى
الارض ولكثرة حيائه وادبه مع ربه **جل نظره** اى اكثر
**الملاحظة** مفاعلة من اللحظ وهو النظر بشق العين الذى
يلى الصدغ واما الذى يلى جمة الانف فالموق والمأق
**يسوق اصحابه** اى يمشون بين يديه ومن خلفهم ويقول
خلوا ظهرى للملائكة **ويبدر** اى يبادر وفى نسخة يبدأ

من بقي من امته بالسلام لمزيد كرم اخلاقه وعلو تواضعه ه
وفي افعاله مدة من تعليم الامة وحملهم على محاسن الاخلاق
من كيفية المشي والالتفات والنظر الى الناس وخفض الطرف
وسوق الاصحاب والمبادرة بالسلام ما لا يخفى على الموفقين
لفهم اسرار اخواله الهادية نسأل الله تعالى ان يجعلنا
منهم بمنه وكرمه قلت ما اشكل العين قال الخ ه
اعترضه القاضي عياض وغيره بان بعدا وسم وغلط ظاهر
بل الصواب ان الشكل الحمرة تكون في بياض العين وبعدا
محبوب محمود وللبيهقي عن علي كان صلى الله عليه وسلم
عظيم العينين اهدب الاشفار مشرب العين بحمرة واما
السهلة فانها حمرة في سواد لا طول شق العين خلافا لمن
وهم فيه تنبيه روى البخاري والبيهقي انه صلى
الله عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار
في الضوء وروى الشيخان ما يخفى على ركوعكم وسجودكم
اني لاراكم من وراء ظهري وبعدا من جملة خوارق العادات
له صلى الله عليه وسلم اذ الرؤية في حق المخلوق تتوقف
اتفاقا على حاسة ومقابلة وشعاع ولكن خالق البصر في
العين قادر على خلقه في غيرها وكما انه تعالى اطلعه
باطنا على ما بين يديه وما خلفه من علوم الاولين والاخرين
التي هي مدركات القلوب كذلك اطلعه ظاهرا على ه
ما امامه وما خلفه من مدركات العيون وقيل كان له

بين

بين كتفيه عينان كسم الخياط ينصرهما ولا يحجبهما الثياب
وقيل بل كانت صورتهم تنطبع في قبلته فكانت له كالمراة
بواسطة ما يقع عليها من نور وجهه الشريف ورد بانه لم
يصح في ذلك شيء ولا مجال للرأي فيه فالاولى حمله على الادراك
من غير آلة معجزة له صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بالرؤية
العلم بوحي او الهام وورد بنحو ما تقدم ولا ينافي ذلك خبر
اني لا اعلم ما وراء جداري ازقلنا ان له اصلا ونحوه اشعر
به كلام شيخ الاسلام في تخريج احاديث الرافعي لكنه صرح
في غيره بانه لا اصل له اي وان ذكره ابن الجوزي لانه لم
يذكر له سندا وذلك لانه في غير الصلاة وما مر فيها على
انهما لم يتواردا على محل واحد بنا على ما مر من انه يدرك
ما وراء ظهره ببصره معجزة له لان بقي العلم منا عن المغيبات
وذلك مستمدة ولا ينافيه اخباره بكثير من المغيبات
ووقعت كما اخبر لان بقي العلم منا ورد على اصل الوضع ه
وهو ان علم الغيب مختص بالله وما وقع منه للنبي صلى الله
عليه وسلم فبوحي او الهام ولما ضلت ناقته صلى الله عليه
وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر فقال اني
لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني ربي عليها ومر في موضع
كذا حبستها شجرة بخطامها فوجدت كما اخبر فاتضح انه
لا يعلم ما وراء جداره ولا عين الا بوحي او الهام وعند
الترمذي انه كان يرى في الثريا اثنى عشر نجما وفي الشفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

احدى عشر نجما وكما ان بصره صلى الله عليه وسلم جاوز العاد
ظاهرا وباطنا كما تقرر كذلك سمعه فقد روي المصنف
اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السما
وحق لها ان تئط وفي رواية اني لغيم تسمعون ما اسمع
قالوا اما نسمع من شئ قال اني لاسمع اطيط السماء
منهوس العقب بالمهملة عند الجمهور ويروى بالمعجمة وهو
بمعنى ما ذكر سماك ابن سوار بوزن غفار روى له مسلم
وغيره عن جابر الحديث صحيح عنه وعن البراء قاله
البخاري وبه يرد قول النسائي استناده لجابر خطأ في
ليلة اضحيان بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة والالف
والنون زايدتان وهو صفة لليلة وتركت التاء منه لانه
من خواص او صاف المونث فكان كحايض يجوز فيه تزكيرها
وكذا اثباتها لكن على قلة قيل ولا تجوز فيه الاضافة
لانه صفة للقمر اي ليلة قمر اضاح وعلى كل فالمراد ليلة
اضاحة مضيئة لا غيم فيها ولا اظلة لانها مقمرة من اولها
الى اخرها وعليه حلة حمرا بيان لما اوجب التامل فيه
لظهور مزيد حسنه صلى الله عليه وسلم حينئذ عندي بيانا
الواقع لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فان ذلك
عند كل احد فابلة صلى الله عليه وسلم كذلك الرابس
بضم الراء وبالموحدة وبالسين المهملة نسبة الى جده لابل
مثل القمر زاد مسلم لابل مثل الشمس والقمر وكان

مستديرا

مستديرا وافاد بهذا الاخير انه وقع التصنيف الاتيتين
لان قول القايل مثل السيف يحتمل انه اراد به الطول
واللمعان فرده المنيول بقوله ابليغا وجمع الكوكبين لان الاول
يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني
يراد به التشبيه في الملاحة والحسن فبين ان وجهه
صلى الله عليه وسلم جمع مدين المعنيين مع ما فيه من نوع
استدارة وطول كما مر تقريره مع بيان السؤال السوال
اكان وجهه مثل السيف واخرج البخاري عن كعب بن
مالك كان صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه
كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه اي الموضع الذي
يتبين فيه السرور وهو وجيئه وقالت عايشة رضي
الله عنها مسرورا تبرق اسارير وجهه وكذلك قالت
قطعة قمر وللطبراني التفت الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر وهذا محمول على صفته
عند الالتفات وبما تقرر يعلم ان وجه اقتصار كعب في
الرواية الاولى على قطعة القمر مع كونه من شعراء
الصحابة وحكمائهم انه اراد تشبيه قطعة من وجهه
وهي جبينه اذا سر وحينئذ لا يسعه ان يشبهه مده
القطعة بالقمر جميعه لانه في رواية عنه شبه الوجه
جميعه بدارة القمر فلزمه تشبيه بعضه ببعضه
وهذا الذي ذكرته ظاهر يندفع به ما قيل سبب

الاقتصار على القطعة الاخرا زعما فى القمر من السواد
لان وجه التشبيه بالقمر من الاضاءة والملاحة لا يخفى
على احد ولا يتوهم من التشبيه خلافه فلا يحتاج للاحتراز
عنه **المصاحفى** بفتح الميم **سلم** بفتح فسكون **شميل** بضم
المعجمة ففتح **كانما صيغ من فضة** باعتبار ما كان يعلو
بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة فلا
ينافى ما مر انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه فى رواية
مرت بالسمرة **تنبيه** سياتى فى باب قراءة النبى صلى
الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن
الصوت وكان نبيكم صلى الله عليه وسلم احسنهم وجها
واحسنهم صوتا ومنوصرح فى انه كان احسن وجها من
يوسف صلى الله عليه وسلم وسياتى لذلك مزيد
**عرض على الانبيا** اى فى النوم او فى ليلة المعراج لانه
راءهم ليلته واجتمع بهم حقيقة قيل على الاول
لا اشكال فى رويتهم بهذه الصور وعلى الثانى يجوز
انهم مثلوا لهيئاتهم التى كانوا عليها فى حياتهم وان تكون
هذه الرؤية من المعجزات وهم يتمثلون فى السموات
بهذه الصور انتهى ولا وجه لهذا الترديد بل الصواب
ان رويتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورهم فى حال
حياتهم او يقظة فهو راءهم على صورهم الحقيقية التى
كانوا عليها فى حياتهم وياتى ما يوضح ذلك **فاذا موسى**

قيل

قيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجاة
**ضرب** بفتح فسكون **من الرجال** اى خفيف اللحم **من رجال**
**شنوءة** فعلوه وهم المتوسطون بين الخفة والسمن وشبهه
بفرد من متعددين دون فرد معين بخلاف من بعده اشار
الى تميزه عليهما اعنى عيسى وابراهيم بكثرة امته واتباعه
ومنهم عيسى بنا على ان شرعه مختص لشرع موسى لا ناسخ
له اخذا من قوله تعالى حكاية عنه ولاحل لكم بعض الذى
حرم عليكم اى فى التوراة والجواب بانه انما شبهه
بغير معين لعدم تشخصه وتعينه فى خاطر غير صحيح
لان الفرض انه عرض عليه نقطة او مناما ورويا
الانبيا وحى فكيف مع ذلك ومع كونه وصفه بانه
ضرب الخ يتوهم من له ادنى ذوق انه لم يتشخص فى خاطره
على ان الذى فى البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه
ليلة اسرى فى رواية موسى عليه السلام فاذا رجل ضرب
كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى فاذا امة رجل ربعة
احمر كانما خرج من ديماس اى حمام وانا اشبه ولد ابراهيم
به الحديث وفيه عن ابن عباس لا ينبغى لاحد ان يقول
انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه وذكر النبى
صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به فقال موسى ادم
طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع
وفى رواية له ايضا ارانى الليلة عند الكعبة فى

قف على ان متى اسم ابى يونس لا اسم امه

شبكة الألوكة www.alukah.net

المنام فاذا رجل ادم كاحسن ما ترى من الرجال تضرب لمته
بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه
على منكبى رجلين ومثو يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا
هذا المسيح بن مريم وفى رواية له ايضا عن ابن عمر
قالوا وصوابه عن ابن عباس رايت عيسى وموسى وابراهيم
فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر مضطرب واما
موسى فادم رجيم سبط كانه من رجال الزط اى ومنهم جلس
من السودان طوال الاجناد مع نحافة والمضطرب
الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم وقد رعياض
الجسيم بالزيادة فى الطول ليوافق قوله فى الرواية
الاخرى ضرب اى نحيف والادم بالمد الاسمر كما مر
واستشكل برواية احمر واجيب بان الشمرة لونه ٥
الاصلى والحمرة لعارض تعب ونحوه بد قدمه على
متعلقه لافادة التاكيد شبههما تمييز للنسبة
المبهمة بين اقرب وما اضيف اليه او حال عروة
جبر وهو اليق من عكسه وزعم ان هذا اخو عبد الله بن
مسعود غلط لان هذا المزلى وذلك ثقفى وكان اسلامه
سنة تسع قتله ثقفى اخر وهو يصلى يعنى نفسه ٥
الظاهر من السياق والمعنى انه من مقول جابر وتجوز
كونه من كلام من بعده تكلف غير محتاج اليه ورايت
جبريل من باب عطف قصة على قصة وما قبل ان

الاصح

الاصح انه من باب التغليب والمجانسة فغير صحيح لان
هذا عامل مستقل غير راس الاول فلا تغليب فيه
وانما غايته انه ذكره فى سياق الانبياء مع انه غير نبى
لاختصاص النبوة والرسالة بالبشر لانه صاحب
سر الوحى الذى تنشاء عنه النبوة والجواب
بان ورايت عطف على عرض على بعيد يابا عن سياق الكلام
وبان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح لما تقرر لك
من ان الرسول حيث اطلق انما يختص ببشر من بنى ادم
اوحى اليه بالتبليغ دحية بفتح الدال وكسرها
الكلبى الصحابى المشهور الذى كان جبريل ياتى الى
النبى صلى الله عليه وسلم فى اكثر الاوقات على صفته
لانه كان على غاية من الجمال بحيث كان اذا دخل بلدا
تنزل لرؤيته حتى العواتق من خدور هن وعلم من الحديث
جواز تشبيه الانبياء والملائكة بغيرهم ووجه
مناسبته للترجمة دلالته على ان نبينا صلى الله ٥
عليه وسلم كان اشبه الناس بابيه ابراهيم ومن ثم
امر باتباعه فى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا اى لتقدمه
ظهورا فى هذا الوجود ولدعايته بوجود محمد صلى الله
عليه وسلم والا فهو افضل واجل من ابراهيم وسائر
الانبياء والمرسلين لما ان الله تعالى اخذ الميثاق
عليهم بالايمان به ونصرته كما اخبر تعالى عن ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب
وحكمة الاية قيل موسى مشبه صورة والثلاثة
بعده مشبهون معنى انمى وفيه تطويل الوجه ان
الكل مشبهون صورة الجريري بالجيم والراء المكررة
ابا الفضيل عامر بن وائلة الليثي ادرك من حياة
صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وتاخرت وفاته الى
سنة مائة واثنين ولم يبق على وجه الارض صحابي غيره وزعم
ان معمر المغربي ورزين المندي صحابيان عاشا الى قرب القرن
السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال بما لا يجدي
وما بقي عطف على رايت لاحاجة للفساد المعنى كما هو ظاهر
غيري فهو الاحق بان يسال لاختصاره الامر فيه ابيض
مليحا لما مر من انه كان ازهر اللون مشربا بحمرة ومذاغة
الملاحة والحسن مقصدا بفتح الصاد المشددة اي
ان جميع صفاته الجليلة كانت على غاية من الامر الوسط
كما مر ذلك في لونه وشعره وقده وغيرها كما ان شريعته
وسط بين الشرايع وامته وسطا بين الامم فحفظ صلى
الله عليه وسلم في ذلك كله من محذوريه لا فراط والتفريط
الخزامي بالخاء المعجمة المكسورة وبالزاي ابن اخي
قيل نعت لاسمعيل بدليل كتابته بالالف افلج الثنيتين
من الفلج بالتحريك ومنه فرجة بين الثنايا والرباعيات
والفرق فرجة بين الثنايا فازيد بالفلج هذا الفرق

بقرينة

بقرينة نسبته الى الثنايا فقط ذكره في النهاية اذا محوما
دخلت عليه خبرا ان لكان روى كالنور الكاف اسم
بمعنى مثل ويحتمل انها زايدة للتفخيم نحو مثلك لا يبخل وانه
كان يرى منه صلى الله عليه وسلم نور يخرج من بين ثنايا اه
اذا تكلم لما مر انه كان يرى في الثنايا فزيادة ذلك البريق
المدلول عليها بصيغة المبالغة هي ذلك النور كان
يرى عند كلامه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد ذلك
بحقيقته من مشاهدة نور حسي يخرج من فيه اذا تكلم
معجزة له ثم هذا الحديث وان كان في سنده الذي ذكره
المصنف هنا مقال الا ان غيره خرجه ايضا كالدارمي
والطبراني **باب ما جاء في**
شاز وقدر ولون **خاتم النبوة** بفتح التاء وكسرها كما مر
والمراد به هنا الاثر الحاصل له بين كتفيه لمشابهته
للخاتم الذي يختم به وهو الطابع واضافته للنبوة
لدلالته عليها قيل او لكونه ختما عليها يحفظها وما فيها
او ختم عليها لاتمامها كما تتم الاشياء ثم يختم عليها ويحتمل
انه من قبيل خاتم فضة كما ان ذلك الخاتم ايضا من نبوته اه
منى وفي ذلك كله تكلف لا يخفى **خاتم** كقاسم **الجعد**
بفتح الجيم فسكون للمهملة وبدال مهملة **وجع** بكسر
الجيم اي ذو وجع بفتحها وفي رواية للبخاري وقع بالقاف
وهو بالتحريك وجع في لحم القدم لكن مقتضى سنحه صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم لراسه ان مرضه كان براسه وقد يجاب بان
لامانع ان يكون به المرضان واثر صلى الله عليه وسلم
مسح الراس لانه اشرف راسي ورد عند البيهقي وغيره
ان اثر مسحه صلى الله عليه وسلم من راس الشاب لم يزل
اسود مع شيب ما سواه من راسه وفيه انه يبتغي لعابه
المريض مسح محل الوجع منه اذا كان ممن يتبرك بمسحه
ودعا لي بالبركة اي في العمر برعاية المقام او في غيره
معه او وحده وضوئه بفتح اوله وهو من حيث هو
ما اعد للوضوء او ما فضل عنه او ما استعمل فيه وقت
خلف ظهره اي تحريا لرؤية الخاتم او اتفاقا فوقع نظره
عليه فنظرت الى الخاتم لانكشاف محله او لكشفه
صلى الله عليه وسلم له ليراه بين كتفيه حال من الخاتم
او ظرف لنظرت قال القاضي وهو اثر شق الملكين
بين الكتفين واعترضه النووي بانما قاله باطل
لان شقهما انما كان في صدره وبطنه انتهى ويؤيده خبر
مسلم عن انس فلقد كنت اترى الخيط في صدره صلى الله
عليه وسلم وانتصر بعضهم للقاضي فاول عبارته بما
يصححها وان كانت تنبو عنه وهو ان سبب التغليط فهم ان
بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل باثر الختم
لخبر احمد وغيره انهما لما شقا صدره قال احدهما
للاخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت

انه

انه بين كتفيه حمل القاضي ذلك على ان الشق لما وقع في صدره
ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك
اثر الختم والبينة المذكورة تقريبية والا فالصحيح انه
كان عند اعلا كتفه الايسر قاله السهيلي وسيأتي
التصريح به في خبر مسلم وفي رواية انه كان عند كتفه
الايمن والاول ارجح واشهر فوجب تقديمه واختلفوا
هل ولد به او وضع بعد ولادته قولان لكن في حديث
البزار وغيره بيان وقت وضعه وكيف وضع ومن وضعه
ومن قلت يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبما
علمت حتى استيقنت قال اتاني اثنان وفي رواية ملكان
وانا ببطحاء مكة فقال احدهما لصاحبه شق بطنه
فشق بطني فاخرج قلبي واخرج منه مغمز الشيطان وعلق
الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل
الاناء واغسل بطنه غسل الملائم قال احدهما لصاحبه
خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كلموا الآن
وليا غني فكانت ارى لاثر معاينة وعندابي نعيم
انه لما ولد اخرج الملك صرة من حرير ابيض فيها خاتم
فضرب على كتفه كالبيضة واخرج الحاكم عن وهب
بن منبه لم يبعث الله تعالى نبيا الا وعليه شامات
في يده اليمين الا نبينا فان شامات نبينا بين كتفيه
وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه باز اء قلبه مما اختص

به على سائر الانبياء صلى الله عليه وسلم **مثل زر** بالزاي
والرا **الجحلة** بمهملة فجيم واحدة الجحال ومعنى بيت
كالقبة لها ازرار كبار وعرى هذا هو الصواب كما قاله
النووي وقال بعضهم المراد بها الطاير المعروف
وزرها بيضها واشار اليه المصنف وانكر عليه العلما
لان الزر لم يات بمعنى البيض وحمله على الاستعارة
تشبيها لبيضها بازرار الجحال لانما يصار اليه ازور
ما يصرف اللفظ عن ظاهره واما اذا لم يرد ذلك فلا
ينبغي صرفه عن ظاهره المتبادر الى هذا الخفي البعيد
ورواية كبيضة الحمام الاتية لا تويد ذلك الصرف
خلافا لمن زعمه وكونه كزر الجحلة رواه البخاري وزرا
وكان يشتم مسكا ايضا وفي مسلم جمع اي بضم فسكون
عليه خيلان كانها الثاليل السود عليه نعض كثفه
اي بنون مجمعتين اعلا كتفه وقيل عظم رقيق بطرفه
وقيل ما يظهر منه عند التحرك وسيأتي في عند المصنف
بعضه وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم
شعر مجتمع وللبيهقي مثل التلعة وللمصنف كما يأتي
بضعة ناشزة وللمصنف والبيهقي كالتفاحة ولابن
عساكر كالبندقة وللتميلي كاثر اللحم القابضة على
اللحم ولابن ابي خيثمة شامة خضرا محتفرة في اللحم
وله ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها

شعرات

شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وللقاضي ثلاث
شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب
بباطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت
فانك منصور ولابن عايذ كازرار نور تيلا او لابن ابي عاصم
غدرة كغدرة الحمام اي فرطمتيه وفرطمتاه بكسر القاف
نقطتان على اصل منقار وفي تاريخ نيسابور مثل
البندقة مكتوب فيها باللحم محمد رسول الله وروى عن
عايشة رضي الله عنها كتينة صغيرة تقرب الى الدممة
وكان تمايلي الفقار وقال في فتح الباري ورواية
كاثر الجمجم او كشامة خضرا او سوداء مكتوب فيها محمد
رسول الله او سر فانك المنصور لم يثبت منها شيء
وتصحيح ابن حبان ذلك وهم وقال صاحبه الحافظ
الهيثمي ازراوي كتابه محمد رسول الله اختلط عليه هذا
بخاتمه الذي كان يختم به قال بعض العلما وليست
هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه بما شبه له
وتلك الالفاظ كلها مودى اها واحد ومنه قطعة لحم ومن
قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية
الاخرى وقال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل
على ان خاتم النبوة كان شيء بارز احمر عند كتفه الايسر
اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا اكثر جعل كجمع اليد
وقال القاضي رواية جمع الكف تخالف بيضة الحمام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزن المحلة فبنا ولعلى وفق الرواية الكثيرة اى مئية
الجمع لكنه اصغر منه فى قدر بيضة الحمامة عذرة مبى
قطعة اللحم المر نفعة حمرا اى مائلة للحمرة فتكون فى
لون بدنه صلى الله عليه وسلم قيل وفيه رد لرواية انها
سودا او خضرا انتهى ولا رد فيه لان حمرتها بالنسبة
للون جلدها وخضرتها وسوادها بالنسبة لما فيها او حوالها
من الشعر المدينى فى الفصاح النسبة لطيبة مدينى
ولمدينة المنصور مدينى ولمدائن كسرى مدائنى وعليه
فالمدينى منا لا يصح لانه من طيبة نعم قال البخارى
المدينى من اقام بطيبة ولم يفارقها والمدنى من اقام
بها ثم فارقها فعليه يصح ذلك الماجشون بفتح الجيم
وضم السين المعجمة سمعت رسول الله اى كلامه ولوشا
الخ فيه اثبات الخاتم وانه بين الكتفين اى بالمعنى
الذى قدمناه ومدار امر المقصود من سياق الحديث
من تعليلية يقوله بدل اشتمال من مفعول سمعت او جملة
حالية ببين المحذوف الذى قدرته والى نبه مضارعا
بعد سمع الماضى امّا حكاية بحاله وقت السماع او لاستحضار
ذلك فى ذهن السامع وما ذكرته من ان فى سمعت فلانا
مضافا فالمحذوف هو والجملة بعده تبين المحذوف هو المشهور
وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا محذوف بل اولهما فلان
وثانيهما الجملة واعترض بان محل تعديتها لهما ان كانت فيما

يظن

يظن واجيب بمنع الحصر نعم قال الزمخشرى فى سمعنا
منادیا يقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحدث
المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه ٥
فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن فيه بد
من ان تقول سمعت كلامه انتهى وبه يعلم عدم صحة تعدية بنفسها
لمفعولين لانه انما اجاز حذف المسموع الذى هو المفعول
الاول لانه وصف مفعولها بما يسمع او جعله حالا
عنه ولولا ذلك لصرح به فافهم كلامه ما ذكرنا ٥
لسعد بن معاذ رضى الله عنه سيد الانصار كما اخبر به
النبى صلى الله عليه وسلم اى عنه او لاجله او فى حقه لما
حكم فى بنى قريظة عقب وقعة الاحزاب التى اصيب فيها
بسهم فقطع الاكحله بان تقتل رجالهم وتقسم اموالهم وتسبى
ذراريهم ونساؤهم ففعل بهم ذلك لما انه حكم فيهم بحكم
الله تعالى كما اخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم بقوله
لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى وفى رواية الملك بكسر
اللام من فوق سبعة ارقعة اى سموات كما فى رواية اخرى
ومن فوق ظرف لحكم ثم انفجر جرحه عقب ذلك ومات ٥
وحضر جنازته لسبعون الف ملك يوم ظرف ليقول
فيكون من كلام الرواية وهو الظاهر او لا منتزع فيكون
من كلامه صلى الله عليه وسلم وانتزله عرش الرحمن
رواه الشيخان ايضا اى تحرك فرحا بقدوم روحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واعلاما للملائكة بفضيلته وموته لما ان الله تعالى جعل
فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قال تعالى وان منها لما
يهبط من خشية الله قال النووي وهذا القول
هو ظاهر الحديث وهو المختار اي لانه جسم يقبل الحركة
والسكون والادراك وقيل المراد بالاهتزاز
الاستبشار والقبول لا الحركة والاضطراب وقيل
هو تعظيم لشأنه وفاته وقيل هو اهتزاز نعشه وابطلوه
برواية عرش الرحمن وقيل اهتزاز حملة العرش ولما
حمل فقال المنافقون ما اخف جنازته رد عليهم صلى
الله عليه وسلم بقوله كما رواه المصنف وصححه ان
الملائكة كانت تحمله وروى ابو نعيم في مستخرجه على
مسلم انه اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل
اصحابه يمسونها ويعجبون من لينها فقال صلى الله عليه
وسلم تعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ رضي الله عنه
في الجنة خير منها والين قال العلماء هذا اشارة الى
عظيم منزلته في الجنة اذ المنديل اذ ذي الثياب لانه
يعد للوسخ والامتهان فاذا كان الين منها فما بالك
بغيره وقال صلى الله عليه وسلم كما عند ابن سعيد
وابي نعيم لما قبض انسان من تراب قبره قبضة ثم نظر
اليها فاذا هي مسك سبحان الله لو كان احدنا حيا من
ضمة القبر لنجا منها سعد ضم ضمة ثم فرج الله عنه ٥

فذكر

فذكر اي علي او ابراهيم والاول اقرب غزره بمهملة مفتوحة
فزاي فراي قرا علبا بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة والمده
احمر الثقل بحاء مهملة قرا فامسح ظهرك فيه حل مسرما عندي
من لا اجنبي مع اتحاد الجنس ثم يحتمل انه لحاجة اي مسح
لعارض او لتشريفه بمس جسده الشريف والاطلاع على خاتم
النبوة قلت القايل علبا لا ابو زيد لا ابو زيد للنبي صلى
الله عليه وسلم كما هو واضح وما الخاتم اي وما قدره وكما
مر بينه شعرات مجتمعات اي ذو شعرات ومر الكلام في ذلك
بما يعلم منه انه لا بد من قولنا ذو شعرات وان من استبعد
ذلك غفل عن بقية الروايات الصريحة في انه لحم فاتي
حريث تصغير حرث بمهملة فراء مثلثة وافد بالقاف
سلمان الفارسي هو ابو عبد الله يعرف بسليمان الخير مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن نسبه فقال انا
ابن الاسلام وسئل على عنه فقال علم العلم الاول والعلم
الاخر وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت قال ابو نعيم
ادرك عيسى عليه السلام وقرا الكتاب الاول وكان
عطاؤه خمسة الاف وكان يفرقه وياكل من كسب يده ويعمل
الخوص وله مزيد في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم
لزيادة الحرص والامل كما اخبر صلى الله عليه وسلم لم يزده
الا زهدا مايدة باوه لتعدية جاء وجعلها للمصاحبة
بعيد وهو خوان عليه طعام والا لم يسم مايدة كما في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحاح عليها رطب لانتافية الرواية الصحيحة انه ص
اختبث خطبا فباعه ثم صنع به طعاما والى به وعين في
رواية سندها جيد ذلك الطعام بانه لحم جزور وثريد
في قصعة ولا الرواية الضعيفة انه جاء بتمر لاحتمال
تعدد الواقعة مامدا اى الرطب ذو المقصود دون
المائدة ومن ثم لم يقل ما مدده ارفعها عني فلانيا في
رواية احمد والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك يده لا تاكل اراد نفسه وقرابته من مومني بني
هاشم والمطلب الصدقة اى الزكاة ومثلها كل واجب
ككفارة ونذر لحرمة ذلك عليه وعليهم فان اريد بها ص
ما يعم المندوبة ايضا كانت النون للتعظيم لحرمة صدقة
التطوع عليه دون غيره بنته وزعم ان الامتناع لا يدل
على التحريم ليس في محله لان الاصل فيه ذلك فجاء سلمان
بمثله اى برطب على مائدة ابسطوا اى ايديكم اى مدوها
الى تناول ما جاء به وهو بضم الهمزة وفي بعض النسخ انشطوا
من النشاط فامن بجر لما اى من انطباق اوصافه المذكورة
في التوراة عليه وكان حال من فاعل امن فاشتراه اى كاتبه
اى كان سببا لكتابة سيده اليهودي بذلك حتى وفاه النبي
صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا درهما قيل اربعون
اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك
اربعين درهما فيعمل الظاهر انه بالنصب ليفيد ان



عمله من جملة الكتابة وما قيل قد يروى برفعه فيكون عملة تبرعا
ففيه نظر ظاهر فيه ذكره نظرا للفظ حتى تطلع بالبنا للفاعل
اى يدرك ثمرها من اطعم النخل ادرك وروى بالبنا للمفعول
اى يوكل ثمرها ولا يوكل الا اذا ادرك من غارسها للتي غرست
فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم اوليتحمل تخليص سلمان من الرق
يزداد رغبة في الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب وجواز
الكتابة بالمال وغرس النخل لكن ازفيد له مدة معلومة ويجاب
عن الحديث بانها واقعة حال يحتملة لان يكون ما لكه امتنع
عن مكاتبته الا بذلك المجهول فلذا اذن صلى الله عليه وسلم
على ان قولهم يحرم تعاطي العقود الفاسدة ينبغي ان يستثنى منه
منه الفاسد الذي يترتب عليه من الاثار المقصودة منه
ما يترتب على الصحيح كالكتابة فان فاسدها كصحيحها يقصد
منه شرعا بخلاف البيع الفاسد فانه لا اثر له شرعا يقصد
به مطلقا الوضاح بتشديد المعجمة عقيل بفتح العين
الدرقي نسبة لدورق بلدة بفارس بضره المحفوظ بنون
فمعجمة وضبط شارح بمهملة ساكنة وقال انه
منسوب لمحل بالبصرة يعني قائله ابو عقيل وضمير يعني
لانى بضرة في ظهره حال من بضعة او ظرف لكان بضعة
خبر كان بنا على نقصها وهو الانسب بالمقام ويجوز جعلها
تامة فيكون من فوعا ثم راي في كلام بعضهم ترجيح الثاني
قال لان المفاد على النقص ثبوت في ظهره لبضعه وتوليش

بمقصود في جواب السؤال انتهى وليس كما زعم بل هو مقصود واي
تصد كيف وقد زعم زاعم انه كان من امام لا من خلف فتعين ذكر
في ظهره رة المذا الزعم **ناشزة** اى مرتفعة ومر الكلام على ذلك
**الاشعث** بالمعجمة ثم المثلثة العجلى بنسبة الى بنى عجلة **الرجعث**
بمهملتين بينهما جيم مكسورة وزن نرجس **الذي اريد** وهو
النظر الى خاتم النبوة **على كتفه** اى قريبا من كتفه الايسر كما مر
وهذا اولى من قول بعضهم اى مشرفا على كتفه والمقصود ان
ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفه **موضع الخاتم** اى الطابع الذى
ختم به كما مر ذلك في بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة
بيانية والاول اقرب واظهر **مثل الجمع** بضم الجيم وسكون
الميم مثل جمع الكف وهو صورته بعد جمع الاصابع وضمها
**حولها** انه باعتبار انه قطعة لحم **خيلان** بكسر المعجمة فسكون
التحتية جمع خال وهو الشامة على الجسد **كانها ثاليل**
**سود** وفي بالمثلثة جمع ثولول مثلثة مضمومة فمهملة
ساكنة جبة يعلو ظاهر الجسد كالحمصة فما دونها **غفر الله**
**لك يا رسول الله** بالمعنى الاتي والى بذلك شكر ما فعله
صلى الله عليه وسلم معه من النعم الجليلة التي تضمنها القا
الرداء عن ظهره حتى تملى برؤية ذلك الخاتم الشريف
**استغفر لك** استفهام بدليل قوله هوا والنبي صلى الله
عليه وسلم **فقال** ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح
والا فيفيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت لو اريد

بالقوم

القوم تلامذة ابن سرجس لم يجتمع لدعوى الالتفات انتهى وهو عقلة
عن سياق التصريح في ان المراد عمم القضاية **نعم ولكم** اى واستغفر
لكم وما قيل انه اخبار اظهر فغير صحيح بل الاظهر ما مر فضلا عن كونه
اظهر اذ لو كان اخبارا لخلا قوله لغم عن الفائدة وما قيل ان نعم
قد تقال للتصديق لازم الاخبار في مقابلته بعيد لا يقول
عليه **ثم قفلا** اى هوا ان النبي صلى الله عليه وسلم والثاني معنا
ظاهر ولذا الاول لانهم لما خصصوا بالدعاء بين لهم انه
يستغفر لكل امته بدليل انه امر بذلك في الاية وقد علم من شانه
انه يبادر الى فعل المامور به ما امكنه **لذنبك** هو وما شاء به
نحو ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر مما اختلف
المفسرون في تاويله فقال ابن عباس رضي الله عنهما انك مغفور
لك غير ماخذ بذنب ان لو كان وقال غيره المراد ما كان من
سهو وغفلة او ما تقدم لابيك ادم مما يشبه الذنب وما تاخر
من ذنوب امتك او ذنوب امته فقط او المراد بالذنب ترك
الاولى كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وترك الاولى
ليس بذنب في الحقيقة لكنه مشابه بالنسبة الى مقام الكمل
في ندره ووقوعه ولقد حقق السبكي رحمه الله تعالى هذا
المقام بما حاصله ان الاية لا تحصل الا وجها واحدا وهو
تشريفه صلى الله عليه وسلم من غير ان يكون هناك ذنب
وبين ذلك احسن بيان وابلغه ثم قال وكيف يتخيل وقوع
ذنب منه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد اجمع

الصحابة رضي الله عنهم على اتباعه والتاسي به في كل ما يفعله
من قليل وكثير وصغير وكبير لم يكن عندهم في ذلك توقف ولا
بحث حتى اعماله في السر والخلوة يحرصون على العلم بها ويعملون
اتباعها علم بهم او لم يعلم ومن ثم قال اخوالهم معه استحى
من الله تعالى ان يخطر بباله خلاف ذلك **باب**
**ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصف**
**اذنه** اي في بعض الاحيان كما مر ذلك بما فيه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم معطوف ويجوز نصبه على انه مفعول
معه **من اناء واحد** فيه جواز غسل الرجل وزوجه من اناء
واحد لكن ان كان بالاغتراف باليد فلابد من نية الاغتراف
كما بين في محله وفيه ان فضل ما المراة طهور **فوق الجمة** اي
لم يصل المحلها ومنو المنكبان **وانزل من الوفرة** اي من محلها
ومنو شحمة الاذن ومذه الرواية بمعنى رواية ابي داود
فوق الوفرة ودون الجمة اي اطول من الوفرة واقصر من
الجمة فيهما وان اختلفا في التعبير بالوفيرة والدونية
اذ الاولى باعتبار المحل والثانية باعتبار الرتبة والقلة
والكثرة الا انهما الى معنى واحد نعم في نسخ منا فوق
الجمة ودون الوفرة ومذه عكس رواية ابي داود وجمع
بينهما بما يؤول لما تقرر ومنو ان المراد بفوق ودون منهما
بالنسبة الى المحل تارة والى الكثرة والمقدار اخرى فقوله
فوق الجمة اي ارفع في المحل وقوله دون الجمة اي في القدر

وكذا

وكذا العكس قيل ومنو جمع جيد لولا ان المخرج في الحديث
متحد انتهى ويرد بانه اذا اول الفوق والدون بما ذكر لم يؤثر
فيه اتحاد المخرج **بتبيع** بفتح فكسر **ابو فطف** بقاف
فمهملة مفتوحتين قدري لكنه صدوق **يضرب شحمة**
**اذنيه** اي معظمها وصل الى شحمة اذنيه وبقيتها الى
المنكبين كما مر بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات
والجهات ومع بيان معنى اللمة والجمة والوفرة
**جرير** بفتح الجيم فكسر **حازم** بمهملة ثم زاي **امر بابي**
بكسر النون وبالهمزة واسمها فاختة وقيل عاتكة **قدمه**
الظاهر انهما قدومه في فتح مكة لانه حينئذ اغتسل
وصلى الضحى في بيتها وقدماته الى مكة اربع متفق عليها
في عمرة القضاء والفتح ولما رجع حنين فعلها اعتمر من
الجعرانة وفي حجة الوداع **انصاف اذنيه** جمع لما
فوق الواحد واراد بالنصف مطلق البعض على حد
حديث تعلموا الفرائض فانها نصف العلم وذلك
البعض يبعد فاكثر من اثنين لما مر انه تارة الى
نصف الاذن وتارة الى دونه وتارة الى فوقه
**وله اربع غدائر** بمعجمة فمهملة جمع غديرة ومعنى الذوائب
كان الحديث روي مسلم ونحوه **ايبدله** بضم الدال
وكسرها **شعره** اي يترك ناصيته حتى تنزل على جبهته
**يفرقون** بضم الراء وكسرها من الفرق بفتح فسكون وهو

جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذوابة ضد التسدل وهو مطلق الارسال
والمراد هنا ما هو من ارسال على جبينه وجعله كالقصة وقيل
سدله من ذوابة من غير ان يجعل فرقتين **وكان يحب الخ**
لا شاهد فيه لتعبده قبل النبوة بشريعة موسى او عيسى ع
لان هذه المحبة انما هي بعد البعثة وقبلها لم يثبت فيه
شئ فكان الاصح انه لم يكن متعبدا بشريعة نبي بل كان عبادته
الفكر وانما اثر محبته **ما فعله اهل الكتاب** على ما فعله
المشركون لان اولئك لشريعتهم اصل بخلاف هؤلاء لانهم
اهل اوثان فلا يعتد بما هم عليه ثم رايت في كلام بعضهم
ما يدل على انه لاستيلافهم كما تالفهم باستقبال قبلتهم
وفيه نظر بان مشركي العرب اولى بالتاليف منهم واستقبال
قبلتهم عن وحي والكلام فيما لم يترك عليه فيه شئ وفي
الحديث ما يدل على ان تلك المحبة انما كانت قبل اشتهار
الاسلام فلما فتحت مكة واشتهر الاسلام احب مخالفتهم
**ثم فرق** فيه دليل على ان الفرق افضل لانه الذي رجع
اليه النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاز السدل خلافا
لمن قال بنسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الثياب
والجملة للخبر السابق ان افترقت عقيقته فرق الخ اذ
هو صريح في جواز السدل وزعم نسخه يحتاج لبيان
ناسخه وانه متاخر عن المنسوخ ويحتمل رجوعه الى اللم
باجتهاد وعليه فمخالفة عدوله عن موافقة اهل الكتاب



منا ان الفرق اقرب الى النظافة وابعد عن الاشراف
في غسله وعن مشابهة النساء وهم كان الذي يتجه ان
محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبيه بالنساء
والاحرم من غير نزاع **ضفائر اربع** هو بمعنى غدائر
السابقة والضفيرة ٥ العقيصة وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال وليس مما
يختص بالنساء الا باعتبار ما اعتيد في اكثر البلاد وفي
هذه الازمنة المتاخرة ولا اعتبار بذلك

**باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم**

**ارجل** اي اسرح وانظف واحسن وعبر في الترجمة
بالترجل ليبين انه بمعنى الترجيل الذي دل عليه
ارجل المذكور ولان الترجيل مشترك بين الترجل وجعل
الشعر جعدا بالعمل كذا قيل وهو مردود بان تزاد فيهما
يعلم من مجيئهما في الحديث والترجل مشترك ايضا بين
مدا والمشي راجلا فالصواب انه انما اثره لانه ٥
الاكثر في الاحاديث **وانا حائض** فيه دلالة على طهارة
يدها وسائر ما لم يصبه دم من بدنها وهو اجماع وعليه ع
انه لا تكره مخالطتها ولا استعمال مجونها ومطبوخها
ونحو الاضطجاع معها والشرب مما تشرب منه وعلى انه ٥
ينبغي للمراة ان تتولى خدمة زوجها بنفسها في سائر الاحوال
وتجانبها حال الحيض طريقة اليهود لعنهم الله **يرجل**

ضعفوه فالحديث معلول ابان بكسر النون مشدده
او بفتحها مخففا بالصرف وبمنع الاول الرقاشي بتخفيف
القاف وبالشين المعجمة دمن بفتح الدال مصدر بمعنى
استعمال الدمن وتشريح عطف على دمن لا على راسه
خلافا لمن وهم فيه القناع متى خرقة تلقى على الراس بعد
استعمال الدمن لتقي العمامة من وسخه حتى غاية لتكثر
تؤبه هو ذلك القناع زيات اى بايع زيت او صانع ان
كان مخففة من الثقيلة اي انه وضميرها للشان ويجوز
عملها على قلة واسمها هو الاكثر اليمن الابتداء باليمنى
في طهوره بفتح اوله وهو الماء الذي يتطهر فيه ففيه
حذف مضاف اى استعمال وضمه وهو الفعل ومدا
بالنسبة له بعد غسل الوجه ودونهما اول الوضوء
ولرجليه دون نحو خديه واذنيه لغير نحو قطع خذ
وكالطهور وما ذكر معه سائر ما هو من باب التكريم كالاكل
والعطاء وليس نحو الشرب ودخول نحو البيت ونحو
المسجد وحلق الراس وحلق الشارب وترجيل الشعر
والاستياك بالنسبة للفم وكذا لليد على نزاع فيه
والكحل وتقليم الاظفار فيبدا باليد بسبابته اليمنى
ثم وسطاها ثم بنصرها ثم خنصرها ثم ابهامها ثم بخنصر
اليسرى قياسا على التخليل في الوضوء ولدخول المسجد
والخروج من الخلا فيسن فيه الابتداء باليمين بخلاف



غيره فان كان لا شرف فيه ولا خسة او فيه خسة فالسنة
البداءة باليسار واما في الاخير فاتفاق واما فيما قبله
فعلى كلام سنته في شرح العباب حسان الظاهر انه
للمبالغة في الحسن فيصرف فان كان من الحسن كان فيه زيادة
الالف والنون والعلمية فلا يصرف ونظيره انه قيل
ليعضهم انصرف عفان قال نعم اذا بجوتراه بي
لانه من العفونة لا ازمد خته اى لانه من العفة عن
التزجل مثله الادهان الاعناء اصله ورود
الابل الماء يوما وتركه يوما ثم استعمل في فعل ذلك
وقتا وتركه وقتا لازدحام من يشعر بمزيد الامعان في
الزينة والترفه وذلك انما يليق بالنساء لانه ينافي
شهامة الرجال فوائد ورد بسند ضعيف كان
صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره اى
شعر عانته حلقه لكن صح انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا طلا بدا بعانته فطلاها بالنورة واعل
بالارسال وخبر اي ورد انه صلى الله عليه وسلم
دخل حماما بجحفة موضوع باتفاق الحفاظ وان وقع
في كلام الدميري وغيره ولم تعرف العرب الحمام ببلاد
الا بعد مؤنة صلى الله عليه وسلم

## باب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثل خضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مثل غير بياض شعره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رأسه ولحيته **لم يبلغ ذلك** اي حد الخضاب وهو الشيب
المفهوم من السياق ومن ثم قال **انما كان** اي شيبه صلى
الله عليه وسلم **شيبا** اي قليلا اه وانما كان يخضبه شيبا
كما في نسخة **في صدغيه** والصدغ ما بين العين وشحمة
الاذن وروي مسلم عن انس روايات اخر كان في لحيته
شعرات بيض لم ير من الشيب الا قليلا لو شئت ان اعدها
شمطات كن في رأسه ولم يخضب انما كان البياض في
عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ بضم ففتح
فسكون اي شعرات متفرقة وقوله ولم يخضب انما
قاله بحسب علمه لما ياتي مبسوطا في باب الخضاب
**والكتم** هو بفتحتين نبت او ورق كورق الآس يخلط
مع الوسمة وقال الازهري نبت فيه حمرة ويويده
الاول ما اخرجه مسلم ان ابا بكر كان يخضب بالحناء والكتم
وعمر بالحناء وحده فهو مشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دايما
لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه مذموم انتهى
**الا اربع عشرة شعرة بيضا** لا ينافي رواية ابن عمر الاتية انما كان
شيبه صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضا
وذلك لان الاربع عشرة نحو العشرين لانها اكثر من
نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشئ على القرب
منه فقد وهم روى البيهقي عن انس نفسه ما شانه
الله بالشيب ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان

عشرة

عشرة بيضا وقد جمع بينهما بان اخباره اختلفت لاختلاف
الاوقات وبان الاول اخبار عن عدة والثاني اخبار
عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة واما في الواقع
فكان سبع عشرة او ثمان عشرة وروى البخاري عن ابي جحيفة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض قد شمط ومسلم
عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة منه بيضا
ووضع الراوي بعض اصابعه على عنفقته ومر في خبر انس
اول الكتاب الجمع بين خبر لم يشينه الله بالشيب وخبر
ان الشيب وقار ونور كان اذا ادهن من الحديث اخرجه مسلم
والنسائي عن جابر ايضا بلفظ كان قد شمط مقدم راسه
ولحيته **وكان اذا ادهن** لم يتبين **واذا شعث** راسه
تبين وكان كثير شعر اللحية وانما لم يتبين عند الادهان
لان الشعر مجتمع فيستتر البياض لقلته في السواد
بخلافه عند عدم الادهان فان الشعر حينئذ يتفرق
فيظهر البياض من غيره **قد شبت** كان حكمة السوال عن
ذلك ان مزاج صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه
الامزجة والطبايع الاربعة واعتدالها مستلزم
لعدم الشيب ولوني او انه فكان سببه بالنظر لذلك
متقدم على او انه فسئل عن حكمته **هود** بالصرف اي
سورة هود وسركد على ان هذا الاسم علم السورة
**والواقعة** اي لان هذه السورة من اهوال يوم القيامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتباين احوال السعداء والاشقياء والامر بالاستقامة
كما امر مما يليق كماله ورفيع جلاله الذى لا يمكن البشر ان
تحمله ومن ثم لما نزل اتقوا الله حق تقاته شق ذلك حتى نزل
اتقوا الله ما استطعتم ومن غير ذلك مما لا يستوجب
بعضه الا دنى زحاقل ما يوجب استيلاء السلطان الخوف
والحزن سيما على اتباعه وامته بعظيم رأفته ورحمته
بهم ودوام الفكر فيما يصلحهم وتتابع الغم مما ينوبهم
او يصدر عنهم واشتغال القلب والبدن باحوالهم
ومصالحهم الظاهرة والباطنة ومنداكله لضعف
لضعف الحرارة الغريزية ويضعفها يسرع الشيب
ويظهر قبل وقته وانه لكن لما كان عنده صلى الله
عليه وسلم من انشراح الصدر واتساع القلب وتوا
انوار اليقين والقرب ما يسلبه كل هم وحزن لم يقدر
ذلك ان يتناول الا على قدر يسير من شعره الشريف ليكون
فيه مظهر الجلال والجمال وليتبين ان جلاله صلى الله
عليه وسلم غالب على جلاله بل لا نسبة بينهما ومن ثم وصف
في كتابه بالرؤف الرحيم ولم يوصف بالجبار لا في الزبور
اشارة الى ما ذكرته واستنبطه وفوق كل ذي علم عليم
واخواتها لعلها المفصلة في الحديث السابق وكان وجه
تخصيص هذه السورة بالذكر مع ان في بعض السور
غيرها ما في بعضها مما مر في زيادة انه صلى الله عليه



وسلم حال اخباره بذلك لم يكن انزل عليه فاشتمل على ما مر
غير إياد بكسر الهمزة فتحتية ثم دال مهملة لقيط بفتح
فكسر رمثه براء مكسورة فميم ساكنة فمثلثة الرباب بكسر
الراء وتخفيف الموحدة الاولى وبهم خمس قبايل من
جملتهم بنو عمنسوا ايدهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا
يدا واحدة فارمثه اى جعلته رائيا له وله شعر اى قليل
لما ان شعره لم يبلغ عشرين شعرة علاه المشيب اى صار
البياض باعلى ذلك الشعر القليل اى بمنابته وما قرب
منها وشيبه احمر اى وذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق
ما مر عن ابن عمر ويخالط حمرة في اطراف تلك الشعرات
لان العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعر
اذا وافق شيبه صار احمر ثم ابيض وانتفع بهذا
التقرير الظاهر ما لبعضهم منا من الاشكال وخلط
بعضهم في الجواب بما لا يجرى في مفرق راسه اى مقدمه
ارامن الدهن بفتح الدال وضمها اى شرين بجمعهم
الشعر او لخلطه بالطيب روى مسلم كان اذا ادهن
لم يتبين اى الشيب واذا اشعث تبين قال شارح
لانه عند الادهان يجمع شعره فيخفى شيبه لقلته وعند
عدمه يتفرق شعره فيظهر شيبه انتهى ومر ذلك قريبا

## باب ما جا في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في القاموس الخضاب ككتاب هو ما يخضب

براى يكون به وجعله غيره مصدرا كالخضب بمعنى التلوّن
فهو بعيد **مبيّتم** بضمّ ففتح الاستفهام للمجهة **مع ابن لي**
حالا اى كاينا معه **ابنك** حذف منه همزة الاستفهام
ومن ثمّ اظهرت فى رواية اخرى وفى تاخير **مذا** اشكال
لان الظاهر ان السّؤال عن ابنيه مذا والمطابق
له امذا ابنك لا عن مذيه ابنه المطابق له المتن
وجوابه ان مذا مبتدا مؤخر بقرينة السّياق السّابق
بان السّؤال انما هو عن الاوّل ويحتمل انه صلّى الله
عليه وسلّم سمع ان له ابنا فكان المطلوب مذيه الابن
المعهود ولذا قال ابنك مذا اى المعهود منا
**اشهد به** اى كن شاهدا عليه برسول الله ويصحّ كونه
فعلا مضارعا اى اعترف واقرّ به اما لان احدا يشك
فى ذلك او لبيان انه مستلزم لجنايته على ما اعتاده
الجاهلية من مؤاخذة الوالد وولده بجناية الاخر
ومن ثمّ ردّ عليه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بقوله
**لا يجنى عليك الى اخره** اى لا تؤاخذ بذنب ولا
يؤاخذ بذنبك ومن ثمّ قال ايمتنا ان ابا ابجانى
وفرعه لا يتحملان عنه شيئا من الدّية بخلاف بقيّة
العاقلة ويؤيده الرّواية الاخرى لا يؤخذ الرّجل
بجريرة ابنه وفى رواية وبرا الوالد اى من التحمل
مع العاقلة **احمر** اى بالخضاب او بقربه من المشيب



كما مرّ قال ابو عيسى **مذا** الى اخره معناه ان كلام مذا الرّاوى
دالّ على ان المراد بالحمرة المعنى الثّانى لا الخضاب وعلى انه
اراد بالشّيب مقدمته ومنتهى الحمرة وحينئذ فيوافق الرّواية
الصّحيحة انه صلّى الله عليه وسلّم لما يبلغ الشّيب اى فلم
يخضب كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي قايل بالخضاب
بدليل سياقه لاحاديثه الاتية ولان مذا لو كان مراده لم يسق
مذا الحديث فى مذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه
فى الباب قبله فانّ فيه ثمّ ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار
ثمّ اولى وذكر كونه احمر لا يضرّه لان المراد حمرة الذّانية الّتى
هى مقدمة للشّيب فذكره لتتمامه فى الباب يدلّ على ان له
مناسبة بكلّ منهما وتقريره ان فيه اثبات الشّيب وهو المناسب
للباب السّابق وانه كان احمر اى بالخضاب وهو المناسب لهذا
الباب **واما الرّوايات** الصّحيحة انه لم يشب فمعناها
لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة فى بعض الاحيان
**قال نعم** يوافقه ما فى الصّحيحين عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه راى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يصبغ بالصّفرة
ومذا دليل لمذهبنا ان الخضاب بغير السّواد سنة ويوافقه
خبر ابى داود مرّ رجل على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد خضب
بالحنّاء فقال ما احسن مذا فمرّ اخر خضب بالحنّاء والكتم فقال
مذا احسن فمرّ اخر خضب بالصّفرة فقال مذا احسن من
مذا كله وما فى الصّحيحين انه لما جى بابى قحافة رضى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه يوم الفتح للنبي صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته
كالثغامة بياضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وامتاقول القاضي عياض
منع الاكثرون الخضاب مطلقا وهو مذهب مالك لما روى
من النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير
شيبه فاجاب عنه النووي بان ما مر عن ابن عمر وغيره لا يمنع
تركه ولا تاويله قال والمختار انه صلى الله عليه وسلم
صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما رآه
وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين للجمع به بين الاحاديث
ومذهبنا يندب خضب الرجل والمراة بنحو حمرة او صفرة
ويحرم عليهما خضابه بالسواد الا الرجل لحاجة الجهاد او قيل
يكره مومب بفتح الهاء قيل وكسرها وردبانة سهو زراره
بزاي وراء ابن بشير بفتح اوله سماه به صلى الله عليه وسلم
لتغيير الاسم القبيح انا قدمت المسند اليه ليفيد تفرده بما
بعده الروايتين جناب بجيم ونون مخففة ثم موحدة بوزن
سحاب وفي نسخ خباب بمعجمة موحدة وفي اخرى حباب بمهملة
موحدة وهما خلاف الصواب خصاصيبة بخاء معجمة وصادين
مهملتين وتحتية مخففة اسم امه وهي صحابية وخطا
صاحب القاموس تشديدها ردا على ابن الاثير وغيره لانه
ليس في كلام العرب فعاليلة بالتشديد وفي التخطية بذلك
نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان



المعروفة ثم رايت بعضهم ذكر نحو ذلك فقال ما حاصله
الذي لم يوجد مشددا الخصاصية مصدرا اما اذا كان
الاصل الخصاص اي الفقر والباء للنسبة فلا مانع منه لان
التحويل في ذلك على النقل لا العقل عن ام سلمة اي بدل
ابي هريرة في الطريق الاولى وزعم شارح خلاف ذلك وفيه
صرف اللفظ عن ظاهره بمجرد الراي وهو لا مدخل له هنا رد ع
بمهملتين مع سكون الاولى وفتحها او قال ردع من حنا
بالمد وهو اللطخ من نحو الحنا والزعفران اذا لم يعم كل
المحل اما الردع بالمعجمة وفتح الدال المهملة وسكونها ايضا
فهو الطين والوحل وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ ٥
وبالمعجمة الطيب الكثير قيل الذي معه وسخ وقيل اعم الشيخ
يعني شيخه المذكور اولا المسند وفي بعض النسخ المصرح
باسمه هنا ايضا عبد الله بن عبد الرحمن اي ابو محمد بن الدارمي
الحافظ المتقن صاحب المسند اخرج له المصنف كمسلم وابي
داود لنسبة لبني دارم قبيلة محضوبا مر في الاحاديث
الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعل
انسا اراد بالنفي الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم ٥
وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها

## باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

روي اي احمد
وابن ماجة فيه مثل ما رواه المصنف في الحديث الاول
عباد بمهملة فموحدة مشددة بالاسناد اي دوما على

استعماله وهو حجر الكحل المعروف وقيل الكحل اصبهاني اسود
يجلو البصر اي لدفعه المواد الرديئة المنحدرة اليه من
التراس وينبت الشعر اي مذهب العين لانه يقوى
طبقاتها وزعم القمير لابن عباس كما هو ظاهر السياق وحينئذ
فلا يراد بالزعم موضوعه المتبادر منه لانه قد يستعمل بمعنى
قال كقوله امر بايي عن اجنها علي رضي الله عنهما للنبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح فزعم ابن عباس اي انه قاتل فلان
وفلان لاثنين من احد ربما اجرتهما او لمحمد بن حميد على ما جوزه
لبعضهم وحينئذ فالزعم باق على معناه اشارة الى ضعف حديثه
باسقاط الوسايط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كل
ليلة حكمه كونه في الليل اذ اذا بقي في العين وامكن في النهار
الى طبقاتها ثلاثة متواليات في مذره اي اليمنى وثلاثة
كذلك في مذره اي اليسرى وآثر الثلاث رعاية للايثار
ومن ثم روى ابو داود من اكتحل فليوتر لانه متوسط بين
الاقلال والاكثار فخير الامور اوسطها ح وحدثنا جرت
عادة المحدثين انه اذا كان للحديث اكثر من اسناد كتبوا صوة
ح مفردة بعد انتهاء الاول وابتداء الثاني وهكذا اشارة
الى التحول من اسناد الى اخر وينطق القاري بلفظها او يقول
ح بالقصر والمغاربة يقولون عندها الحديث وبعضهم
يكتب بدلها صح خيثم بخا معجمة بنا مثلثة المستمر اسم
فاعل من الاستمرار عليكم اسم فعل بمعنى الزموه وهو

للندب



للندب اجماعا باب ما جاء في لباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثلثة بفوقية مضمومة ففتح
فسكون ففتح جاب بضم اي المهملة وتخفيف الموحدة
احب اسم كان كما هو المشهور وروى نصبه خبرا لها ورجح
بانه وصف فهو اولى بكونه حكما واما ترجيحه بانه اناسب
بالباب المعقود لاثبات احوال اللباس فكان جعل الضمير
موضوعا بما واثبات الحال له اولى من عكسه سهو لان ذلك
انما يقال لو كان المنسوب هو الناطق بكان ومعمولها
اما اذا كان الناطق بذلك ام سلمة فلا يأبى هذا التوجيه
يلبسه حال من الاحب للاشعار بما لاجله يحبه اي يحبه
للنسبة له لا لنحو امتداد ايد القميص لانه استر للبدن من
الازار والرداء فهو احبها اليه لبسا والحبرة احبها اليه
كما يأتي اي رداء فلا تنافي بين الحديثين اذ ذاك لوصفه
وميئته ومذره لحسنها ونظافتها او ذاك احب المحيط وهذا
احب غيره واخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطنا نضيرا الطول والكمين وفي القاموس
القميص معلوم وقد يونث ولا يكون الا من القطن وانما
من الصوف فلا يكون وكان حصره المذكور للتغالب وبه يعلم
ان القميص الذي كان الاحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو المتخذ من القطن لا الصوف لانه يؤذي البدن ويدر
العرق ورايحته فيه يتأذى بها وهو اصح وحاصل ما اثار

الى الترمذي ان غير واحد رووا عن عبد المؤمن اذ روى
هذا الحديث عن بن بريدة عن امه عن ام سلمة وان كثيرين رووا
عن عبد المؤمن انه رواه عن امه بريدة عن ام سلمة وان هذه
الروايات التي فيها زيادة امه اصح من روايات اسقاطها
واحتاج الترمذي لقوله هكذا اقال زياد الخ مبالغة
في الايضاح والبيان لكون تلك الزيادة مقصودة قال
في جامعه بعد رواية هذا الحديث انه حسن غريب تفرد
به عبد المؤمن **معاد** بضم الميم بدل بضم الموحدة وفتح
المهملة وسكون التحتية **يعني بن صليب** ورد به على من
زعم انه ابن ميسرة بفتح فسكون للتحتية ففتح المهملة لكن
انتصر بعضهم لهذا الزاعم بان ما قاله هو الصواب
**العقيلي** بضم العين **الى الرصع** بالصاد عند ابي داود
والمصنف وبالسين عند غيرهما وهما لغتان صحيحتان
وهو منتهى الكف عند المفصل وحكم الاقتصار عليه انه
متى جاوز اليد شق على لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش
ومتى قصر عن الرسغ تاذى الساعد بحروه للحر والبرد فكان
جعله الى الرسغ امرا وسطا وخير الامور اوسطها **ومن**
ثم كان الاولى لنا خرز ذلك في اكمامنا وثيابنا ولا ينافي
هذه الروايات روايتا اسفل من الرسغ لاحتمال انه كان له
قميصان احدهما الى الرسغ والاخر انزل منه او المراد
بذلك التقريب لا التحديد **فره** بضم القاف وفتح الرا



المسدة **في** بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في امم **رمط**
بسكون الهاء وقد تحرك اسم جمع لا واحد له من لفظه وهم
عشيرة الرجل واهله ومن الرجال مادون العشرة وقيل
الى اربعين وفي القاموس من ثلاثة الى عشرة او مادون
العشر ولا ينافي التعيين بالرمط رواية انهم اربعمائة
لاحتمال ان الاربعمائة تفرقوا جماعات وان قرة كان في جماعة
قليلة منهم **مزينية** قبيلة واصله اسم امراة **قميصه** قيل
على حذف مضاف ليتضح به في الكلمة الاخرى الاتية انتهى
ولا يحتاج لذلك بل يقال قميص مطلق اي غير مزرر او
**مطلق** اي غير مزرر او للشك من معاوية فيه حل لبسه
القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وسعة الجيب بحيث تدخل
اليد اليه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لا الذي تتخذ
له الازرار عادة وادخال اليد من طوق الغير لمسه تبركا
وكمال شفقته ورافته وتواضعه صلى الله عليه وسلم
**فنسته** بكسر التين الاولى وفتحها وحكي لحنت **الخاتم**
اي خاتم النبوة والظاهر ان قرة كان يعلم الخاتم وانما
انما قصد بذلك زيادة المتبرك به فلاجل ذلك اغتفر
له صلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذي تقتضي العادة
بالانكفاف عنه في الكبير بحضرة الناس **متكئ** اي لكونه
كان متكئا **عليه ثوب** جملة حالية من ضمير خرج او متكئ
بناء على ما ذهب اليه جماعة من النحاة من انه يكفي في الجملة

الاسمية الواقعة حالا ضمير فيها يرجع لصاحب الحال ومنذا
الحديث يوتيدم وكان الجمهور لم يطلقوا عليه او جعلوه
من تغيير بعض الرواة بات لكن منذ الابصار اليه والا لو
لغت الثقة سائر الرواة لم يمكن الاستدلال نظيرا
لذلك الاحتمال فطري بكسر القاف فسكون ضرب من
البرور فيه حمرة واعلام من خشوف وقيل من حلل جياد يحمل
من البحرين اذ فيها بلد اسمها قطره بالتحريك فكسر القاف
للنسبة وسكونه على خلاف القياس توشح به اي تغشى
به بوضعه على عاتقه وقيل المراد انه جعله تحت منكبه
الايمن والقى طرفيه على الايسر كما يطبع المحرم وقيل خالف
بين طرفيه وربطهما بعنقه ويرد الثاني نضرب الايمة
بكرامة الصلاة مع الاضطباع لاندراب امل الكفار
فلا يناسب الصلاة المقصود منها التواضع اول ما جلس
اي اول زمان او زمان اول جلوسه لو للتمني او للشرط
وجوابها محذوف اي لكان احسن لما فيه من زيادة
التثبت والاحتياط فقبض على ثوبي اي لشدة حرصه على
الفايدة فتوهم فواتها املله بتضعيف اللام وتخفيفها
من املت الكتاب وامليته بابدال اللام ياء اذا القيته
على الكاتب ليكتبه وبقاء مادته ايضا فيه كما في التحرير
على تحصيل العلم والتنبيه عن طول الامل سيما في الاشتغال
الى الجزران الجزيري بضم الجيم وبراءين نسبة لجزيرة

مصغرا

مصغرا احد اباته استجد ثوبا اصله صيره جديدا والمراد
منا لبس ثوبا جديدا اسماه يوخذ من ذلك ان تسمية ذلك ونحو
باسم خاص سنة وهو ظاهر وان لم ار لاصحابنا فيه كلاما وعجب
قول بعضهم المراد سماه انه يقول عند ثوب مثله عمامة مثلا
ثم يقول اي بعد التسمية ومن سنة عند اللبس كما ينبغي
ان يكون الكاف هنا بمعنى على او للتعليل وما مصدرية اي
لك الحمد على كسوتك اياه ومنذ الكون الحمد على النعم افضل
منه لانه في مقابلة شئ لان الاول واجب والثاني مندوب
كما صرحوا به انسب بالسياق والمعنى من جعلها بمعنى مثل في محل
رفع على الابتدا واسبلك اي مثل ما كسوتنيه من غير حول
مني ولا قوة او صل الى الخير وقني شره وقيل المراد تشبيه الحمد
بالنعمة في المقدار وفيه نظر وقيل في الاختصاص اي لك
الحمد مختصا بك مثل تخصيصك اياه في الكسوة وفيه تكلف
ثم رايت بعضهم ذكر نحو ما ذكرت وزيادة فقال الكاف
للتعليل كما جوزه صاحب المغني او لتشبيه الحمد بالنعمة اي
الحمد لك على قدر انعامك بالكسوة او اختصاص الحمد لك
لاختصاص الكسوة بك او لك الحمد مثل الكسوة منك لنا
يعني انك كسوتنا لا لغرض بل لفقرنا وحاجتنا لحمدك لا لغرض
بل لاستحقاقك ذلك منا لغناك اي الحمد لك على قدر
انعامك بالكسوة او للمبادرة كما في قولهم سلم كما تدخل على ما
المعنى او كما بمعنى الظرفية الزمانية كاذ على ما نقل عن الامام

الغزالي ويحتمل ان يتعلق كما يقوله السائل **ما صنع له** اي لاجله
من خير لحله وصلاح نيته صانعه او شر بضد ذلك والخير في
المقدمات يستند على الخير في المقاصد وكذا الشر وسائر هذه ٥
وانما يلبس علينا صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور وفظير اللام
منا اللام في حديث وخير ما يبنت له اذا اشرف الانسان
على بلد فزعم ان اللام منا للعاقبة اي لخير ما يترتب على خلقه
من العبادة وشر ما يترتب عليه من نحو التكبر والخيلاء به
تكلف غير محتاج اليه لغم قرب ذلك لبعضهم بقوله المعنى
اسالك ما يترتب على خلقه من العبادة وصرف فيما فيه رضاك
واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلا
وكوني اعانت به لحرمته **نحوه** مر الفرق بينه وبين مثله
**يلبسه** خرج به ما يفرشه ونحوه وهو حال **الحبرة** بكسر ففتح
ثياب من كتان او قطن محبرة اي مزينة محسنة وثوب حبرة
بتنوينهما وصفا وبحذفه على الاضافة وهو الاكثر وفيه حل
لبس الحبرة بل ندبه وان كان مخططا نعم لبس المخطط في الصلاة
مكروه فلبسه له فيها ان ثبت لبيان الجواز وقيل الحبرة ما كان
موشيا مخططا وهو برديماني يصنع من قطن وكان اشرف الثياب
عندهم قيل ولونه اخضر لانه لباس اهل الجنة ويرده تفسير
جمع للحبرة بانها ضرب من البرود فيه حمرة **بريق ساقيه**
بياضهما ولمعانهما وبريق مصدر خلافا لمن وهم فيه وفيه
ندب لتقصير الثياب ولبسها الى انصاف الساقين وقد اخرج



اللهم انك صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه ارفع ازارك
فانه اتقى وابقى قال يا رسول الله انها بردة فقال اما لك
في اسوة وازاره حينئذ الى نصف ساقيه وللطبراني كل شيء
لمس الارض من الثياب في النار وللبخاري ما اسفل من الكعبين
من الازار في النار اي محله فيها فيجوز به عنه للمجاورة وللطبراني
اني ازره المؤمن اي بالكسر اسم للهيئة الى انصاف الساقين
وليس عليهم حرج فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك
في النار ومحل هذا ان قصد به الخيلاء للتصريح بذلك
في روايات اخر لخبراء اصحاب السنن وغيرهم الاسبال في الازار
والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء الحديث ولخبر البخاري
بينما رجل يمشي في حلة تعجبه مرجل جمته اذ خسف به فهو يتجلجل
الى يوم القيامة والحاصل انه يندب للرجل الى نصف ساقيه
ويجوز الى كعبيه وما زاد ان قصد به خيلاء حرم والا كره ٥
ويندب للمرأة ما يستر ها ويجوز لها تطويله ذراعا بذراع
الاديم وابتداؤه من اول ما يمس الارض على الاوجه لخبر ام
سلمة الظاهر في انها ان نجر على الارض ذراعا ومتى قصدت
به خيلاء حرمت كالرجل واشبال القميص والاكمام والعمائم
بان يطول عذبتها فيه مذا التفصيل نعم حدث للناس ٥
اصطلاح بتطويلها فصار لكل قوم شعار مخصوص بها لا يعرفون
بغيره فحينئذ لا كراهة في التطويل بقصد ذلك اما مع
الخيلاء فحرام مطلقا اتفاقا **اراه** وفي نسخة نراه لتاولها

بالثوب حبره اى اظنها مخططة وبهذا الظن لا يفيد
حرمة الاحمر البحت لانه لم يبين له مستندا يصلح الاستدلال
به وتقييدها فى بعض الروايات بالحبرة لا يقتضى انها كذلك
دائما واما قول ابن القيم غلط من ظن انها حمرا بحت لا يخالطها
غيرها وانما الحلة الحمرا بردان يمانيان منسوجان بخطوط
حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وهى معروفة لهذا
الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت يهنى
عنه اشد النهى ففى البخارى النهى عن الميثرة الحمر وفى
مسلم ان هذين الثوبين معصفرين لباس اهل النار فلا
تلبسهما ومعلوم انه انما يصبغ صباغا احمر وفى جواز لبس
الاحمر من الثياب والخوخ وغير مما نظر واما كراهته فشديدة
فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم انه لبس الاحمر القانى ٥
وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمرا انتهى فهو الغلط
لان حمل الحلة على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرعا فان زعم
انه عرف ذلك المحل قلنا له اين دليلك على ذلك وليس
النهى عن المعصفر مجردا الحمرة بل لما فيه من التشبه بالنساء
فانه من زينتهن وحدهن وليس فى لبسه صلى الله عليه وسلم
الاحمر القانى محذور لانه لبيان الجواز فهو واجب عليه
وان نهى عنه وقد قال النووى اباح المعصفر جميع
العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهى عليه لكن اشار
البيهقى الى ان مذهب الشافعى حرمته كالمزعفر وصح انه

صلى

صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر لكن روى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته لكن يعارضه ما فى الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزعفر كذا قيل وفيه نظر بل قضية ما مر
فى الاحمر حمل النهى على التنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم
على بيان الجواز اللهم الا ان يجاب بان احاديث لبسه للاحمر
مقاومة فى الصحة لاحاديث نهيه عنه فحمل كل على حالة ٥
وليس حديث لبس المزعفر مقاوما لحديث النهى عنه
على ان الذى لبسه لم يكن فيه الا مجرد اثر فهو لا يسمى
مزعفرا الا باعتبار ما كان كما يعلم مما يأتى قريبا فقد
حديث النهى عنه وابقى النهى فيه على حقيقته من ارادته
للتحريم وروى الدمياطى كان صلى الله عليه وسلم
يلبس برده الاحمر فى العيدين والجمعة ولعل فعل ذلك
فى الجمعة فى بعض الاحيان لبيان الجواز فيها وان لبس
الابيض فيها افضل او اوجب ما رأيت الحديث تقدم شرح
ومنه ان احسن ليس المراد به ظاهره وفى حلة حمرا
لبيان الواقع لا للتقييد وفى الصحيحين رأيته فى خطة
حمرا صلى الله عليه وسلم لم ار شيئا قط احسن منه برد
البرد نوع من الثياب مخطط معروف والبردة الشملة
المخططة وقيل كساء اسود مربع صغير اخضران قيل
ذو خطوط خضر وفيه نظر لان ذلك اخراج اللفظ عن

ظاهره فلابد له من دليل نظير لا يترك حلة حمرا وروى ابو
داود رايته صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا
ببرد احضر دحيبة بضم اوله وفتح ثانيه المهملتين فتحتية
فموحدة وعليبة هو كذلك واعترض بان ضوابط ما بين دحيبة
وصفته بنبتي عليبته ويرد بان هذا لا ينافي ان دحيبة جدته
وان امها عليبة جدته وان روامها عنها ففتح ما قاله
الترمذي وكون دحيبة لها اخت اسمها صفية لينزل الكلام
فيه بوجه اسمال جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحة وهو
الثوب الخلق والمراد بالجمع ما فوق الواحد على ان الثوب
الواحد قد يطلق عليه اسمال باعتبار اشتماله على اجزا
وحينئذ فلا اشكال في اضافته اضافة بيانية الى
مليسين تصغير ملاء بالضم والمد لكن بعد حذف الالف
والاينا الملئه وهو كما في القاموس كل ثوب لم يضم بعضه
لبعض بخيط بل كله نسج واحد وفي النهاية هي الازار
وفي الصحاح هي الملحفة ولا تنافي لصدقها على التعريفين
الاول بكل من مذبذين كانتا بزعفران اي مصبوغتين به
وهو ما فيه قريبا فراجعه وقد نفضتنه بالفا اي الاسمال
لون الزعفران اي لبسه حتى لم يبق من لونه الا صفرا لا
الاثر الذي لا يؤثر فلا ينافي لبسه لهذين ما مر من صحة
نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر واصل النفض
التحريك لينتفض الغبار ونحوه منا عن اللبس المذهب

للون

للون الزعفران لانه من لوازمه فزعم ان الظاهر وقد
نفض اي ذهب بعض لونه غفلة عما قرر نه وفي القاموس
نفض اللون ذهب بعضه وفي غيره نفض الثوب صبغه
زال معظم صبغه وفي بعض النسخ وقد نفضتنا بالبنا
للمجهول فصة طويلة رواها الطبراني باسناد لا باس به
وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهي ان رجلا جا فقال
السلام عليك يا رسول الله فقال السلام عليك ورحمة
الله وبركاته وعليه اسمال مليين فذكانتا بزعفران
فنفضتا وبيده عسيب نخل قاعدا القرفصا فلما راينه
ارعدت من الفرق فنظر الى فقال وعليك السكينة فدب
عني ما اجد من الرعب ولا ينافي ما تقرر من ابيان صلى الله
عليه وسلم بزاده الهيئة وزائة الملابس وتبعه على ذلك
السلف الصالح على ما اختاره جماعة من متاخري ائمة
الصوفية وغيرهم لان السلف لما راوا المال للهو يتفاخرون
بالزينة والملابس اظهروا لهم بزائة ملابسهم محاقرة
ما حقروه الحق مما عظمه الغافلون والان قد فسد
القلوب وبنى ذلك المعنى فاتخذ الغافلون زائة
الهيئة حيلة على جلب الدنيا فانعكس الامر وصار نحو الفهم
في ذلك بدعة متبعا للسلف ومن ثم قال العارف
بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي قدس الله روحه
لذي زائة انكر عليه جمالية يا مدامية مدده

نقول الحمد لله ومليتك مدة نقول اعطوني مزينا كم ه
ويؤيد ذلك ما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله
جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة ه
وروى اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى الحمار وفي رواية للنسائي ثوب دون فقال له
لك من مال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل
ما اتى الله من الابل والشياه قال فاذا شكر نعمته وكرامته
عليك وفي السنن ايضا ان الله يحب ان يرى اثر
نعمته على عبده اي لانه ناشئ على جمال الباطن ومؤيد
الشكر على النعمة ومن ثم قال تعالى وذلك خير اشارة
الى لباس التقوى وكما ان الله تعالى يحب الجمال في
القول والفعل والهيئة يبغض القبيح في ذلك وقد
ضل في هذا المقام فريقان فوقف ذموا انه تعالى يحب
كل مخلوق وانهم كذلك نظرا لانه تعالى الخالق والقول
تعالى احسن كل شيء خلقه وهو لا قدموا الغيرة لله وعطلوا
احكاما كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود وقوم قالوا
ذم الله تعالى جمال الصور بقوله في المنافقين واذا
رايتهم تعجبك اجسامهم وفي مسلم ان الله لا ينظر الى
صوركم واموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم ه
وحرم تعالى الحرير والذهب وهما من اعظم جمال الدنيا
وفي الحديث البذاذة من الايمان وذم تعالى السرف وهو



كما يكون في المطعوم ويكون في الملبوس وفصل النزاع ان الجمال
في الهيئة اما محمود وهو ما اعان على طاعة ومن ثم كان
صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود فهو نظير لبس آلة
الحرب للقتال والحرير والخيلاء في الحرب فان ذلك
محمود لمصلحة نصر الدين واغاظة اعدائه واما مذموم
وهو ما كان للدنيا والخيلاء واما منجرد عن الامرين
وهو ما خلا عن مذمتين المقصدين والمفقود من هذا الحد
انه تعالى يحب من عبده ان يجمل لسانه بالصدق وقلبه
بالاخلاص والمحبة وجوارحه بالطاعة وبدنه باظهار
النعمة عليه في لباسه وذاته بفعل جميع خصال الفطرة
عليكم معشر الامة بالبياض اي بالابيض المبالغ في
البياض حتى كانه عين البياض يرشد اليه بيانه بقوله
من الثياب وهو المراد ايضا في قوله الا ان البسوا
البياض من خياركم ثيابكم سيأتي في الحديث بعده
لتعليل خيريتها بانها اطهر اي لانها تجلى ما يصل اليها
من النجاسة عينا واثرا وان قل بخلاف غيرها فانه لا يجلى
كل ما يصل اليه فكانت تلك اطهر واطيب اي لدلالتها
غالبا على عدم الكبر والخيلاء وعلى التواضع والتخشع وهذه
الادبية التي فيها ندب ايثارها على غيرها في المحافل كالجمعة
والعيد ودخول المسجد ولقاء الملائكة ومن ثم
كانت الافضل في الكفن لان الميت يصدد مواجهتهم

ولذا تاكد اكثار الطيب والتبخر فيه وبما قررته في معنى اطهر
واطيب اندفع قول بعضهم انه من عطف احد المترادفين على
الاخر مبالغة وقوله اخر اطهر اي لانه لم يخالطها لون يحتمل
النجاسة واطيب اي احسن من الطيب وهو الحسن ووجه
اندفاعه انه ان نظر لاحتمال النجاسة فهو موجود في الابيض
كغيره على ان ذلك لا نظر اليه فقد صرح ايمتنا بان من البدع
المذمومة غسل الثوب الجديد قبل لبسه فلا نظر لذلك
الاحتمال وحمل اطيب على ما ذكره في غاية الزكاكة ويلزمه ان
غير الابيض خلقة كالابيض في الاطهرية وهو مخالف لسياق
الحديث وقوله اخر اطهر اي لانها تغسل من غير مخافة
على ذهاب لونها واطيب اي الذ لان لذة المؤمن في طهارة
ثوبه وبدنه من الزكاكة ايضا ما لا يخفى وانما كان الافضل
في يوم العيد لبس الارفع قيمة وان كان غير ابيض لان
القصد في ذلك اليوم اظهار مزيد الزينة واظهار النعمة
وبما بالارفع قيمة اليق وقول بعضهم لم يقل خير ثيابكم
ليلا يلزم تفضيله على الاصفر وقد علمت ان فضله غلط
فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر
حرام كما مر مبسوطا وقوله جا عن ابن عمر ان الاصفر كان احب
الثياب عنده لا دليل فيه كما زعمه لان هذا بفرض صحته
مذهب صحابي وهو بحجة عندنا زكريا بالمد والقصر وفيه
زكرى بتشديد الياء وتخفيفها ذات عداة لفظ ذات مزيد للتاكيد

مرط

مرط بكسر فسكون اي كساء من شعر وفي نسخة شعر بلا اضافة
واستعماله في الشعر مجازا اذ صرح كلام القاموس انه حقيقة فيما
نسج من صوف او خز او القطن او الوبر خلاف الشعر كما فيه ايضا
وقضيته تفسيره المرط بالكساء انه حقيقة في الرداء فعلى
كون عليه السلام انه نزدي به وقضيته كلام غيره انه خاص
بالازار وخمار المرأة فعليه استعماله في الرداء مجاوز وعلى
كل من القولين فليس في الحديث انه استعمل به استعمالا خاصا
لزوم فيه وروي الشيخان كان لا صلى الله عليه وسلم كساء
ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد وكان صلى
الله عليه وسلم يلبس الصوف وسبب ذلك انه صلى الله عليه
وسلم لم يكن يقيصر من اللباس على صنف بعينه ولم تطلب
نفسه الشريفة الغالي منه لان المباهاة في الملابس والتزين
بها انما هي من سمات النساء والمحمود للرجل تفاوة الثوب والتوسط
في جنسه وعدم اشتطاطه لمروءة لابسه ومن ثم اقتصر صلى
الله عليه وسلم على ذلك مما تدعو ضرورته اليه ورغب عما
سواه فكان يلبس غالبا الشملة والكساء الخشن والاردية
والازر ويلبس اقبية الديباج المخصوفة بالذهب في اصحابه
واخرج ابو نعيم من كرامة المؤمن على الله عز وجل تفاوة ثوبه
ورضاه باليسير وله ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى
رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينقي به ثيابه
لبس اي في بعض اسفاره جبة قيل هي ثوبان بينهما قطن

الا ان يكون من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة **ضيقة الكمين** اى بحيث انه اذا اراد ان يخرج ذراعيه الشريفين منهما لغسلهما فعسر عليه فاخرجهما من ذيلهما وغسلهما فيه ادب اتخاذ ضيق الكمين في السفر لانه احضر لان اكمام الصحابة رضى الله عنهم كانت بطاحا واسعة انتهى وانما يتم ذلك ان ثبت انه حرام للسفر والا فيحتمل ان لبسهما للدفاء بهما من البرد او لبيان حل ما نسجه الكفار او لغير ذلك وما نقل عن الضحاك من اتساع الكمين مبني على توهم ان اكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمه وهى ما يجعل على الراس كالقلنسوة وكان قايل ذلك لم يسمع قول الائمة من البدع المذمومة اتساع الكمين

## باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

العيش كما في القاموس الحياة والطعام وما يعاش به وبالى اواخر الكتاب هذا الباب بزيادات اخر وسياتى ثم بيان حكمة ذلك مع الرد على من ابدى لذلك ما لا يجدى **عن ايوب** السختياني نسبة الى بيع السختيان اى الجلود او عملها **سيرين** هو مولى انس كاتبه على عشرين الفا فاداها وعتق وكان له اولاد ستة كلهم نجبا محدثون **ممشقان** مصبوغان بالمشق بالكسر وهو المغرة وقيل الطين الاحمر وقيل وفيه مخالفة لحديث النهى عن لبس الثوب الاحمر ومر ما يدفع ذلك وان النهى للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال **نخ بخ** باسكان اخره وكسره غير منون فيهما وبكسر الاول منونا واسكان الثانى وبضمهما



منونين وتشديد اخرهما وهى لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير وقد تستعمل للانكار وفي ضحته منا نظر **ينحط** جواب عما افهمه قوله الخ **لقد** اللام للقسم والجملة حال من ابى هريرة **بنقد** القصة لينحد زمان الحال وعامله **رايتني** انما افصل الضمير ان وهما لواحد حملا لراى البصرية على القلبية **واني** الجملة حال من مفعول رايت **لاخر** لاسقط مغشيا على **يرى** الخ اى تلك كانت عادتهم بالجنون حتى يفيق **وما هو** اى المغشى الحامل **الا الجوع** اى عشيه وللاله هذا الحديث على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان عنده شئ لما حصل لابى هريرة ذلك ذكره المصنف في هذا الباب المعقود لبيان صفة حياته صلى الله عليه وسلم وما اشتملت عليه من الفقر والضيق الغالب واما الباب الاتى بعد ابواب فهو لبيان انواع المأكولات التى كان صلى الله عليه وسلم يتناولها تارة وينزكها اخرى فالمقصود من البابين مختلف **الضبعى** بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة منسوب الى قبيلة بنى ضبيعة كجهينة **الا على ضعف** بمعجمة واصله الضيق والشدة واراد به هنا لازمهما من انه لم ياكل خبزا ولحما وحده بل مع الناس كما افهمه قوله قال مالك الى اخره فالاستثنا منقطع ووجه ان اكله مع الناس يستلزم عدم الشبع لما علم من ايثاره صلى الله عليه وسلم لاصحابه وجميل احواله معهم وحمل الاستثنا بعضهم على الانضمام

فقال معناه لم يشبع الا بالضيافات والولائم حمل
الشبع في حقه على انه يأكل ثلثي بطنه وعليه فقيل المراد انه
ما شبع من احدهما اكما افهمه توسط فقط بينهما او منهما معا
لما جاء انه لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الا على ضغف
وسيأتي لذلك بقية **باب ما جاء في خف رسول**
**الله صلى الله عليه وسلم** بفتح الدال وسكون
اللام وفتح الهاء **جحيز** بضم اوله المهملة مصغرا **النجاشي**
بكسراء وله وفتحه وتخفيفا ليا فهي اصلية لا يا نسبة وتشد
والاول فيهما افصح وهو اصحه بالحاء المهملة ملك الحبشة
توفي سنة تسع فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وخرج
بهم يصلي وصلوا معه عليه **ساذجين** اي غير منقوشين
او لا شبه فيهما يخالف لونهما او لا شعر عليهما **فلبسهما** ه
يحتمل ان الفا لمجرد التفريع ويحتمل ان لبسهما عقب وصولهما
اليه وحينئذ فيؤخذ منه ان الاولى للمهدي اليه ان يتصرف
في الهدية عقب وصولها اليه بما اهديت لاجله وهو ظاهر
ان كان فيه تالف ونحوه والا فلا معنى له وفيه انه ينبغي
قبول الهدية بل يتأكد اذا كان فيه تالف للمهدي وعدم
اشتراط لفظ في قبولها بل يكفي مجرد البعث والاخذ **ومسح**
**عليهما** اي بعد كمال وضوئه كما دلت عليه الروايات
الصحيحة وفيه ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة
وجواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به وما ورد عن

يعفن

بعض الائمة مما يخالف ذلك مؤول **وقد روى** المسح عليهما
نحو ثمانين صحابيا ومن ثم قال بعض الائمة ان احاديثه
متواترة واخشى ان يكون انكاره كفرا **عياش** بمهملة فتحتية
ثم معجمة **وقال اسرايل** هو من كلام الترمذي فان كان من قبل
نفسه فهو معلق لانه لم يدركه او من قبل شيخه فتيبته ه
فلا **فلبسهما** اي الخفين والجبة كذا قيل وقضيته اذكى
مما ان ضمير لبسهما للخفين فقط الا ان يقال انه للجبة
ايضا باعتبار شعرها وزعم ان الخرق انما يقال للخف لا للجبة
عجيب **اذكى مما** اي تذكية شرعية وهذا التركيب نظير اقايم
الزيدان اي هل مما من مذبوح امرا ولفتى الصحابي رأيته
صلى الله عليه وسلم لنضربه له بدل ذلك او لانه اخذها من قرينة
انه لم يرد هل مما من مذبوح او غيره وعلى كل فالحديث
دليل واضح على طهارة الاشياء المجهولة الاصل ولو بخو شعر
شك هل ذبح اصله امرا وهو معتمد مذهبنا خلافا لمن
اطال في رده بما رددته عليه في شرح العباب وزعم ان فيه
دليلا واضحا على طهارة المذبوح يحتاج الى ثبوت انهما كانا
مذبوغين وليس في الحديث ما يدل على ذلك

**باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه**
**وسلم** وهو ما وقيت به القدم من الارض وافرد الخف عنه بباب
لتغاير ما عرفا بل لغة ان جعلنا من الارض قيدا في النعل وكان
ابن مسعود هو صاحب النعلين والوساد والسواك والطهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلبسه
صلى الله عليه وسلم لغلبة اذا قام واذا جلس جعلهما في
ذراعيه حتى يقوم وهو مدلى توفي بالمدينة سنة اثنين
وثلاثين **كان** القياس كانتا لانهما مؤنثة الا انه لما كان
تانيثها غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس **لهما** اي
لكل منهما بدليل رواية البخاري لها بالافراد قيل ظاهر
انها كانت من طاق واحد وهو ممدوح اذ العرب كانت تتمدح
برقة النعال وتجعل ذلك من لباس الملوك انتهى وفيه نظر
وبتسليمه فيبقى في مخصوفين ما يرده الا ان يثبت انه كان
له نعل من طاق واحد ونعل من اكثر على ان اللائق باحواله
العلية مخالفته للملوك ولزيهم فلا يكون ذلك في حقه مما
يتمدح به **قبالان** تثنية القبال بالكسر وهو زمام النعل
اي السير الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها وذكر
بعض الائمة انه كان يضع احد الزمامين بين الابهام
والتي تليها والاخرين الوسطى والتي تليها ويجمعهما الى
السير الذي يظهر قدمه وهو الشراك وسيأتي ان الشراك
كان مثنى وان عمان وجد القبال وجوابه بهذا اما لانه
فهم مراد السائل او انه بين له ان هذا اخص احوال النعل
التي يسأل عنها **الحذا** بالذال المعجمة **مثنى** بضم فتح او ضم
فسكون وتنوين اخره مع تشديده قيل ومثنى كمرمى وليس
في محله لان هذا من الثنى وهو رد الشيء الى شيء ولا يصح

ذلك

ذلك منا **شراكهما** تثنية شراك وهو احد سيور النعل تكون
على وجهها **جردا وبين** اي لا شعر فيهما **قال** اي ابن طهمان
**بعد** اي بعد اخراج انس النعلين الينا **السبتية** بالكسر
جلود بقر تدبغ مطلقا او بالفرظ وهو ورق السلم ويجلب
من اليمن سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق
وازيل اذ السبت القطع قيل وسياق الكلام يفيد ان ابن عمر
لم يكن حين التخاطب لابسها فسئل عن وجه الترك وبين بان
الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنزل
فيحمل تركها لعذر كعدم وجدانها ووجه السؤال انها نعال
امثل النعمة والسعة ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده
خبر البخاري ان السائل قال له رأيتك تفعل اربعة
اشياء لم يفعلها اصحابنا ومنها مدنه **احب** ان البسها
اي اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل ترك
الصحابة لها ان فرض صحة الاستغراق وانما نقاه
عنهم السائل وهو الواقع والا فالامر يحتمل انه لم يبلغه
الا باعتبار علمه انما هو لانهم لم يبلغهم فيه شيء وابن
عمر اسار عنهم بحفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكانت الحجة فيما قاله وفعله لا في تركهم **مخصوفتين**
من خصفت النعل خرزتها فهو نعل خصيف بمعنى مخصوف
والخصف الضم والجمع والنعل ذات الطراق وكل طراق
منها خصفة بسكون الصاد والطرق بالتحريك مثنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القربة والجمع اطراق ومى اثنا وما اذا تخننت وتثنت وطرق
بين النعلين اى خصف احدا ما فوق الاخرى ومذا الحديث
وان كان فى مسنده مجهول لكن صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يخصف نعله اى يضع طاقا فوق طاق فيستفاد منه
ان لكل واحد من نعليه طاقين او اكثر **لا يمشين احدكم فى**
**نعل واحدة** وفى نسخة واحد ويحتاج لتاويل ولا يكفى فيه
كون تانيثها غير حقيقى فينكره ذلك لقلة المروة لما فيه من
التسوية والمثلة ومخالفة الوقار وتميز احدى جارحتيه
وذلك يودى الى اختلاف المشى وضعفه وفيه ايقاع
غيره فى الاثم لاستهزايه به وقد ارشد صلى الله عليه
وسلم الى ان الانسان ينبغى له ان يحترز من ايقاع غيره فى
الاثم ما امكن باثره من احدث فى الصلوة بالقبض على انفه
ليوهم الناس انه رعف حتى لا يخوضوا فى عرضه فيأثموا قاله
ابن العربى ولان ذلك من مشية الشياطين قاله غيره ولما
فيه من المشقة والخبط فى المشى لان المنتقلة ارفع من
الاخرى فيخشى منه العثار ومحله لغير ضرورة والا فلا
كراهة كما هو ظاهر وعليه يحمل ما روى انه صلى الله عليه
وسلم ربما فعله والخف والمداس فى ذلك كالنعل وفى نسخة
واحد بتقدير ملبوس ونوزع فيه بما لا يجدى وفى اخرى
يمشى وهو خبر بمعنى النهى **لينعلهما** اى القدمين ويصح
حينئذ ان يكون من نعل والنعل اذا المراد حينئذ الالباس



وهو موجود فى كل من النعلين او النعلين ويتعين حينئذ
انه من نعل اى ليلبسهما به ومعنى المجرد فليلبس نعليهما
ونعل كفرح بمعنى لبس وكنع بمعنى انعل ومى وروايته ه
فليخلعهما لا تعين الضمير للفعلين لاحتمال ان فيه حذف
مضاف اى ليخلع نعليهما او **ليحفهما** من الاحفاء وهو الاعراض
عن النعل والخف ومنه الحفا وهو المشى بلا خف ونعل ه
والتعدية حينئذ مجازية والاصل ليحف بهما فحذف
الجار اختصارا او يقال لضمن المجرد معنى المتعدى بلا
حذف ولا بنافى كرامة المشى فى نعل واحدة فعله جمع من
الصحابة رضى الله تعالى عنهم له لاحتمال انه لعذر
وقول ابن سيرين لا باس به يرده صريح السنة والحق بعضهم
بذلك اخراج احد اليدين من اكمة والقاء الرداء على احد
المنكبين ولبس نعل فى رجل وخف فى اخرى وفيه نظر اما
الاول فلانهما من دواب اهل الشطارة كما صرحوا به الائمة
فلا وجه للكراهة فيهما والكلام فى غير الصلاة اما فيها
فيكره الثانى وقياسه الاول وفى من لا تحتمل مروءته بذلك
والا فلا شك فى كراهة ذلك له بل يحرم عليه ان يحتمل
لشهادة لان من تحملها يحرم عليه لغالطى خارم مروءته واما
الثالث فلان من العلل السابقة تميز احدى الرجلين
وانها مشية الشياطين وفيه مثلة وخبط فى المشى وغير
ذلك وكل ذلك يقتضى عدم الكراهة فايده يكره

التنعل قايما لخبر فيه قيل وهو محمول على نعل يحتاج فى لبسها
الى اعانة اليد لا مطلقا **بشماله** فالاكل بها من غير ضرورة
مكروه كراهة تنزيه وذكر الرجل لانه الاصل والا شرف
لا للاحتراز عن المراة بل كذلك او مى للتقسيم وزعم
انها للشك وهم فاحش فكل مما قبلها وما بعد لم منهى عنه
على حدته وحملها على الواو يفسد المعنى لايهامها ان المنهى
عنه اجتماعهما وليس كذلك وقيل للشك وقيل بمعنى
الواو وليس كذلك بل مى على حد ولا تطع منهم اثما او
كفورا **فليبدا الى اخره** مرتوجيهه بانه من الانتقال
من باب التكريم ومنه ما قصد به زينة او نظافة من
غير مباشرة مستقذر وكل ما كان كذلك يبدا فيه باليمين
وخلعه بضد ذلك وكل ما هو كذلك يبدا فيه باليسار
كالخروج من المسجد ودخول الخلا والسوق والاستنجا
وتناول الاحجار له ومس الذكر والامتخاط وتعاطى
المستقذر ونحوه ونحو الثوب والخف والسراويل
كالنعل فيما ذكر ومن زعم ان تقديم اليمنى انما هو لكو
اقوى من اليسار فقد اخرج الامر الى انه ارشادي
لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة **اولها**
ذكرنا ويل العضو وهو متعلق بتنعل الذي هو خبر
لكن او مبتدا خبره تنعل والجملة خبر **واخر مما تنزع**
فايدته ان الامر بتقديم اليمنى في الاول لا يقتضي

تاخر

تاخر تنزعهما لاحتمال ارادة تنزعهما معا فمن زعم انه للتاكيد
للاستغنا عنه بالاول فقد وهم وكذلك من تكلف له معنى
غير ما قلته خرجه به عن التاكيد فقد اتى بما يمجه السمع
فلا يعول عليه **ما استطاع** اى مدة دوام قدرته
على تقديم اليمنى احترازا عما اذا احتيج لليسار لعارض
باليمنى فانه لا كراهة فى تقديمها حينئذ ولو فيما هو من
باب التكريم **وطهوره** بضم اوله وفتحه **قبالان** فصل
به وهو اجنبي بين المتعاطفات اشارة الى الاهتمام به
وانه المقصود بالاخبار **واول من عقد عقدا** اى اتخذ
قبالا **واحدا عثمان** وكان وجهه بيان ان اتخاذ القبالين
قبل ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد ولا لمخالفة للاولى
بل لان ذلك كان هو الوافع والمعتاد ولم يتبين ذلك
الا بفعل عثمان رضى الله تعالى عنه اذ لو ترك ذلك توهم
منه كراهة الاقتصار على قبال واحد او ان خلاف الاولى
لانه خلاف ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وصاحباه

## باب ما جا فى خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

مر فيه فتح التا وكسرها ويقال فيه خيام
وخاتام وخيتوم وفى نسخة زيادة ذكر بين فى ومجرور ما
ولعلها تحريف من ناسخ اذ تراجم الكتاب قاضية بحذفها
لانه لم يوجد لها فيه نظير ولا حكمة فى تمييز هذا الباب
بها على بقية الابواب **عن انس الى اخره** اخرجه الشيخان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه ايضا من ورق اى فضة فيه حل اتخاذ خاتم الفضة
للرجال والنساء وهو اجماع بل يندب بشرط عدم الاسراف فيه
بالنسبة لعرف اللابس وان بلغ مثقالا خلافا لمن اشترط نقصه
عنه كما يأتى وكرهت طايفة لبسه مطلقا وهو شاذ وجزم
بعض الشراح من الشافعية به لعدم المامه بكلام الفقهاء
نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق
فاتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم ومذا يدل على عدم
ندب الخاتم واجاب البغوى بانه انما طرحه خوفا عليهم من
التكبر والخيلاء اقول يحتمل انهم بالغوا فى الاسراف فى قدره
فاشار اليهم ليطرحوها ثم رايت بعضهم اجاب عنه
بانه وهم من الزهرى راويه وان الذى لبسه يوما والقاها
ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس وخاتم
حديد عليه فضة فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان
له خاتم حديد ملوى عليه فضة فلعله هو الذى طرحه
وكان يختم به ولا يلبسه وقال الخطابى يكره للنساء لانه
من شعار الرجال فان لبسنه صفرنه بخور عفران وما قاله
من الكراهة ضعيف ومر اوايل الكتاب قول جمع من اصحابنا
الاولى لها ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه
بالرجال وان تغيره بما امكن من نحو عفران ونحوه وقالت
طايفة يكره اذا قصد به الزينة واخرون يكره لغير سلطان
للنهى عنه لغيره رواه ابو داود والنسايى ولان سبب

اتخاذه

اتخاذه ذلك كما يأتى وردوه بان مذا مما اصل حكمه الاتخاذ
لكنه صلى الله عليه وسلم استدام لبسه ولبسه اصحابه
رضى الله تعالى عنهم معه واقرهم عليه وخبر النهى الآتى
سلطان نقل ابن رجب عن بعض اصحابه عن احمد انه ضعفه
قال شيخ الاسلام الشرف المناوى وتحصل السنة بلبس
الخاتم ولو مستعارا او مستاجرا او لا ونقل الاتباع لبسه
بالملك واستدامته ويجوز للرجل لبس خواتم ويكره لبس
اكثر من خاتمين قاله الدارمى من اصحابنا وفيه نزاع وخلاف
ليس مذا محل بسطه فصه بتثليث اوله وهو من جعل الكسر
لحنا وهو ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره حبشيا اى
فصا من جزع او عقيق اذ معدنهما بالحبشة كما يمن ومذا
اولى مما قيل ان معدنهما باليمن ومى من الحبشة ويؤيده
ان فى خبر وكان فصه من عقيق وعقيل كان لونه حبشيا اى
اسود وسيأتى فى روايته وان فصه منه ومى رواية البخارى
ومن ثم قال ابن عبد البر انهما اصح اى فقدمت ولكن
الوجه الجمع بان له خاتمين احدهما فصه حبشى والاخر فصه
منه وكان يلبس كلا فى وقت على ما يأتى وجمع ايضا بان معنى
حبشيا ان صانعه حبشى فلا ينافى انه منه وايد بانه انما
اتخذه لحاجة فالتعدد بعيد اذ لا حاجة اليه وبانه جاء ان
سيفه حنفى منسوب الى صانع من بنى الحنيفة ومذا كله
غفلة عن الخبر السابق ان فصه من عقيق لكن انما يتم ذلك

ان ثبت الحديث وجمع ايضا بان معنى وضعه منه اى موضع نقش منه ولا ينافى كون فصه حجرا وهو فى غاية الزكاكة اذ لا يتوهم ان موضع نقش الخاتم من غيره حتى يحترز الراوي بقوله فصه منه عن ذلك وانما يتم ان عهد فى ذلك الزمن انهم كانوا تارة ه يتخذون موضع النقش من الخاتم وتارة يتخذونه من غيره **بخاتم** اى به الكتب التى يرسلها للملوك **ولا يلبسه** اى دايما بل فى بعض الاوقات للاخبار لا لاينة كان يلبسه فى يمينه والخبر كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه وزعم ان المراد ولا يلبسه حالة الختم به ليس فى محله لان لبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وعلى ان له خاتمين فيحتمل ان احدهما كان لا يلبسه والاخر كان يلبسه ليتاسى به فيه اذا الصواب كما مر ان لبسه مندوب ولو لمن لم يحتج اليه لختم ولا لغيره **الطنافسى** منسوب الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطاء والفا وكسرهما وكسر الطا وفتح الفا البساط الذي له خمل اه والثياب او حصير من سعف قدره ذراع **خيمة** بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة **منه** اى من بعضه فليس بحجر على ما مر ه **لما اراد** اى حين رجع من الحديبية **الى العجم** اى الى عظمائهم او ملوكهم **فيل له** قائل ذلك قيل من العجم وقيل من قريش **لا يقبلون** اى لا يعتمدون **عليه خاتم** اى لوضع على خاتم وقيل فيه حذف مضاف اى عليه نقش خاتم والاول اولى واظهر وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه

اوانه

او انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم او الاشعار بانه لا يعرض عليهم ينبغى ان لا يطلع عليه غيرهم وعن انس اتت ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة **فاصطنع لهم خاتما** اى امر بان ه يعمل **فكانى الى اخره** اشار به الى انه من فضة وانه متيقن اتخاذ النبى صلى الله عليه وسلم له **ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميمين **محمد** خبر كان على الحكاية او اسمها ونفس هو الخبر اى مد لو لفظ نفسه محمدا ونفسه نفس محمد وقيل خبر ما محذوف اى ثلاثة اسطر كما صرحت به رواية البخارى **سطر** قيل اسفل وهو خبر مبتدا محذوف اى هو سطر وهو جملة ه معترضة **ورسول** بالتنوين وعدمه على الحكاية **سطر** قيل اوسط **والله** بالرفع والجر **سطر** قيل اعلى ليكون اسم الله اعلى وزعم ان هذا خلاف الوضع القرانى وهم لانا لو وضع هنا ه يخالف الوضع ثم على كل تقدير اذ ذاك فى سطر واحد وهذا فى سطور ثلاثة ومع تحقق المخالفة رعاية لتعظيم الله تعالى اولى بان يخرج فعله صلى الله عليه وسلم عليها ما امكن وزعم ان تقديم محمد لفظا يستدعى تقدمه وضعا ليس فى محله اذ تقديم الجلالة لفظا غير ممكن بخلافه وضعا وموجب مد الزعم وما قبله الغفلة عن كونه كان يفر من اسفل لغم قال بعض المحققين من الحفاظ فلو بعض الشيوخ كانت الجلالة اعلى الاسطر ومحمد اسفلها لما ار التصريح به فى شئ من الاحاديث بل رواية الاسماعيلى تخالف

ظاهرها ذلك فانه قال محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر
الثالث الله قال ومتى اظاهر روايتي البخاري الموافقة لروايتي
المصنف المذكورة لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي
فاضطرورة الاحتياج الى ان يختم به يقتضي ان تكون الاحرف
المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وخبر انه كان نقشه
لا اله الا الله واه وفيه حل نقش الخاتم باسم الله وباسم
صاحبه وقول بعضهم يكره نقش اسم الله ضعيف كتب اي
اراد ان يكتب ليوافق الروايتين السابقتين كسرى بفتح اوله
وكسره وهو علم على كل من ملك العجم وقيصر علم على كل من ملك
الروم والنجاشي علم لكل من ملك الحبشة وفرعون لكل من
ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك
حمير وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاكتابه صلى الله عليه
وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق
ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم فحفظه فحفظ ملكه وكانت
الكتابة اليه سنة ست كما صرحت به رواية البخاري واستدل
بانه كتب فيه يا اهل الكتاب لعالوا الابنة ونزولها في وفد
نجران سنة تسع واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نطق بها
قبل النزول فوافقه ويحتمل انها نزلت مرتين واما النجاشي
اصحمة فكتب له صلى الله عليه وسلم يطلب اسلامه فاجابه
بانه اسلم سنة ست ومات سنة تسع واما النجاشي الذي
تولى بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام

فلم

فلم يعرف له اسلام ولا اسم والكتابة لهذا وانه غير اصحمة
صحابي مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه
ام حبيبة فصاغ اي امر كما مر يعلى بن امية حلقته
فضة اي واما فصه فحبشي كما مر ونقش بالبنا للفاعل
اي امر ايضا والمفعول اذا دخل الخلا اي اراد دخوله
نزع خاتمه لانه كان عليه اسم معظم فاستصحابه في
الخلا مكروه وقيل حرام وبقاؤه في لسان عند الاستنجا
بالماء حرام لحرمة تنجيسه وكذا كل ما عليه معظم من نحو قرآن
او اسم نبي او ملك وما عليه اسم مشترك نحو محمد وعزيز
ينظر فيه الى قصد الواضع ان وضع لنفسه او الآمر ان امر
غيره بان يعمل له فان قصد به معظما كره والا فلا وما ذكر من
ان العبرة بقصد الآمر ظاهر وان لم ار من صرح به ه
ومتى الحديث قال المصنف في جامعه حسن غريب وقول
ابي داود منكر اي لما فيه من الغرابة فلا ينافي تحسين
المصنف له عن ابن عمر الى آخره اخرجه البخاري عنه ه
ايضا ثم الى آخره فيه امره صلى الله عليه وسلم لم يورث
والاخذ ورثته الخاتم بل كان كالقدح والسلاح صدقة
على المسلمين يصرفها ولي الامر حيث راه مصلحة ومنها
وضعه بيد الخليفة لانه يحتاجه لمثل ما احتاج اليه
صلى الله عليه وسلم كذا قيل وظاهر ان ابا بكر ومن بعده
كانوا يختمون به وهو محتمل ويحتمل انه كان عندهم تبركا

واما خم كل فبخاتم فيه اسم نفسه ثم رايت في النسائي ما يصرح
بالاول وعليه فقيل يستفاد من الحديث حل النقش بالخاتم بعد
موت صاحبه اذ لا التباس حينئذ وحكمة التعبير بثم في عثمان
فقط تراخي امور الخلافة المشار اليها بالخاتم في زمنه عنهما
في زمنيهما وثم قد يوتى لها للتراخي في الرتبة ولما كان زمن
ابي بكر وعمر في الحقيقة كزمن واحد لم يات لها بينهما بل بين
زمنيهما وزمنه صلى الله عليه وسلم وبينه وبين زمن عثمان
رضي الله تعالى عنه وبما قررته يعلم ان من تكلف وقال
واستعمال ثم مع امكان الاتصال بلا مهملة لان اخر الفعل
الثاني متراخ عن اخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفا باعتبار
عدم تراخي اوله عن الاول فقد غفل عما قررته فتامل
ثم وقع في اثناء خلافة عثمان من غلامه معيقيب في بئر اريس
لجليس بالصرف وعدمه وهي قريبة من مسجد قبا وكان سقوط
مبدا الفتنة والاختلاف وقد بالغ عثمان رضي الله عنه
في التفتيش عليه بنزح البير ثلاثة ايام فلم ير اثارة الى
ان انتظام امر الخلافة كان منوطا بذلك الخاتم ومن ثم
اخل الامر بضياعه اخلالا بينا ظاهرا لتياقنه وقع
من يد عثمان رضي الله تعالى وصرح ما يانى انه وقع من يد
معيقيب ولا تنافي لاحتمال انه لما رفعه اليه اشتغل باخذ
نسقط فنسب سقوطه لكل منهما تنبيه لم يتعرض اصحابنا
لضبط وزن الخاتم وذهب جمع من المتاخرين الى تحريم



ما زاد على مثقال للحديث الحسن بل صححه ابن حبان انه صلى الله
عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد مالي ارا عليك حلية اهل
النار فطرحه وقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال
من ورق ولا تتمه مثقالا وصوب ذلك الاذرعي في قوته
لكن رجح اخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي
فانه حمل النهي المذكور على التنزيه ثم قال فينبغي ان يبلغ به
وزن مثقال ثم ساق رواية اخرى واخذ بقضيتها من ان
بلوغه قيمة مثقال لنفاسة صنعته داخل في خبر النهي ايضا
والذي يتجه من كلامهم في غير ذلك الضبط بالعرف اي
عرف اللابس اللايق به بالنسبة لنظرائه فاذا اطرد عرفه
بان المثقال والزيادة اليسيرة عليه غير سرف لم يحرم
والا حرم ويحمل النهي على ان المثقال كان عرفا اول ذلك
الزمان على ان النووي في شرح مسلم ضعفه ثم راينا شيخنا
شيخ الاسلام زكريا قال المعتمد ان الحديث ضعيف
وممن ضعفه النووي في شرح مسلم فعلى هذا ينبغي ضبطه
بما لا يعد اسرافا في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به
الخوارزمي في الخلاصة ولا يستدل بالحديث الضعيف
للاحكام كالحلال والحرام والبيع ولا يعمل به فيها نعم
يستحب العمل به في الفضايل والترغيب والترهيب انتهى
وهو موافق لما ذكرته ونقل النووي في شرح المهذب عن
صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكور وفي رواية انه رأى خاتما من صفر فقال ما لي أجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية اهل النار وعن المتولي انه لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الوامبية اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه ولخبر ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد مأوي عليه فضة قال والحديث في النهي عنه ضعيف انتهى واعترض تضعيفه لان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدفعه ينزل عن درجة الحسن واجيب بانه ضعف بالنسبة الى كل من ذينك الحديثين اي فقد ما عليه لانهما اصح وروي في التختم بالعقيق احاديث منها انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل يرى خيرا وكلها ثابتة ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون

## باب ما جاء في النبي صلى الله عليه وسلم

كان يتختم في يمينه لا ينافي ذكره فيه تختمه في يساره لما يأتي في يمر بفتح النون وكسر الميم حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى كان يلبس خاتمه في يمينه فلبسه فيها افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ هو الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشريف وزينة واليمنى بهما اولى واحق واما تختمه في يساره فلبيان



الجواز لكن انتصر بعضهم لافضلية التختم في اليسار الذي هو مذهب مالك ورواية عن احمد رضي الله عنهما برواية مسلم عن انس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه واشار لخنصر يساره وابي داود رضي الله تعالى عن عمر رضي الله تعالى عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره ويقول لبعض الحفاظ التختم لها مروي عن عامة الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين وبان خبر المصنف الاتي عن جابر فيه ضعيف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه فيه متروك وخبر البزار وكان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه فيه كذاب ويقول الحافظ بن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره هو اخر الامرين من فعله وبان وكيعا قال التختم في اليمين ليس بسنة ويجاب عن هذا كله بان حديث التختم في اليمين رواه احمد والنسائي وابن ماجه والمصنف وقال محمد يعني البخاري هذا اصح شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واذا كان حديثه اصح وكان هو الموافق للمعروف من حاله صلى الله عليه وسلم انه كان يوثر اليمين بكل ما فيه تكريم وزينة فلا محيد عن اعتماد افضلية التختم في اليمين وعن احمد كراهة التختم في السبابة والوسطى وروى خبر في النهي عنه وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه خيطا وروي ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من حاجة ان لا يقضاها ربط

في اصبعه خيطا ليذكر به لكن قيل انه موضوع الصلت
بتشديد المهملة وسكون اللام اخاله بكسر الهمزة في الاشهر
الافصح وبفتحها في لغة قيل وهو الافصح متكلم بخال
اي لا اظنه فظاهر السياق ان قائل ذلك هو الصلت
الاقال الخ ومن اجل هذا سيق هذا الاثر في هذا الباب
المعقود لتختمه صلى الله عليه وسلم في يمينه وجعل
فصه مما يلي كفه فجعله كذلك هو الافضل اقتداء به
صلى الله عليه وسلم ولانه ابعد عن اللهو والاعجاب
وقد عمل السلف بالوجهين هذا وما مر ومعنى ان ينقش
احد عليه اي مثل نقشه وهو محمد رسول الله وان اختلف
الوضع وقيل بل مع اتحاده بان تكون ثلاثة اسطر بالصفة
السابقة ويؤيده ان سبب النهي انه كان يختم به المملوك
فلو نقش عزم مثله زالت الثقة به وحصل الفساد او الخلل
وما روي ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله
واقره عليه صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النهي
او هو خصوصية لمعاذ معيقيب بضم الميم وفتح المهملة
فتحتية فقاف فتحتية فموحدة وهو مولى سعيد ابن ابي
العاص وقيل حليف لسعيد ابن العاص اسلم قديما وشهد
بدرا وهاجر الهجرة الثانية حتى قدم المدينة وكان
على خاتمه صلى الله عليه وسلم وولاه ابو بكر وعثمان رضي الله
تعالى عنهما بيت المال ينختمان به يسارا مما اي ابتداء



له صلى الله عليه وسلم فانه فعله في كثير من الاحيان وقصد
المصنف بسياق هذا الاثر في هذا الباب مع انه ضد
الترجمة بيان انه لا يحتج به على الافضلية في اليسار ه
وللاحاديث المعارضة له وان صحت احاديث موافقته
لان تلك اكثر واشهر لا يصح ايضا اي من هذا الوجه
والا فقد صح من طريق اخرى المحاربي بضم اوله نسبة لبني
محارب قبيلة من العرب فكان يلبسه في يمينه اي
قبل تحريم الذهب على الرجال ومناسبة للترجمة ظاهرة
لانه اذ ذاك كان جايزا وحينئذ فقد اثر به اليمين فكان
موافقا لاحاديث التختم في اليمين فطرحه الخ يحمل هو
الناسخ لحمله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
وقد اخذ ذهبا وحريرا في يده وهذا حرام على ذكور امتي
حل لاناثها ووقع لبعض من لا المام له بالفقه هنا تخليط
فاجتنبه كيف والايمة الاربعة الشافعي ومالك وابو
حنيفة واحمد رضي الله تعالى عنهم على تحريمه للنهي عنه
في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طايفة واستدلوا
بان خمسة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ماتوا وخواتيمهم
من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه
لم يبلغهم النهي عنه والا فالذي في الصحيح التصريح
بالنهي عنه كما مر وبما يعلم من نسخ حمله

## باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصفته تشتمل صفة ذاته وصفة آخر له خلافا لمن خصها
بالاول وبدا في آلات الحرب بالسيف لانه وايرها
واغلبها لبسا ومصاحبة فبيعة سيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بني بقاف فموحدة فتحتية فمهملة كسكينة
ما على طرف مقبضه من فضة فيه حل تحلية آلة الحرب
بها للرجل اما بالذهب فيحرم كما للنساء ووقع لمن لا فقه
عنده في التضبيب والتمويه بالذهب ما لا يرضى فاحذره
والحاصل ان الذهب (يحل) للرجال مطلقا لاستعمال ولا
اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها لا لآلة حرب ولا لغيرها
وكذا الفضة لا في التضبيب والخاتم وتحلية آلة الحرب
وما وقع في بعض العبارات من حل الممو وحرمته اخرى
محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شئ
بالعرض على النار من ذلك الممو حرمت استدامته كابتدائه
وان لم يحصل منه شئ حرم الابتداء فقط اما نفس التمويه
الذي هو الفعل والاعانة عليه والتضبب فيه فحرام
مطلقا وياتي مذا التفصيل في تمويه الرجل الخاتم وآلة
الحرب بالذهب فتفطن لذلك لتامن من العثار الواقع
فيه بعض الشراح ممن لا يتيقن المسايل الفقهية التي
هي احق بالاتقان من سفاسف الحكمة ومقدمات البرهان
ذهب وفضة لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب
لان الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان مذا قبل ورود

النهي

النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل
وزعم اي قال حنيفا اي على ملة سيوف بني حنيفة
قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم او ممن يعمل كعملهم وجعل
ضمير كان للصانع المقدر فان لم يتقدم له ذكر خلاف
الظاهر فلا عبرة به وجانه صلى الله عليه وسلم كان
عنده ثمانية سيوف كل له اسم خاص باب
ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل المراد صفة لبس درع بحذف مضاف ليوافق حديث
الباب ومذا غفلة عما ياتي فيهما على انه ليس في اولهما
صفة للبس مطلقا والدرع مونثة وقد يذكر فيصغر
على دريع نهض اي قام واستوى الى الصخرة اي متوجها
اليها ليراى ويعلم صوته فياتون اليه ويجتمعون عنده
ويزول عنهم ما عوقبوا به لمخالفة بعضهم ومنهم اكثر الرماة
امر صلى الله عليه وسلم فلم يستطع اي الاستواء على الصخرة
لثقل درعه الدال على نفاسته وفوقه ومزيد منعه لما
يصل لصاحبه ومذا هو غاية المطلوب من الدرع وبه
علمت صفة درعه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عدم
استطاعته لما يصل له من جرح راسه وجبينه الشريفين
واستفراغ الدم الكثير منهما ولا مانع من ان مذه المشقة
والضعف الحاصل منهما اوجب ثقل الدرع عليه فائدة
قول من نازع في حمل ذلك على ثقلها ليس من الحزم لبس ثقيل

حنيفة رضي الله تعالى عنه منا ولا ان قتل مذا كان في
الساعة التي احلت مكة فيها للنبي صلى الله عليه وسلم ويجاب
بان حلها له عاينه بجواز القتل واما خصوص كونه بالمسجد
مع سهولة اخراجه منه ثم قتله فذلك لا يقتضيه اذ قد
سجدها عندا لاحلال انه بكفية المساجد بغيرها وقد اقيم
فيه ذلك فقياسه جواز ذلك في غيره من المساجد ثم رايت
بعض اصحابنا اجاب بانهما انما ابيحت ساعة الدخول
حتى استولى عليها واذعن لها واما قتل ابن خطل فكان بعد
ذلك وهو ظاهر ان ثبت تاخر قتل ابن خطل عن تلك الساعة
على ان بعضهم حدد ما بانها من الفجر الى العصر وقتله كان
قبل ذلك كما يدل عليه سياق الخبر الا الى الموافق لخبر البخاري
وغيره اعني قوله فلما قرع نزع الخ اذ نزعه كان عقب دخوله
وعند نزعه اذن في قتله والظاهر انهم بادروا اليه وبما
قررته اولا يستغنى عن قول بعضهم انما لم يدخل في الامان
فيمن دخل المسجد فهو امن لانه استثناه وابن ابي سرح
اولانه قاتل فلم يف بالشرط **وعلى راسه المغفر** لا يعارضه
انه كان على راسه عمامة سوداء لان من اقتصر على المغفر
بين انه دخل مباحا للقتال ومن اقتصر على العمامة
بين انه دخل غير محرم وجمع ايضا بانه عقب دخوله نزع
المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها لروايته خطب
الناس وعليه عمامة سوداء والخطبة كانت عند باب الكعبة

بعد

بعد تمام الفتح ولا يتجه الجمع به لرواية المصنف دخل مكة
وعلى راسه عمامة سوداء فالصواب هو الجمع الاول وقول الولي
العراقي ان هذا اولى واظهر في الجمع من الاول عجيب وكان
حكمة ايثار السواد في العمامة واللواء على الابيض منا مع
مدحه له وكونه مثل الجنة يدخلونها وهم جرد مرد بيض
مكحولون ابناء ثلاث وثلاثين وعيز ذلك مما ورد في فضل
البياض لاشارة الى السواد الذي اعطيه صلى الله عليه
وسلم وميزه به على سائر الانبياء في ذلك اليوم وهو ان الله
تعالى احل لمكة ساعة من نهار ولم يحلها لاحد قبله
والى سواد مكة على سائر البلاد والى سواد امته وعز بهم
بذلك الفتح العظيم والى سواد الاسلام وظهوره ظهورا
لم يكن قبل الفتح كما بينته سورة النصر ثم رايت بعضهم
ذكر ان سبب اختياره ان ما يصل اليه من دم من راسه الشريف
لا يوثر فيه بخلاف الابيض وبعضا اخر ذكر ان حكمة ذلك
الاشارة الى ثبوت الدين المحمدي واستمراره وعدم تبدله
اذ السواد ابعد عن ظهور الدنس وقبله من سائر الالوان
**قال فلما نزعه** فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق
لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلق **لم يكن يومئذ**
**محرما** هو كذلك ففي مسلم عن جابر دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ودخول
مكة في حق غير الخايف المتكرر للقتال بغير احرام جايز

حنيفة رضي الله تعالى عنه ممتنا ولا ان قتل بمذا كان في
الساعة التي احلت مكة فيها للنبي صلى الله عليه وسلم ويجاب
بان حلها له غايته تجويز القتل وانما خصوص كونه بالمسجد
مع سهولة اخراجه منه ثم قتله فذلك لا يقتضيه اذ قد
سجدها عندا لاحلال انه كبقية المساجد بغير ما وقد اقيم
فيه ذلك فقياسه جواز ذلك في غيره من المساجد ثم رايت
بعض اصحابنا اجاب بانها انما ابيحت ساعة الدخول
حتى استولى عليها واذعن لها واما قتل ابن خطل فكان بعد
ذلك وهو ظاهر ان ثبت تاخر قتل ابن خطل عن تلك الساعة
على ان بعضهم حدد بانها من الفجر الى العصر وقتله كان
قبل ذلك كما يدل عليه سياق الخبر الا الى الموافق لخبر الصحيحين
وعين اعني قوله فلما قرع نزع الخ اذ نزعه كان عقب دخوله
وعند نزعه اذن في قتله والظاهر انهم بادروا اليه وبما
قررته اولا يستغنى عن قول بعضهم انما لم يدخل في الامان
فيمن دخل المسجد فهو امن لانه استثناه وابن ابي سرح
اولانه قاتل فلم يؤمن بالشرط **وعلى راسه المغفر** لا يعارض
انه كان على راسه عمامة سوداء لان من اقتصر على المغفر
بين انه دخل مسالما بين للقتال ومن اقتصر على العمامة
بين انه دخل غير محرم وجمع ايضا بانه عقب دخوله نزع
المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها لرواية خطب
الناس وعليه عمامة سوداء والخطبة كانت عند باب الكعبة

بحر

بعد تمام الفتح ولا يتراجع به لرواية المصنف دخل مكة
وعلى راسه عمامة سوداء فالصواب بهما يجمع الاول وقولنا الولى
العراقي ان هذا اولى واظهر في الجمع من الاول وله عجيب وكان
حكمة ايثار الاسود في العمامة واللواء على الابيض ملائمة
مدحه له وكون اهل الجنة يدخلونها وهم جرد مرد بيض
مكحولون ابناء ثلاث وثلاثين وعيز ذلك مما ورد في فضل
البياض لا شارة الى السواد الذي اعطيه صلى الله عليه
وسلم وتميزه به على سائر الانبياء في ذلك اليوم وهو ان الله
تعالى احل له مكة ساعة من نهار ولم يحلها لاحد قبله
والى سواد مكة على سائر البلاد والى سواد امته وعز بهم
بذلك الفتح العظيم والى سواد الاسلام وظهوره ظهور
لم يكن قبل الفتح كما بينته سورة النصر شر رايت بعضهم
ذكر ان سبب اختياره ان ما يصل اليه من بين يدي من راسه الشريف
لا يوثر فيه خلاف الابيض وبعضا اخر ذكر ان حكمة ذلك
الاشارة الى ثبوت الدين المحمدي واستمراره وعدم تبدله
او السواد ابعد عن ظهور الدنس وما لتبدل من سائر الالوان
**قال فلما نزعه** فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر اليا في
لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلق **لم يكن يومئذ**
**محرما** هو كذلك ففي مسلم عن جابر دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وقد خول
مكة في حق غير الخائف المتأثم للقتال بغير احرام وجائز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العباس عمك قلت ومم على حق قال جبريل بغم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا
واين كانوا قال جبريل ليأتين على امتك زمان يعز الله
الاسلام بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال من ولد
العباس قلت ومن ابناء عمهم قال من اهل خراسان قلت واي
شئ يملكون قال الاخضر والاصفر والمدر والحجر والتبر
والمنبر والدنيا الى المحشر والملك الى المنشر والخلفا
العباسيون يأتون على لبس السواد وكثير من الخطباء على
المنابر ومعتمدهم مامر من دخوله صلى الله عليه وسلم
مكة بعمامته سوداء ارخى طرفها بين كتفيه وخطب بها
فقال الخطبا بذلك لانه نصر وعز وسأل الرشيد الاوزاعي
عنه فاجابه بانه يكره لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبى فيه
محرم ولا يكفن فيه ميت وفي شرح الزيلعي من الحنفية يسن
لبسه لحديث فيه المدينى نسبة الى المدينة السلام على الاصح
سدل عمامته اي ارخى طرفها وفي روايته عند ابي محمد
ابن حبان عن ابن عمر ايضا انه قيل له كيف كان يعتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يدير كور العمامة على راسه
ويغرز ها من ورائه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه ويرخي
طرفها بين كتفيه رواه مسلم كما مر وروي ابن ابي شيبة
عن علي انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفها
على منكبيه وابو داود انه عممه ابن عوف وسدل لها بين يديه

ومن



ومن خلفه ولا تنافي لان السدل يحصل بكل لكن الاول افضل
ان يكون بين الكتفين لانه الذي صح من فعله صلى الله عليه
وسلم بنفسه ويحتمل ان السدل من وراء امام انما يسن لمن
اراد ان يخاطر فيها واما من اقتصر على طرف فالافضل له بين
الكتفين ثم المنكب قال بعضهم وفي رواية مسلم انه صلى
الله عليه وسلم دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدل فيها
وهو يدل على انه لم يكن يسدل دائما قال ابن القيم عن شيخه
ابن تيمية انه ذكر شيأ بدليا وهو انه صلى الله عليه وسلم
لما راى زيه واضعا يديه بين كتفيه اكرم ذلك الموضع
بالعذبة قال العراقي ولم نجد لذلك اصلا اقول
بل هذا من قبيح رايهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا
اليه واطالا في الاستدلال والحط على اهل السنة في
نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ولهما في هذا المقام
من القبايح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الاذان ويقضي
عليه بالزور والكذب والضلال والبهتان ففبحهما الله
تعالى وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبهم
مبراون عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين
قال عبد الحق الاشبيلي وسنة العمامة بعد فعلها ان
يرخي طرفها ويبخنك به فان كانت بغير طرف فلا تحنيك
كره عند العلما قيل لمخالفة السنة وقيل لانها كذلك

عمايم الياطين وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم
في ملبسه اتم وانفع للبدن واخف عليه فانه لم يكبر عمامته
اذ كبرها يعرض الراس للافات كما هو مشاهد وصغرها لا يقي من
الحر والبرد بل كان يجعلها وسطا بين ذلك وظاهر كلامهم
صاحب المدخل انها نحو سبعة اذرع وقد اطنب فيه لندبه
التحنيك قال ومتى وان ابيحت لا بد فيها من سنن كتنا ولها
باليمين والتسمية والذكر الوارد ان كانت جديدة واما
السنة في فعل التميم من فعل التحنيك والعذبة ويسامح
في زيادة يسيرة لحر او برد ثم قال فعليك ان تتسرول
قاعدا وتتعمم قائما انتهى ابن حنظلة الانصاري استشهد
يوم احد جنبا فانه لما سمع النفير لم يصبر للغسل فلما قتل
راى النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة تغسله فلذا قيل
له الغسيل اي الذي غسلته الملائكة وهو جد عبد الرحمن
المذكور ثم لقب به ايضا سليمان ابن عبد الله ابن عبد
الملك حنظلة والد عبد الرحمن خطب الناس اي في
مرض موته دسما اي ملطخة بدسومة شعر صلى الله عليه
وسلم اذا كان يكثر دهنه كما مر والدسمة عبر الى السواد وفي
نسخة عمامة بدل عصابة يدسما فيها كما ذكر او بمعنى سوداء
على ان العصابة تاتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره

## باب ما جاء في صفة ازاره صلى الله عليه وسلم

قال في القاموس الازار الملحفة ويقال ايتزر به وتأزر

لا اتزر

لا اتزر وقد جاء في بعض الاحاديث ولعله من تحريف الرواة
انتهى وقوله ولعله الى اخره فيه نظر لانا لو فتحنا هذا
الباب وجوزنا الرواية بالمعنى لم نثق بمروي قط فالصواب
ان هذه الرواية لقيد ان ذلك لغة صحيحة وان كانت
شاذة قياسا كسا هو ما يشتر به على البدن ضد الازار
ويكون مفردا وجمعه كسوة بالضم والكسر بمعنى الثوب
مليدا اي مرقعا وقيل هو ما لحن وسطه حتى صار يشبه
اللبد واصل ذلك قولك لعلب يعالج رقعة القميص لبدة
وقولك عين مي التي خيط بعضها على بعض حتى يتراكب ويجتمع
غليظا اي خشنا في مدين اي فيهما مع ما فيهما من الخشونة
والرثاثة لباسه ايام كمال عزه واستيلائه على اكثر اهل
الارض وقهرهم لاعدائه واقبال الدنيا عليه بخلافه هما
ومع ذلك كله لم يلتفت لزخارفها ولا لمتاعها ايثارا للتقلل
على الفاني وحملا للكمل من امته على التاسي به سيما او اخر عمرهم
في مبادي هذا المقام الصعب الذي لا يطيق كماله الا هو صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا وفي
رواية ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكسا من هذه التي
تدعوها الملبدة بينا اصلها بين وهو الوسط وقد تتبع
فتحتها فتتولد الفا وقد يزاد فيها ميم وهما مضافان
لما بعدهما وقيل ما والف عوضان عن المضاف اليه
محذوف اذا للمفاجاة وكثيرا ما تذكر في جواب بينما كما

يذكر اذ في جواب بينا ويضاف كل الى الجملة الاسمية والفعلية
خلافا لمن انكره اتقى اى بدل على التقوي والورع اكثر لان
يدك غالبا على انتفا الكبر والخيلاء ثم رايت بعضهم فسر
لما يوك لذلك فقال بعد ان نقل عن جمع تفسيره
باوفق للتقوي وهذا لا يعرف له اصل وانما هو استناد
مجازي اذ هو سبب لكون فاعله اتقى وهو يوافق ما ذكرته
وانقى من الدنس وفي نسخة ابقى اى اكثر بقاء ودواما
وفيه اشارة الى انه ينبغي للابرص عين الرفق بما يتعلق
والاعتناء بحفظه وتعهده لانه مما قد يؤدي الى ضياعه
وفيه اشراف ملحا بضم اوله قال في الصحاح الملحة
ايضا من الالوان بياض يخالطه سواد واراد الصحابي
رضي الله تعالى عنه ان مثل هذه لا خيلاء فيها فاجابه صلى
الله عليه وسلم بطلب الاقتدا به وان لم يكن ازاره فيه
خيلاء وضعا ولا قصدا سدا للذريعة ثم هذا الاعتذار
انما يتم في مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم اتقى بالفوقانية
لا في اتقى بالنون والموحدة لانه وان لم يقصد الخيلاء
يخشى من عدم الرفع الرثاثة والتقطع وانما اثر الاعتذار
عن الاول فقط لانه الاتم والاحرى بالاعتناء به اذ اه
خلال قد يقدح نقصا في الدين فاعتذر عنه بما يقتضي
عدم نقص في دينه ولم يعتذر عن الاخرين لان الامر
فيها اسهل واخف ولبعضهم منا تخليط فاجتنبه اسوة

بضم

بضم اوله وكسره اى اقتدا واتباعا وقاك اى عثمان ويحتمل
على بعد سلمة وعلى الاول فانما لم يقل ويقول ليدله على الاستمرار
لانه لم يسمع ذلك منه مكررا ازرة صاحبي بكسر اوله وله اسم
لهيئة الائتزار كالجلسة والركبة يعني اى عثمان وقائل ذلك
عن سلمة ابنه ونقل سلمة الازرة عن عثمان مرفوعة ولم يرفعها
هو بنا على ما مر ليفيد انها سنة باقية بين اكابر الصحابة
رضي الله تعالى عنهم سيما الخلفا الراشدين نذير بضم
النون وفتح المعجمة مصغرا بعضلة محركة وكسفينة وهي
كل عصب معه لحمه تكثره كما في القاموس او ساقه شك من
راوي حذيفة هل قال له حذيفة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه صلى الله عليه
وسلم فلا حق للازار في الكعبين هو بمعنى الخبر السابق
ما سفل من ذلك فهو في النار ومر ان الذي دلت عليه مجموع
الاحاديث ان جعل الثوب والازار والسراويل والقميص
الى نصف الساق سنة والى الكعب مباح والى ما تحته
مكروه تنزيها ان لم يقصد به خيلاء والا فحرام قاله
القاضي ويكره كلما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس
من الطول والسعة وقضيته انما اعتيد لا يكره وان جاوز
الكعبين ومر لذلك مزيد فراجعه تتمة اخرج مسلم
انه صلى الله عليه وسلم لبس مرط مرجل من شعر اسود والمرط
بكسر فسكون كساء من صوف او خز يؤتزر به المرجل بضم ففتح

للمهملة المشددة هو ما فيه صور رحال الابل فلا بأس بها
اذ لا حرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهري ازار خز فيه
علم قال في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم
ورواية بالمهملة هو ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور
وروى الدميا طي ان طول ردايه صلى الله عليه وسلم اربعة
ازرع وعرضه ذراعان وشبر وان ثوبه الذي كان يخرج
به للوفود ردا الحضرمي في طول اربعة اذرع وعرضه ذراعا
وشبر وان عمر رضي الله تعالى عنه دخل وعليه ازار يتقعقع
وانه كان يرخي الازار من بين يديه ويرفعه من ورايه قيل
ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبد ومنه الاطيب كان علامة
ذلك انه كان لا يستخ له ثوب وسيأتي ان ثوبه لم يقمل
ونقل الفخر الرازي ان الذباب لا يقع على ثيابه قط وانه
لا يمتص عرقه البعوض واختلفوا هل لبس صلى الله عليه
وسلم السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستدل له بان عمر
لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه
قال ابن القيم والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه قال
وروي انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه انتهى
واعترضه بعض من كتب على الشفا فقال قوله انه لبسه
قال وسبق قلم انتهى وفيه نظر فانه لم يجزم بذلك وانما
قال الظاهر من سرايه ذلك ومذا صحيح فايده
ملابس الا وبار والاصواف تسخن وتدفئ وملابس الكتا

والحرير

وَالحرير والقطن تدفئ ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة
وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة
وثياب الحرير ألين من القطن واقل مرارة منه والابريسم
اسخن من الكتان وابرد من القطن يربي اللحم وكل لباس خشن
فانه يهزل ويصلب البشرة ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها
شئ من اليبس والخشونة بخلاف غيرها صارت نافعة
من الحكة لانها لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة
فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم للزبير ابن العوام
وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه
البخاري وفي رواية انه رخص لهما في لبسه لما شكيا اليه القمل
وجمع بانه يحتمل العلتين كانتا بهما او ان الحكة نشأت
عن القمل فسبب العلة تارة للسبب وتارة للمسبب واعترض
قول النووي انما وصف لنحو الحكة والقمل لما فيه من
البرودة بانه كما علم مما مر معتدل الحرارة ففيه نوع رطوبة
وبرودة للبدن ومما نافعان من انا العلة انما تعالج
بضدها **باب ما جا في مشية رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم** ومشى بكسر فسكون ما يعتاده
الانسان من المشي كما هو وضع فعله بالكسر **ما رايت**
علمت وهو ابلغ او ابصرت **احسن** مفعولا ثانيا على الاول
ووصفا او حالا على الثاني وتنكير شيا لا يضر في الحال به

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانها قد تاتى من النكرة بمنوع كالعموم منا فهى حينئذ
بمنزلة المعرفة ومر ان احسن ليس المراد به ظاهر من
افعل التفضيل كان الشمس اى شعاعها وجرمها خلافا
لمن نازع فى الثانى يجرى فى وجهه شبه جريانها فى فلكها
بجريان ماء الحسن ونضارته ورونقه فى وجهه وعكس
التشبيه للمبالغة كما مر او شبه لمعان وجهه وضوئه
بلمعانها وضوئها والقصد من هذا اقامة البرهان
على احسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه الذى تظهر
به المحاسن ولان حسن البدن تابع لحسنه غالبا فتامل ذلك
يندفع به عنك ما وقع ليعضهم منا من الخبط فى مشيته
بكسر فسكون وفى نسخة بلفظ المصدر تطوى له اى تجمع
ومر انه مع سرعة مشيه كان على غاية من الهون وتانى
وعدم الايذان بسرعة فاحشة تذهب لهاوه ووقاره
لنجهد بفتح اوله وضمه من جهد واجهد اى حمل نفسه
فوق طاقتها وعدلوا عن نجهدنا لانه صلى الله عليه وسلم
لا يقصد اجهادهم وانما كان ذلك طبعه الشريف
صلى الله عليه وسلم وانه مى للحال من الفاعل او المفعول
لغير مكترث اى مبالك بجهدنا فلا تحمله على لغير مشية
عن طبعها لما انها كانت على اكمل الهيات واقومها واستعمال
مكترث فى النفى هو الاغلب وفى الاثبات قليل شاذ
تقلع الخ مر واضحا مما يعلم منه ان فيه قوة مشيه





لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لا مع اختيال
وتقرب خطاه لان ذلك مشية النساء والمتشبهين من
فى وفى نسخة من تكفا مر معناه ايضا وانه بمعنى
تقلع اى تمايل امامه ليرفعه عن الارض بكليته جملة
واحدة لا مع امتزاز وتكسر وتثن وجر رجل بالارض

## باب ما جاء فى تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال شيخ الاسلام ابو زرعة التقنع
معروف وهو تغطية الراس بطرف العمامة او برداء
او نحو ذلك فهو القناع اى الخرقة على الراس لتقى
نحو العمامة عما بها من الدهن انتهى وفى القاموس
ما يعند انه اعم من ذلك وعبارته تقنعت المراة اى
لبست القناع وفلان تكفى بثوب انتهى فالتغشى بالثوب
اعم من ان يكون فوق العمامة وتحتها ويويده انه صلى الله
عليه وسلم اتى بيت ابى بكر للهجرة فى القايلة مقنعا بثوب
اذا الظاهر انه كان متغشيا به فوق العمامة لا تحتها ثم
رايت ما ياتى عن ابن القيم وغيره فيه وهو صريح فيما ذكرته
قيل جعل هذا بابا مع انه لم يذكر فيه الا حديثا واحدا
مر فى الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر
الوجه انتهى ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشى كثيرا
للوقاية من بخر حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم
يفعله لذلك كما تقرر فى حديث الهجرة فكان بينه وبين

المشي مناسبة تامة فلذلك عقبه به يكثر الخ مر تفسيره
وسيأتي له تفسير اخر وفيه ندب الاداء ان عنا كما مر تؤبه
بهمزة القناع كذا قيل ويحتمل انه اعالي ثوبه لانه وان القى
على راسه القناع لابد ان يصل منه شيء الى اعالي ثوبه فائدة
انكر ابن القيم لبس الطيلسان واستدل بانه لم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه بل في مسلم
انه ذكر الدجال فقال معه سبعون الفا من يهود اصبهان
عليهم الطيالسة وبان انسانا اي جماعة عليهم الطيالسة
فقال ما اشبههم بيهود خيبر وبان جمعا من السلف
والخلف كرهوه لخبر ابي داود والحاكم من تشبه بقوم
فهو منهم ولخبر الترمذي ليس منا من تشبه بغيرنا قال
واما ما جاء في حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم جاء
الى ابي بكر متقنعا بالهاجرة فانما فعله صلى الله عليه
وسلم لتلك الساعة ليخفي بذلك للحاجة ولم تكن عادته
التقنع وذكر انس انه كان يكثر القناع ومعذا انما يفعل
للحاجة من حر ونحوه انتهى ورد بان قوله انما فعل للحاجة
وقوله لم يلبسه يرده خبر المصنف والبيهقي وابن سعد
عن انس بلفظ يكثر التقنع وقوله ولا احد من الصحابة يرده
خبر الحاكم على شرط الشيخين سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر فتنة الدجال فمر رجل متقنع في ثوب
فقال مهذا يومئذ على الهدى فمشيت فاذا عثمان بن عفان

رضي



رضي الله تعالى عنه واخرج سعيد بن منصور في سننه عن
ابي العلاء رايت الحسن ابن علي رضي الله تعالى عنهما يصلي
وهو متقنع راسه وابن سعد عن سليمان ابن المغيرة رايت
رايت الحسن يلبس الطيالسة وعن عمارة رايت على الحسن
طيلسانا ازرقيا وبان انسا انكر لوان الطيالسة لانها
كانت صفرا كذا قيل وفيه نظر اذ الصفرة انما حدثت لليهود
في الازمنة المتاخرة وكذا كانت عمائم الملائكة
يوم بدر صفرا واما ذكر في قصة اليهود انما يصح
الاستدلال به في وقت كانت الطيالسة من شعارهم
وقد ارتفع ذلك في هذه الازمنة فصار مباحا كما ذكر
ابن عبد السلام بل هو سنة في الصلاة كما قاله القاضي
حسين من اصحابنا بل لو صار شعار قوم تركه لانه اخلال
بالمروءة **باب ما جاء في جلسة رسول الله صلى**
**الله عليه وسلم** بكسر الجيم اسم للنوع وظاهر ترجمته
هذا وسياقه لحديث قعود الفرفصا انهما مترادفان
وهو كذلك عرفا وكذا لغة لكن ربما يفرق كما في القاموس
فيجعل الجلوس لما هو من اضطجاع والقعود لما هو من قيام
الفرفصا منعوت لمطلق اي قعودا مخصوصا وهو
بتثليث القاف والفا مقصورا وبالضم ممدودا وفيه
ضم اوليه اتباعا ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه
ببطنه ويحتبي بيديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب وقيل

هو ان يجلس على ركبتيه متكيا ويلصق بطنه بفخذيه ه
وينابط كفيه اى يجعل كلا تحت ابط ومنه جلسة الاعزاب
التخشع بالتشديد صفة ان تراى بصريته وهو الظاهر
ومفعوله ثان ان كانت علمية بان يتحمل ويجعل منشاه
العلم الابصار اى الساكن سكونا تاما فى جلسة تلك
فهو منظام من غاض البصر والصوت ساكن الجوارح والفعل
فيه ليس للتكليف بل لزيادة المبالغة فى الخشوع كما فى
وصفه تعالى بالمتوحد والمتقدس والمتكبر من الفرق
بتحريك الرا اى الخوف والفزع الناشى مما علاه صلى
الله عليه وسلم حينئذ من عظيم المهابة والجلالة ومن
توهم نزول عذاب على الامة او من غضب منه عليهم ه
اوليتاسى به لانه مع علم كماله اذا اعتيشته من يهيبه الله ه
وجلاله ما صيره كذلك فغيره احق واولى ومر لذلك
قصته فى باب اللباس واضعا احدى رجليه على الاخرى
مع نصب الاخرى اى ومدها والنهى فى مسلم عن رفع ه
احديهما فوق الاخرى ومى منصوبة محمول جمعا بين
الحديثين على ما اذا خشى من ذلك انكشاف العورة
فعلم حل ذلك حيث امن من انكشاف العورة مطلقا
فى المسجد وغيره لكنه لا ينبغى بحضرة الناس الا اذا
كانوا ممن لا يحتشمهم كاولاده واصاغر تلامذته
وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا



لمرض لما علم ان جلوسه كان على الوقار والتواضع وهو غيره
شديد بل مجرد تخمين من غير دليل بل ولا شبهة وانما الصواب
انه فعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه والفعل لبيان
الجواز واجب فهو لذلك افضل من المعهود على هيئة التواضع
والوقار قيل وجه ايراد الحديث فى باب الجلسة خفى لم
يتنبه له شارح انتهى ورد بانه لا خفاء فيه بل له فى هذا
الباب مناسبة تامة لان فيه دليلا على حل الجلوس على
سائر كيفياته بالاولى لان هذا الاضطجاع اذا جاز فى
المسجد مع ما فيه عرفا مما لا يخفى فاولى ان يجوز سائر
انواع الجلوس فى المسجد وغيره لانه ليس فيها عند
العامة ما فى ذلك شبيب بمعجمة فموحدة فتحتية
فموحدة كطبيب ربيح تصغير ربح براء فموحدة الخدرى
بالدال المهملة بيديه اى جعلهما مكان الاحتبا
بالثوب وهو ان يضم بهما رجليه الى بطنه بشد مما
عليهما وعلى ظهرهما وهذا فى غير ما بعد صلاة الصبح
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح تربع
فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اى بيضاء

## باب ما جاء فى تكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضم اوله وكلمزة ما ينكا عليه من عصا وغيرها اى ما يتكا
وعد لذلك مخرج الانسان اذا اتكا عليه فلا يسمى
تكاة ومن ثم ترجم لها المصنف ببابين فرقا بينهما

وقدم مذا لانه الاصل في الاتكا واما الاتكاء على الايمان
فعارض وقليل ولهذا نزجرا ايضا منا للاتكاء دون
الاتكاء عليهما وفيما ياتي بالاتكاء دون المتكاء عليه وكان
القياس استوايهما في التعبير بالاتكاء منا والمتوكاء
عليه مع اء وفي التعبير بالاتكا للاتكاء والمتكاء عليه
ووجه ما تقرر من ان التكاء مقصودة للاتكا بطريق
الذات فكان النص عليهما في الترجمة اولى والمتكاء عليه
ثم لبس كذلك فكان حذفه لاجل ذلك والنص على الاتكا
اولى فاندفع الاعتراض عليه بان الكل باب واحد
**الدوري** نسبة للدور بضم فسكون محلة من بغداد
وقرية من قراها **متكا** بدل من رسول بنا على ما عليه الجمهور
لانه لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة وصفها او
نحوا وحال **وسادة** اي مخدة على يسار اي حالة
كونها مرفوعة على يسار او جانبه الايسر وهو لبيان
الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا
ويسارا وسيأتي للمصنف اندبين انفراد الحاكي ابن
منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في صحيحه حديث
حسن غريب لكن مع ذلك يحتج به وسيأتي ايضا ان
الخطابي اختار في المتكا خلاف ذلك وممن رد الحديث
بهذا الاتكاء الاان يجاب بان كلامه في نوع خاص وهو
الاتكاء عند الاكل فلا ينافي ما مر منا **الجريري** بجيم مضمومة



فرا مفتوحة فتحتية فرا **باكبر الكبائر** جمع كبيرة ومنى عند
ابن عباس ومن تبعه كالاسفرايني كل منهي عنه فليس عنده
صغيرة نظرا لمن عصى وقال جماعة منهم الواحدي حدها
منهم علينا كما ابهم علينا الاسم الاعظم ووقت اجابة
الدعا ليلا ويوم الجمعة وليلة القدر وحكمته منا الاشتا
من كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة والصحيح بل
الجواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا
نيل بما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتا
او السنة وان لم يكن فيه حد وممن اماله الاصح وممن عنى
ما اختاره الامام في انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث
مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقد عده الفقهاء منها
جملا مستكثرة كزنا ولواط وشرب خمر وان قل ولم يسكر
او بنبيذ ولم يعتقد حله وسرقة وقذف وممن فيها
حدود وكقتل وكتم شهادة وشهادة زور ويمين غموس
وغصب ما يقطع بسرقة وفرار من كافرين بلا عذر وربا
واخذ مال يتيم ورشوة وعقوق واصل وقطع رحم وكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار في رمضان
عمدا ونحو كيل او وزن او ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها
وتاخيرها عنه وترك زكاة وضرب مسلم او ذمي عدوانا في
الاربعة وسب الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وغيبة عالم او حامل قرآن وسعاية عند ظالم ورد يائه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيادة وترك امر بمعروف ونهي عن منكر من قادر وتعلم
سحر او تعليمه او عمله وتبيان حرف من القرآن بعدا لبلوغ
واحراق حيوان لغير ضرورة كان لم يندفع الا بحرقه وتشوز
زوجة ولو بنحو خروج فيما يظهر وايا طيلة من خليلها
عدوانا ويأس من رحمة الله وامن من مكره واكل لحم بخس
عدوا ونميمة وما عدا ذلك ونحوه صغيرة كالغيبة في
غير من مر على ان جمعا بل حكي فيه الاجماع قالوا انها
كبيرة مطلقا لغلبة تباح لاسباب ستة مقررة في محلها
من كتب الفقه وقد بينتها في كتابي تطهير الغيبة من
دنس الغيبة وكقبلة اجنبية ولعن ولو بهيمة وكذب
لاحد فيه ولا ضرر وبحو مسلم ولو لعريفا وصدق واشراف
على بيت غيره وبحر مسلم فوق ثلاثة ايام عدوا ونحو
نوح وجلوس مع فاسق لا يناسبه وتبخيس بدن او ثوب
عدوا وبخس او احتكار وبيع معيب علم عيبه ولم يبذكره
وحصر الصغائر منعذر يا رسول الله فابدنه مع عدم
الاحتياج اليه الاشارة الى عظيم الاذعان لرسالته
وما ينشأ عنها من بيان الشريعة والى استجلاء شيء من
كمالاته وعلومه التي اوتيها بجد رسالته الاشراك ه
بالله اي الكفر به وعقوق الوالدين او احدهما ه
وجمعهما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا
او جر اليه من العق وهو لغة القطع والمخالفة وانما

شرعا



شرعا ففيل ضابطه ان يعصيه في جايز وليس هذا الاطلاق
بمرضي ولقد قفى بعض من سلك هذا المسلك الوعر
على نفسه فقاك واتقان ذلك فرع اتقان الفقه اي
فلا يعتد بقايل ذلك لانه لم يتقن الفقه ولذلك
قال بعض محققي الفقهاء طالما بحثت على ضابطه فلم
اجده والذي اليه امر ايمتنا ان ضابطه ان يفعل
معه ما يتاذى به تاذيا ليس بالهين لكن هل المراد بقولهم
ليس بالهين بالنسبة للوالد حتى ان من تاذى به كثيرا وهو
عرفا بخلاف ذلك كبيرة او بالنسبة للعرف فما عده اهل
مما لا يتاذى به كثيرا ليس بكبيرة وان تاذى به كثيرا كل
محتمل ولم يبينوه والذي يظهر ان المراد الثاني بدليل
انه لو امر ولده بهجر فراق حليلته لم تلزمه طاعته وان
تاذى بذلك كثيرا فعلمنا انه ليس المناط وجود التاذي
الكثير بل ان يكون ذلك من شانه ان يتاذى منه كثيرا فان
قلت اكبر الكبائر لا يكون الا واحدا وهو الشرك ه
فكيف التعدد منا واجيب ضا نحو القتل والزنا اكبر من
العقوق فلم حذفا وذكره قلت ادعاء ان الاكبر لا يكون
الا واحدا انما هو ان اريد الحقيقة اما ان اريد الاكبر
النسبي فهو يكون متعددا ولا شك ان الاكبر بالنسبة
الى بقية الكبائر امور اشار اليها والى امثالها النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله اتقوا السبع الموبقات الحديث

وحينئذ فالاكبر منا لتعدده في الجواب يراد به الاكثر
النسبي وانما ترك ذكر القتل ونحوه في هذا الحديث لانه
علم من احاديث اخر ان ذلك اكبر الكبائر بعد الشرك
على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال
الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة لاول
وقتها او لوقتها واخرى افضل الاعمال بر الوالدين
وغير ذلك من نظائره لا تخفى فتامل ذلك لتعلم به
ما وقع في كلام بعضهم منا من التكليف والخبط الذي
لا يجدي وحبس تبنيها على عظيم اثم وقبيح شهادة الزور
وكان متكئا هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة لانه
فيه الاتكاء وهو مستلزم للتكاة تكاتها مذكورة فاندفع
الاعتراض بان هذا الحديث لا مناسبة له لهذا الباب
بوجه وفيه ان الاتكاء في الذكر وافادة العلم بمحض
المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال وان الواعظ
والمفيد ينبغي له ان يتحري التكرار والمبالغة والتفنن
في الافادة متى يرجى السامعون وانما خص شهادة
الزور بذلك قيل لانها تشمل الكفر اذ هو شاهد زور
وقيل لانه في المستحل وهو كافر والذي يتجه ان سبب ذلك
ان شهادة الزور يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما
فكانت ابلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك صلى
الله عليه وسلم بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها



قال وقول الزور الخ رواية البخاري لا شك فيها ومتى الا
وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا الا
ليته سكت وبه يعلم ان الضمير في يقولها منا لقوله الا
وما بعده ما خلافا لمن وهم فيه وانما تمنوا سكوته شفقة
عليه وكراهة لمن يزعجه او خوفا من ان يجري على لسانه
ما يوجب نزول البلاء عليهم ابي جحيفة بالتصغير توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ هو اما متى للتفصيل
ما اجمل وقد تزاد لمجرد التاكيد كما منا انا خصص نفسه
الشريفة بذلك لا من خصائصه كرامته له دون امته على ما زعم
ابن القاص من ائمتنا والاصح كرامته لهم ايضا وعليه فوجه
ذلك ان قضيته كما له صلى الله عليه وسلم عدم الاتكاء في
الاكل اذ مقامه الشريف صلى الله عليه وسلم يابا ه من كل
وجه بخلاف غيره فامتنع عليهم بذلك فلا اكل متكيا اي
لا افعد متكيا على وطاء تحتي لان متكا فاعلين يريد ان يتكئ
من الطعام وانما اكلي علقة منه فيكون قعودي ليس مستويا
فالمتكي المعتمد على وطا تحته وكل من استوى قاعدا على وطا
تحته فهو متكي وليس المتكي منا المايل على احد شقيه كما
تظنه العامة ذكره الخطابي ومراده ان المتكي منا
لا ينحصر في المايل بل يشمل الامرين فيكون كل منهما لانه
فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشدة واستكثار من
الاطعمة ويكره ايضا مضطجعا الا فيما ينتقل به ولا يكره

قايما لكنه قاعدا افضل ووجه مناسبة هذا الحديث
للترجمة بيان ان اتكاءه صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل
ففيه نوع بيان لتكانه في الجملة **باب**
**ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكيا**
اي مريضا من الشكوى بمعنى المرض **ينوءكا** اي يتحامل
ويعتمد **فظري قد توشح به** مر بيان هذين في باب اللباس
والوشاح بضم اوله وكسره ثوب عريض مرصع بنحو الجوهر
تتوشح به المراة اي يجعله من عاتقها الايمن الى كشحها
**الايسر رفان** بموحدة مضمومة فرافق **على عصابته**
اي خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الاتي واشد بهذه
العصابة راسي يويد الاول بل يجيئه **فسلمت** اي فرد
على السلام هو او غيره **اشد** فيه ان شد العصابة بالراس
لوجعه لا ينافي الكمال والتوكل لانه نوع من التداوي
واظهار الافتقار والمسكنة **ثم وقع كفه على منكبي ثم**
**فاك** فاعتماده عليه في القيام يستعمل التكا او قد يريد به
مطلقا لاعتماد على الشئ **في المسجد** الشايع حذف في
وتعديته دخل بنفسه كما في نسخة **فضته** تاتي في باب الوفا
**باب ما جاء في صفة اكل رسول الله صلى الله**
**عليه وسلم** هو ادخال غير المايع من الفم الى المعدة
والشرب ادخال المايع اليها **يلعق** بفتح العين مضارع
لعق اي لحس **بعد** الاكل فنيسن قبل المسح او الغسل

وبعد



وبعد الفراغ من الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل
ان يمسحها محافظة على البركة المعلومة مما ياتي وتنظيفا
لها لا في انتهاء الاكل لان فيه تقذير الطعام وفي رواية
يلعق او يلعق اي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك به ان يفعل
ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة يحبونه
ويتلذذون بذلك منه فان في ذلك بركة لحديث اذا
اكل احدكم طعامه فليلق اصابعه فانه لا يدري في
ايتهن البركة اي لانعلم البركة في اية واحدة منهن
فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه وقدره بما
ينبئ عنه اللفظ ثلاثا يوخذ منه ندب تثليث اللعق
وعليه فالذي يظهر ان الاكمل ان يلعق كل اصبع ثلاثا
متواليته لاستقلال كل فتاسب كمال تنظيفها قبل الانتقا
الى البقية وحمل هذه على الرواية الاتية وان المراد
بثلاثا اصابعه الثلاث ليس في محله لانه اخراج اللفظ
عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان الملعوق ثلاث اصابع
كما بينته هذه الرواية الاتية وان اللعق ثلاث لكل من
تلك الثلاث كما بينته هذه الرواية وبهذا يجتمع الروا
من غير اخراج للاولى عن ظاهرها **يا كل باصابعه الثلاث**
الابهام والسبابة والوسطى يبدا بالوسطى لكونها اكثر
تلويثا اذ هي اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها
ولانها لطولها اول ما ينزل الطعام ثم بالسبابة ثم بالابهام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لخبر الطبراني في الاوسط رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى
ثم رأيته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى
ثم التي تليها ثم الابهام واعترض ذلك بان نسبته الثلاث
للفم سواء غفلة عن الخبر والمعنى المذكورين وبين لعق
الاناء بخبر احمد والمصنف وابن ماجه وابن حبان والدارمي
وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة
قال المصنف وهو حديث غريب وروى ابو الشيخ من اكل
ما يسقط من الخوان اه والقصعة امن من الفقر والبرص
والجذام وصرف عن ولده الحمق والدبيلي من اكل ما يسقط
من المايدة خرج ولده صباح الوجوه ونفى عنه الفقر
واورده في الاحياء بلفظ عاش في سعة وعوفي في ولده
والثلاثة مناكير لغم روي مسلم اذا وقعت لقمة احدكم
فليأخذها وليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان
ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه لانه لا يدري في
اي طعامه البركة تنبيه في الاحاديث المذكورة
الرد على من كره لعق الاصابع استقذارا ومن ثم قال
الخطابي عاب قوم افسد عقولهم الترفه لعق الاصابع
وزعموا انه مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي
علق بالاصابع والصحفة جزء مما اكلوه واذا المرء
يستقذر اكله فلا يستقذر بعضه وليس فيه اكثر من



مضمها بباطن السفلة ولا يشك عاقل انه لا باس بذلك وقد يحل
الانسان اصبعه في فيه فيدلكه ولم يستقذر ذلك احد انتهى
ملخصا ويؤيده ان الاستقذار انما يتوهم في اللغ اثناء الاكل
لانه يعيدها في الطعام وعليها اثار ريقه ومذاعنه
سنة كما مر واعلم ان الكلام فيما استقذر ذلك من حيث
هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم والاحشى عليه
الكفر اذ من استقذر شيئا من احواله صلى الله عليه وسلم
مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر اما انا فلا اه
اكل منكبا رواه البخاري ايضا ووردا بسند حسن انه
للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال
له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما
ولم يجعلني جبارا عنيدا وانما فعل صلى الله عليه وسلم
ذلك تواضعا لله تعالى ومن ثم قال انما انا عبد
اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد وفي خبر مرسل
او معضل عن الزهري اتى صلى الله عليه وسلم ملك لم
ياته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا
او نبيا ملكا فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومى اليه ان
تواضع فقال لا بل عبدا نبيا قال فما اكل متكيا وصلم
النسائي قال ما روي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا
فظ لكن اخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد انه اكل متكيا
مرة فان صح فهو زيادة مقبولة ويؤيدها ما اخرجه ابن

شامیین عن عطا ابن یسار ان جبریل رای النبی صلی الله علیه
وسلم یاکل متکیا فنهاه وروی ابن ماجة انه صلی الله علیه
وسلم نهی ان یاکل وهو منبطح علی وجهه وقد ر الاکثرون
الاتکاء بالمیل علی احد الجانبین لانه یضر بالاکل فانه یمنع
مجری الطعام الطبیعی عن هیئته ویعوقه عن سرعة نفوذه
الی المعدة ویضغط المعدة فلا یستحکم فتحها للغذاء
ونقل فی الشفا عن المحققین انهم فسروه بالتمکن للاکل
والقعود فی الجلوس کالمتربع المعتمد علی وطائه لان
هذه الهیئة تستدعی کثرة الاکل والکبر وورد بسند ضعیف
زجر النبی صلی الله علیه وسلم ان یعتمد الرجل علی یده
الیسری عند الاکل قال مالک رضی الله عنه وهو نوع
من الاتکاء قال بعض المتاخرین منا وفی هذا اشارة من
مالک الی کراهة کل ما یعد الاکل فیه متکیا ولا یختص بصفة
بعینها واختلفوا فی حکم الاتکاء فی الاکل فقال ابن القاص
کراهته من خصایصه صلی الله علیه وسلم وقال غیره یکره
لغیره ایضا الا لضرورة وعلیه یحمل ما ورد عن جمع من السلف
ویعقب الحمل المذکور بان ابن ابی شیبة ایضا عن النخعی کانوا
یکرهون ان یاکلوا اتکاء مخافة ان یعظم بطونهم واذا ثبت
کون الاتکاء مکروها او خلاف الاولی فالسنة ان یجلس جاثیا
علی رکبتیه وظهور قدمیه او ینصب رجله الیمنی ویجلس علی
الیسری قال ابن القیم ویذکر عنه صلی الله علیه وسلم انه کان



یجلس للاکل منتوریا علی رکبتیه ویضع بطن قدمه الیسری
علی ظهر الیمنی تواضعا لله عز وجل واد با بین یدیه قال
ومذه الهیئة انفع هیئات الاکل وافضلها لان الاعضا
کلها تکون علی وضعها الطبیعی الذی خلقها الله تعالی علیه
یاکل بإصابعه الثلاث فیه ندب الاکل بها ومحله ان کثر
والا فکما فی المایع زاد بحسب الحاجة وانما اقتصر صلی
الله علیه وسلم علی الثلاث لانه الانفع اذ الاکل باصبع اکل
المتکبرین لا یستلذیه الاکل ولا یستمریه لضعف ما ینال له
منه کل مرة فهو کمن اخذ حقه حبة حبة وبالخمس یوجد از دحام
الطعام علی مجراه والمعدة فربما استد مجراه فاوجب
الموت فورا وفی حدیث مرسل انه صلی الله علیه وسلم کان
اذا اکل اکل بخمس وهو محمول علی المایع کما مر ویلعق اصابعه
جالس علی الیسری ناصب ساقیه مدا مما الافعا المکروهة فی
الصلاة وانما لم یکره منا لانه لم یتشبیه بالکلاب ومنا
لتشبیه بالارقا ففیه غایة التواضع ولهم افعا تان لکنه
مسنون فی الجلوس بین السجدتین لانه صح عنه صلی
الله علیه وسلم انه فعله وهو ان ینصب ساقیه ویجلس
علی عقبیه قیل ومذا هو المراد منا والاصح الاول
لان مینته تدل علی انه صلی الله علیه وسلم غیر متکلف
ولا معتن بشان الاکل وفی القاموس اقعی فی جلوسه
تسا ند الی ما وراه من الضعف لحاصل له ومذا یشعر

بمزيد الرغبة عن الاكل المناسب لحاله صلى الله عليه وسلم
وحينيذ فمعنى وهو ممنوع من الجوع اي مستند الى ما وراءه
من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما قررته يعلم ان
الاستناد ليس من مندوبات الاكل لانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له **باب**
**ما جاء في خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ما شبع قدينا فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت
عياله سنة وبجاب اخذا من كلام النووي في شرح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك او اخرجا نادرا لكن
لعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجه فيها فصدق انه ادخر
قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم يبق عندهم
ما ادخره لهم محمد صلى الله عليه وسلم مما يملأ بيته فالخبر
مطابق للترجمة وزعم ان فيها حذفا اي خبز الرسول
الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث باطل على انا
وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة
لا حذف فيها لان ما ياكله عياله يسمى خبزه ومنسوب اليه
**ما كان يفضل** الخ اي لم يكن ما يجدونه ويخبزونه من
الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه شئ بل كان ما يحلو
لا يشبعهم في الاكثر وروى الشيخان عن عائشة رضي الله
عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شئ ما ياكله
ذو كبد الا شطر شعير في رفي فاكلت منه حتى طال



على فكلته ففني طاويا اي خالي البطن جايعا **عشا** هو
بالفتح ما يوكل عند العشا بالكسر **اكل** اي الاكل كما في نسخة
**الحواري** بحا مضمومة فواو مشددة فراء مفتوحة
فزاي لتشديد الياء غير صحيح ما خوذ من الطعام اي
بيض يخلله المرة بعد الاخرى فهو الدقيق الابيض وكل
ما بيض من الطعام ومن اقتصر على الاول لم يصب
**النيقي** من النخالة ونقي رويته مبالغة في نقي اكله **حتى**
**لقي الله** كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج روحه تلا
للقى ربه ورويته واجاب لبعضهم عن مدة الغاية بما
يتعجب منه **بالشعير** اي بدقيقه مع ما فيه من النخالة
وغيرها وفي مذاكرته صلى الله عليه وسلم للتكلف
والاعتناء بشان الطعام فانه لا يعتنى به الا مثل الحما
والعملة والبطالة وروى البخاري عن سهل بخور ارة
المص وفي رواية له عنه ايضا ما راى صلى الله عليه وسلم
منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه قال لبعض المحققين
اظنه احتر عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم
كان يسافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام
اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل
وغيرها من الات الترفة لا ريب انه راى ذلك عندهم ولما
بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطايف والمدينة ٥
ووصل بتوك من اطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقامته بما وروي البزار بسند ضعيف قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي انه تصغير الارغفة ومذا اوفى من خبز الدقيق صغروا الخبز واكثروا اعداده يبارك لكم فيه فانه رواه ومن ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن خير البركة في صغر القرص فانه كذب كما نقل عن النساء خوان بكسر اوله المعجم ويجوز ضمه وهو المايدة ما لم يكن عليها طعام وهو معرب يعتاد بعض المتكبرين والمترفهين الاكل عليه احترازا عن خفض راوسمه فالاكل عليه بدعة لكنها جايزة سكرجة بضم احرفه الثلاثة مع تشديد الراء وقيل الصواب فتح راية لانه معرب عن مفتوحها وهي اناء صغير يجعل فيه ما يشتهى ويمضم على الموايد حول الاطعمة رقق وهو المحسن الملين كخبز الحواري وشبهه والترقيق المتلين وقد يراد به المرقق الموسع قاله القاضي وجزم به ابن الاثير فقال وهو السميد وما يصنع من كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه اخذه من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها وهو الحواري السابق وظاهر السياق انه لم ياكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان ياكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الاتي اخر الباب انه لم ياكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن

انس

انس ما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط هو ما ازيل شعره بماء سخن وسوي بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن وهو فعل المترفهين قال ابن الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في ماكوله اذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك تمدح فعلى هذا كانوا ياكلون ان جعلت الواو للتعظيم كما في ربنا ارجعون اوله صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر اوللضحاك فانما عدل عن القياس لانهم مسلوبون باحواله صلى الله عليه وسلم فكان السوال عن احوالهم كالسوال عن احواله ولا خبز له مرقق اي ولا لغيره فاكل منه كما يدل عليه الخبز الاهيتي ولا اكل خبز امرقق حتى مات فزعم احتمال اكله له اذا خبز لغيره ليس في محله وظاهر السياق انه لم ياكل ذلك قبل النبوة ايضا لكن في رواية من حيز ابتعثه الله تعالى فيحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيها المرقق ويحتمل انها لبيان الواقع السفر جمع سفرة وهي في الاصل طعام يتخذه المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمي به واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المايدة لما مر انها شعار المتكبرين غالبا فدعت لي بطعام

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى امرت خادمها ان يقدمه لى **من طعام** اى خبز ولحم
مرتين بدليل جوابها او من مطلق الطعام ويذكر شبعها
انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين **فابتنا**
الخ الذي دل عليه كلامها ان مرادها ما يحصل لى من شبع
الا تسبب لى عنه مشيتى للبكا بنو حيدنى فورا من غير
تراخ ومعنى قوله فخلت لم اى لم تسبب عن الشبع م
تلك المشية المتسبب عنها وجود البكا فورا ومذا
اظهر مما قيل البكا لازم للشبع الذي تعقبه المشية وليست
للمشية لازمة للشبع ووجه الاولوية ان مذا وان اشار
اليه قولها فابتنا الخ ولم يقتصر على ما اشبع من طعام
الا بكيت لكن ليس مرادا لها لان مقصودها ان تبنه على
ان البكا لازم للشبع بالقوة اى بتقدير مشيته لا مطلقا
قيل وعبرت بابكى لاستحضار صورة الحال الماضية
وبكيت لتكون قرينة على ما ارادت انتهى وليس ببديد
وانما سبب ذلك ان ابكى معمولا لابيتنا المستقبل فلزم
كونه مستقبلا لخلاف بكيت بعد الا لان معناه الا
وجد كما تقرر فتامل ذلك فانه مما كثر فيه الخبط وطال
**بكيت** اى تاسفا وحزنا لتلك الشدة التى قاساها
صلى الله عليه وسلم او تحسرا على فوات ذلك المقام
الاكمل الذي كانت اعينت عليه ورضيت بدبيركة صحبة
النبى صلى الله عليه وسلم **مرتين فى يوم واحد** اى

من

من اى يام عمره فلم يوم فقط شبع فيه مرتين منهما ولا من احدهما
كما يشير اليه قولها ولا لحم باعادة لا وفيه اشارة الى انه شبع
منه مرة فى يوم **باب ما جا فى صفة ادام**
بكسر الهمزة وهو ما يوكل مع الخبز مايعا او غيره لحديث
سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم قيل ولا ينافيه عدم
حنث من حلف لا يتادم به لان معنى الايمان على العرف واهله
لا سدون اللحم ادما لانه كثيرا ما يقصد به لذاته لا للتوسل
به الى اساغة غيره انتهى وليس كما زعم مذا القايل بل يحنث
لان المعتمد من مذهبه كما ياتى قبيل باب الوضوا ان للحم
ادم وسمى ذلك ادما لاصلاحه الخبز وجعله ملايما لحفظ
الصحة اى فى الجسم الذي من جملته الادم **رسول الله ص**
صلى الله عليه وسلم اعلم انه لم يكن من عادته صلى الله عليه
وسلم الكريمة حبس نفسه الشريفة على نوع واحد من الاغذية
بل كان ياكل مما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيره مما ياتى
**الادم** بضم فسكون **او** سك من احد روايته وزعم انه تحريف
ليس فى محله لما ياتى من اتحاد معنى **الادام** بكسر وهما بمعنى
واحد وجمع ادم بضم او ليه **الخل** لانه سهل الحصول نافع
للصفرا نافع لاكثر الابدان وروايته مسلم عن جابر اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فاخرج
اليه فلق من خبز فقال ما من ادم فقالوا الا شئ من خل فقال
نعم الادم الخل قال جابر فما زلت احب الخل من يومئذ سمعتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

من نبي الله صلى الله عليه وسلم واستفيد من مدحه انه ادم
فاضل جيد ومن الاقتصار عليه في الادم مدح الاقتصار
في المآكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة وشهواتها المفسدة
للدين والبدن وما ذكرته من استفادة هذين من الحديث
اولى من اقتصار القاضي كالخطابي على الثاني ومن اعتراض
النووي عليهما بان الحديث انما يفيد الاول والثاني
معلوم من قواعد اخر ثم الثناء عليه بذلك انما هو بحسب
مقتضى الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره خلافا لمن ظنه
لان سبب الحديث ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من ادم
فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادم الخل جبرا وتطييبا
لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل
او لبن لكان اخص بالمدح منه وبين صلى الله عليه وسلم بقوله
ما من ادم ان اكل الخبز مع الادم من اسباب حفظ الصحة
بخلاف الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه ادما
ان من حلف لا ياكل ادما حنث به وهو كذلك لقضاء العرف
بذلك ايضا الستم اخ الاستفهام فيه للانكار والتوبيخ
ولذا عقبه بقوله لقد اخ في طعام وشراب اي منعمين
فيهما بمقدار ما اي الذي شبعتم ومن السعة والافراط
او ما مصدرية وزعم انه للتقدير بعيد متكلف رايت
الظاهر انها منا بصرتيه فقوله وما بعد جملة حالية وقيل
علمية فتلك مفعول ثان ودخلت الواو الحاقا بخبر كان على

راي

راي الاخفش بينكم اضافة اليهم لجمعهم على الاقتداء به
والاعراض عن الدنيا ومستلذاتها ما امكن فلذا لم يقل
بيني وبينكم واما قتل خالد مالك ابن نويرة لما قال له
كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك
ثم قتله فهو ليس لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه انه
ارتد وتاكد ذلك عنده بما اباح له الاقدام على قتله ص
الدقل ردي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص زعم بفتح اوله المعجم فابى نايب الفاعل ضمير ابي موسى وزعم
انه دجاج غلط فاحش فتنحى اي نبا عدد رجل روي حديثه
الشيخان ايضا وسيابى انه من يتم الله احمر كانه من الموالي
وزعم انه زعيم وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله لان
زعيم في الروايتين الاتيتين بينه بصفته ونسبه شيئا
اي من القاذورات فتوهم حرمتها لذلك او ابا طبعه
تخلف ان لا ياكلها فبين له ابو موسى انه ينبغي له ان ياكل
منها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ويكفر عن يمينه فا
هذا خير له من بقايه عليها فان قلت لعله فهم ان جنسها
جلالة وهي يحرم او يكره اكلها على الخلاف فيه فكيف يومر
بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها جلالة لان
مجرد اكل القذر لا يستلزم التغير الذي حصوله شرط في
تسميتها جلالة حتى يجري ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد
يمينه بالجلالة لم يندب الحنث فيها قبل وكذا لو كان الحلف

بالطلاق فلا يندب الحنث لانه ابغض الحلال الى الله تعالى او
بالعتاق وهو محتاج الى ثمن الرقبة انتهى واول محتمل اكثر من
الثانى اذ ظاهر كلامهم ان العتق رقبة مطلقا نعم ان كان
احتياجه اليه لنحو دين لا يرجو اداءه وفاء حرم الحنث لانه حينئذ
يحرم عليه عتقه **جارى** ظاهر معروف كبير العنق رمادى اللون
شديد الطيران جدا يقع على الذكر والانثى والواحد
والجمع والفهما ليست للالحاق قال الجوهري ولا للتانيث
وصوب غيره انها للتانيث بدليل انها غير منصرفة معرفة
كانت او نكرة وحكمها بين لحم الدجاج والبط وروي الشيخان
انه اكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب
ومسلم انه اكل من دواب البحر **يتيم الله** هو حي من بكر وتيم الله
معناه عبد الله **اسيد** بفتح فكسر لا ضم وفتح خلافا لمن
زعمه انصاري **كلوا الزيت** مناسبته للترجمة ان الامر
باكله ليشتد على اكله صلى الله عليه وسلم منه **مباركة**
كثيرة المنافع او لانها تنبت في الارض المقدسة التي
بارك الله فيها للعالمين وقيل بارك فيها سبعون نبيا
منهم ابن اميم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت
وكيف لا وفيه الادام والدهن وهما نعمتان عظيمتان
اشار اليهما صلى الله عليه وسلم بقوله كلوا الزيت
وادهنوا به **فربما اسنده وربما ارسله** بيان للمراد

بالاضطراب

بالاضطراب منا اذ هو تخالف روايتين او اكثر اسنادا
ومتنا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ما لم يترجح احدهما
بكثرة طرق احدى الروايتين او كونهما اصح او اشهر
او رواتها اتقن او منهم زيادة علم بما منا فان المسند
مع زيادة علم على المرسل سيما والمرسل اسنده من اخرى
موافق اسناد غيره له دائما وهو ابو اسيد في الرواية الثانية
**السنجي** بكسر اوله المهمل فنون فجيم منسوب الى السنج قرية
من اعمال مرو وذكره اولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع
في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط وقد يقع ذكر نسبه واسمه
ونسبته **الدبا** هو اليقطين بالمد على الاشهر ويجوز القصر
وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له لما فيه من زيادة
المعدل والرطوبة المعتدلة وما كان يلحظه من السر الذي
اودعه الله فيه اذ خصصه بالانبات على اخيه يونس صلى
الله عليهما وسلم حتى وقاه وترنى في ظله فكان له كالام
الحاضنة لفرخها **او** شك من احد رواته لكن ظاهر السياق
انه من انس **اتتبعه** فيه ان الطعام اذا اختلفت انواعه
يجوز مد اليد الى ما لا يليه وانه يجوز للضيفان ان ينابوا
بعضهم بعضا ومحل ذلك عندنا ان لم يخص بعضهم بنوع
اعلا والا لم يجز لغيره مد يده اليه ولا من خص به ان ينابوا
منه شيئا من لم يخص اما من خص بالاسفل فله ان ينابوا من
خص بالاعلى عملا بالقرائن المحكمة في مثل ذلك **لما اعلم** اي

لعلمي او للذي اعلمه **غياث** بمعجمة مكسورة فتحتية ثم مثلثة
**يقطع** بالبنا للمفعول مع التضعيف **نكثر** بالنون والتضعيف
ايضا **مذاما** في كثير من الاصول وفي بعضها نقطع بالبنا
للمفعول من القطع ونكثر مسندا الى طعامنا فيه ان الاعتناء
بامر الطبخ وما يصلحه لا بنا في الزمد **مامذا** اي ما فا
لا ما حقيقته وان كان الاصل في ما لانه لا يحمل حقيقتها
**يعرف** مبنى للفاعل او المفعول **الا مذا الحديث** قيل
لا وجه لذكر مذا في جابر مذا او تركه في ابي اسيد السابق
مع انه مثله فيه انتهى وليس في محله لانه يحتمل ان حاله
ابي اسيد مشهور فاكتفى عن ذلك فيه بشهرته او انه حفظ
ذلك في مذا دون ذلك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه
**خياطا** لا يعرف له اسم لكن في رواية انه كان من موالية
صلى الله عليه وسلم **بطعام** قيل كان ثريدا **وقديد**
هو لحم مملوح مفقد اي مجفف في الشمس وفي الستن
عن رجل فذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن
مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة
**قال انس** الخ رواه مسلم ايضا وزاد انها كانت بعجمة
وقدمة المهملة **من جوالي القصعة** بفتح اللام وسكون التحتية
اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جوانب البقية
او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن
ذلك لانه للقذر والا يذا ومذا منتف فيه صلى الله

عليه

عليه وسلم اذ كانوا يودون ذلك منه لتبركهم باثاره صلى
الله عليه وسلم حتى نحو لصاقه ومخاطه يدلكون بهما وجوههم
وبوله ودمه يشربهما بعضهم وفي الحديث فوايد منها انه
يندب اجابة الدعوة وان قل الطعام او كان المدعو شريفا
والداعي دونه لحرفة او غيرها وان كسب الخياط ليس بدني
وانه لسنن محبته الدبا لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا كل شئ كان يحبه ذكره النووي ومنها اكلة الخادم وبيان
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظم التواضع واللطف
والرفق باصاغر اصحابه وتعاهدهم بالمجي الى منازلهم وفي
رواية الصحيحة ومنى ما تسع صعفي ما تسع القصعة
وقيل مما واحد **يحب الحلوي والعسل** رواه البخاري
ايضا ومنى بالقصر فتكتب بالالف كل ما فيه حلاوة ه
فالعسل تخصيص بعد تعميم وقال الخطابي تخصص بما دخلته
الصنعة وقال ابن سيدة هو ما عولج من الطعام بحلو
وقد تطلق على الفاكهة وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي
ان حلواه صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها منى الجميع بالجيم
كعظيم ومنى تمر يعجن بلبن وفيه ان محبته انواع الاطعمة
النفيسة اللذيذة لا تنافي الزمد لكن من غير تقصد وتكلف
لتحصيلها ومن ثم قال الخطابي لم تكن محبته صلى الله
عليه وسلم للحلوي على معنى كثرة التشهي لها وكره شدة من
النفس وانما كان ينال منها اذا حضرت اليه بلا صالحا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيعلم بذلك انها لتعجبه ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم راى
السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك انصاري فجات
الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا ايديهم
فقال صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا انك نهيت
عن النهبة قال اما العرسان فلا قال معاذ فرايته صلى
الله عليه وسلم يحاذيهم ويحاذيونه غير بان كما قاله البيهقي
في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شئ وشنع على احتجاج
الطحاوي به لمذهبه ان النثار غير مكروه وقضايه على
الاحاديث الصحيحة النامية عن النهبة القول في ذلك
جدا في كتاب المعرفة وبين ان فيه ضعيفين ومجهولا
وانقطاعا واخرج الطبري في رياضه ان اول من خبص
في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا
فخلطهما وصح ان عيرا قدمت فيها جمل له عليه دقيق
حواري وسمن وعسل فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم
فدعى فيها بالبركة ثم دعى ببرمة فنصبت على النار وجعل
فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى يضج او كاد
ينضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شئ
تسميه فارس الخبيص اما سلمة الخ صححه المصنف قال
شارح منهاة ورد بانه لا دليل لهذا التقييد مشويا
بين بذكر هذا عقب الحلوي والعسل ان هذه الثلاثة
افضل الاغذية وانفعها للبدن واللذ والاعضا



ولا يبعد عنها الا من به علة او افة واللحم سيد طعام المثل
الجنة وروى ابن ماجة وغيره بسند ضعيف هو سيد الطعام
لاهل الدنيا والاخرة وله شواهد منها عند ابي نعيم
عن علي مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز
ومنها عند ابي الشيخ عن ابي سعدان سمعت علما نا يقولون
كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم
ويقول وما يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا
والاخرة قال الزهري واكله يزيد سبعين قوة وقال
الشافعي رضي الله عنه اكله يزيد في العقل وعن علي رضي
الله عنه انه ينفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين
يوما ساء خلقه وما نوضا فيه دليل لمذهبنا انه لا يجب
الوضوء مما مسته النار ويوافقه الخبر الصحيح كان اخر
الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما غيرت النار لكن اختار النووي من الدليل وجوب الوضوء
من لحم الابل للحديث الصحيح وهو خاص فيقضى به على
العام ورد بما ذكرته في شرح العباب وعلى المذهب فيسن
الوضوء منه ككل مسئلة اختلف في النقض بها كمس الامرد
والشعر والظفر والسن والميتة والنوم ولوم مع التمكن
وغير ذلك من الفروع الكثيرة المقررة في محلها شواه
بكسر او ضم اوله المعجم وبالمد يقال فيه شوي كفتي وقيل
المراد بحماذ اشوى انتهى وليس في محله لان الشوي ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مصدر رابل اسم للحم المشوى بالنار **فى المسجد** فيه دليل
لجواز اكل الطعام فى المسجد جماعة وفرادى ان لم يجعل
منه ما يقذر المسجد والاحرام **مسمر** بكسر فسكون
**ضفت مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم اى نزلت
انا وهو ضيفين على رجل وزعم ان المراد جعلته ضيفا
لى حال كونى معه غير صحيح لان معنى ضفت لغة ما قدمنا
**السفرة** السكين العريضة **فجز لى بها منه** اى من ذلك
الجنب فيه جواز البخارى انه صلى الله عليه وسلم اختز
من كتف شاة فى يده فدعى للصلاة فالقاها والسكين
الذى يختز لها ثم قام للصلاة ولم يتوضا دليل
لحل قطع اللحم بالسكين والنهى عنه واه من صنع الاعاجم
والامر بنهشه فانه امنى وامرا قال ابو داود والبيهقى
ليس بالقوى او مخصوص باللحم غير المشوى انتهى والتحقيق
انما هو على فرض صحته ولم يصح فلم يكن ذلك مطلقا
لعموم الامر بالنهش وانه امننا وامرا له شاهد اخرجه
المص بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه امنا وامرا وقال
لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم متروك ضعيف
لكن له طريق اخر فهو حسن وغاية ما فيه ان النهش اولى
او محمول على ما مر او على الصغير والاحتراز على الكبير
لشدة لحمه وانما جز للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه
وسلم واظهارا لمحبته له لينا لفه لقرب اسلامه وحملا

لغيره

لغيره على انه وان جلت مرتبته فلا تمتنع جلالتها من صدور
مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم **بلال** هو ابو عبد الرحمن
كان يعذب فى ذات الله فاشتراه ابو بكر رضى الله عنهما
واعتقه وهو اول من اسلم من الموالى شهد بدرا وما بعدها
ومات بدمشق سنة ثمان عشر من غير عقب **يوذنه** من الايذان
وهو الاعلام وفى نسخة بالهمز وتشديد الذال وهو خاص
استعمالا بالاعلام بوقت الصلاة **تربت يداه** اى وصلتا
للتراب من شدة مذا اصل معناها وجرت فى السنة
العرب غير مراد بها ذلك بل مجرد اللوم كانه صلى الله عليه
وسلم كره تاذينه حين الاشتغال بالطعام مع بقاء وقته
**قال** اى المغيرة **كان شاربه** اى بلال **قد وفى** اى طال
**فقال** اى النبى صلى الله عليه وسلم **له** لبلال **افضه**
**لك** اى لاجل قربك منى ولنفعك **على سواك او قصه**
**انت على سواك** شك المغيرة فى اى اللفظين صدر من
النبى صلى الله عليه وسلم قيل ورد انه صلى الله عليه
وسلم راى رجلا طويل الشارب فدعى بسواك وشفرة
فوضع السواك تحت شاربه ثم خره وفيه دليل لما قاله
النووى ان السنة فى قص الشارب ان لا يبالغ فى احفائه
بل يقتصر على ما تظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد
باحفاء الشوارب فى الحديث وما تقرر فى حل الحديث
هو ما دل عليه ظاهره وقيل ضمير له للمغيرة وعدل

شبكة الألوكة www.alukah.net

به عن الى التفاتا وقيل فلم قال الاول لبلال وفيه التفات
ايضا والثانى للنبى صلى الله عليه وسلم اى انه صلى الله
عليه وسلم قال للمغيرة اقص لك شاربى لتتبرك به وفى
ذلك كله من التكلف ما لا يخفى واعلم ان الناس اختلفوا
مثل الافضل حلق الشارب او قصه فقيل الافضل حلقه
لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثرون
بل راى مالك رضى الله عنه تاديب الحالق وما مر عن
النووى قيل يخالفه قول الطحاوى عن المزنى والربيع
انهما كانا يجفيانه ويوافقه قول ابى حنيفة وصاحبيه
الاحفا افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شد
ورای الغزالى وغيره انه لا باس بترك السبالين اتباعا
لعمر وغيره ولان ذلك لا يشتر الفم ولا يبقى فيه عمر الطعام
اذ لا يصل اليه وكره الزركشى ابقاء لخبر صحيح ابن حبان
وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم
قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان
يجز سباله كما تجز الشاة والبعير وفى خبر عند احمد
قصوا سبالكم ووفروا لحاكم تتمة فى خبر ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتور وكان اذا كثر شعره
عاشعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان
اذا اطلا بدا بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده
وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة

وزعم

وزعم الدميرى وغيره وروده وفى مرسل عند البيهقى كان
صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه
يوم الجمعة ولم شاهد موصول سنده ضعيف روى البزار
كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم
الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى النووى كالعبادى
من اراد ان يابنيه الفنا على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس
وفى حديث ضعيف يا على قص الاظفار وانتف الابط واحلق
العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة
قيل ولم يثبت فى قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف
ما احتاج اليه ولم يثبت فى كيفيته ولا فى تعيين يوم
لشئ وما يعزى من النظم فى ذلك لعلى او غيره باطل
**جبان** بمهملة فتحتية **بجمه** لسرعة دفعها مع زيادة
لينها وبعدها عن مواضع الاذا **الذراع** هو من المرفق
الى اطراف الاصابع وزعم انه الساعد ليس فى محله **فهس**
بمهملة او معجمة اى اخذ اللحم باطراف اسنانه وقيل هو
بالمهملة ما ذكر وبالمعجمة تناوله بجميع الاسنان كما فى
النهاية وعبارة غيرها تناوله بالاضراس ومد الكون اكثر
احواله صلى الله عليه وسلم ادل على التواضع احب واولى
من القطع بالسكين **وسم فى الذراع** فى فتح خيبر اى
جعل فيه سم قاتل لو قتله فاكل منه صلى الله عليه وسلم
لقمة ثم اخبره جبريل بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك

السم وكان يرى ان اليهود سموه لان المرأة التي سمته لم
تسمه الا بعد ان شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا عليها
به واختاروا له ذلك السم القاتل لوفقته وقد دعاها
صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك فقالت
قلت ان كان نبيا لم يضره السم وان لا استرحنا منه
فعفى عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض اصحابه الذين
اكلوا معه وهو بشر ابن البراء لها فيه وبهذا يجمع بين
الاخبار المتعارضة في ذلك كخبر البخاري انه صلى الله
عليه وسلم لما فتح خيبر دعا يهود فسالهم عن ابيهم فقالوا
فلان فقال كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم
من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفوننا فيها فقال
اخسئوا فيها فوالله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال لهم هل
جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على
ذلك فذكروا نحو ما مر عن المرأة وكخبر ابي داود ان
يهودية سمت شاة مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله
عليه وسلم فاكل منها واكل معه رهط من اصحابه فقال صلى الله
عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل اليها فقال سممت
هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذه يعني الذراع قالت
نعم قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه
فعفى عنها ولم يعاقبها ولتوفي اصحابه الذين اكلوا من
الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل

الذي

الذي اكل من الشاة وكخبر الدميا لي جعلت زينب بنت
الحارث امراة سلام ابن مشكم تسال اي الشاة احب الى
محمد فيقولون الذراع فعمدت الى عنزها فذبحتها وصلتها
ثم عمدت الى سم يقتل من ساعته وقد شاورت يهود في
سمهم فاجتمعوا لها على ذلك فسمت الشاة واكثرت في
الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من اصحابه
وفيهم بشر بن البراء فتناول صلى الله عليه وسلم الذراع
فانتهس منها وتناول بشر عظما اخر فلما ازدرد صلى الله
عليه وسلم لقمة ازدرد بشر ما في فيه واكل القوم فقال
صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني
انها مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه دفعها الى اوليا
فقتلوها وفي روايتين انه لم يعاقبها فاجاب السهيلي
بما مر انه تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات
بشر قتلها فيه وابداه البيهقي احتمالا وعند الزهري
انها اسلمت فتركها ولا ينافي ما مر لانه لما تركها لاسلامها
ولكونه لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص لبشر
فدفعها الى اوليائه فقتلوها قصاصا واسلامها رواه
سليمان التيمي في مغازيه وانها استدلت لعدم تاثير
السم فيه على انه بنى عن ابي عبيدة رواه احمد عن ابي
رافع ايضا ولفظه انه اهدت له شاة فجعلها في قدر
فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال شاة اهدت

لنا قالك ناولني الذراع فناولته فقالك ناولني الذراع
الاخر فناولته فقالك ناولني الذراع الاخر فقلت يارسول
الله انما للشاة ذراعان فقالك صلى الله عليه وسلم
اما انك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت الحد
قدرا اي طعاما في قدر فناولته الذراع ظاهر السياق
انه لم يطلب اولا مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه
يعجبه كم للشاة من ذراع الظاهر انه استفهام استبعاد
او تعجب لا انكار لانه لا يليق في هذا المقام بيده اي
بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات
وفيه المذهبان المشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه
الله تعالى عن ظواهرها مع تفويض التفصيل اليه سبحانه
وهو مذهب السلف اي اكثرهم والا فمالك وغيره من
اكابرهم قدما ولا تفصيلا وهو مذهب الخلف اي اكثرهم
والا فجمع منهم اختاروا الاول وقد مر انه علم ان لا خلاف
بين الفريقين فانهم جميعا متفقون على التاويل
وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا
اليه لقلة اهل البدع والاهواء في زمانهم والخلف
التفصيل لكثرة اولئك في زمانهم والاجمال
لا ينفعهم فاضطروا الى التفصيل وقد مر لك في هذا
المقام تقدم جماعة من الحنابلة وغيرهم ممن كانوا من
اكابر ائمة زمنهم فافضى بهم الامر الى تفضيل الخلف

ومن

ومن اول السلف واستمر الخرق عليهم الى ان ضلوا واضلوا
نسال الله العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة
لو سكت عما قاله واسئل امري ما دعوت اي طلبت
مدة دوام طلبه لان الله سبحانه وتعالى يخلق فيها
ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم وانما منع كلامه تلك المعجزة قيل
لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه
بالتوجه اليه او الى جوابه انتهى واقول يحتمل ان سبب
معارضته لتلك الكرامة براءته مع خشونة قوله وكم
الخ وافهامه ما كان ينبغي عدم ايراده لما فيه من عدم
تفويضه امر نبيه الى ربه فمنعه مدة التعرض للغير
اللائق به من مشاهدة مدة هذه الكرامة الجليلة لان في
شهودها فيه نوع تشريف لمن اطلع عليها وذلك التشريف
لا يليق الا بمن يجمل تسليمه حتى لم يبق فيه ادنى حظ ولا
ارادة ما كان الذراع الخ هذا بحسب ما فهمته عائشة
رضي الله عنها والا فالذي دلت عليه ظواهر الاحاديث
الستة بقية وغيرها انه كان يحبه غريزة طبيعية سواء
فقد اللحم امر لا وكانها اردت بذلك تنزيه مقامه
الشريف عن ان يكون له ميل الى شيء من الملاذ وانما
سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن في الاكل ويتفرغ
لمصالح نفسه والمسلمين وعلى الاول فلا محذور في

محبة الملاذ بالطبع لان تلك من كمال الخلقة وانما المحذور
المنافي للكمال التفات النفس وعنايتها في تحصيل ذلك وتاثرها
لفقده ومما كان يحبه صلى الله عليه وسلم ايضا الرقبة
على ما ورد عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل
اليها صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت ما في
عندنا الا الرقبة واني لاستحي اذا رسل بها فقال الرسول
ارجع اليها فقل ارسلي بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة
الى الخير وابعدها عن الاذى اي فمنى كلحم الذراع والعضد
اخف على المعدة واسرع منضما ومن ثم ينبغي ان يوثر في
الغذا ما كثر نفعه وتاثيره في القوي واخف على المعدة
وكان اسرع انحدارا عنها ومنضما لان ما جمع ذلك
افضل الغذا وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم كان يكره الكليتين مكانهما من البول لانها اي
الذراع وتاثيرها باعتبار كونها قطعة من الشاة اعجلها
اي اللحم المفهوم من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد محلى بال
فهو في معنى الجميع لحم الظهر اي لانه الذ وانما اثر الذراع
لانه انضم الى محبته الغريزية التي لا تعلل ما مر من عدم
احتياجه الى طول زمن في اكله ووجه مناسبة هذا للترجمة
ان الطيبية تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما تناوله
في بعض الاحيان قالت الخ في سنده ضعف وهو ثابت
المذكور لا اي ليس شيء عندنا فليست لا التي لنفي الجنس



الا خبز يابس فما بعد الا مستثنى استثنا مفرغا مما قبلها
الدال عليها التقرير المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن
ابن مالك ان في الحديث شاهدا على جواز ابدال ما بعد الا
عن محذوف الملهم الا ان يريد ما محذوف ما ذكرناه وهو
الظاهر فلا اعتراض عليه وعدلت الى هذا عن الجواب
الانسب بالسياق وهو خبز يابس وخل اقامة لعذرهم
واظهار الحقارة ما عندهما في جنب عظمة صلى الله عليه
وسلم ومن ثم طيب خاطرهما صلى الله عليه وسلم بقوله ما افقر
الخ اي ما خلا من الادم ولا عدم اهله الادم والقفار
الطعام بلا ادم من القفر وهو الارض الخالية من الما من
ادم متعلق بافقر فيه خل صفة لبيت ولم يفصل بينهما
باجنبي من كل وجه لان افقر عامل في بيت وصفته وفيما
فصل بينهما فقول الطيبي فيه فصل باجنبي اي من بعض
الوجوه وهو لا يضر خلافا لمن يوهمه كلامه ويصح كونه
حالا منه لانه موصوف تقديرا اي بيت من البيوت
قاله الطيبي اولانه نكرة سلط عليها نفي عام وذلك
مسوغ لمجي الحال منها وهذا اولى واحسن وفي الحديث
الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه
لا باس بسوال الطعام ممن لا يستحي السايل منه لصدق
المحبة والعلم برد المسول لذلك على النسا حتى اسية
وام موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم اسية وضم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليها مريم وما قاله فيهما محتمل لحديث فاطمة سيدة نساء
اهل الجنة الا مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون وخد
بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعايشة اولى وذهب
بعضهم الى تاويل النسا بنسايه صلى الله عليه وسلم ليخرج
مريم وام موسى وحوى وآسية ولا دليل له على هذا التاويل
في غير مريم وآسية لعم يستثنى خد بجة فانها افضل من
عايشة على الاصح لنصر بحه صلى الله عليه وسلم لعايشه
بانه لم يرزق خيرا من خد بجة وفاطمة افضل منها ان لا
يعدل بصفته صلى الله عليه وسلم احد وبه يعلم ان بقيه
اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضليه
ما فيهن من البضعه الشريفه ومن ثم حكى ابن السبكي
عن بعض ائمة عصره انه فضل الحسن والحسين رضي
الله عنهما على الخلفا الاربعه اي من حيث البضعه
لا مطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفه واكثر ثوابا
وآثارا في الاسلام **الثريد** هو بفتح المثلثة ان يبرد
الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم **على سايز الطعام**
من جنسه بالثريد لما في الثريد من النفع وسهوله مساغه
وتيسير تناوله واخذ الكفاية منه بسرعه ومن امثالهم
الثريد احد اللحمين وروي ابو داود احب الطعام الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والزبد من
الحيس وفي الحديث سيد الطعام اللحم وقضيته بل صحه

ان

ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم في الثريد قايم
مقامه بل ربما يكون اولى منه كما ذكره الاطبا في ما اللحم
بالكيفية التي يذكرونها فيه قالوا هو يعيد الشيخ الى صبا
وروي الطبراني في الاوسط ان جبريل اطعمني الهريسة
ليشد بها ظهري لقيام الليل ورد بانه موضوع **توضا**
قبل غسل يده وكفيه **من ثور اقط** بالمثلثة اي من اجل
اكل قطعة عظيمة من اقط ففي القاموس الثور القطعة
العظيمة من الاقط اي فالاضافة بيانية وهو لبن يجمد
بالنار وحمل الوضو على ما ذكر فيه نظر فما المانع من حمله
على الوضو الشرعي وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضا تما
مت النار لم ينسخ ذلك كما مر نعم ان ثبت ان الوضو
منا بعد النسخ كان لحمله على الاستحباب انجاه تام او على
غسل ما ذكر بعض انجاه وعليه ففيه دليل لمذهبنا انه
يندب غسل اليد بعد الطعام الا ان لم يعلق بها شيء
منه البتة وكذا قبله الا ان يتيقن نظافتها اي وكان
وحده والا فيظهر انه يسن غسلها مطلقا تطييبا للخاطر
ومن العجب قول بعضهم يحتمل ان يكون ثور الاقط
من البعير فيكون الوضو منه دون الشاة انتهى فان
اراد انه من لبن البعير لانه يشمل الناقة فلبنه لا يفارق
لبن الشاة وان اراد انه من لحمه خالفا تفسيره المذكور
في القاموس وغيره **ولم يتوضا** اي الوضو الشرعي

وعدم وجوبه وما ذهب اليه جمهور الصحابة وغيرهم
واوجبته فرقة لحديث الوضوء مما مست النار ورد الجمهور
بانه منسوخ بما صح عن جابر ان ترك الوضوء مما مست النار
اخرا الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم او يحمل الوضو
على غسل الفم واليدين قبل واجمع من بعد الصدر الاول
على عدم الوجوب اولم من الولم وهو الاجتماع والوليمة
طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده ويحتمل انها
اذا فعلت بعده يشترط قرنها منه بحيث تنسب اليه
عرفا ويحتمل استمرار طلبها وان طال الزمن قياسا
على ما قالوه في العقيقة من بقائها الى البلوغ مطالبا
بها الاب ثم تنتقل الطلب الى الولد نفسه وهي سنة
متاكدة والاء فضل فعلها بعد الدخول اقتداء بصلى
الله عليه وسلم والاجابة اليها واجبة بالشروط المقررة
في محلها ولبقية الولائم سنة وقال المهلب الظاهر ويعضد
السلف واجبة على صفية بنت حيي من نسل هارون
اخي موسى عليهما الصلاة والسلام اصطفاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سبي خيبر لرواية البخاري
انه تزوج بها وكان قد قتل زوجها كنانة ابن الربيع ابن
ابي الحقيق وكانت عروسا فذكر له جمالها فاصطفاها
لنفسه فخرج بها حتى بلغ سد الصهباء حلت له اي طهرت
من الحيض فبنى بها فصنع حيسا في نطع صغير ثم قال

لانس

اذن من حولك فكانت تلك وليمته عليها قال ثم
خرجنا الى المدينة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي
لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته حتى
تضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وفي رواية انها
صارت الى دحية ثم للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل عتقها
صداقها وفي رواية اعتقها وتزوجها وفي رواية انه
قال له خذ جارية من السبي غيرها وفي رواية لمسلم انه
اشتراها منه بسبعة ارؤس واطلاق الشراء هنا مجاز
ورواية سبعة لانس في رواية البخاري خذ جارية من السبي
غيرها لانه ليس فيها ما ينفي الزيادة فلعله قال له هذا
اولا ثم اكمل له سبعة وحكمة اخذها منه انها بنت بعض
ملوكهم فلقلة نظرائها في السبي وكثرة نظراء دحية حتى
من تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها
منه واختصاصه صلى الله عليه وسلم بها فان ذلك
من رضى الجميع وليس من الرجوع في الهبة من شيء وكانت
رأت قبل ان القمر سقط في حجرها فقوله بذلك قاله
الحاكم وكذا اجرى لجويرية ام المؤمنين رضي الله عنها
ويمن من الاحسان في نسخة والتحسين في اخرى يا ابني
بالتصغير للشفقة وافردت مع ان الحق الجمع اما ايثار
الخطاب اكرمهم او لانهم لما اتخذت طلبتهم صاروا
بمنزلة شخص واحد لانسمينه اليوم اي الاتباع ٥

المعيش وذهاب ضيقه الذي كان اولا والتوابل جمع تابل ابزار
الطعام وروي المصنف وقال حسن غريب انه صلى الله عليه
وسلم اكل السلق مطبوخا بالشعير واكل الحزيرة بمجمته
مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية فراء قال القرطبي كالعصيدة
الا انها ارق وابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهري
لحم مقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق
وقيل هي بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن واكل
الكباث رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة
وبمثلثة اخره النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه وفي نهاية
ابن الاثير انه كان يجب ثمار النخل وروى ابو داود انه صلى
الله عليه وسلم اتى بحليسه في بتوك فدعى بسكين فسمى وقطع
بنيج بضم النون وفتح الموحدة العترى بفتح المهملة
والنون منسوب الى عترة حي من ربيعة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لهم اي لجابر واهل منزله كانتم علموا انا
يحتمل انها للجمع او للتعظيم نحب اللحم اي فاضافونا
به وقصد بذلك تانيسهم وجبر خواطرهم دون اظهار
الشغف باللحم والافراط في محبته وفيه ارشاد المصنف
الى انه ينبغي له ان يشار الى ما يحبه الضيف ان عرفه
والضيف الى ان يخبر بما يحبه حيث انه لم يوقع المضيف
في مشقة وفي الحديث قصة هي ان جابرا في غزوة الخندق
قال انكفات الى امرأتي فقلت هل عندك شيء فاني رايت

بالنبي

بالنبي صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا
فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن اي شاة سمينة
فذبحتها اي انا وطبخت اي زوجتي الشعير حتى جعلنا
اللحم في البرمة ثم جئته صلى الله عليه وسلم واخبرته الخبر
سرا وقلت له تعال انت ونفر معك فصاح يا اهل الخندق
ان جابرا صنع سورا بسكون الواو وبغير تمر طعاما يدعو
اليه الناس واللقطة فارسية فحي هلا بكم اي سهلوا مسرعين
فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن
عجينكم حتى اجي فجاء فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك
ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز
معك واقدحي اي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف
فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط
اي تغلي ويسمع غطيطها كما مر وان عجيننا ليخبز كما هو
رواه البخاري ومسلم وروياه ايضا ان اباطلحة عرف
الجوع في صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
له مع انس اقراصا من شعير فوجده في المسجد اي المعد
للصلاة فيه حين حاصر الاحزاب في غزوة الخندق فقال
ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال لمن معه قوموا فانطلق
بين ايديهم فاخبرت اباطلحة فاعلم ام سليم بذلك مع انه
لا شيء عندهم فقالت الله ورسوله اعلم فتلقاه ابو طلحة
فلما جاء معه قال هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك

الخبز فامر به فقت وعصرت عكة فادمنته ثم قال صلى الله
عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة
فاذن لهم لعشرة وهكذا حتى اكلوا كلهم وشبعوا وكانوا
سبعين او ثمانين وفي رواية لمسلم ثم اكل صلى الله عليه
وسلم واهل البيت ثم ترك بقية وفي رواية البخاري
ثم اكل فجعلت انظر هل نقص منها شيء وفي رواية ثمانية
بدل عشرة وهي تدل على تعدد القصة وكان حكمة
ذلك العدد ان تلك القصعة لا تسع ان يجلس عليها
اكثر من ذلك وفي رواية انه لما انتهى الى الباب قال لهم
اقعدوا ثم دخل وفي اخرى انه قال هل من سمن فقال
ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجعل لا يعصر انها حتى
خرج ثم مسح صلى الله عليه وسلم القرص فانتفخ وقال
باسم الله فلم يزل يتثنع والقرص ينتفخ حتى رايت القرص
في الجفنة يتسع وفي اخرى ان ابا طلحة لما بلغه انه
ليس عند النبي صلى الله عليه وسلم طعام الا بقية
يوما بصاع شعير ثم جاء به وفي اخرى انه رآه يقري
اصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط ببطنه حجرا وفي اخرى
انه وجده مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن ومدار كله صريح
في تعدد القصة واول الحديث الاول يقتضي ان انسا
ارسل بالخبز ليأخذه صلى الله عليه وسلم فيأكله لكنه
لما راى كثرة الناس استحيى وظهر له انه يدعو صلى الله

عليه

عليه وسلم وحده الى منزله ليحصل المقصود من اطعامه ويحتمل
انه قيل له افعل ذلك اذا رايت كثرة وفي رواية لابي نعيم
واصلها عند مسلم ان ابا طلحة قال له قم فربما حتى اذا
قام النبي صلى الله عليه وسلم وتفرقوا عنه قال له ان
ام سليم تدعوك وروى مسلم ان اصحابه اصابتهم مجاعة
في غزوة تبوك فقال عمر يا رسول الله ادعهم بفضل
ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة فقال نعم
ففعلوا فاجتمع شيء يسير ثم قال خذوا في اوعيتكم
فما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤوه وفضلت فضلة
وروى الشيخان ان ام سليم صنعت له صلى الله عليه
وسلم وهو عروس بزبيب حيس من تمر وسمن واقط وجعلته
في تور ثم ارسلت اليه مع انس فقال ادع من لقيت
فاجتمع زهاء ثلثمائة فوضع النبي صلى الله عليه وسلم
يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة
عشرة يأكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله عليه
وليأكل كل رجل مما يليه فاكلوا كلهم حتى شبعوا فقال
يا انس ارفع فرفعت فما ادري حين وضعت كان اكثر ام
حين رفعت وروى مسلم انه اطعم رجلا وسقا من شعير
فاكلوا منه مدة حتى كالوه فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولكفاكم قال
النووي وانما ذهب لما اكله عقوبة له لان كيله

مضاد للتسليم ومتضمن للتدبير وتكلف للاحاطة باسرار
الله تعالى وصح انه صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة
فيها لحم فتعاقبوها من غدوة حتى الليل يقوم قوم ويقعد
اخرون فقال رجل لسمرة مثل كانت تمد فقال ما كانت
تمد الا من السماء ومعجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة
ولا باس بالكلام على شئ منها وما يتعلق بها فان اخلا
هذا الكتاب منها غير لايق اذ هي اخص الشمايل واكملها

معجزاته صلى الله عليه وسلم

**واعلم** ان معظم معجزاته صلى الله عليه وسلم
واشهرها واعمها القران والكلام في وجه اعجازه وما
اشتمل عليه مما يناسب ذلك مستوفى في كلام المفسرين
والاصوليين واما غيره منه ما وقع التحدي به وهو
طلب المعارضة والمقابلة ومنه ما وقع بدون طلب
ولا ينافي تسميته معجزة اذ التحدي شرط فيها لانا نقول هو
شرط فيها من حيث الجملة لا في كل من جزئياتها وبهذا يرد
ما اورد على مشترط ذلك كالباقلاني مما شنع به جمع عليه
واطالوا وهو اما قبل نبوته كقصة الفيل والنور الذي
اخرج معه حتى اضاء له قصور الشام واسواقها وحتى
رايت اعناق الابل ببصرى ومسح الطاير لفواد امه حتى لم
يجد المالوفة والطواف في الافاق وخمود نار فارس
وسقوط شرفات ايوان كسرى وغيض ما بحيرة ساوة وما
سمع من الهواتف الصارخة بنعوته واوصافه وانتكاس



الاصنام وخرورها لوجوهها من غير دافع لها من امكنتها الى
سايرما نقل من العجايب في ولادته واياما رضاعته وبعد
الى ان بناه الله تعالى كاظلال الغمام اياي في السفر
وشق الصدر وهذا القسم لا يسمى معجزة حقيقة
لتقدمه على التحدي جملة وتفصيلا وانما يسمى ارهاصا
اي تاسيسا للنبوة وهذا ما عليه اهل السنة وقالت
المعتزلة لا يجوز تقدم المعجزة على الارسال ومما قررته
تعلم ان الخلاف لفظي واما بعد موته وهو غير محصور
اذ كل خارق وقع لخواص امته انما هو في الحقيقة له اذ
هو السبب فيه واما من حين بعثته الى وفاته وهذا هو
هو الذي الكلام فيه فمنه انشقاق القمر لما طلبه
منه كفار قريش اية على صدقه والدليل على وقوعه ظاهر
الاية واجمع عليه اهل السنة وهو من امهات معجزاته
وخواصها اذ ليس في معجزات الانبيا ما يقاربه لانه
ظهر في الملكوت الاعلى خارجا عن طباع هذا العالم فلا
حيلة في الوصول اليه وقد حقق التاج السبكي ان انشقاقه
متواتر وفي الصحيحين انه انشق فرقتين حتى راوا حرا
بينهما فقالوا هذا سحر لكن سلوا السفار فانه لا يستطيع
ان يسحر الناس كلهم فسالوهم فاخبروا بذلك وفي رواية
لمسلم فراوه انشقاقه مرتين وفي رواية لابي نعيم
فصار فرقتين وهو المراد برواية مسلم مرتين واما

ما اقتضاه كلام الحافظ ابي الفضل العراقي من الاجماع
على انه السق مرتين فتعقب بان ذلك لم يجزم به احد
من علما الحديث فضلا عن الاجماع فالوجه انه مرتين
بمعنى فرقتين جمعا بين الروايات وفي البخاري عن ابن
مسعود ونحن بمنى ولا يعارضه قول انس انه كان بمكة
لان المراد انه كان لها بالمدينة وقد انكر جمهور الفلا
سفة ذلك لانكارهم الخرق والالتيام في الاجرام العلوية
وهو لا كفار وتقرير بطلان مذهبهم في الاصول وانكر
ايضا بعض الملاحدة بجمعين بانه لو وقع لم يخف على احد
من اهل الارض ولم يختص باهل مكة ورد بانه وقع ليلا
لحظة وقت الغفلة والنوم فلا ما لغ من خفائه على من
بعد عن ذلك الا قليل وليس هو دون الكسوف الذي يظهر
محل دون اخر على انه لو لا اخبار المنجمين به قبل وقوعه لربما
خفي على اكثر اهل الارض وحكمة عدم بلوغ معجزة من معجزاته
غير القرآن نواتره ان نظير ذلك في الامم السالفة اعقب
هلاك من كذب بها وهو صلى الله عليه وسلم رحمة عامة
فكانت معجزته غير عامة ليلا يعاجل المكذبون بما عوجل
به من سبقهم وحكى البدر الزركشي عن شيخه العماد ابن
كثير ان ما حكى ان القمر دخل من جيبه صلى الله عليه وسلم
وخرج من كمه فليس له اصل ومنه رد الشمس بخيبر
لما كانت راسه صلى الله عليه وسلم بحجر على حتى غربت



ولم يصل العصر فدعا صلى الله عليه وسلم برد ما حتى صلاها
وحديثها صححه الطحاوي وعياض واخرجه جماعة منهم
الطبراني بسند حسن واخطا من جعله موضوعا كابن الجوزي
وقد ذكرت في ذلك زيادة في شرح العباب اول باب
الصلاة ومنه تسبيح الحصبا في كفه صلى الله عليه
وسلم ثم بكفة ابي بكر ثم عمر ثم عثمان حتى سمعه الحاضرون
فاخذوه فلم يسبح معهم ومنذ وان اشتهر لكن سنده
ضعيف نعم في البخاري عن ابن مسعود كنا ناكل الطعام
مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام
ومنه تسليم الحجر عليه اخرج مسلم اني لاعرف حجرا
بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الان ومنذ
الحجر قيل الاسود وقيل الذي بزقاق المرفق المشهور بمكة
وذكر الفارسي ما يقويه وصح عن علي كنت امشي مع النبي صلى
الله عليه وسلم بمكة فخرج في بعض نواحيها فما استقبله
حجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله ومنه
تامين اسكفة الباب وحوايط البيت ثلاثا على دعايه
للعباس وبنيه بان الله تعالى يبنزهم من النار كسترة ابائهم
بملاسته رواه البيهقي وابن ماجة ومنه ما صح من كلامه
مع احد لما صعده هو وابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه
برجله وقال اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيد
وسبب الرجف ما حصل له من الطرب ومن ثم صح لحديثنا

وخبيبه قال الخطابي كناية عن اهل المدينة واجراه البغوي
على ظاهره وهو الاصح اذ لا بعد في محبة الجمادات للانبيا
والاولياء ومن ثم سمع انين الجذع لما فارقه وخرج النسا
والترمذي والدارقطني ان هذه القصة وقعت بعينها
في بئير مكة ومسلم انها ايضا وقعت بحرا لكن بزيادة على
وطلحة والزبير وهو الثلاثة شهدا ايضا وفي رواية
له ابدال علي سعد وفي رواية للترمذي انه كان عليه العشرة
الا ابا عبيدة وهذا الاختلاف محمول على انها قضايا تكررت
وناز فيه بعض الحفاظ لاتحاد مخرجها ثم قوي احتمال
التعدد بروايات صحيحة ذكرها ومنه كلام الشجر له
وسلامه عليه اخرج البزار وابو نعيم لما اوحى الى جعلت
لا امر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله واحمد
والدارمي انه صلى الله عليه وسلم لما خضبه اهل مكة بالدما
حزن فجاه جبريل فقال احب ان اريك اية قال نعم فامره
بدعا شجرة فدعاها فجات تمشي حتى قامت بين يديه فقال لها
فلترجع الى مكانها فامرها فرجعت اليه فقال صلى الله
عليه وسلم حسبي حسبي ورد بسند جيد ان اعرابيا سال
النبي صلى الله عليه وسلم اية فدعا شجرة فاقبلت تشق الارض
فقامت بين يديه فاستشهدها ثلاثا فشهدت ثم رجعت
الى منبتها وروي البزار انها تمايلت حتى تقطعت عروقها
ثم جات فسلمت فقال الاعرابي مرها فلترجع ورجعت فدلت



عروقها بينه فاستقرت فقال الاعرابي ايذن لي ان اسجد لك
فقال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها وصح ان اعرابيا قال لم اعرف انك رسول الله فدعا
له عذقا من نخلة فجا اليه ثم امره بالرجوع فعاد فاسلم الاعرابي
وروي البغوي انه نام فجات سجرة فغشيته ثم رجعت بحالها
فلما استيقظ ذكر ذلك له فقال هي شجرة استاذنت ربها
ان يسلم علي فاذن لها وروي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
نزل بوادي افيح فلم ير ما يستتر به لقضا حاجته وثم شجرتان فجر
لبعض احدهما وقال انقادي علي فانقادت ثم فعل بالاخرى
ذلك فلما توسط بينهما قال التيما علي باذن الله فالتاما
ومنه حنين الجذع بالمعجمة حنينه شوقه وانعطافه
الدال عليهما صوته المسموع كما في الاحاديث قال التاج
السبكي وحنينه متواتر لانه ورد عن جماعة من الصحابة
الى نحو العشرين من طرق صحيحة كثيرة يفيد القطع بوقوعه
وبينها ثم قال ورب متواتر عند قوم غير متواتر عند اخرين
وتبعه بعض الحفاظ قال فقد نقل ورد وانشقاق القمر
نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث
دون غيرهم وجرى في الشفا على انه متواتر قال البيهقي
قصة حنينه من الامور الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف
وعن الشافعي رضي الله عنه ان حنينه اعظم في المعجزة من
احيا الموتى وحاصل قصته ان المسجد كان مسقوفا على ه

على جذوع النخل وكان صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع منها
فجعل له منبر ثلاث درجات فلما رقاه سمع لذلك الجذع صوت
كصوت الناقة التي انتزع منها ولدها حتى تصدع وانشق فنزل
وضمه اليه فجعل بين ابنى الصبى الذي يسكت ثم رجع للمنبر
ومتداد ليل على انه تعالى خلق فيه الحيوة والعقل والشوق
لامن جملة سماع صوته اذ الصوت لا يستلزم حياة ولا عقلا
كما هو مذهب الاشعري بل من جملة ان الشوق المعنوي دون
الطبيعي البهمي الذي يستلزم بهما واطلاق الصحابة على صوته
انه حنين صريح في اثبات الشوق المعنوي له ويويده قول
جابر كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها ومن ثم عامله
صلى الله عليه وسلم معاملة المشتاق فالتزمه كما يلتزم
الغايب اهله واعزته ببرد غليل شوقهم اليه وفي رواية صحيحة
انه خار حتى ارتج المسجد لخواره وانه صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لما زال هكذا حتى
تقوم الساعة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدفن وفي رواية للبيهقي انه خيره بين الدنيا والاخرة
فاختار الاخرة وفي اخرى للدارمي قال له ان شيت اردك
الى حايطك تبنت كما كنت عليه وان شيت اغرسك في الجنة
فتاكل اولياء الله من ثمرك فاصغى له فقال تغرسني في الجنة
فتاكل منى اولياء الله واكون في مكان لا ابلى فيه فسمعه من
يليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ثم قال

اختار

اختار دار البقا على دار الفنا واعلم ان القصد واحد فما وقع
في الفاظها بما ظاهره التغاير انما هو من الرواة وعند
التحقيق والتاويل يرجع لمعنى واحد ومنه سجود الجمل
له كما رواه احمد والنسايي والبغوي والطبراني ولاسند
جيد عند البيهقي وحاصل قصته ان الانصار شكوا جملا
لهم استصعب وضعهم ظهره وصار كالكلب للكلب فجاء له
النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظر اليه اقبل نحوه حتى
خر ساجدا بين يديه فاخذ بناصيته اذل ما كان قط حتى
ادخله في العمل فقالوا له نحن احق ان نسجد لك فقال
لا ينبغي لبشر ان يسجد لبشر ولو امرت المراة ان تسجد
لزوجها من عظم حقه عليها وصح انه صلى الله عليه وسلم
دخل حايط انصاري فاذا جمل فلما راه حن فذرفت عيناه
فمسح المحل الذي يعرق من قفاه عند اذنه ثم قال لصاحبه
الا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه
شكى لي انك تجيعه وتدئبه وروي بسند ضعيف انه
صلى الله عليه وسلم دخل حايطا به غنم فسجدت له فقال
ابو بكر نحن احق بالسجود من هذه فقال صلى الله عليه
وسلم لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد ومنه كلام الذي
رواه جماعة من الصحابة واخرجه جماعة من الائمة
من عدة طرق منهم احمد واسناده جيد وذلك ان ذبيانا
اخذ شاة فانتزعها من راعيها منه فاقعى وقال الا تتقي

الله تنزع مني رزقا ساقه الله الي فقال يا عجبا لذيب يتكلم
فقال له الذيب الا اخبرك بأعجب من ذلك محمد بيثرب يخبر
الناس بانبا ما قد سبق فجاء الراعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فامر فنودي بالصلاة جامعة ثم خرج فقال
للاعرابي اخبرهم فاخبرهم وفي رواية ان الراعي نودي
وانه اسلم وان الذيب قال يخبركم بما مضى وبما هو كائن
بعدكم وانه صلى الله عليه وسلم صدق المخبر ثم قال
انها امارات بين يدي الساعة قد اوشك الرجل ان يخرج
فلا يرجع حتى تحدثه نعلاه وسوطه بما احدث اهله بعده
وذكر في الشفا طريقا فيها زيادة ان الذيب قال تركت بنيا
لم يبعث الله قط اعظم منه عنده قدرا وانه امرهم ان
يذنب اليه ويحرس له غنمه حتى يرجع ففعل ثم جاء فذبح
له شاة منها وروى ابن وهب ان ذيبا وقع له نظير ذلك
مع ام ابي سفيان وصفوان ابن امية وانهما عجبا من ادبار
عن طبي لما دخل الحرم فقال لهما اعجب من ذلك محمد ابن
عبد الله بالمدينة يدعوكم للجنة وتدعونه الى النار وروى
سعيد ابن منصور ان ذيبا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاقعى بين يديه وجعل يصبصب بذنبه فقال صلى الله
عليه وسلم ما هذا وافد الذياب جايشاكم ان تجعلوا له
من اموالكم شيئا فقالوا لا والله لا نفعل واخذ رجل حجرا ه
ورماه به فاد بر وله عوا فقال صلى الله عليه وسلم



الذيب وما الذيب ومنه كلام الحمار على ما اخرجه ابن عساكر
وابو نعيم وفيه انه اشود اصابه يوم خيبر فكلمه بانه من
نسل ستين حمارا لم يركبها الا نبي وانه كان يتعثر بصاحبه
اليهودي عمدا وكان يتوقع ركوبه صلى الله عليه وسلم وانه
سماه يعفورا وكان يبعثه يستدعي له اصحابه وانه لما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى نفسه في بير
حزنا عليه ولكن الحديث مطعون فيه وذكره ابن الجوزي
في الموضوعات وفي غيره عنينة عنه ومنه كلام
الضب وهو وان اشتهر لكن سنده غريب ضعيف بل قيل
انه موضوع والصحيح انه ضعيف وحاصله ان اعرابيا
طرحه بين يديه وحلف لا يومن به حتى يومن به فكلمه النبي
صلى الله عليه وسلم فاجابه بلسان مبين يسمعه القوم
جميعا وتكلم كلام طويل مذكور في الشفا وغيره ومنه
كلام الغزالة وطرقه وان ضعفت لكن بعضها يقوي بعضا
وقول ابن كثير انها موضوعة مردودة وحاصلها بينما
هو صلى الله عليه وسلم بصحرا اذ سمع يا رسول الله ثلاثا
فالتفت فاذا اظبية مشدودة بوثاق ونامي فقال لها حاجتك
فقالت صادني هذا الاعرابي ولي ولدان في ذلك
الجبل فاطلقني حتى اذهب فارضعهما وارجع قال
وتفعلين قالت عذبني الله عذاب العشار ان لم ارجع
فاطلقها فذهبت ورجعت فاوثقها رسول الله صلى

الله عليه وسلم فانتبه الاعرابي وقال يا رسول الله الك
حاجة قال نعم نطلق بهذه الطيبة فاطلقها فخرجت
تعدو وتقول اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول
الله ومنه ﷺ ينبع الماء الطهور من بين اصابعه صلى
الله عليه وسلم وهو اشرف المياه وتكرر ذلك منه صلى
الله عليه وسلم في عدة مواطن في مساجد عظيمة ومجموع
طرقه الكثيرة الصحيحة يفيد القطع المستفاد من التوا
المعنوي قال المزني وهو لعدم الفه اصلا ابلغ من ينبع
الماء من الحجر لانه مألوف فمن تلك الطرق ان صلاة العصر
حانت فالتمس الناس ما لوضوء فلم يجدوه فاتوه بوضوء
فوضع يده الشريفة فيه فجعل الماء ينبع من بين اصابعه
واطرافها حتى توضؤا وكانوا ثمانين وفي رواية ثلثمائة
وفي رواية ان ذلك كان في غزوة تبوك فزوادهم ابلهم
ودوابهم وتزودوا مع كثرتهم فانهم كانوا سبعين الفا
او ثلاثين او اربعين اقوال وخيلهم عشرة الاف وابلهم
نحو ذلك او اكثر وفي اخرى انه جئ له في قبا بقدح
صغير وضع فيه غير ابهامه لضيقه عنه ثم قال املؤا
للشراب فلم يزل ينبع من بين اصابعه وهم يشربون حتى
رووا منه جميعا ووقع ذلك بالحديبية ايضا لعطش
اصابهم فوضع صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل
الماء يفور من بين اصابعه كامثال العيون فزوا وتوضؤا وكانوا

الفا

الفا وخمسمائة قال جابر لو كنا مائة الف لكفانا ووقع
ايضا في غزوة بواط ولم يجد صلى الله عليه وسلم الا
قطرة عمرها وتكلم عليها بكلام قال عبارة لا ادري ما هو
ثم امر ربيبتها على يده وقد بسطها في جفنة وقال باسم
الله فغار الماء من بين اصابعه حتى استقوا كلهم وبقي كذلك
ولتكثير الماء القليل ووقوع الغيث الكثير ببركة دعائه
طرق اخر كثيرة وفي بعضها ما يقتضي ان الماء لم يكن
ينبع من بين الاصابع حقيقة بل هو في نظر الراي والاصح
كما قاله النووي وغيره ودل عليه كثير من الروايات
الصحيحة انه يخرج منها حقيقة وانما لم يفعله من
غير ما ولا وضع انا تاد بامع الله تعالى اذ هو المنفرد
بايجاد المعدوم من غير اصل وفي رواية الدارمي وغيره
انه لما لم يوجد شئ من ما طلب شيئا بسط يده فيه فغار
عين من تحته فشربوا وتوضؤا ومنه ﷺ احيا الموتى
اخرج البيهقي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لا اومن بك حتى يحيى لي ابنتي فجا لقبرها فقال يا فلانة
قالت لبيك وسعديك فقال صلى الله عليه وسلم اتحبين ان
ترجعي الى الدنيا فقالت لا والله يا رسول الله الى وجدت
الله خيرا لي من ابوي ووجدت الاخرة خيرا الى من الدنيا
وحديث احيا امه حتى امنت بر رواه جماعة وصححه
بعض الحفاظ وان قال ابن كثير انه منكر جدا وروى ابن

ابن عدي وابن ابي الدنيا والبيهقي وابو نعيم ان عجوزا عميا
مات ولدها فلما عزيت به قالت اللهم ان كنت تعلم اني هاجرت
اليك والى نبيك رجاء ان تعينني على كل شدة فلا تخلني على
هذه المصيبة فكشف الثوب عن وجهه وطعم وطعموا
وروى ابن ابي الدنيا ان زيد ابن خارجة بينما هو يمشي اذ خر ميتا
فجي به الى بيته فلما كان بين المغرب والعشاء سمعوا على لسانه
محمد رسول الله النبي الامي خاتم النبيين لا نبي بعده كان
ذلك في الكتاب الاول ثم قال صدق وصدقتم ثم قال
هذا رسول الله السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله
وبركاته واخرج ابو نعيم ان جابرا ذبح شاة وطبخها فجاء
بها للنبي صلى الله عليه وسلم فاكل هو واصحابه وهم ثلثمائة
فكسر العظم ثم جمعه ووضع يده عليه ثم تكلم بكلام
فاذا الشاة قد قامت تنفض اذنيها والبيهقي انه صلى
الله عليه وسلم جعل لغلام يوم ولد فقال مرانا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت بارك الله فيك ثم
لم يتكلم بعد حتى شب فكان يسمى مبارك اليمامة واصيبت
عينا قتادة ابن النعمان يوم احد فسقطتا على وجنتيه
فاتى بهما النبي صلى الله عليه وسلم فاعادهما مكانهما
وبصق عليهما فعادتا تبرقان قال الدارقطني هذا حديث
غريب عن مالك تفرد به عمار ابن منصور وهو ثقة واخرج
الطبراني وابو نعيم عن قتادة قال كنت يوم احد اتقي السهام





بوجهي دون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اخوها
سهمان ندرت منه حدقتي فاخذتهما بيدي وسعيت بهما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رآهما في كفي دمعت عيناه فقال
اللهم قو وجه قتادة كما وقيت وجه نبيك بوجهه فاجعلهما
احسن عينيه واحدهما نظرا وفي رواية انه لما جاء بهما
قال يا رسول الله ان لي امراة اجتهما واحشى ان رآني
تقذرني وبين الاولى والى بعدها تعارض في العين
الاخرى وقد يجاب على تقدير صحة الروايتين بانهما
اصيبتا وجاء بهما في وقتين فحكى مرة عنهما معا ومرة
الرواية الاولى ومرة اخرى عن احدهما ومن الرواية
الثانية وروى ابن ابي شيبة والبغوي والبيهقي والطبراني
وابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم نفث في عيني قتيك
وكانتا مبيضتين لا يبصر بهما شيئا وكان وقع على بيض حية
فنفث فيهما فعادتا احسن ما كانتا فكان يدخل الخيط في
الابرة وانه لابن ثمانين سنة وان عينيه لمبيضتين قال
ابن اسحاق وقاتل عكاشة ابن محصن الاسدي يوم بدر
بسيفه حتى انقطع فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
جذلا من حطب فقال له قاتل به فهزه فعاد في يده سيفا
طويل القامة شديد المتن ابيض الحديدة فقاتل به حتى
فتح الله على المسلمين وكان يسمى العون ولم يزل يشهد به
المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل وهو عنده

وذكر عياض عن ابن وهب ان عكرمة ابن ابي جهل ضرب يد
معاذ ابن عمر فتعلقت بجلدته فبصق صلى الله عليه وسلم
عليها فلصقت قال ابن اسحاق ثم عاش حتى كان زمن عثمان
ولما التقى الجمعان يوم بدر اخذ صلى الله عليه وسلم
كفا حصى فرمى في وجوههم وقال شاهت الوجوه اي قبحت
وتغيرت فلم يبق مشرك وكانوا الفا الا وخمسين الا وداخل
في عينيه ومنخريه منها شئ فانهزموا وفي ذلك على الاصح
وانه صلى الله عليه وسلم نظير يوم حنين نزل قوله تعالى
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وعلم ان جماعة ضلوا في
فهم هذه الاية حيث جعلوها اصلا في ابطال نسبة الافعال
الى العباد ولم يبالوا بما يلزم على ذلك من ان يقال وما
صليت اذ صليت ولكن الله صلى وما رميت اذ رميت الخ
والمراد ان تلك الرمية لما لم تبلغ ذلك المبلغ عادة
بين تعالى ان من بيده البدا ومنه تعالى الغاية وهو ايضا
وانقطع يوم احد سيف عبد الله بن جحش فاعطاه صلى الله
عليه وسلم عرجونا فعاد في يده سيفا فقاتل به وكان يسمى
العرجون ولم يزل يتوارث حتى بيع من بغاى التركي من امرا
المعتصم في بغداد بمايتين دينار فذبحت له شاة اي
حقيقة او امر بذبحها والجزم بالثاني يحتاج لدليل
بقناع بقاف مكسورة فنون ثم مهملة اي طبق من سعف
النخل ثم انصرف عن صلاته او من محلها بعلالة بضم

المهملة

المهملة اي بقية من تبعيضية وزعم انها بيانية بعيد علالة
الشاة اي بقية لحمها وفيه انه سبع من لحم في يوم مرتين فما
مر عن عايشة من نفي ذلك انه باعتبار علمها كذا قيل وهو مبني على
اذ لا يلزم من اكله مرتين الشبع في كل منهما لغم فيه دليل
على حله الاكل ثانيا وان لم ينهضم الاول اذ الامن التخمة باعتبار
عادة او لقلة المأكول وقد يندب ذلك لجبر خاطر المضيف
او نحو ولم ينوضا فيه دليل على ان وضوء الاول لم يكن
مما مست النار دوال راوه منقلبة عن الف اذ هو جمع دالية
الغدف من النخلة يقطع بسرا ثم يعلق ليرطب ويوكل رطبه
على التدريج معلقة اي لترطب ويوكل رطبها مه اسم فعل
بمعنى اكفف ناقه هو قريب المعهد بالمرض قبل ان يرجع اليه
كمال الصحة وقوته فجعلت عطف على فقال اي بسبب امن
صلى الله عليه وسلم عليا بالترك لانه يضر جعلت ما لا يضر
ومن ثم امره صلى الله عليه وسلم بالاصابة منه لهم ابن له
صلى الله عليه وسلم ولعلي ومن معهما من اهل بيتهما وفي رواية
له اي للنبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصل والمتبوع وزعم
انه لعلي وانه وهم وانما يرجع لاهلهما وضيفانهما هو الوهم
كما هو ظاهر فاصب اي اما من مذا فاصب فالفا جواب شرط
محذوف وتقديم من مذا يوجب الحصر اي اصب من مذا لا من
غيره فان مذا او قولك انما منعه صلى الله عليه وسلم
من ذلك لانه الفاكهة تضر بالناقة لسرعة استحالتها وضعف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى موافق اذ لا
اوفقية في الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته بان يدعي
ان في الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه اخر
ولم يمنعه من السلق والسعير لانه من انفع الاغذية للنام
لما في السعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية
الطبيعة وفي هذا الحديث فوايد كثيرة فلذا اطلقت
الكلام فيها وفي متعلقاتها فمن ذلك انه ينبغي الحمية للمريض
والناقة قال بعض الاطبا انفع ما تكون الحمية للناقة
من المرض لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب من ابتدا
المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقة
وقد تشتد الشهوة والميل الى ضارها فينبغي ان تناول منه يسيرا
فيقوى الطبيعة على مضمه فلا يضر بل رما ينفع بل قد
يكون انفع من دوايكرمه المريض ولذا اقر صلى الله عليه
وسلم صهيبا وهو رمد على تناول التمرات اليسيرة وخبر
في ابن ماجة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين
يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال
اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من
الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم ففيه اشارة
الى الحمية وعدم التخليط وان الرمد يضره التمر ما لم
تصدق الشهوة وفي حديث الباب ايضا اصل عظيم
للطب والتطبب وانه ينبغي التداوي فقد صح ان الله



لم ينزل داء الا انزل له شفا فتداووا وفي رواية ان الله
حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وصح ايضا تداولوا
يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفا الا داء واحدا
وهو الهرم وفي رواية الا السام اي الموت اي المرض الذي
قدر الموت منه وصح ايضا لكل داء دواء فاذا اصيب دواء
الداء برئ باذن الله تعالى وفسرت رواية ما من هذا
الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا
ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض
من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله براء امر الملك
فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى
به وفي رواية لابي نعيم وغيره ان الله لم ينزل داء الا
انزل له شفا علمه من علمه وجهله من جهله وفيه اشارة
الى ان قوله لكل داء دواء باق على عمومه حتى تتناول الادوية
القاتلة وغيرها والى ان سبب عدم الشفا منها هو الجهل
بدوائها ومن ثم علق الشفا فيما مر على مصادفة الدواء
الداء واستفيد من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب
بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل
ومن ثم قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين
محمد صلى الله عليه وسلم واجاب عن خبر من استرقى واكتوى
برئ من التوكل اي من توكل المتوكلين الذين من السبعين
الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض

التوكل افضل من بعضهم قال ابن عبد البر المراد برى من التوكل
ان استرقى بمكروه او علق شفاه بموجود نحو اليكى واعرض
عن ان الشفا من عند الله تعالى واما من فعله على وفق الشرع
ناظرا لرب الدوا منتوقعا الشفا من عنده قاصدا صحة
بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا
بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك فى نفسه وغيره انتهى
ملخصا على انه قيل لا تتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة
الاسباب التى نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها
قدرا وشرعا فتعطلها يقدح فى التوكل كما يقدح فى
الامر فى قوله لكل داء دواء وتقويته لنفس المريض والطبيب
وحثه على طلب الدوا وتخفيف للمريض فان النفس اذا
استقرت ان لدائها دواء يزيله قوى رجاؤها وانبعثت حارتها
الغريزى فتقوى الروح النفسانية والطبيعة والحيوانية
وبقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع
المرض وتقهره والمراد بالانزال فى انزل له دواء التقدير
او انزل علمه على لسان الملك للانبيا او الهام من يعتد
بالهامه على ان الاذونية المعنونية كصدق الاعتماد على
الله والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة
والاحسان والتفريج على المكروب اصدق فعلا واسرع
نفعا من الاذونية الحسية ومن ثم ربما تخلف الشفا
عن من استعمل طب النبوة لما نع قام به من نحو ضعف



اعتقاد الشفا به وتلقيه بالقبول ومن اسباب السبب
ايضا فى عدم نفع القرآن لكثيرين مع انه شفا لما فى
الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض
كالرمد فقد صح الكماة من المن وماؤها شفا للعين ومنى نبت
لا ورق له ولا ساق يوجد فى الارض من غير زرع وقوله من
المن قيل اى الذى على بنى اسرايل ومنه الترنجبين وقيل
ليست منه بل مثله يجامع ان كلا يحصل من غير تكلف ببذر
ولا سقى وماؤها شفا اما بخلطه فى الكحالات واما بان
يشق ويوضع على الجرح حتى يقل ماؤها ثم يجعل الميل بذلك
الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها وكوجع الحلق الذى يعترى
الصبيان غالبا ويسمى سقوط اللهاة ومنى لحمة بافضى
الحلق وصح انه وصف لذلك الكست وهو القسط الهندى
يحل بمائم يصب فى الانف اياما وينهى عن غمز الحلق الذى يعتاد
النساء لذلك ومادة هذا الوجع دم يغلب عليه البلغم
وفى القسط تجفيف لتلك الرطوبات وقد يكون نفعه فى
هذا الداء الخاصة والا فالقسط حار وامزجة اهل الحجاز
حارة وكالاسهال فقد صح انه وصف لعسل ثلاث مرات
فيقال له لم يزده الا استطلاقا فوصفه فى الرابعة
فيقال له ذلك فقال صدق الله وكذب بطن اخيك اى لم
يصلح لقبول الشفا وكلمة وصفه لذلك مع انه مسهل
اتفاق الاطبا على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف

السن والعادة والزمن والغذا المالوف والتدبير وقوة
الطبيعة وعلى ان من انواع الاسهال ميضة تنشا عن
تخمة وعلاجها باتفاقهم ترك الطبيعة وفعلها فان
احتاجت لمسهل اعينت بما دام بالقليل قوة فكان اسهال
ذلك الرجل من تخمة فوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة من اخلاط
لزجة تمتنع استقرار الغذا فيها وللمعدة خمل كخمل المنسج
فاذا علقت بها اخلاط لزجة افسدتها فكان دواؤها
باستعمال ما يجلوها ولا شئ في ذلك مثل العسل سيما ان مزج
بما حارا وانما لم يجذه اول مرة لان شرط افادة الدوا
ان لا يقتصر على الدوا ولا يزيد عليه فكانه شرب منه ما لا
يعتاد به فامر بمعاودة شربه فلما تكررت بحسب مادة الدا
برى باذن الله تعالى وبين بعضهم ان العسل تارة يقبض
وتارة يسهل فاطلاق كونه مسهلا خطا وفي الحديث
اشارة الى ان قوله تعالى فيه شفا للناس على عمومه
واعتمده بعض المفسرين وشرط استعماله بينة الشفا ويؤيده
الحديث الصحيح عليكم بالشفاءين العسل والقران وكيس
الطبيعة فقد روي الحميدي اياكم والسبرم فانه حار
وعليكم بالسنا فانه دوا وابه فلو دفع الموت شئ لدفعه
السنا وفي رواية عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما
شفا من كل داء الا السام والسنوت العسل او رب عكنة

السمن

السمن او الكمون الكرماني او الزرنباج او الشبت او العسل
الذي في نزق السمن اقوال قال بعض الاطبا اخرما اجدر
بالمعنى واقرب للصواب لانا لسنا اداة ونخلط بالعسل
المخالط للسمن ثم لعق كان اصلح لاصلاح السمن والعسل
له واعانتهما اياه على الاسهال فاستفيد من التحذير
من السبرم ما قاله الاطبا من منع استعماله لخطره وفرط
اسهاله فانه حار يابس في الدرجة الرابعة ولذا ما قالت
اسما بنت عميس كنت استمن بالسبرم قال حار جاز رواه
البخاري في تاريخه والمصنف وقال غريب وابن ماجة
في سننه والثانية بالجيم اي مسهل او بالمهملة تاكيد
للاولى وكذا ات الجنب ففي البخاري مرفوعا عليكم بهذا
العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب
وروى المصنف ندا وامن ذات الجنب بالقسط البحري
والزيت وذات الجنب اما حقيقية وهي ورم حار يعرض
في الحشا المستبطن للاعضا ويبنشا عنها خمسة امراض
الحمى والسعال وضيق النفس والنبض المنشاري واما
غير حقيقية وهي ريح غليظ تعرض في نواحي الجنب
تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع
وهذا هو المراد منا لان القسط وهو العود الهندي
تداوى به الريح الغليظة لانه حار يابس قابض يقوي
الاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فضل الرطوبة وقد ينفع الاولى اذا نشأت عن مادة ه
بلغمية سيما وقت انحطاط العلة وكالاستنقاء في ه
الصحيحين انه وصف للعرنيين لبن الابل وابوالها
وكان بهم مثل هذا المرض فشربوا ذلك فصحوا الان في لبن
اللقاح جلاء وتليينا وادرارا وتلطيفا وتفتيحا ه
للسدد اذا كثر رعيها من نحو الشيح والعبصور والبابونج
والاقحوان والاذخر سيما اذا استعمل حارا عقب حلبه
مع بول الفصيل وهو حار فانه يزيد في ملوحة اللبن
وتقليله الفضول واطلاقه البطن وكعرق النساقد
روى ابن ماجة دواء ابنة شاة اعرابية تذاب ثم تحقن
ثلاثة اجزائم تشرب على الريق في كل يوم جزا مثل هذا ه
خاص بنحو المل الحجاز لانه يحدث لهم من يبس وقد يحد
من مادة غليظة لزجة فعلاجه بالاسهال وفي الالية
انضاج وتليين ومثل هذا المرض يحتاج اليهما وحكمة
تعيين الاعرابية خاصة لان مرعاها الاعشاب
الحارة وصح انه صلى الله عليه وسلم بعث لابي ابن
كعب طبيبا فقطع له عرقا وكواه عليه وانحسم
سعد ابن معاذ رضي الله عنه لما رمي في اكحله وان
انسا قال كواني ابو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في فتح الباري ولم ار في اثر صحيح انه صلى
الله عليه وسلم اكتوى يوم احد فخلاف الكي المعهود

ان

ان الذي صح ان فاطمة احرقت حصيرا وحشت جرحه ه
وروي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كوى سعد ابن زرارة
من الشوكة ولا ينافي ذلك خبر احمد وابي داود والترمذي
عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فالكتو
فما افلحنا ولا انجحنا وروى مسلم عنه كان يسلم على حتى
اكتويت فترك ثم تركت الكي فعاد وفي رواية ان الذي
كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة قيل لان
النهي خاص بعمران لانه كان به باسور وموضعه خطر فنهي
عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقيل وصفه ثم
نهي عنه لشدة المد وعظيم خطره اذ لا يستعمل الا في دا
اعني ولم تحسم مادته الا يغيره وقيل انما نهى عنه
مع اثبات الشفاء فيه لاعتقادهم حسمه للداء بطبعه وقيل
فعله للجواز والنهي عنه للتنزيه وقيل يشرع اذا افسده
الجرح او انقطع العضو وينهى عنه اذا كان الامر محتمل
وصح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان
او كانت به قرحة او جرح اخذ من ريق نفسه باصبعه
السبابة ثم لصق به الارض ثم مسح به الموضع العليل
قائلا باسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا
قيل الترفيه ان التراب ليبسه ويبرد ونه يمنع انصباب
المادة لمحل العلة ويجفف الجرح والريق يحلل وينضج
وتعقبه القرطبي لكن يؤيده قول البيضاوي قد ه

شهدت المباحث الطبية ان الريق ينضج ويعدل المزاج
وتراب الوطن يحفظ المزاج ويمنع الضرر وقد ذكروا انه
ينبغي للمسافر استصحاب ما ارضه وترابها ليضعه في المياه
المختلفة حتى يدفع ضررها والرقالها انا وعجيبة لا يدركها
العقل وقيل ذلك مخصوص بارض المدينة وريفه صلى
الله عليه وسلم ونظر فيه النووي وروى ابن ابي شيبة
ان صلى الله عليه وسلم لدغته عقرب في اصبعه وهو
ساجد فانصرف وقال لعن الله العقرب ما يدع نبيا
ولا غيره ثم دعى بانا فيه ماء وملح فوضع فيه اصبعه وقرا
قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت وفي الماء والملح
لذلك غاية المناسبة الطبية وروى النسائي انه
صلى الله عليه وسلم داوى بثرة بين اصبعي رجله بذرير
ثم قال اللهم مضطفى الكبير ومكبر الصغير اطفها عني
فطفيت واخرج جماعة اصل كل داء البردة وفيه راء
واختلف في توثيقه ومنى بفتح الراء كما صوبه ابو نعيم
التحمة لانها تبرد حرارة الشهوة وفي حديث ضعيف
اصل كل داء البرد وفي اخر استدفوا من الحر والبرد غدا
هو ما يوكل اول النهار اني صايم في رواية صحيحة
اني صايم اذا وهو صريح في جواز نية صوم النفل من
النهار لكن الى الزوال عند الشافعي وواجب عند
مالك البتبيت فيه كالفرض لاطلاق خبر من لم يبيت



القيام فلا صيام له كما لا فرق بين فرض الصلاة ونفلها
في وقت النية ولا دليل في اني صايم اذا لاحتمال اني صايم
اذا كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر ثم تم الصوم ويجاب
بان حمل اني صايم اذا على ما ذكر بعيد من ظاهر اللفظ فلا يعدل
اليه وحينئذ يبقى اطلاق ذلك الخبر والاصل تراخي
رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما وانما لم يفرقوا
بينهما ثم لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية
قبل الزوال انعطافها على ما قبلها ولا كذلك في الصلاة
وفي قوله اني صايم اشارة الى انه لا يامن باظهار النوافل الحاجة
كتعليمهم منا جواز نية من النهار حبس هو التمر مع
سمن او اقط وقيل هو مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط
دقيق وفينت اصبحت فيه التصريح بانه نوى من الليل
ثم اكل فيه التصريح بجواز الخروج من صوم النفل وهو
مذهب الشافعي رضي الله عنه كالاكثرين ويوافقه خبر
الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر
ومنعه لغير عذر ابو حنيفة وفي رواية واوجب القضا
ومنعه مالك الا لعذر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولامره صلى الله عليه وسلم بالقضا وجوابه ان الاية محمولة
على الفرض جمعا بين الادلة والحديث مرسل فلا حجة فيه
وعلى التنزيل فيحمل الامر بالقضا على انه للندب جمعا
بين الادلة ايضا مدية فيه حل اكله صلى الله عليه وسلم

للمدينة وروي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي
بطعام سال عنه فان قيل صدقة امر بها كله او هدية اكل منه
عن يوسف الخ رواه عنه ابو داود باسناد حسن هذه ادام
هذه انما اخبره صلى الله عليه وسلم بذلك لان التمر كان
طعاما مستقلا غير متعارف بالادمة فاخبر انه يصلح
لها وفيه دليل لما قال ايمننا فيمن حلف لا ياكل ادما انه يحنث
بما يتادم به كالخل وسائر الادمان وبغيره كلحم وجبن وتمر
وملح وبقول كفجل وبصل قيل يوخذ من وضعها عليها انه لا باس
بوضع الادام على الخبز انتهى ومحله ان سلم اذا لم يفده
بحيث يعافه غيره واكل هذا من تدبير الغذا فان الشعير بارد
يابس والتمر حار رطب على الاصح فادم خبز الشعير به من احسن
التدبير الثفل بمثلثة مضمومة ففاء ساكنة وحكمة مجتبة
دفع ما قد يقع لبعضهم من ازدرايد او انبذ الفضيخ والذ ما بقي
من الطعام قيل مومنا الترديد واصل الثفل ما يرسب من
كل شئ وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق قيل لقد اعجب
المصنف بختمه لهذا الحديث اشارة الى انه نقل الاحاديث
وما بقي منها انتهى وفيه ما فيه ياتي في تعبيره بالنقل ما قد
يخشى منه اذ في القاموس النقل ما استقر تحت اليشئ من
كدرة وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوي له بما ذكر
حذرا من ان يتوهم منه استناد الهذا المعنى غير المراد

## باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه و



اي قبل وبعد الطعام وهو ما قصد للطعم افتياتا ه
وتادما وتفكها واما ما يقصد للتداوي فسماه الفقها
تارة طعاما نظرا الى انه يطعم اي يوكل وتارة غير طعام
نظرا للعرف وقد يختص الطعام بالبر وليس مرادا منا
والوضوء في الترجمة قيل غسل اليدين بدليل تقييده
بقبل الطعام وقيل حقيقته كما تدل عليه الاحاديث
الاتية وعليه فعايدة التقييد بيان انه ليس بواجب
عند الطعام والوجه انه مراد به كل منهما بنا على ان
الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
فارادة الاول من حيث لفيه والثاني من حيث اثباته
فكانه قال صفة وضويه الشرعي الوقوع والندب ويدل على ذلك
وصفة وضويه اللغوي الوقوع والندب ويدل على ذلك
ان الاحاديث الاتية في الباب كلها بالمعنى الاول الا
الاخير فانه بالمعنى الثاني كما ياتي واذا اشتمل الباب
على الامرين كان تضمن الترجمة لهما اولى وان كانت
الزيادة على ما في الترجمة سايغة وانما المعيب النقص
عما فيها من الخلا بالمد المتوضا واصله المكان الخالي ه
وعبر به عن ذلك استحيا وبخلا الا ما بينك يحتمل ان
سبب صدور هذا منهم اعتقادهم وجوبه عند الطعام
فاجيبوا بان الامر به منحصر اي اصالة في القيام الى
الصلاة وما عداه ان ورد فيه نص كان مثله والا

فلا فظهر بما قررته ظهور الاستدلال بالاية وان الجواب
مطابق للسؤال وفي نسخة لاناتيك بحذف اداة الاستفهام
والمعنى على العوض نحو الا تنزل عندنا **بوضوء** بفتح الواو الما
الذي يتوضأ به **بالوضوء** بضمها اي بفعله وقد اهون
الامر فصح فيهما وقيل بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما **اذا** ظرف
للوضوء لا مرت كما هو واضح **قمت** اي اردت القيام وخرج
بانما الخ الوضوء عند الطعام فانه ليس مامورا به حقيقة
اذ هو لا يكون الا واجبا **من الغايط** هو منا باعتبار الاصل
المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة وتسمى الخارج
به للمجاورة كرامة لذكره باسمه اذ من عادة العرب تجنب
النطق بمثل ذلك والكناية عنه ما امكن **نوضا** اي هو
نتوضا كما في نسخة **اصلي** انكار لما توهموه من ايجاب
الوضوء للاكل وفي نسخة بحذف اداة الاستفهام **نر** فان
بزاي ثم معجمة **بركة الطعام** اي استمراره على الاكل ونموه
وحصول منافعه له وزوال مضاره عنه **الوضوء**ه
اي غسل اليدين **قبله** وقول بعض الشافعية المراد
به منا الوضوء الشرعي ليس في محله لتصريح اصحابنا
بان الوضوء الشرعي ليس سنة عند الاكل **والوضوء** اي ه
غسلهما **بعده** وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد
انهما تنشآ عنه فينموا ويزيد بالاول وتعظم فايدته
بالثاني لاستلزامه زوال الخوالم المستلزم لبعد البطا

وحصنه

وحصنه وورد بسند ضعيف من اكل من مندزه اللحوم شيا
فليغسل يده من ريح وعيزه ولا يوذي من حذاه فايدة روي
الطبراني انه صلى الله عليه وسلم اتى بصحفة لعور فقال
ان الله لم يطعمنا نارا وابو نعيم عن انس مرفوعا كان يكره
الكي والحجامة والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد فانه
ذو بركة الا وان الحار لا بركة له واحمد وابو نعيم عن
اسما انهما كانت اذا اردت غطته بشي حتى تذهب فورته
ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو
اعظم بركة وصح عن ابي هريرة اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بطعام مسخن فقال ما دخل بطني طعام مسخن منذ كذا كذا
قبل اليوم وروى ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم كان
ينهى عن النوم على الاكل ويذكر انه يقسي القلب ولذا قال
الاطباء من اراد حفظ الصحة فلينم بعد العشاء ولو
ما يتخطى ولا ينام عقبه فانه مضر جدا ومما يسهل
الهضم الصلاة بعد الاكل **باب**
**ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم عند الطعام**
وهو التسمية **وبعد ما يفرغ منه** وهو الحمد **اليافعي**
نسبة الى يافع اسم موضع وابي قبيلة من رعين **انا ذكرنا**
**اسم الله تعالى** استفيد منه ان سنة البسملة تحصل
ببسم الله وان زيادة الرحمن الرحيم فمن اكمل كما قاله
النووي وغيره وان اعترضه بعض المحدثين بان لم يرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لافضليته ذلك دليلا خاصا ويندب حتى للجنب والحايض ○
والنفساء ان لم يقصد بها قراءة والا حرمت وكذا تندب
التسمية في كل امر مهم ما عدا الاذكار والدعوات ولا تندب
في مكروه ولا حرام بل لو سمى على خمر كفر على ما فيه مما هو مبين
في محله وهو مناسبة كفاية فاذا سمى واحد من الاكلين اجزا
وان لم يسم الباقون لحصول المقصود في امتناع الشيطان
من الاكل منه بذلك كما في الحديث انه انما يتمكن منه اذا لم
يذكر اسم الله عليه واذا سمى واحد صدق عليه انه ذكر اسم الله
عليه نعم ينبغي ان يكمل على ذلك قوله ثم قعد الخ فانه ظاهر في ان
الشيطان اكل معهم مع انه لم يترك التسمية الا منذ القاعد
الا ان يجاب بانها واقعة حال محتملة لان يكون قعوده بعد
انصرافهم بدليل ثم قعد ومنذ الجواب متعين واما الجواب
بان هذا الجاي شيطانا جامعه فلم يوثر فيه تسميتهم ولا مر
سمى غير صحيح لما علمت ان التسمية اوله متكفلة بمنع الشيطان
عنه الى فراغ اولئك الاكلين فان قلت قضية
الحديث السابق انه حيث سمى في اوله امتنع الشيطان منه
وان فرغ الاولون ثم قعد غيرهم ولم يسم قلت لو سلم ان
ذلك قضية لكانت القاعدة انه يستنبط من النص معنى ○
يخصصه وهو منا ان المجتمعين ومن لحقهم قبل فراغهم
منسوبون للمبتدل وتابعون له فسرت اليهم بركة التسمية
فشملت من لحقهم ومن لحقهم شملته بركتها تبعا فشمل من لحقه



هو ايضا وهكذا وانما من جا بعد فراغ الجميع فقد انقطعت
نسبته عنهم ومنذ الى الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام
الجديد ولو اخذنا بعموم ذلك الحديث او اطلاقه لاقتضى
ان الطعام اذا كثر فتناوبه واحد او جماعة ايا ما متعددة
كفت تسمية واحد من الاولين عن جميع تلك المرات وان
تباعد ما بينهما وكلام ايمتنا كالصريح في خلاف ذلك
بل ظاهر ما وقع التردد فيما لو كثر الاكلون كثرة مفرطة
واتسعت خطتهم بحيث لا يسمع عرفا او لهم لاخرهم وسمى
واحد حال اجتماع الجميع هل يكفي عنهم حينئذ والذي يتجه
انه يكفي لان انتفا النسبة العرفية لا تقتضي انتفاءها
حقيقة والمراد منا ليس الا علمنا فاكل معه الشيطان
اي حقيقة كما عليه جمهور العلما سلفا وخلفا من
المحدثين والفقها والمتكلمين لامكانه شرعا وعقلا
فاذا اثبته الشارع وجب قبوله واعتقاده وكذا يقال
في باب الشيطان في اذنه وقال الشيطان ما اكله ونحو
ذلك فنسي لا ينافي النهي عن ان يقول الانسان نسيت
وانما يقال انسيت اذ الله تعالى هو الذي انساه ذلك
النهي يفهم حرمة ذلك فوجب بيان الجواز اذ المراد بالنهي
الادب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته والحق به ايمتنا
ما اذا تعمد او جهل او اكره او كان به عارض اخر فان قلت
يمكن الفرق بان الناسي معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك

به مما فاته بخلاف المعتمد قلت القصد ادخال الضرر على
الشيطان منعه من ازينا له من طعامنا ما يشيننا به ولو نظرنا
الى العذر لكنا نقول باستناع مؤاكلة الشيطان مع الناسي
ولم نحتج الى ان يجعل له طريق فلما جعل له طريق علمنا انه
يؤاكله قبلها وان الملحظ منا ليس العذر بل ما قلناه فظهر
ما قاله ايمتنا وان لم يرا لاحد منهم اشارة الى شيء من ذلك
**فليقل** اي في اثناء الطعام وبعد فراغه كما شمله اطلاق
الحديث فقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ
الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا منع
يرد بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب واما المانع انما شرع
بعد الفراغ ايضا ليفي الشيطان ما اكله والمقصود حصول
ضرره وهو حاصل في الحالين **باسم الله** اي الاكل والباء للاستعانة
او المصاحبة **اوله واخره** اي على جميع اجزائه كما يشهد به
المعنى الذي قصدت له التسمية فلا يفيد ذكرها يخرج
الوسط **ان** اي اقرب الى اوله الى الطعام ويؤخذ منه
ان ذلك من اول ايدا حترازا عن تناوله من مكان بعيد فانه
يشق ورما اذي **يا بني** تصغير للشفقة ومنه يؤخذ انه
يسن للكبير ملاطفة الاصاغر لا سيما على الطعام لشدة
استحيائهم حينئذ **فسم الله** الاسم فيه للندب ويسن للمسلم
الجهر ليسمع غيره **وكل بيمينك** اي ندبا على الاصح وقيل
وجوبا ويدل له ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم راى

من

من يأكل بشماله فنهاه فقال لا استطيع فشلت يمينه فلم يرفعها
الى فيه حتى مات وورد ان الشيطان يأكل بشماله **وكل مما**
**يليك** اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا ايضا لما فيه من
الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره والنهمة وانتقل السبكي
ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام ويؤخذ
من الحديث انه يندب لمن على الطعام تعليم من ظهر منه اخلال
شيء من مندوبات ندب وفي مختصر البوصيري يحرم الاكل من رأس الثريد
والتعريس على الطريق اي النزول في الجادة لانها ماوى
الهوام والقران في التمر ونحو السمسم كما قاله بعض متاخري
المحدثين والاصح ان هذه الثلاثة مكروهة لا محرمة
ومحل ذلك ان لم يعلم رضا من ياكل معه والا فلا حرمته
ولاكرامه لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء
من حوالي القصعة لانه علم ان احدا لا يكره ذلك ولا يستقذره
والجواب بانه كان ياكل وحده مردود بان انسا كان ياكل
معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يلي لا يكون سنة
وان كان وحده وفي خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان
الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الاكل مما يليه واما اذا
كان اكثر فيتعداه نعم نحو الفاكهة مما لا يتعذر فيه الاكل
من غير ما يلي لا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر
وبحث بعضهم التميم غفلة عن المعنى والسنة ولما كان
الحمد عقب النعم يقيدها ويؤذن باستمرارها وزيادتها بنص

قوله تعالى ولئن شكرتم لأزيدنكم اتى به صلى الله عليه وسلم
بتلك الصفات البليغة عقب النعم تحريضا لامته على
التاسي به في ذلك فقال الحمد لله الخ وختمه بقوله وجعلنا
من المسلمين للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية والاخروية
واشارة الى ان الحامد لا ينبغي له ان يجدد حمده الى ما عن
النعم بل يتذكر جلايلها فيحمد عليها ايضا لانها بذلك
احرى واحق واولى المايدة فسرت بالخوان وعليه الطعام
فلا ينافي خبر انس السابق ما اكل على خوان لانه يحسب علمه
وحينئذ فيكون اكثر احواله انه لم ياكل على خوان وفي بعض
الاحيان اكل عليه لبيان الجواز ويحتمل ان يراد بها مطلق
السفرة اذ المايدة من الميد اللين الناعم وفي القاموس
المايدة الطعام فاطلاقها على ما يجعل عليه مجاز من اطلاق
الحال على المحل وحينئذ فلا اشكال اصلا مودع بتشديد
الدال مع فتحها اي غير متروك ومع كسرها اي خالق وفي
غير تارك له ومعرض عنه فمال الروايتين واحد ومنود وام
الحمد واستمرار ولا مستغنى عنه بفتح النون قيل عطف
تفسير اذ المتروك المستغنى عنه وفيه نظر بل فيه فايدة لم
تستفد من سابقه نصا ومعنى انه لا استغناء لاحد عن الحمد
لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد من نعمة بل نعم لا تحصى
وهو في مقابلة النعمة واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد
بوجوبه ان من تركه لفظا ياثم به بل ان اتى به في مقابلة النعمة



اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شيء اثيب
عليه ثواب المندوب اما شكر النعم بمعنى امتثال امر واجتناب
نواميه واجب شرعا على كل مكلف ويامم بتركه
اجماعا ربنا بالجر بدل من الجلالة والقول بانه بدل عن
الضمير في عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى
على من له ادنى ذوق والرفع خبر مبتدا محذوف او عكسه
والنصب على النداء بحذف ادا النداء والمدح او الاختصاص
وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اطعمت وسقيت
واغنيت واقنيت ومننت واحييت فلك الحمد على ما اتممت
وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو
لهم فدعى في منزل عبد الله ابن بسر بقوله اللهم بارك
لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفي منزل
سعد بقوله افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار
وصلت عليكم الملائكة رواه ابو داود وسقاه اخر
لبنا فقال اللهم امتعه بشباب به نمرت عليه مائة سنة
لم ير شعرة بيضاء رواه ابن السني وفي خبر مسلم عند البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم
اكلا وروى هو وابن ماجه مرفوعا اذا وضعت المايدة
فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يخجل
جليسه وعسى ان يكون له في الطعام حاجة فيا اخ اجارك
بذلك اما عن رويتها قبل الحجاب او بعده واقصرت

في الروايتين على رؤية الانا ولا يلزم منها رؤيته بدون ذلك
الاعرابي او عن اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او من غيره
**لوسيمي لكفاكم** وفي نسخة لكفانا وفيه تصريح بعظيم بركة
التسمية وفائدتها **ان** علة ليوصاي لاجل ان **يأكل الاكلة**
بالفتح اسم للمرة والضم اسم للهيئة **فتحمده عليها** فيه ان اصل
سنة الحمد تحصل باي لفظ اشتق من مادة ح مر دليل على الثنا
على الله بما هو اهله وما من حمد صلى الله عليه وسلم المشتمل
على تلك الصفات البليغة انما هو لبيان الاكمل **باب**
**ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم قدح خشب**
الاضافة فيه للبيان او بمعنى من **غليظ مضبب** وفي نسخة
غليظا مصببا والاولى موافقة لرواية جامع المؤلف وكلاهما
جائز واما ترجيح الثانية لان الحكم على المشار اليه بجميع خصوصياته
وجعل الاولى من قبيل حجر ضب خرب مما جرى على المجاورة فبعيد والفرق
بين ما مثلنا وحجر ضب خرب اوضح من ان يلتبس على مثل ذلك القائل
**بحديد** روايته البخاري عن عاصم الاحول رأيت قدح رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند انس وكان قد انصدع فسلسله
بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار قال قال انس
لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح
اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة
من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة
فقال ابو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فتركه واشتري هذا القدح من ميراث النضر بن
انس بثمانمائة الف وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه
وروى احمد عن عاصم رأيته عند انس فيه ضبة من فضة
قال في القاموس والنضار والانضار الذهب او الفضة
جمعه نضار بالكسر والنضر والنضار بالضم الجوهر الخالص
من التبر والخشب والابل او ما كان عذبا يجرا على غيرها او الطويل
منه مستقيم الغصون او ما ينبت منه في الجبل او خشب للاولي
ويكسر ومنه منبر النبي صلى الله عليه وسلم انمي ولونه يميل
الى الصفرة وينبغي تحري الاكمل في ذلك اتباعا لله صلى
الله عليه وسلم فانه انما اثر ذلك لكمال تواضعه وعدم
تكلفه **بهذا القدح** اي المذكور وهو اخشب الغليظ
المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم
كما هو الظاهر من الاشارة انها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته
المذكورة **سنبيت** يقال سقاه واسقاه بمعنى في الاصل ولكن
جعلوا للخير سقا وسقاه وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقانا
لضده لاسقينا مم ماء غدقا **الشراب كله** اي انواعه
كلها وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل
امتماما بها او لكونها اشهر انواعه **والنبيذ** هو ما حلو
يجعل فيه تمرات ليحلو وكان نبيذه له اول الليل ويشربه اذا
اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان
بقي منه شيء سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم ومعناه

البنيذ له نفع عظيم في زيادة القوة ولم يكن يشربه بعد
ملاك خوفا من تغيير الى الاسكار **باب ما جاء في**
**فاكهة** هو ما يتفكه به اي يتنعم باكله **رسول الله صلى**
**الله عليه وسلم الفزاري** بفا فراي اعلم ان صلى الله
عليه وسلم كان يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها ولا يحمي
عنها ومنذا من اعظم اسباب الصحة فان الله سبحانه يبادر
حكمته جعل في كل بلد من الفاكهة ما ينتفع به اهلها في
وقت لحفظ صحتهم واستغنائهم به عن كثير من الادوية
اذ من اكل منها ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي على الوجه
الذي ينبغي كان له دواء اي دوا ومن احمى عنها مطلقا
كان ذلك سببا لبعده عن الصحة والقوة **القثاء** بضم
القاف وكسرها وهو نوع من الخيار **بالرطب** اشار صلى
الله عليه وسلم في الخبر الصحيح الى علة ذلك بقوله عليه
السلام يكسر حر هذا برد هذا لان القثاء باردة والرطب
حار فاذا جمع بينهما حصل الاعتدال وفيه انه صلى الله
عليه وسلم كان مراعيا في اكله صفات الاطعمة وطبايعها
واستعمالها على قاعدة الطب فاذا كان في احد الطعامين
ما يحتاج لتعديل عدله بضده ان امكن كما ذكر وهذا
اصل كبير في المركبات من الاغذية والادوية وان لم يجد
ذلك تناول على حاجة من غير اشراف وهو غير ضار حينئذ
وفي الحديث حل اكلهما معا من غير كراهة وحل الجمع بين



الادامين واكثر وان ذلك لا ينافي الكمال والزهد سيما
اذا كان لمصلحة دينية وكرامة لبعض السلف له ينبغي
حمله على ما ليس فيه سرف او تكبر وخيلاء او تكلف ومباهاة قيل
ليس المراد بجمعهما مضغهما معا لان ذلك غير موافق للذائقة
كما هو الظاهر وانما المراد جمعهما في المعدة اما لانه انتفع
بهما او لرد ما اشتهر انه يضر جمع الحلو مع الخبز انتهى وليس
في محله لانه صرف للاحاديث عن ظواهرها بمجرد الحزر والتخمين
وكان قايل ذلك لم ير حديث انى لنعيم الا اتى فيأكل الرطب
بالبطيخ وقولها ولدها الخ انما يصح ان ثبت ان ذلك الاشتهاء
كان في ذلك الزمن وانى له بذلك الا ان يأخذه من الاستفهام
المعكوس وهو ليس بحجة كما هو مقرر في الاصول على ان الذي
اشتهر ليس عاما في كل شيء بل الخاص بالعسل اخذا مما نقل عن
بعض الاطباء انه يضر اكله مع الخبز **البطيخ بالرطب**
قال المصنف حسن غريب وزاد ابو داود ويكسر حر هذا ببرد
هذا او برد هذا بحر هذا والبطيخ هو الاصفر المعبر عنه
في الروايات الاتية بالخربز وسنده صحيح وهو حار فليحمل
منا على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة يعدلها الرطب
فاندفع قول من زعم انه الاخضر مستدلا بان الاصفر فيه
حرارة على ان الاصفر بالنسبة للرطب فيه برودة فان
كان فيه لحلاوته طرف حرارة وفي خبر الطبراني بسند
ضعيف رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي

شماله رطبا وهو ما كل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي جزء لابي
نعيم بسند ضعيف ايضا كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ
بيساره فيا كل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه
واخرج ابن ماجة عن عايشة ارادت امي تحاجني للسمنة
لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها
ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن سمنة وفي
رواية للنسائي التمر بالقثاء وروى في فضل البطيخ احاديث
كلها باطلة كما قاله الحفاظ واخرج ابو داود وابن
ماجه قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا
اليه زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر واحمد انه صلى
الله عليه وسلم سمى للبن بالتمر الاطيبين وفي الغيلانيات
عن ابن عباس رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل العنب خرطا اي بان يضع العنقود في فمه ثم
ياخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه وفي روايته بالقثاء
بدل العنب لكن قال العقيلي لا اصل لهذا الحديث وروى
ابو داود في سننه عن عايشة اخر طعام اكله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه خبز ولا ينافي تنزيه عنه كما لزوم
والكراث والفجل لان محله في النئ على ان الاصح ان في هذا
مكروه عليه وليس محرما الرملي نسبة الى الرملة وهي مواضع
اشهرها بلد بالشام كما في القاموس جاؤا به لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اي اينارا له على انفسهم حالة وتعظيما

لجنابه الرفيع ونظرا الى انه اولى الناس بما سيق اليهم من
الارزاق وطلبا لمزيد استمرار بركته فيما تحدد عليهم من
النعم وينبغي ان خلفاه مثله في ذلك اللهم الخ ينبغي الدعا
به الى لكل اخذ باكورة في ثمارنا اي بالنمو والحفظ
من الافات وفي مدنتنا اي بكثرة الارزاق ودوامها
على اهلها وباقامة شعار الدين فيها واظهارها على غايته
لا توجد في غيرها فهو تعميم بعد تخصيص في صاعنا ومدنا
اي بحيث يكفي المكيال فيها من لا يكفيهم امثاله في غيرها كما
هو مشاهد فالبركة في نفس مكيالها ويحتمل انها في اشيائه
الدينية بمعنى دوام احكامه المتعلقة به في نحو الزكوات
والكفارات ودوامها بدوام الشريعة والدنيوية
من البركة في نفس الكيل كما مر وفي التصرف به في التجارة
حتى يزداد ربحها وفي اتساع عيش اهلها حتى صار يجبى اليها
من كل الارزاق التي بنحو الشام والعراق وغيرهما مما من
الله تعالى بفتحه على المسلمين استجابة لدعا نبيه صلى
الله عليه وسلم الذي تضمنه قوله فاني ادعوك للمدينة
الخ وما دعا به ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام وعلى سائر الانبيا والمرسلين لمكة وهو قوله فاجعل
افيدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات وقد اجاب
الله دعوته لمكة ولنبينا صلى الله عليه وسلم دعوته للمدينة
فصار يجبى اليها في زمن الخلفا الراشدين من مشارق الارض

ومعانيها الثمرات وزيادة رفيعة عليها استجابة لقوله
ومثله معه وهي شيآن احدهما في ابتدا الامر وهو
كنوز كسرى وقيصر وغيرهما فانفقهما في سبيل الله على
اهلها وثانيهما في اخر الامر وهو ان الايمان بارز
اليها من اقطار الارض وتتابع البلدان كما تازر الجم
في وكرها **وبنبيك** لم يقل وخليلك وان كان خليلا
كما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بك
وارفع من الخليل لانه خص بمقام المحبة الذي هو ارفع
من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام التواضع
اذ هو اللايق بمقام الدعا واايضا فراعى الادب مع الله
صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى تميزه بقوله **ومثله**
**معه** وتبنيهه بقوله في مكة انها حرام بحرمة الله من
يوم خلق السموات والارض على ان ابراهيم صلى الله عليه
وسلم لم يوجد ويبتدى تحريم مكة وانما اظهره فقط فحلا
محمد صلى الله عليه وسلم فانه الذي اوجد حرمة المدينة
اذ لم يكن ما قبل دعايه وطوله صلى الله عليه وسلم لها
ذلك الاحترام الذي ترتب على وجوده ودعايه لها بذلك
وشتان بين من كان سببا لاظهار شئ موجودا لا انه كان
خفي ومن كان سببا لايجاد تحريم وتعظيم واحترام لم يكن موجودا
قبل ذلك **ثم يدعوا** انما لم يتبنا ولد بمزيد مكارم اخلاقه
وكمال شفقته ورحمته وملاطفته بمزيد ونه سيما الصغار

واشارة

واشارة الى عدم تلفته اليه عند تشوق النفوس اليه لان
الباكورة يكثر تلفت الناس اليها فتركها الى ان يتم وجوده
ويتيسر لكل احد اكلها **امتغر ولد** لان يكبنه وبينها مناسبة
تامة من حيث حدثان عهدهما بالابداع ولانه ارغب
فيه واكثر تلفتا اليه وحرصا عليه **الربيع** برا مضمومة
فموحدة مفتوحة فتحتية مكسورة مشددة **معوذ** بضم
ففتح فكسر مع التشديد اخو معجمة **معاذ** هو عمها
هو بكسر القاف الطبق الذي يوكل عليه **اجر** بفتح فسكون
جمع جرو بتثليث اوله وكاد لجمع دلو وهو التصغير من
كل شئ حتى الحنظل والبطيخ ونحوه واصله اجرو وفي نسخة
اجر بمدا لهمزة وبالحا المعجمة الى قناع اخر من قثا **رغب**
بضم الزاي وسكون المعجمة جمع ارغب من الرغب بالفتح
وهو صغار الرئيس اول ما يطلع شبه به صغار القثا
اول ما يطلع وروي بالضم والكسر **حلية** بكسر او فتح
فسكون فتحتية وبكسر فسكون فتشديد اسم لما يتزين به
من نقد وغيره **قدمت** في القاموس قدم بفتح الدال تقدم
وبضمها صار قدما وبكسرها اي كما مننا عاد من السفر فيه
تجوز **يده** فيه عظيم سخايه وجوده صلى الله عليه وسلم
ورعايته المناسبة التامة فان المزاة احق بما يتزين به

## باب صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي ما جانيها كما صرح به في نسخة الحلو البارد اي الما

**الحلو البارد** وقيل يحتمل انه اراد به الماء الممزوج بالعسل او المنقوع فيه تمر او زبيب واستشكل ذلك بان صريح الاحاديث منها الحديث الاتي انه يقول في غير اللبن خيرا منه وفيه زد نا منه ان اللبن كان احب اليه من ذلك ويجاب بان الاحبيه منا احبية مخصوصة اي كان احب الشراب الذي هو ماء وفيه الماء ومتداكله لا ينافي كمال زهده صلى الله عليه وسلم لان ذلك فيه مزيد الشهود لعظايم نعم الحق واخلاص الشكر له من غير ان يكون فيه اشعار بتكلف ولا خيلاء البتة بخلاف الماكل فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب نفيس الشراب غالبا ولا ياكل نفيس الطعام غالبا وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا وهي بضم المهملة وبالقاف عين بينها وبين المدينة يومان قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرمه مالك لما فيه من الترفه وقد يشرب الصالح الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء الملح فضيلة وكان صلى الله عليه وسلم يشرب العسل الممزوج بالماء البارد وقال ابن القيم وفيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا الافاضل الاطباء فان شرب العسل وحده على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويحلو لزوجتها



ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح سددها والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة وبالماء البارد اخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حره بالماء البارد وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على ماء نصاري في حايطه يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شنه فقال عندي ماء بات في شنه فانطلق للعريش فشرب في قدح ماء حلب عليه مزداجن فشرب صلى الله عليه وسلم **عن يمينه وخالد عن شماله** قيل دلت مخالفته بعلي في حقه وعن في خالد انه كان اقرب للنبي صلى الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل لصغره وقرابته فقدم جبرا لخاطره ويحتمل ان التخالف لمجرد التفنن في العبارة فهما بمعنى واحد هو مجرد الحضور معه **الشربة لك** اي لانك صاحب اليمين فالحق له ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن والايمنون الايمنون واستفيد منه تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا **فان شيت** الخ فيه تطييب لخاطره وبيان ان له الايثار وانه لا ينافي الكمال لغم قد يشكل على ذلك قوله ايمتنا يكن الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث اثر من ليس اهلا وولي منه بذلك والا كما منا وكتقديم غير

الافقه في الامامة فلا كرامة **ما كنت** الخ بيان لعذره في عدم
الايثار ودفع لئن يتوهم انه كان الاولى له ان يمتثل ايثار نبي
صلى الله عليه وسلم بايثار خالد رضي الله عنهما **علي سورك** اي
ما بقي منك **احدا** ان يفوز به غيري ووقع لشارح انه قال
اي سور احد فلا يتجه ان المطابق للتاليف ان يقول ما كنت لاوثر
بسورك احدا انتهى وهو في غاية الخفا وكان مراده انه قصد
بقوله سور احد الرد على شارح اخر قال المتجه المطابق للتاليف
ان يقول ما كنت لاوثر بسورك احدا وانت خبير بان في كل من
هذين نظرا واضحا اما الاول فلان قوله اي سور احد
في غاية الركاكة لان السور البقية فيخل التقدير الى ما كنت
اوثر ببقيتك بقية غيرك فكون بقية الغير موثرة ببقيته
صلى الله عليه وسلم يحتاج لتاويل وتكلف لا حاجة اليه بل
عليه ما حصلت البلغية ولا مطابقة لما قاله ابن عباس
واما الثاني فزعمه ان توقف المطابقة لما سبق على ما قرره
ممنوع بل المطابقة حاصلة ولو مع وجود على اما لانها
بمعنى الباء او ضمن اوثر معنى اترك وسببه ان المطابقة
المعنوية تراعى من اللفظية فكانه اشار بعد وله غير
هذه الى مزيد المحافظة على ايثاره صلى الله عليه وسلم
وانه متى يمكن من تركه استعلاء غيره عليها قبل استحقاقه
بها منعه من ذلك **فليفعل** اي خالد الاكل فان اخره الى
بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر **لنا** الظاهر



ان يابى لهذا وان كان وحده رعاية للفظ الوارد ومن ثم
كان الذي يتجه ان المراد تابى في دعا الافتتاح بنحو حنيفا
مسلما على ارادة الشخص رعاية للفظ الوارد ما امكن
**وزد نا منه** فيه انه لا خير من اللبن بخلاف بقية الاطعمة
ووجه ذلك انه يجزي مكان الطعام والشراب كما في
الحديث الاتي وليس غيره كذلك فكان خيرا من سائر
الاطعمة وليس فيها خير منه ولهذا يندفع قول بعضهم مثل
يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به او بالطعام ووجه
اندفاعه ان الحديث وكلام الائمة صريحان في اختصاص
ذلك باللبن لانها كلها تسمى طعاما ولم يشتق منه
**الا اللبن** يجزي اي يكفي **مكذا** الخ بين ان مدار الحديث
روي مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان
الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند
زيادة علم قال المص وهو حديث حسن **مي خالة خالد**
الخ فدخولهما عليها لانها محرم لهما وذكر يزيد استقلالا
## باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتثليث الشين فبالفتح جمع شارب وبمعنى
المشروب وبالكسر المشروب وبالضم المصدر وهو المراد
في الترجمة **قال** الخ رواية الشيخين كما اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وروى
البخاري عن علي انه شرب قائما ثم قال ان ناسا يكره هون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشرب قايما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت
وهو قايم انما فعله مع انه عادته الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب
قايما وقوله لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي وروى ذلك
مسلم ببيان ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قايما ليس
للتحريم بل للتنزيه واما الامر بالاستقاء ليس للايجاب بل للندب
وقوله من قال ليس الشرب من زمزم قايما اتباعا له صلى
الله عليه وسلم انما يسلم له لو لم يصح النهي عن الشرب قايما
واما بعد صحته قايما فيكون الفعل مبينا للجواز فهو كقوله
صلى الله عليه وسلم قايما في بعض الاحيان لا يقال النهي
مطلقا وشربه من ماء زمزم مقيد فلم يتوارد على محل واحد لانا
نقول ليس النهي مطلقا بل هو عام فالشرب من زمزم قايما
من افراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز
ولو سلمنا انه مطلق لكان محمولا على المقيد فلم يفد المقيد
غير الجواز ايضا لا يقال النبي صلى الله عليه وسلم منزه
عن فعل المكروه كالمحرم فكيف شرب قايما لانا نقول شربه
قايما لبيان الجواز وهو واجب عليه فلم يفعل مكروها
بل واجبا وهكذا يقال في كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز مع نهيه عنه او عما يشمله واعلم ان كلا
من حديث لهفيه وفعله صلى الله عليه وسلم المذكورين
صحيح وان الجمع بينهما ما قررناه وحيث امكن الجمع بين حديثين
وجب المصير اليه ودعوى النسخ ليست في محلها وتضعيف



خبر النهي عن مسموع مع اخراج مسلم له والاستدلال لعدم
الكراهة بفعل الخلفا الاربعة غير جار على قواعد الاصوليين
مع انه لا يقاوم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم سماوي في
الشرب قايما ضرر ومن ثم ندب الاستقا منه حتى للناسي لانه
محرك خلطا يكون القي دواه قال ابن القيم وللشرب قايما
افات منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة
حتى ليتسمه الكبد على الاعدا ويترل بسرعة الى المعدة فيحمى
منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير
تدريج وكل هذا يضر بالشارب قايما وعند احمد عن ابي
هريرة انه راى رجلا يشرب قايما فقال قه فقال لمه فقال
ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك
من هو شر منه الشيطان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
بن عمرو العاص رضي الله عنهما عن جده المراد جد ابيه
وهو عبد الله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه
ومن غيره تلقيا واخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وح
فحديثه موصول ورواته محتج بهم وكذا احتج بهذا السند
اكثر الحفاظ لاسيما البخاري فانه خرج له في القدر
ونقل عن احمد وعلي ابن المديني واسحق انهم احتجوا به اي
وانما يكون ذلك لقرا ين اثبتت عندهم سماعه من جد ابيه
عبد الله وخالف الاقلون نظرا لاحتمال الانقطاع ويرد
ما تقرر انه لا عبرة لهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على

خلافه وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة لاعتداد
بها لم يثبت هو ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه ومن ثم
اعرض المتاخرون كالمتقدمين من ذلك واحتجوا به **قايما**
**وقاعدا** اي مرة قايما لبيان الجواز ومرارا كثيرة بل هي
الاكثر المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم
**قاعدا في الرحبة** اي رحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد
منه فلها احكامه وهي عندنا المحوط عليه لاجله وان لم
يعلم دخولها في وقفه سوا افصل بينهما طريق علم حدوثه
او شك فيه امرا او قيل هي صحنه وهو ضعيف واما حريمه
فهو ما هي لاقا نحو قامات المسجد به وليس له حكم المسجد
**ومضمض** اي واخذ كفا فمضمض فيه الخ **ثم شرب** يحتمل
انه غسل رجليه ثم شرب وح فالمراد بهذا الوضوء انه
للتجديد وتجديد الوضو بعد الصلاة بالوضو الاول
سنة متاكدة لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا على
طهر كتب الله له عشر حسنات وعلى هذا ان المراد بمسح
الوجه والذراعين الغسل الخفيف كما قيل به في قوله
تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر او انه لم يغسلهما
فالمراد بالوضو في كلامه الوضو اللغوي وهو مطلق
التنظيف ومعنى قوله وضو من لم يحدث اي لم يرد طهر
الحدث **هذا** الاشارة لما عدا الشرب **هكذا رايت** من
بعض المشايخ اليه الشرب قايما وهذا هو سبب ايراد هذا



الحديث في هذا الباب **ينتفس في الاناء ثلاثا** اي بان
يشرب ثم يزيله عن فمه ويتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك
ثم يشرب ثم يفعل كذلك فلا ينافي النهي عن التنفس
في جوف الاناء لانه يغير اما لتغير الفم بما كول
او ترك سواك او لان النفس يصعد بخار المعدة وورد
بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة
انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله
يفعل ذلك ثلاثا **هو امرا وارواه** وراية مسلم امرا
وارواه وابرا ونبه صلى الله عليه وسلم بذلك على مجامع
ما في ذلك من الفوايد والحكم فان معنى ارواه من الري
بالكسر من غير تمزز اشد ريا وابلغه وانفعه واشتقاقه
من روي بمعنى انه ياخذ منه اذا لاخذ واسع دايرة من
الاشتقاق المغير منا لانا لارواه صفة الشارب لا الماء
وانما هو مشتق من الارواء والمراد اكثار واسمه
التفضيل لا يشتق من المزيد فيكون شاذا او يكون اسناد
ارواه الى الماء مجازا وفي القاموس روي من الماء واللبن
كرضي رية وريا وروي وتروي وارتوى بمعنى والاسم
الري بالكسر ثم قال وما روى كغنى وروي كالي وروي
كسما انتهى **وابرا** افعل من البرا بالمهز وهو الشفا اي
ويبري داء العطش لتزدده على المعدة الملتهبة دفعات
فتسكن بكل دفعة ما عجزت عنه التي قبلها وايضا فهو اتم

لحرارة المعدة من ان يهجم عليها البارد دفعة واحدة فربما
اطفا الحرارة الغريزية لكثرة برده او اضعفها فتفسد
المعدة والكبد ويودي لامراض رديئة خصوصا لاهل البلاد
الحارة في الازمنة الحارة **وامرا** بالهمز افعل من مري
الطعام او الشراب في بدنه اذا خالطه بسهولة ولذة
ونفع وايضا فذلك انفع للعطش واقوى على الهضم وهي
افات الشرب نهملة واحدة انه يخشى منه الشرق لانسداد
مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب على دفعات
امن من ذلك وقد روي البيهقي وغيره اذا شرب احدكم
فليمص الماء مصا ولا يجب عبا فانه يورث الكباد وهو
بضم الكاف وتخفيف الموحدة وجمع الكبد **مرشدين** برا
مكسورة فمعجمة ساكنة فمهملة فتحتية فنون **مرتين** لابيان
ما مرة لانه في بعض الاحيان لبيان جواز النفس عن الثلاث
او اراد مري التنفس لواقعين اثنا الشرب وانفاسه
الثالثة لانها بعد الشرب **كبشة** بموحدة فمعجمة وحدها
قال المصنف حسن غريب صحيح **من في قربة معلقة** بين
به ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك للتنزيه **فقطعت**
اي لتصون موضعا اصابه فم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ان يبتذل ويمسه كل احد او لتحفظه للتبرك
والاستشفاء به **عزاه** بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة
فراء **وزعم** اي قال قيل وسبب تعبيره به ان قوله كان



الخ يخالف ما روي انه كان يتنفس في الاناء ثلاثا مرتين فاثنتان
مما يفيد وام التنفس اي في الاناء مثلا زعم انتهى وهو عجيب
من قايله كيف وقد وقع في ورطة نسبة الزعم على حقيقته
الى الصحابة بمجرد السفساف بل الصواب انه لا زعم هنا
وان معنى كان يتنفس الخ ما مر انفا على ان ما اورده
من انه كان يتنفس مرتين فيه ما يفيد وام التنفس
في الاناء ايضا فلا فرق بينهما في ذلك وانما هو في ذكر
المرتين والثلاث فاشد لا له بد لذلك يبقا الزعم على
حقيقته غلط فاحش كما هو واضح **الفروي** نسبة لفروة
جده بفتح الفا وسكون الرا **وهو قايم** حال منه صلى الله
عليه وسلم **فقطعتها** اي راس القربة وانث الراس مع تذكيره
لاضافته الى مونث وفي نسخة فقطعته ومعنى القياس
وقطعها يعلل نما مر **بابل** اي بالباء الموحدة بعد الالف

## باب ما جا في تعظير رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي استعماله التعظير وهو الطيب اعلم انه
صلى الله عليه وسلم كان طيب الرايحة دايما وان لم
يمس طيبا ومن ثم قال انس رضي الله عنه ما شممت ريحا
قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة
والمم في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب
من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه صلى الله عليه وسلم لفت في يده ثم مسح ظهر عقبة
وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهن
يحتمدان تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب
وروي هو وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سلت لمن
استعان به على تجهيز بنته من عرق دنى قارورة وقال
مريها فلتطيبا به فكانت اذا تطيبت به عم امثل المدينة
ذلك الطيب فنمو ابيت المتطيبين والدارمي والبيهقي
وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه
سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا سجد له
وابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق
وجد منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا الطريق ومسلم انه نام عند ام سليم
فعرق فسلت عرقه في قارورتها فاستيقظ فقال ما هذا
الذي تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك نجعله
في طيبنا وهو اطيب الطيب واما الخبر المروي في مسند
الفردوس وغيره ان الورد الابيض خلق من عرقه صلى
الله عليه وسلم والاحمر من عرق جبريل والاصفر من
عرق البراق فقال النووي لا يصح وقال اخرون هو
انه موضوع وروي الطبراني بسند حسن او صحيح ان
عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني اراك
تدخل الخلاء يا تي الذي بعدك فلا يرى لما يخرج



منك اثرا فقال يا عايشة اما علمت ان الله تعالى امر
الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبياء رواه ابن سعد من
طريق اخر والحاكم في مستدركه من طريق اخر فقول البيهقي
هذا من موضوعات الحسن ابن علوان لا ينبغي ذكره في الاحا
الصحيحة المشهورة في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان
يحمل على متنه الذي ذكر بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا
نبتت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها ابتلعته
الارض او على ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق
دون بقية الطرق او على انه لم يطلع على تلك الطرق
وبهذا اظهر لم ذكرانما هو من الغايط اما البول فقده
شامده غير واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة ام
يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها من ارض الحبشة وكان له
قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته الثانية
فقال لها صحة يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها
وصح عن الاولى قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الليل الى محارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل
وانا عطشانة فشربت ما فيها واذا انا لا اشعر فلما اصبح
صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فامريقي ما في
تلك المحارة فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله
عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا يجعن د
بطنك ابدا وهذا اشد ما جمع من ايمتنا المتقدمين

وغيرهم على طهارة فضلا عن صلى الله عليه وسلم وهو المختار
وفاقا لجمع متأخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعده الا
من خصائصه قيل وسببه شق جوفه الشريف وغسله **سكة**
مثى بالضم طيب يتخذ من المسك بكسر الميم وفتحها ومثى شيء
يخلط بالمسك ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين ثم
ينظم في خيط وكلما عتق عبق ريحه وروى النسائي والبخا
في تاريخه عن محمد ابن علي قال سألت عائشة رضي الله
عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكار
الطيب المسك والعنبر لا يرد **لا يرد الطيبا** اي ليلا يأتي
المهدي مع قلة المنة فيه **ثلاث** سوغه ما فهم من السياق
اي قليله المونة او يمتدي الى الغير **لا تزد** بالفوقية
وقيل بالتحتية ايضا بالضم خبر بمعنى النهي وقيل يجوزه
الفتح فيكون نهيا صريحا **الوسايد** جمع وسادة ومي
ما يجعل تحت الراس عند النوم **والدهن** اي الذي له
طيب كالزيت وفي نسخة واللبن وخصت هذه الثلاث
للمعنى السابق في بعضها وهو الطيب ويؤخذ من ذلك
ان المراد بالوسادة المتأهبة التي لا منة عرفا في قبولها
وح يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا في قبوله ثم رأيت
من حمل الوسايد على ان المراد انها اذا بسطت لاحد ليجلس
عليها فلا ينبغي له الامتناع من ذلك **الحفري** بمهملة
ففا مفتوحتين مندوب لحفر محل بالكوفة منزله فيه **عن**



**رجل** سيأتي في السند الاتي بدله **الطفاوي** بمهملة مضمومة
ففا مندوب لطفاوة حي من قيس عيلان وهو مجهول ايضا
ففي الحديث مجهول على كل تقدير **طيب** يستعمل بمعنى ما يتطيب
به وهو المراد منا ويستعمل مصدرا اي ايضا قيل وصح
اراده ايضا منا انتهى وهو بعيد **ما ظهر ريحه**
**وخفي لونه** كالورد والمسك والكافور **وطيب النسا**
قال عيسى بن عروبة راوي الحديث عن قتادة اراهم
حملوا هذا على ما اذا ارادت الخروج فاما اذا كانت عند
زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى وفيه نظر لانها عند الخروج
لا يشرع لها تطيب مطلقا بل هو مكروه ح بل قد يحرم اذا علمت
انه يجر الى فتنة كما هو ظاهر من كلامهم انتهى وفي الحديث كل عين
زانية اي غالبا فالمراة اذا تعطرت فمرت بالمجلس اي
بالرجال فهي كذا وكذا يعني زانية ثم رأيت من ابدا احتمالا
بحرمة التطيب عليها عند خروجها مطلقا اي سواء مرت
برجال امرا لا وله وجه لكنه لا يوافق كلامهم انتهى **ما ظهر لونه**
**وخفي ريحه** كالزعفران وقال غير واحد وكالحنا وهو
عجيب منهم اذ هم شافعيون والمقرر من مذهبهم ان الحنا
ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية وتاكد الطيب للرجا
في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل
وقراءة القرآن والعلم والذكر ويكره للنسا عند خروجهن
للمسجد وغيره وتاكد لكل منهما عند معاشرة الحليل **زريع**

بزاي مضمومة فراء مفتوحة **حنان** بفتح المهملة وتخفيف
النون **الريحان** قس على المثل اللغة وغريب الحديث بانه كل نبت
مشموم طيب الريح وقيل يحمل ان يراد به الطيب كله اي ليوافق
ما مر ورواية ابي داود عرض عليه طيب وفي البخاري كان
صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب **فلا يردّه** بضم الدال
على الفصيح المشهور خبر بمعنى النهي على حد قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون قيل يفتح قاله عياض وهو غلط وقال النووي
في شرح مسلم هو اختيار من لا يحقق العربية اي لان
المضارع المجزوم اخره انما يجوز فتح اخره ان لم يتصل بضمير
الغايب وقول عياض ان الفتح غلط برده ما في الثنائية
وشرحها ان وجوب الضم انما هو على الافصح لا غير قيل وبفرض
صحة الفتح الضم ابلغ منه لان الخبر بمعنى النهي ابلغ من صريح
النهي انتهى وفيه نظر **فانه خرج** مخرج في خبر مسلم تعليل
بغير ذلك ولفظه من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه
خفيف المحمل طيب الريح والمحمل كالمجلس المراد به المحمل **نغرف**
بالنون مبني للفاعل وبالياء مبني للمفعول **وقال** من مقول
ابي عيسى عطف على ولا نغرف **الرقيق** بفتح الراء وقافين
**مجاله** بالجيم **عرضت** اي نفسي كعرض الجيش على الامير
ليعرفهم وآياتهم حتى يرد من لا يرضاه او بالبناء للمفعول
اي عرضني عليه من ولاه ذلك لينظر في قوتي وجلادتي
على القتال وكان سبب ذلك انه كان لا يثبت على الخيل



حتى ضرب صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبيت
وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بنحو اربعين يوما
لم يحتمل ان جريرا عاب على خلافة عمر فحضر فامر عمر بعرضه
عليه ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل **فالقى جرير**
**رداءه** ان كان من كلام جرير وهو الظاهر فهو التفات والتباس
فالقيت ردائي ومشيت وان كان من كلام قيس فظاهر انه
اعتراض منه وان كان بالغا اوله لكن السياق ياباه وانما
فعل جرير ذلك اظهارا لقوته وجلادته **فقال** عطف على
عرضت **ما رايتك** مني منا عليه بدليل الاستثناء اذ الاصل
فيه الاتصال ويلزم البصرية انه منقطع **رجلا** يعلم من ذكر
صورة المفضل ان المراد من رجل المفضل عليه صورته فزعم
انه على حذف مضاف اي صورة رجل غير محتاج اليه ووجه
مناسبة هذا الباب ان طيب الصورة يلزمه غالبا طيب
ريحها فيه ايما الى التعطر فقول بعضهم لا حقا ان هذا
الحديث ليس تحت عنوان الباب ليس في محله ثم ما ذكره
عمر رضي الله عنه مشكل لاقتضايه ان صورة جرير احسن
من صورة محمد صلى الله عليه وسلم وقد مر عن كثير من القضاة
ما يرد ذلك وقد يجاب بان صورته صلى الله عليه وسلم
قد علم واستقر في العقول انها اجل من سايرالمخلوقات
حتى من صورة يوسف عليهما الصلاة والسلام فلم ينقله
ان صورته كان يقع من ضوءها على الجدران ما يحير

كالمراة يحكي ما قابله وقد حكى ذلك عن صورة نبينا عليه
افضل الصلاة والسلام لكن الله تعالى ستر عن اصحابه
كثيرا من ذلك الجمال الباهر لانه لو برز اليهم لم يطيقوا
النظر اليه كما قاله بعض المحققين واما جمال يوسف فانه
لم يستتر منه شيء واذا تقرر انهما اختلفا فلم يشملها قول
عمر رضي الله عنه ما رايت رجلا وكان المراد هذا النفي
من عداه صلى الله عليه وسلم سواء كان راي علمية او بصرية
واذا كان الكلام مفروضا في من عداه فعمر رضي الله
عنه لم يعلم او ينظر في من عداه صورة احسن من صورة
جرير لا صورة يوسف على ان الظاهر باعتبار ما سيق
في جمال دحية من انه كان اذا دخل بلدا خرج لرويته
حتى العذارا من خدرها انه كان اجمل من جرير وحينئذ
فيشكل ما ذكر عن عمر رضي الله عنه ايضا اللهم الا ان
يقال ان كلامه صريح وان كان اجمل باعتبار الوجه حتى
من دحية ولا محذور من ذلك على انه يمكن الجمع بان دحية
اجمل باعتبار الوجه وجرير كان اجمل باعتبار البدن
بدليل ان عمر لم يقل ما مر الا عند تجرد جرير عن الرداء
تتمة مناسبة لهذا الباب اذا الطيب من دواعي الجماع
ولذا قال بعض ائمتنا يسن لمريد الاحرام الجماع لانه
يسن له التطيب وهو من دواعيه وقالوا ايسن لمريد الذهاب
الى الجمعة الجماع ليسكن بصره اي ولانه يسن له التطيب

ايضا

ايضا والحاصل ان كل من سن له التطيب سن له الجماع
فزيادة نحو طه صلى الله عليه وسلم التي امتاز بها تدل
على ان امنيازه بزيادة الجماع وهو كذلك ففي البخاري
كان صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة
الواحدة من الليل والنهار ومن احدى عشرة امراة
قلة لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة
ثلاثين وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو
نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال اهل الجنة وصح يعطى
الرجل فيها قوة مية رجل واذا ضرب في اربعين بلغت اربعة
الاف وبه فضل سليمان صلى الله عليه وسلم فانه لم يعط
الا قوة مية وانما ضم لذلك القناعة في الاكل مع اشتراك
قلته ليجمع الله تعالى له من صفات الكمال مع نقضادها
ما لم يجمعه لغيره وروى الطبراني ما احتلم نبي قط وانما
الاحتلام من الشيطان **باب كيف كان كلامه**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** اعلم انه صلى الله
عليه وسلم كان افصح الخلق لسانا واعذبهم كلاما واسرعهم
ردا واحلاهم منطقا واحكمهم جنانا واوضحهم بيانا
كيف لا ولسانه اعظم سيف من سيوف الله تعالى يبين
عنه مراده ويفصم بساطع نوره حجج المبطلين ويهدي
به الله تعالى عباده وقال صلى الله عليه وسلم انا افصح
العرب وان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم وقد قال عمر رضي الله عنه مالك افصحنا
ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست
اي متهمات فصاحتها كما يدل عليه السياق والقرينة
الخارجية فجاني جبريل عليه الصلاة والسلام فحفظتها
رواه ابو نعيم وروي العسكري بسند ضعيف جدا
انهم قالوا لخن بنو اب واحد ونشانا في بلد واحد
وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله
تعالى ادبني فاحسن ادبي ونشأت في بني سعد ابن بكر
وروي الحاكم وصححه ان اهل الجنة يتكلمون بلغة
محمد صلى الله عليه وسلم **يسرد** الخ اي لم يكن صلى
الله عليه وسلم يستعجل ويوالي بين جمل كلامه بحيث يأتي
بعضها اثر بعض فان ذلك يورث لبسا اي ليس على
السامعين بل كان يفصل بينها بحيث لو اراد المستمع
عدها امكنه ومذا اوعى لحفظه ورسوخه في ذهن
سامعه سيما ومع صلى الله عليه وسلم مع مذا الناشي
يوضح مراده ويبينه بيانا تاما حتى لا يبقى فيه شبهة
ففصل اما بمعنى فاصل بين الحق والباطل واما بمعنى
مفصول بعضه من بعض والاول ابلغ والثاني اتم
بيانها **مذا** قيل فيه اثبات سرد الكلام ولعله سرد
الكلمات وانضمامها لا كسردهم انتهى وعجيب فانها
بينت مرادها بقولها **ولكنه** الخ الصريح بما قررته فيه



انه لم يكن في كلامه انفصال يسمى سردا اصلا **يعيد الكلمة**
الصادقة بالجملة او الجمل على احدانها كلمة ويجري الكلمة مجرى
نسبة اللفظه او لمعناه الا باعادته او ان ذلك اذا كثر
ولم يتيقن سماع جميعهم فيعيد ليسمعه الكل وتوقف
بعضهم في مذا بما ليس محلا للتوقف وقال لكلام فيه
يحتاج لتوقيف وقد علمت مما قررته انه مدلول للفظ
فلا يتوقف على توقيف وانما سبب توقف ذلك البعض
انه ذهب عنه ان الكلمة تطلق على ما مر **ثلاثا** مفعول
لمحذوف اي يتكلم بها ثلاثا **لتعقل عنه** اي لكمال عنايته
وشفقته على امته وفي مذا وما قبله دليل على انه ينبغي
للعلم ان يتأنى في كلامه ويتحرى في ايضاحه وبيانه
ويعيده ثلاثا حتى يفهم عنه **وصافا** اي النبي صلى الله
عليه وسلم كما صرحت به الروايات السابقة اوائل الكتاب
**متواصل الاجزاء** مذا وما بعده زيادة على ما طلب
منه وصفه لتمام ارتباطه وتعلقه به ووضوح
ما بينهما من الملابسة والملازمة كما ستعلمه وتواصل
اجزائه صلى الله عليه وسلم لمزيد تفكره وتعلقه به
واستغراقه في شهود جلال الله تعالى وكبريائه وذلك
يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لازم استغال
القلب انتفاؤها فقوله **ليست له راحة** من لوازم ما قبله
صرح به للاهتمام به وتبينها لما ينقل عنه وجعله بعضهم

تاسيسا فقال لا يستريح لاشتغاله بالخيرات وما ذكرته
اوضح وانسب وكذا قوله طويل السكت بكسرا وله اي ك
الصمت فهو من لوازم ما قبله وصرح به لما ذكر لا يتكلم في غير
حاجة لما ان الله تعالى عصمه ان ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى يفتتح الكلام ويختمه باسم الله تعالى ليكون
كلامه محفوظا ببركة اسم الله تعالى ومن ثم سن ذلك
لكل متكلم انبا عالله صلى الله عليه وسلم ولتحصل له تلك
البركة التامة ثم المراد باسم الله تعالى في الاول البسملة
غالبا لندبها في كل ذي بال غير ذكر وغير ما جعل الشارع له
ابتدا بغيرها كالاذان والصلاة وفي الاخر الحمد لله او
غيرها كالاستغفار وفهم بعضهم ان المراد من اسم الله تعالى
البسملة حتى في الاخر فقال لم ليشتهر اختتام الامور باسم
الله تعالى وهو غلط عجيب وفي نسخة باذاقة جمع شدق
بكسرا وله وهو طرف الفم اي انه يستعمل جميع فمه في
التكلم ولا يكتفي بادنى تحريك للشفتين كما هو شان المقصرين
والمتكبرين وينكلم بجوامع الكلم اي الكلم القليلة
الحروف الجامعة للمعاني الكثيرة بحيث يعجز الحصر عن
استقصائها وقيل هي القرآن فصل اي فاصل بين الحق
والباطل وآثره عليه لانه ابلغ كعدل ابلغ من عادل
لا فضول اي زيادة في كلامه على المحتاج اليه ولا تقصير
فيه عن اداء المراد بل هو غاية المطابقة لما اقتضاه المقام

من

من ايجاز واطناب ومساواة اذ هو شان الفصيح ولا افصح
منه بل لا مساوي له في فصاحته صلى الله عليه وسلم وقد جمع
الناس من كلامه الفرد الموجز البديع الذي لم يسبقه احد الية
دواوين كقوله المرء مع من احب اسلم تسلم واسلم يوتك الله
اجرك مرتين الستعيد من وعظ لغيره ليس الخبر كالمعاينة
رواه احمد المجالسة بالامانة العقيلة الخال موكل بالمنطق
رواه جماعة ولم يصب ابن الجوزي في حكمه عليه بالوضع
اي دا اذوي من البخل البخاري لا تنتطح فيها عنزان اي
لا يقع فيها نزاع الحياء خير كله الجفل في نواصيها الخير الولد
للفراش وللعاهر الحجر الحرب خدعة ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليها
يا خيل الله اركبي رواه جماعة كل الصيد في جوف الغرا
وهو مرسل جيد والغرا بفتح الفاحمرا الوحش اياكم وخضر
الدمن المراة الحسناء في المنبت السوء رواه جماعة لا يجن
جان الا على نفسه احمد وغيره استعينوا على الحاجات
بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود الطبراني المستشار
مؤتمن احمد وسيابي عند المصنف الندم توبة الطبراني
الدال على الخير كفاعله العسكري وغيره حبك الشيء
يعمي ويصم ابو داود وغيره وهو حسن خلافا لمن زعم
وضعه لا ترفع عصاك عن اهلك ادبا احمد من ابطا
به عمله لم يسرع به نسبه زد عبا تزد حبا الطبراني

وعنه انكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم
ابو يعلى والبزار من شاد هذا الدين غلبه العسكري
ان الدين يسر ولن يشاد الدين احدا الا غلبه الحديث
في البخاري الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني
صححه الحاكم واعترض بان في سنده وامي الشاعر يضع
المومن قصر نهاره فصامه وطال ليله فقامه ابن مهدي
وعنه القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى الطبراني
وعنه الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد
للناس نصف العقل وحسن السوال نصف العلم رواه
كثيرون وضعفه البيهقي لكن له شواهد الاقتصاد
نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين الطبراني وعنه
السوال نصف العلم والرفق نصف المعيشة وما مال
امرئ في اقتصاد العسكري لا عقل كالتدبير ولا ورع
كالكف ولا حسب كحسن الخلق ابن حبان في صحيحه
والبيهقي التدبير نصف المعيشة والتودد نصف
العقل والهم نصف الهرم وقلة العيال احد اليسارين
الديلمي اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
حديث حسن وان نازع فيه جمع بل قال احمد باطل
النساجي بل الشيطان الديلمي حسن العهد من الايمان
صححه الحاكم جمال الرجل فصاحة لسانه رواه جماعة



منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا له طرق
حسنة لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعز من العقل
ولا خيبة اشد من العجب ابن حبان الذنب لا ينسى والبر
لا يبلى والديان لا يموت فكن كيف شئت الديلمي ما جمع
شئ الى شئ احسن من حلم الى علم العسكري وافضل الايمان
التعجب الى الناس ثلاث من لم تكن فيه فليس مني ولا من
الله حلم يرد به جهل الجاهل وحسن خلق يعيش به في الناس
وورع يحجزه عن معاصي الله تعالى العسكري كن في
الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اهل
القبور البيهقي وعنه صنايع المعروف تقي مصارع
وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد
في العمر سنده حسن ما نقصت صدقة من مال وما
زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد الا رفعه
الله مسلم الدنيا عرض حاضر يا كلها البر والفاجر
وان الاخرة وعد صادق يحكم فيها ملك عادل قادر
يحق فيها الحق ويبطل الباطل فكونوا ابنا الاخرة
ولا تكونوا ابنا الدنيا فان كل ام تبيعها ولدها
ابو نعيم اليمين حنث او ندم ابو يعلى وعنه لا تظهر
الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك الترمذي
من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة
البخاري وعنه ومن جوامعه انه جمع متفرقات الشرع

في اربعة احاديث انما الاعمال بالنيات البينة على المدعى
واليمين على من انكر لا يكمل ايمان المرء حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه الشيخان الحلال بين والحرام بين
مسلم ليس بالجافي اي العديم البر بل بره صلى الله عليه
وسلم عام للاجانب والاقارب اذ هو رحمة مهداة وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين ولا بالمهين اي بالمحتقر
المبتذل بل كان صلى الله عليه وسلم يغشاه من انوار هو
الوقار والمهابة والجلالة ما يرتعد منه فرائص
الجبابرة وتخضع عند رويته جفاة الاعراب وتذل
لعظمته عظماء الملوك بعظم النعمة الظاهرة والباطنة
الدنيوية والاخروية وان دقت اي صغرت وقلت
لا يذم منها شيئا لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم
المستلزم لعظمة النعمة لسائر انواعها غير تاكيد
للمدح على حد بيد اني من قريش ذواقا فعالا بمعنى مفعول
من التذوق اي مذوقا ما كولا او مشروبا لان ذمة
شان المتكبرين والافشاء مدحه شان ذوي الشح
والنهمة والحرص ولا تغضبه الدنيا اي العوارض المتعلقة
بها الناشئة عن غلبة الهوى والنفس واستيلاء الشيطان
على القلب بتزيين زخارفها الزايلة الفانية عنده حتى
يوثرها على الكمالات الباقية وهو صلى الله عليه وسلم
معصوم من ذلك منزه عنه ولا تمدن عينيك الى

تامتعنا

متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم
فيه ورزق ربك خير وابقى وكيف تغضبه ومنوماتها
خلقها اي للتمتع بلذاتها وشهواتها بل لهداية العالمين
وارشاد المسترشدين وتكميل من لاغنا له عن الكمال
والشفاعة فيمن استحق العقاب والنكال لم يقم
لغضبه شيء اي لم يقاومه شيء لانه انما يغضب للحق وهو
لا قدرة للباطل على مقاومته بل يقذف بالحق على الباطل
فيدمغه فاذا هو زاهق لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها
لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها وانما تخضت
حظوظه واغراضه وارادته لله تعالى فهو قائم لها
ممتثل لما امر به فيها خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين واذا اشار الى شيء اي انسان او غيره
اشار اليه بكفه كلها ولا يقتصر على الاشارة اليه ببعض
لانه شان المتكبرين والمختالين قيل ولان ايثار بعض
الاصابع بالاشارة بدون بعض فيه من زيد مونة لا يخفى
اليه انتهى وفيه ما فيه قلبها اي الى ظاهرها بان يجعل
بطنها اعلى كما هو شان كل متعجب وطبعه بين ذلك الراوي
انه صلى الله عليه وسلم كان يجري عند التعجب على ما هو
المعتاد فيه من قلب الكف كما ذكر من غير ان يزيد على ذلك
بكلام او غيره لان القصد اعلام الحاضرين بتعجبه من
الشيء وهو حاصل بمجرد قلب كفه او من الهيئة التي كا

عليها حالة التعجب سواء كانت اذ ذاك الى ظاهرها او باطنها
وكان حكمة قلبها الاشارة الى القلب وان ذلك الامر
المتعجب منه تقلب وتغير الى احال الاكمل ببركته صلى
الله عليه وسلم **واذا نحدث افضل** حديثه المفهوم من تحدث
**بها** اى بكفه بمعنى ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين
ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله **وضرب براحته**
**اليمنى بطن ابهامه اليسرى** وكان مقتضاه ان
الانسان عند حديثه يحرك يمينه ويضرب بها بطن ابهام
يسراه وكان حكمة ذلك ان في تحريك اليمين مع الحديث
وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتناء بذلك الحديث
ودفع ما يعرض للنفس من الفتور عند ذلك للتحريك
والضرب ونظير ما يعتاده كثيرون من مزيد التحريك
بيدهم كله عند بعض قراءة نحو القرآن لدفع ذلك الفتور
او لما يجدونه من امر حية نحو القرآن ولذته وحكمة
تحريك اليمين كلها والاكتفاء من اليسار بضرب بطن
ابهامها اعمال كل الاشرف ليدل على مزيد الاعتناء بذلك
الحديث والاكتفاء من غير الاشرف ببعضه وخص بعض
الابهام لانه اقرب الى العروق المتصلة بالقلب
المقصود ذلك وامر ليقظته واستحضاره لتتميم ذلك الحث
وتتميمه وهذا الذي قررته في هذا المحل هو ما ظهر
لي ولعله اولى واحسن مما قاله غيري من الاراء البعيد

المتكلفة

المتكلفة منها قول بعضهم واذا تحدث انضل بها يعني
اذا تحدث انضل بطن ابهامه بكفه ففي قوله انضل ضمير
راجع الى بطن ابهامه اليسرى والتركيب من قبيل تنازع
الفعلين في الفاعلية والمفعولية مع اعمال الثاني
واضمار الفاعل في الاول ومنها قول اخر الباء منها
للتعدية وحذف المفعول بواسطة الى اي اوصل كفه اليمنى
اي الى باطن ابهامه اليسرى ومنها قول اخر في هذا التركيب
حزازة لان المقصود ايصال الراحة اليمنى الى باطن
ابهامه اليسرى ويجعل ضمير بها الى الكف لا يحصل بهذا
المعنى الا بمزيد تكلف ومنها قول اخر اللايق بهذا المقصد
جعل ضمير بها الى راحته اليمنى ويلزم عليه الاضمار
قبل الذكر وهو ممتنع ومنها قول اخر بعضهم من ضرب بطن
ابهامه اليسرى براحته اليمنى الايصال المذكور
بلا خفاء للغو اقوله انضل بها ويكفي واذا نحدث ضرب
راحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى ومنها الجواب
عن هذا الاعتراض بان الانضمال مستمر والضرب احيانا
هذا حاصل ما رايته للمتكلمين في هذا المحل بحسب
ادراكهم فقط وكله غير مقبول لان منه ما هو بعيد من
اللفظ بل لا يناسبه وما هو بعيد من المعنى وما هو خارج
عن اسلوب الفصاحة وقوانين البلاغة فتامل ذلك
وحقق النظر فيه ليظهر لك صحة ما ذكرته ان شاء الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى ومع ذلك فوق كل ذي علم عليم جعلنا الله تعالى ممن
امر الله عليه بحقايق العلوم بمنه وكرمه امين **واذا**
**غضب** من احد **اعرض** وعفى عنه بظاهره وباطنه امتثالا
لقوله تعالى واعرض عن الجاهلين **واشاح** اى تزاد
في الاعراض والعفو والصفح فقابل بالجميل ويقنع
من الرد والتاديب معه بالقليل **واذا فرح غض طرفه**
اى اطرقه لان الفرح لا يستحقه ولا يحركه ولا يجعله
متكلما وانما غاية تاثيره فيه ذلك الغض **جل ضحكه**
اى اكثره التبسم ياتي الكلام عليه في الباب بعده
وعبر بجل لانه رئما ضحك حتى بدت نواجذه كما ياتي **يفتر**
من افتر بفا فوقيه ضحك ضحكا حسنا **عن مثل حب الغمام**
وهو البرد الذي على هيئة اللؤلؤ شبه اسنانه صلى الله
عليه وسلم به في بياضه وصفايه وقيل حب الغمام اللؤلؤ
نفسه لانه يحصل من الغمام كالبرد ورد بانه مخالف
للغة **باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى**
**الله عليه وسلم وهو مشتبه** بضم اوله المعجم اي دقته ودقتهما
مما يتمدح به وقد اكثر امثل القيافة من ذكر محاسن ذلك
وفوايده **لا يضحك** اي في اكثر احواله لرواية جل ضحكه
السابقة ولا ينافيه رواية البخاري عن عايشة رضي
الله تعالى عنها ما رايته مستجمعا فظ ضاحكا حتى اري
منه لهواته انما كان يتبسم لان معناه ما رايته مستجمعا

من

من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته
عليه واللهوات بفتح اللام جمع لهاة وهي اللحمة التي
باعلا الحنجرة من اقصى الفم **الا تبسما** جعله من الضحك
مجازا اذ هو مبداوه فهو كجعل السنة من النوم ومعنى
قوله تعالى فتبسم ضاحكا من قولها اي شارعا في
الضحك اذ هو ابتداط الوجه حتى تظهر الاسنان من
السرور ثم ان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعيد فهو
القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو
التبسم وقد يرد على ذلك قول القاموس الضحك التبسم
وفسر الضحك بما يبدو فيه جميع الاسنان والاربع من
الاضراس والثنايا كذا قاله شارح وهو عجيب والذي
في القاموس بسم يبسم بسما وابتسم وتبسم وهو اقل
الضحك واحسنه انتهى وبهذا موافق لما تقرر الا ان
يرد عليه لان مراده بكونه اقله انه مبداوه وبكونه
احسنه انه ليس فيه رفع صوت ولا بدو اسنان في
وقوله وفسر الضحك الخ لم اره في النسخة التي عندي
**فكنت** يصح ضم وفتح التاء فيه وفيما بعده **قلت**
**الكحل** من الكحل وهو ان يعلو منابت الشعر سواد خلقي
او ان تسود مواضع الكحل ذكره في القاموس والاول
هو المشهور **ولبس** بالكحل حقيقة وانما يظن به عنده
ابتداء النظر انه الكحل فالاثبات باعتبار ابتداء الرؤية

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنفي باعتبار الحقيقة ويوخذ من ذلك ان اسوداد
العين بحيث يوهم انه اكحل اشرف من حقيقة الكحل لانه
صلى الله عليه وسلم لا يعطي الا الافضل مطلقا وقوله
وليس الخ يبنى على المذهبين المشهورين في ليس فعلي
ما عليه الاكثرون انها لنفي الحال تكون منا لحكاية
الحال الماضية وعلى ما عليه الاقلون انها لمطلق
النفي تكون منا كذلك جزء بجيم مفتوحة فزاي ساكنة
فهمزة اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فان ضحكهم
اكثر من تبسمهم وحينئذ فلا ينافي ما مر انه كان
متواصل الاحزان وانه كان متواصلها باطنا وفيما
يبدو من ظاهره كان يكثر التبسم للناس تالفا لهم الخلال
بالمعجمة البيلماني نسبة لسيلحون قرية بفتح اوله
او كسر المهمل فتحتية فلام مفتوحة فمهملة الا تبسما
مر ان الحصر فيه اضافي لا حقيقي لما صح انه صلى الله
عليه وسلم ضحك في بعض الاوقات حتى بدت نواجذه
من حديث ليث اي ان غرابته نشات من تفرد الليث
به المجمع على امامته وجلالته فهي غرابة في السند لا تنافي
صحته عن ابي ذر جناده بضم الجيم وتخفيف النون
الاعلم بالوحي كما هو ظاهر يهودي يا رسول الله اي الذي هو اول داخل
الجنة او اخر خارج من النار قيل واول داخل الجنة

هو

هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح ان يراد بالرجل
اول داخل لانه صلى الله عليه وسلم لا ذنب له ويحتمل وهو
الظاهر ان تكون هذه قصة اخرى فهي استيناف
لا تعلق لها بما قبلها ثم رايت شارحا جزم به اعرضوا
الخ يوخذ من قوله الاتي ما اراها منا ان المعروض
هو صحيفة الاعمال ويخبا عطفا على يقال فاندفع
ما قيل فيه عطف خبر على انشائه ومما من غير تامل انه عطف
على اعرضوا اذ يلزمه ان يكون من مقول القول وهو فاسد
كما هو واضح على انه يحتمل انه هذا اخبر بمعنى الامر اي
يقال للملائكة اعرضوا واحيطوا عنه ذلك ويخفى
عنه كبارها اي الذنوب الحكمة الاتية مشفق اي
خايف لتعذيبه بمن واما المعدي بعلى فهو بمعنى الرافق
والحنو اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة اي لتوبته
النصوح او لكثرة طاعاته او لغير ذلك مما يعلمه
الله تعالى فينقول الى اخره انما قال ذلك مع انه كان
مشفقا من الصغائر فكيف بالكبائر لانه لما قوبلت
صغائره بالحسنات طمع ان تقابل كبائره ايضا
فزاد رجاؤه فسال لينعم عليه النعمة فمن اجل هذا الطمع
الدال على سعة فضل الله تعالى ورحمته فضحك صلى
الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه اي اضراسه وقيل
اربع اخر الاسنان كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت

الا بعد البلوغ وقيل انبيا به وقيل ضواحكه وفي القا
مي افضى الاسنان او الانياب او التي تلي الانياب
او الاضراس قيل ضحكه لي ان يبدو احر اسنانه ه
بعيد من شيمته فلذا قيل المراد المبالغة في كون
ضحكه مذا فوق ما كان يصدر عنه ويويده قول
الصحاح حتى بدت نواجذه اذا استغرب منه وفيه
دليل على ان الضحك في مواطن التعجب سيما ما هو في
مثل تعجبه صلى الله عليه وسلم لا يكره ولا يخرم المروة
اذا لم يجاوز به الحد المعتاد ولا ينافي مذا ما مر
عن عايشة رضي الله تعالى عنها لانها انما نفت راويتها
وابو ذر راوي مذا الحديث اخبر بما شاهده والمثبت
مقدم على النافي والحاصل من مجموع الاحاديث
كما قاله بعض محققي المتاخرين من المحدثين انه صلى
الله عليه وسلم كان في اغلب احواله لا يزيد على التبسم
وربما زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك
انما هو الاكثار منه والافراط فيه لانه يذهب
الوقار وقال بعضهم والذي ينبغي ان يقتدي به
من افعاله ما واظب عليه من ذلك وروي البخاري
في الادب المفرد وابن ماجة لا تكثر الضحك فان
كثرة الضحك تميت القلب ومرانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا ضحك يتلالا في الجدر بضم اوليه اي يشرق





نوره عليها اشراقا كاشراق الشمس عليها واعلم انه صلى
الله عليه وسلم كان محفوظا من التثاوب كما في تاريخ البخا
ومصنف ابن ابي شيبة مرسلا ثانيا ان ذلك عام في الانبيا
صلى الله عليهم وسلم ما عجبني منعني من الدخول عليه
في الاوقات التي يدخل عليه فيها خواص اصحابه وخدمه
ولا رابني اي عند استلمت اذا الحذف من الثاني لدلالة الاول
كثير ومذ مبنيا ان القيد يرجع الى الجمل المتقدمة عليه
والمتاخرة عنه واول ذلك اعني عجبني شارح بما لا يقبل
طبع سليم الاضحك اي تبسم كما في الروايتين الاتيتين الموافقة
لرواية البخاري واراد بذلك اظهار خصوصيته به صلى
الله عليه وسلم وانه كان ليشهد فيه مشهدا من مشاهد
الفضل والرحمة المقتضي لفرحه المستلزم لتبسمه
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا عبيده بفتح
فكسر زحفا هو المشي على الاست مع اشراف بصدره وفي
روايتين حبوا وهو المشي على اليدين والرجلين او الركبتين
او المقعدة ولا تنافي لان احدهما قد يراد به الاخر
او انه يزحف تارة ويحبو اخرى اتذكر الى اخره اي انقيس
زمنك مذا الذي انت فيه الان بزمنك الذي كنت
فيه في الدنيا ان لا مكنة اذا امتلات بالساكنين
لم يكن للاتي مسكن فيها لابل لك مع امتلائها مساكن
كثيرة والفرق ان تلك دار ضيق ومذه دار سعة ومنه

السخرني انما صدر منه هذا على جهة الدهش لما ناك
من السرور يبلوغ ما لم يخطر بباله فلم يكن ح ضابطا
لما قاله ولا عالما بما يترتب عليه بل جرى على عادته
في مخاطبة المخلوق فهو كمن قال لصلى الله عليه وسلم
في حقه انه لم يضبط نفسه من الفرح في الدعا فقال
انت عبدي وانا ربك وفي رواية السخرني والاولى
افصح واشهر وجاء لها القران قيل وعدي بسخر باليا
لتضمنه لهذا اشهدت عليا حضرته بداية اصلها
لغة ما بدت على وجه الارض ثم خصصها العرف العام
بذوات الاربع باسم الله قيل لانه ماخوذ من قول نوح
عليه الصلاة والسلام لما اراد ان يركب السفينة
باسم الله الخ انتهى وليس في محل لان عليا رضي الله تعالى
عنه نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين انه
تاسى به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه ماخوذ الخ
الحمد لله اي على منه النعمة العظيمة ومنى تيسير الدابة
وتسخيرها للركوب وتوتيده ذكر الذي الخ تبينها على سر قوله
ذلك منا المتايد بما ذكرته بقولي وكان الخ سبحانك
تنزيه عن ان يكون له شريك في ملكه وكان وجه مناسبته
ان تسخير الدواب لنا نعمة عظيمة لا يقدر عليها غير
الله تعالى فناسب شهود تنزيهه عن شريك ح وقيل هو
تنزيه عن الاستوا الحقيقي على العرش المذكور بعد الاستوا



على الدابة مقرنين مطيقين لو لا تسخيره لمنقلبون
لراجعون الى الدار الاخرة وناسب ذكره لان الدابة
سبب من اسباب التلف والهلاك اذ كثيرا ما يسقط راكبها
عنها فتندق عنقه فكان شهود الراكب للموت وقد انفصل
به سبب من اسبابه حاملا له على تقوي الله تعالى في ركوبه
وسيره ثلاثا انما كرر الحمد ثلاثا لعظمة تلك النعمة
التي لا يقدر عليها غير الله تعالى والتكبير كذلك لمزيد
اعظام الله تعالى وتنزيهه سبحانك زاد في تكريره ك
توطية لما طلبه بعد ليكون مع اعترافه بالظلم ابلغ ك
لاجابة سواله وتحقيق اماله اني ظلمت نفسي قيل سبب
ذكر تذكر ركوبه في قضا حاجة نفسه لا للجهاد في سبيله
انتهى وهو غفلة عن انه يسن قول ذلك حتى للجاهد وكل
من ركب لعبادة ولو واجبة والوجه ان سببه ان تذكر
النعمة يحمل على شهود التقصير في شكرها وان العبد ظلم
نفسه بعدم القيام به فناسب ذكر مذمتنا ثم ضحك
الخ تعجب تعالى المراد به لازمه الحال عليه تعالى غايته
ومنى استعظام الشئ والرضا به المستلزم لجزيل الثواب
له ولهذا الرضا المقتضي لفرح النبي صلى الله عليه وسلم
ومزيد النعمة عليه ضحك صلى الله عليه وسلم ولما تذكر
على كرم الله وجهه ذلك اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك
الخندق معرب ولذا اجتمع فيه الخا والدال والقاف

ومنى لاجتمع فى كلمة عربية قال عامر قلت لسعد كيف
ابى ما سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم قال سعد وكان
سعد راميا الظاهر بل الصريح بمقتضى السياق الاتى
انه من كلام سعد فيكون التفاتا ويحتمل على بعد انه من
كلام عامر وكان هذا من كلام سعد وفيه التفات
منه اى من محل السهام ببسهم البارز ابذة لصحة المعنى
وتعدى نزع بدونها وكان المعنى انه اخذ سهما من كنانته
ومسكه او وضعه فى الوتر فلما رفع راسه رماه فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من قتل سعد وغزاية
اصابته لعدوه صلى الله عليه وسلم فرحا بذلك وسرورا
بما يترتب عليه من اطفاء نار الكفار وذلك ايمة الضلال
لا من رفعه رجليه حتى بدت عورته لان كشف عورة الحر
والنظر اليها حرام بغير قياس مذهبنا انه يجوز السخرية
والهزل بالحر بسائر وجوههما ومنها التشفى ببدن
سوية زيادة فى تكاله لا من حيث كونه عورة باب
ماجاء فى مزاح بكسر الميم مصدر مازحه فهو بمعنى الممازحة
كالقتال بمعنى المقاتلة وبضمه مصدر مزح وهو
الانبساط مع الغير من غير ايذاله وبه فارق الهزل
والسخرية رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الاب
الترجمة بباب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
المزاح وان لا يفصل بينه وبين باب كيف كان كلام رسول

من كلام سعد على كل التقدير
يقول يفعل فرع الخ منذا
ايضا صح



الله صلى الله عليه وسلم بباب الضحك انتهى وليس كما زعم
هذا القايل لان مزاحه صلى الله عليه وسلم وقع بغير الكلام
ايضا كما ياتى فى احتضانه لزاهر فيحتاج من حذف كلام وسر
الفضل ان المزح يتولد عنه الضحك غالبا فناسب
ذكر الضحك ثم ذكر بعض اشباهه اعلم ان صلى الله عليه
وسلم كان مع اصحابه واهله وغيرهم على غاية من سعة الخلق
ودوام البشر وحسن الخلق وافشا السلام والبداية
على من لقيه والوقوف مع من استوقفه والمشى مع من اخذ
بيده حتى من الولدان والاماء والمدح بالحق احيانا واجابة
الداعى ولين الجانب حتى يظن كل احد من اصحابه انه اجتمع
اليه وهذا مما ندان ليس فيه الا واجب او مستحب ولو لم
يكن من مباسطته لهم الا لاستئناة بنور مداعبته
والاقتداء به فى ذلك وتالفهم حتى يزول ما عندهم من
مهابته فيقدرون على الاجتماع به والاخذ عنه كما ياتى
تحقيقه وبسطه لان ذلك هو الغاية العظمى فى الكمال
فكيف وقد انضم لذلك من عظيم البشرى ما ستسمع
بعضه ومنه انه مج مجة فى وجه محمود ابن الربيع ولم يزل
خمس سنين يمازحه فكان فيها من البركة انه لما كبر لم
يبق فى ذهنه من الروايته غيرها فعد من الصحابة وفتح
الثانى وجه بنت امسلمة فلم يزل رونق الشباب فى وجهها
وهى عجوز كبيرة يعنى يمازحه اى كرامة منه صلى الله

عليه وسلم له وتلطفا به حيث سماه بغير اسمه مما قد يتم
انه ليس له من الحواس الا الاذنان وان كان المقصود به
المدح فان سمعه يعي ما وصل اليه فينقاد له ويعمل بمقتضاه
وقيل معناه الحث على حسن الاستماع والوعي لما يقال له
لا المزح لان التسمع نجاسة الاذن ومن خلق الله تعالى
له اذنين سميعتين كان ذلك اوعى الى حفظه ووعيه
جميع ما يسمعه النياح بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة
ثم حاء مهملة عن انس اخرج حديثه مدا الشيخان بلفظ
كان صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال
له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم فراه حزينا فقال ما شانه فقالوا مات نغيره
فقال يا ابا عمير ما فعل النغير ان مخففة من الثقيلة
اي انه حالطا اي انسا واهل بيته حتى غاية اي انتهت
مخالطته لاهلنا كلهم حتى الصبي وحتى المداعبة معه
وحتى السؤال عن فعل النغير لاخي اي لامه عمير قيل تصغير
العمر للاشارة الى انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ منه
انه يجوز تكنية الصغير بابي فلان وان لم ينجب منه ولد
الايلاد ووجه اندفاعه انه من باب ابي الفضل لما تقرر
ان عمير اتصغير عمر لا انه اسم شخص اخر انتهى ملخصا وفيه
نظر ومن اين له الجزم بان عميرا تصغير عمر وليس يعلم ان المشهور
انه علم منقارف كثيرا وحينئذ صح الاخذ ولم يندفع بما ذكر

فتامله

فتامله النغير بنون فمعجمة تصغير النقر جمع نغرة كهمزة
ونوط طاير كالعصفور ما فعل النغير اي ما شانه وما حاله
وفيه انه كني الخ اي فلا يدخل ذلك في باب الكذب لان
القصد من الكنية التعظيم والتفاؤل لا حقيقة اللفظ
من اثبات ابوة للصغير قال البغوي وفيه جواز السجع
في الكلام اي والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف
لا باس الى اخره قيل يوخذ منه ان صيد المدينة مباح
بخلاف صيد مكة وهو غلط واي دلالة له على ذلك
فان ذلك الطير من اين في الحديث انه اصطيد في الحرم
وليس احتمال اصطياده فيه اولى من احتمال اصطياده
خارجه وفيه ايضا انه لا باس بحبس الطير في القفص
لرؤيته لونه او سماع صوته او للعب المباح به اذا قام بما
يمونه واطعامه على ما يبنبغي ولا باس بتصغير الاسماء للتر
والتلطف ولا بالدعابة والمزاح ما لم يكن اثما وجواز
دخول بيت به امراة اجنبية اذا كان معناك ما نع خلوة
من نحو امراة اخرى معها ومما ئتان يحتشمهما او احدهما
والا حرمت خلوة الرجل بهما او محرم وان كان مراهقا ان
او اعمى على بحث فيهما بينته في حاشية مناسك النووي
وغيرها وفي اخذها من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم
كان بالنسبة الى النسا كالمحرم وكان يجوز له الخلوة بهن
قبل قال ايمنا ان سفيان وغيره كانوا يزوون رابعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويجلسون اليهما قالوا فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامرأة
مثل رابعة ابحنا له الخلوة لها للامن من المفسدة والفتنة
حينئذ ووجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل تكفي مظنته
الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامرأتين دون عكسه مع
انه قد يخل بهما ويقع منه الفاحشة فيهما او في احديهما
لكنه بعيد اذ المرأة تستحي من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة
منها بحضرتها بخلاف الرجل فعلمنا ان الشرط المظنة
دون التحقيق وهو صلى الله عليه وسلم متحقق منه الامن
فهو كالمحرم بالنسبة الى سائر النساء وجواز سؤال الانثى
عما سأل عالم بحاله تعجبا منه وكمال خلقه صلى الله عليه
وسلم وعطفه ورافته وتواضعه وازدعابته الضعفا
ومزيد تانسهم والتلطف بهم وادخال السرور عليهم
من مكارم الاخلاق المطلوبة المندوبة وقوله للعب
به استشكل بانه تعذيب للحيوان وقد صح النهي عنه الا
لاكله ويرد بمنع كونه مجرد لعبه به تعذيبا له بل ربما
يكون رفقا بالطاير لكون الصبي يبالغ في اكرامه واطعامه
في مقابلة لعبه واعجابه به وقوله فنازحه اي باسطه
بذلك ليسليه ما حصل عليه من الحزن الشديد على عادة
الصغار اذا فات عليهم ما يلعبون به وكان مذا
الصغير كان له قوة ذكاء وفطنة فلذا خاطبه صلى الله
عليه وسلم بذلك كذلك ومذا الذي قررته اصوب



مما قيل ذكره على وجه المباسطة مما يغضبه ويوله وان كان
فيه تجديد حزن ليوطنه عليه وليسليه اياه ويحتمل ان يرا
بالنغير نغر اي عمير ويكون تصغير نغر بمعنى الممتلي
من الغضب يعني يا ابا عمير ما فعل الممتلي من الغضب من
موت نغره انتهى وهو كلام غير متلائم الاطراف اذ هو
كيف يليتم عند المباسطة ذكر الغضب المولم الموجب
لتجديد الحزن وايضا كيف يليتم ذكر هذه الاشياء بمجرد
التسلية عليها وانما التسلي نحو الدعاء والامر بالصبر
ونحو مما كما يصرح به كلام الائمة في حكمة ندب التعزية
ومعناها وقوله يحتمل الى اخره في غاية الغرابة والركاكة
واستعمال النغير في خلاف مدلوله فلا ليتفت لهذا
الاحتمال ولا يعول عليه انك تداعبنا من المداعبة
بدال وعين مهملتين وهي الملاطفة في القول بالمزاح
وغيره وكانهم قصدوا بذلك اما السؤال عن المداعبة
هل هو من خواصه فلا يتاسون به فيها بين لهم انها
ليست من خواصه وان جوازها منوط بقول الحق واما
استبعادهم وقوع المزاح منه صلى الله عليه وسلم
لجليل مكانته وعظيم مرتبته فكانهم سألوه عن حكمته
فاجابهم ومذا اه ولي من قول الطيبي فكانهم انكروه
فرد عليهم من باب القول بالموجب بان المداعبة لا تنافي
الكمال بل هي من توابعه وممتهنة اذا كانت جارية على

القانون الشرعي بان تكون على وفق الصدق والحق وتالف
قلوب الضعفا وجبرهم وادخال السرور والرفق عليهم
والمنهي عنه منها كما في حديث الترمذي في جامعه وقال
غريب لا تمازحه ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه
انما هو الافراط فيها والدوام عليها لانه يورث كثرة
الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله تعالى
وعن التفكر في مهمات الدين بل ربما تولد كثيرا الى ايذا
وتورث حقدا وربما تسقط المهابة والوقار ومزاحم
صلى الله عليه وسلم سالم من جميع هذه الامور يقع منه
على جهة الندرة للمصلحة تامة من مؤانسة بعض اصحابه
فهو هذا القصد سنة وما قيل الاظهر انه مباح لا غير
فضعيف اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم
وجوب او ندب للتاسي به فيها الا لدليل يمنع من ذلك
ولا دليل هنا يمنع منه فتعين الندب كما هو مقتضى
كلام الفقها والاصوليين وهذا الحديث حسنه
المصنف وقال رجاله موثقون هذا وقد الفى الله سبحانه
عليه المهابة ولم يوثر فيه مزاحه ولا مداعبته فقد
قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال
هون عليك فاني لست بملك ولا جبار انما انا ابن امرأة
من قريش تاكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام
صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اني اوحي الي ان

تواضعوا

تواضعوا الا يفتوا اضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر
احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا وروى مسلم عن عمرو
بن العاص رضي الله عنه صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ملات عيني منه فطا حيا وتعظيما له ولو قيل لي
صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلا اصحابه
فما ظنك بغيرهم ومن ثم لو لا مزيد تالفه وما بسطه
لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به مهيبة وخوفا منه
سيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب القرب وعوايد
الفضل لكن كان لا يخرج اليهم بعد ركعتي الفجر الا بعد
الكلام مع عايشة رضي الله عنها او الاضطجاع بالارض
اذ لو خرج اليهم على حالته التي تجلى لها من المغرب في مناجاته
وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يكل اللسان عن وصف
بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معهما
او يضطجع بالارض لينا من جلسهم او يجلس اصل خلقهم
ومشى الارض ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون على مثلها
رفقا بهم ورحمة لهم ان رجلا كان به بله استحمل
طلب الحمل فقال صلى الله عليه وسلم مباسطا له بما
عساه ان يكون شفا لبلهه بعد ذلك اني حاملك
على ولد ناقة فسبق لخاطره استصغار ما تصدق عليه
النبوة الابل اي صغرت او كبرت الا النوق جمع ناقة
ومعنى انثى الابل اي فكانه يقول له لم اقل ذلك

ففيه من المباسطة له الا ر الى ارشاده وارشاد
غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر الى رده
الا بعد ان يدرك عوره وما اشير به اليه زاهر اي ابن
حرام الاشجعي شهد بدرا مدينة حاصله من البادية
اي من ثمارها وبنائها وغيرهما فيجهزه اي يعطيه
من الطرف والمستحسنات ما يتجهز به الى اهله مما
يعينه به على كفاية تمام والقيام بتمام مصالحهم ان يخرج
اي الى وطنه بادينا اي نستفيد منه ما يستفيده
الرجل من باديته من انواع الثمار والنبات فصار كباديته
وقيل تارة للمبالغة وقيل من اطلاق اسم المحل
على الحال حاضروه اي نعد له ما يحتاجه من البلد وقيل
المراد انه لا متصد له بالرجوع الى الحضر لانخالطنا
لا ان نهي له ما يريد من الحضر لانه لا يليق بالمنعم ذكرانتهى
انتهى وفيه نظر لان ما قلناه هو مقتضى مقابلة بادينا
بنحن حاضروه وزعم انه لا يليق الخ ليس في محله لان
محل ذلك اذا كان فيه من وايذا المنعم عليه كان لا يجب
ذكر المنعم لما انعم به عليه اما اذا كان يجب ذلك وفي ذكره
ارشاد الامة الى مقابلة الهدية بمثلها فلا محذور في
ذلك بل هو مطلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم
تهادوا تحابوا والبادي المقيم بالبادية والحاضر
المقيم بالحاضرة وهي المدن والقرى ذبيما بتيح الوحد



كريه المنظر واحضنه اي ادخله في حضنه وهو ما دون
الابط الى الكشح من خلفه اي جا من ورايه وادخل يديه
تحت اطى زاهر فاعتنقه ولا يبصره جملة حاليه فجعل
فطفق لا يالوما مصدر الصق اي لا يقصر في الصاقه
ظهر بصدر النبي صلى الله عليه وسلم تحصيلا للثمرات
ذلك الالصاق من الكمالات الناشية عنه من يشتري
العبد وفي نسخة هذا العبد ووجه تسميته عبدا
واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشراء
الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء وعلى الاستبدا
انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام والتعظيم
ومن يستبدله مني بان يا تيني بمثله وقيل المراد من
يشتري مثل هذا العبد وفيه ركاكة لا تخفى ويصح
ان يريد التعريض له بانه ينبغي له ان يشتري نفسه
من الله تعالى ببذلها في جميع مطالبه وما يرضيه
اذا جواب شرط محذوف اي ان يعتني اذا والله يخدعني
كاسدا اي رخيصا لا يرغب احد في مقابلة ولا استبدا
وفي رواية اذا مذا والله بزيادة هذا عبد الله
متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام
والاختصاص وكان من فوايد مدحه صلى الله عليه
وسلم محه تلك البشري له ومن اخبا ره بعلي قدر
ومرتبته عند الله تعالى وذلك ببركة محبة النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم له الثانية عن مزيد تودد له وتقربا له
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا جواز مصادقة اهل
البادية ومهاداتهم والدخول الى السوق والاعتناق
من الخلف وتسمية الحر عبدا ورفع الصوت في مقام
العرض على البيع وعدم المبالاة بمنع المعانق عن معانقته
في مقام المداعبة ومداعبة الاعلى للادنى بمثل هذا
التنزل الذي فيه المعانقة من خلف والنداء على البيع
وغيرهما ومزح الصديق بما يناسبه لقوله بادينا وقوله
انت عبد الله قال اولست بكاسد واعلامه بمحبته وقبول
الهدية والمجازاة عليها وجواز ذكرها حيث لا من ولا ايذاء
والاعتناء بنفع الصديق الاخروي فانه صلى الله عليه
وسلم لما وجده مشغولا عن زرته ببيع متاعه فعل معه
ما استيقظ به الى شهود جمال ربوبيته وتبه فهم من معانقته
ما حمله على انه اذا علم به لم يرض بمجرد ذلك العناق بل
راى تمكين ظهره بذلك الصدر المكرم ليزداد امداده
له وتلقيه منه فائدة روى ابو يعلى ان رجلا
كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن
والعسل فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي صلى
الله عليه وسلم اعطه متاعه فما يزيد صلى الله عليه وسلم
على ان يبتسم ويامر به فيعطى وفي رواية انه كان لا يدخل
المدينة طرفا الا اشترى منها ثم جاءها فقال يا رسول

الله



الله هذا اهدي له فاذا طالبه صاحبه بثمنه جاء
به فقال اعط هذا الثمن فيقول المرهقه لي فيقول
ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه **فضالة** بفتح
الفا **عجوز** قيل بي عمته صفية ام الزبير رضي الله
تعالى عنهما **فلان** كان الراوي لنسيه فعبر عنه بذلك
**انها** الخ سد مسد ثاني وثالث مفاعيل اخبر قيل ان ضمير
انها وما بعدها اما اليها او الى العجوز المطلقة انتهى
والثاني بعيد جدا **وهي عجوز** اي والحال انها عجوز
بل شابة قيل كانه صلى الله عليه وسلم فهم انها تطلب
ان تدخل الجنة على هيئتها وقت موتها فرد اعتقادها
فداعبها ويحتمل ان لا يكون مداعبته الى دعوى انه صلى الله
عليه وسلم فهم ذلك بل الى ان لفظها اوهم ذلك
واحتماله المذكور ليس في محله لاسيما وفيه سوء ادب
على الصحابة الحاضرين بجعله بفهمه انه يعني مداعبة
وفهموا المداعبة وهو فهم غير صحيح وفي ذلك من قلة
الادب ما لا يخفى بل فيه عدم حفظ القواعد الاصولية
المصرحة بان فهم الصحابي مقدم على فهم غيره لانه اعرف
بمرويه لمشاهدته من القرائن الحالية والمقالية
ما لم يشاهد فوجب تقديم فهمه على فهم غيره وتامل

شبكة الألوكة www.alukah.net

مزحه صلى الله عليه وسلم بجده لا يخلو عن بشرى عظيمة
او فايدة عزيزة او مصلحة تامة فهو في الحقيقة غاية
الجد وليس مزاحا الا باعتبار الصورة فقط انا انشانا
اي خلقنا من غير توسط ولادة ثم يحتمل ان المراد
ثم ربينا من حين وصلن لحد التمتع ويحتمل وهو اظهر
انهن خلقن ابتدا كاملات من غير تدرج في التربية
والسن وبنذا بنا على ما يصرح به السياق القراني
ان الضمير للحور وحينئذ فوجه المطابقة بين هذا
وما نحن فيه انه يعلم به ان اهل الجنة كلهم انشاهم
الله تعالى خلقا اخر بانسب البقاء والدوام وذلك
يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية كلها
وانتفاء صفات النقص عنها ابكارا اي كلما جاء
الرجل وجدها بكرا عربا متحببات الى ازواجهن
بحسن التبعل اترابا على سن واحد ثلاثين او ثلاث
وثلاثين اذ هذا كمال اسنان نساء الدنيا باب
ما جا في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر
اصله من شعرت اي اصبت او علمت علما دقيقا كدقة
الشعر لفطنته ودقة معرفته في الشعر وليت شعري
اي علمي واما في المتعارف فصار الشعر اسما للكلام
الموزون المقفى والشاعر علما على المختص باتجاد ذلك
وفي القاموس الشعر العلم وشاع في الموزون لشرفه

بالوزن

بالوزن والقافية قالت كان يتمثل في رواية
قالت كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه كان يتمثل
ببيت اخي قيس ابن طرفة فيجعل اخره اوله فيقول
ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر رضي الله
تعالى عنه ليس هكذا يا رسول الله فقال صلى الله عليه
وسلم ما انا بشاعر وحينئذ فالمراد بالتمثل في هذه
الرواية الاتيان بمادة البيت او المصراع وجوهر لفظه
دون ترتيبه الموزون وفي القاموس تمثل انشد بيتا
ثم اخر ثم اخر ومثل بشيء ضربه مثلا وظاهره قولهم اخر
ثم اخر انه لا يسمى تمثله الا ان انشد ثلاثة ابيات
ورده هذا الحديث فان عايشة رضي الله عنها من افصح
العرب وقد اطلقت التمثيل على انشاد شطر بيت
بشعر عبد الله ابن رواحة الخزرجي الانصاري رضي الله
تعالى عنه وكان ممن يدب عن الاسلام ككعب بن مالك
وحسان رضي الله تعالى عنهما وهذا ان شعر شعر ابه
صلى الله عليه وسلم على الكفار وكان ابن رواحة يحدو
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ويتمثل
يقول ويأتيك بالاخبار من لم تزود والمصراع الذي
قبله سيدي لك الايام ما كنت جاهلا ولنسخة يقول
اولى من نسخة يقول لانهما ان تمثلا من شعر ابن رواحة
وليس كذلك لما تقرر عن عايشة رضي الله عنها انه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شعراحي قيس ابن طرفه وانما قلت لانها لاحتمال انها
اعادت الضمير في قوله على غير مذكور لشهرة قايله والعلم
به عندهم **كلمة** تطلق على الجملة والجمل المفيدة ومنه ماهنا
وقوله تعالى كلا انها كلمة الى قوله رب ارجعون الخ ه
**لبيد** اى ابن ربيعة الصحابي رضي الله عنه وروايه
مسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفي روايه
ان اصدق بيت قالته الشعرا وذلك لانه اوفق
لاصدق الكلام وهو قوله تعالى كل من عليها فان كل شيء
هالك الا وجهه
**الا كل شيء ماخلا الله باطل وكل نعيم لامحالة زايل**
قال شارح باطل بمعنى ايل الى البطلان او كان باطلا
لكونه بين العدمين وحينيذ يشكل بصفات الله تعالى
لو كان من القايلين بوجود الصفات لكن الظاهر ان يكون
منهم لانا لرجا ان يكون الحق مع اهل السنة فلا يمكن ان
يرضى بان تكون شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لغيرهم فالمعنى بالبطلان كونه في معرضه لكونه من ابنا
الامكان ولاهل التوجيد تمسك به لكونه ظاهرا في مذهبهم
انتهى وهو مع طوله لاتحقيق فيه لما فيه من التدافع كان
قوله باطل مساو لقوله تعالى هالك الا وجهه فالمراد
بالبطلان والهلاك اما بالفعل فبيعدم كل مخلوق عما
لتصدق تلك الكلمة ثم توجدا والمراد وقوله للبطلان



والهلاك اذ المستقل اما واجب العدم كالحال الذاتي
او البقا كذات الله تعالى وصفاته او محتمل لهما
كالعالم وانما لم يذكر في الاية والبيت الصفات
لانها معلومة من ذكر الذات لما هو مقرر عند الاشعري
انها ليست غيرا اي بالنسبة لجوازا لانفكاك كما
انها ليست عينا اي باعتبار المفهوم فلكونها غير
قابلة الانفكاك كان المتبادر من ذكره وذكرها ومنه
نكتة بديعة تدفع تعلق المبتدعة بالبيت والاية
وتعلم بانهم اهل التظليل لا اهل التوحيد الذي زعم
مدعي الشارح موسما به حقيقة مذهبهم لاسيما مع
قوله غفلة عما قررته ظاهرا لاية يوهم ولم يرد
بتعقبه ولا قوله اهل التوحيد وكان الواجب ان يقول
عقب مدعي في زعمهم فان حذفه اوهم ذلك قصورا
عن ان يأتي بمطابق عقيدته الموافقة لاهل السنة
كما علم من كتبه **امية ابن ابي الصلت** ابن ربيعة
الثقفي ادرك الاسلام ولم يوفق له مع انه كان
في شعره ينطق بالحقايق ويغوص على المعاني البديعة
ولذلك استشهد صلى الله عليه وسلم بشعره
وقال في حقه انه كاد ان يسلم لاسيما وقد سمع مدحه
صلى الله عليه وسلم للبيد بسبب شعره **كل انت** الخ
لايشكل مما ذا واماله الصادرة منه صلى الله عليه

وسلم على ما في القران في غير اية من نفي الشعر عنه
ومن ثم قال الائمة انه كان يحرم عليه انشاده
بل قال الماوردي من ائمتنا يحرم عليه روايته ه
اما الان ذلك من باب الرجز وليس بشعر عند الاخفش
ورد به قول الخليل انه شعر اذ لو كان شعرا لم يقع
منه صلى الله عليه وسلم لتحريمه عليه كما يأتي ح
واما الان معنى وما علمناه الشعر وما هو بشاعر ولا يقال
لمن تمثل ببيت شاعر واما الان تسميته شعرا كما صرح
به العروضيون ان يوتى به بقصد وزنه وتقفيته
وهو صلى الله عليه وسلم لم يقصد به ذلك بدليل
انه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ربما غيره واخرجه
عن النظم كما مر وقد وقع الموزون الذي لم يقصد
به ذلك حيث في القران • كلن لتنالوا البر حتى • تنفقوا مما تحبون
نصر من الله وفتح قريب ولا يشكل ايضا ما قاله الماوردي
على تمثيله صلى الله عليه وسلم ببيات لغير لانه
لا يسمى رواية الا ان قال قال فلان كذا واما مجرد
التمثيل والحكم بالاصدقية على شعر مخصوص فلا يسمى
رواية وكان الفرق ان قوله قال فلان فيه رفعة
للقائل بسبب قوله ومن ذا متضمن لرفعة شان
الشعر والثناء عليه من حيث كونه شعرا والمطلوب
منه صلى الله عليه وسلم الاعراض عن الشعر وذمه



من تلك الحيثية لان مقامه الرفيع يأباه وليس فيه
ومثل بمعنى ما الا مستثنى من محذوف عام اي ما انت
اصبع موصوفة بشئ الا بان دميت بفتح فكسر وخطاب
المونث وبتوجيهها خاطبها حقيقة معجزة له صلى الله
عليه وسلم او على سبيل الاستعارة تسليه لها وتخفيفا
لما اصابها اذ لم تبتل بقطع ونحوه مع ان ما ابتليت به
لم يكن الا في سبيل الله تعالى ورضاه لان ذلك كان في غزوة
احد على ما قيل وقيل كان قبل الهجرة قال شارح ويوتيده
ما في البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي
اذ اصابه حجر فعثر فدميت اصبعه فقال هل انت
الحديث وهو عجب اذ لا تاييد فيه لهذا القول والمقابل
لانه لا تصريح فيه بل ولا اقتضاء ان ذلك كان قبله
الهجرة او بعدها ومذا اولى بل اصوب من قول شارح
اخرا عترضا على الاول ولا يخفى ان سوق كلام البخاري
انه دميت اصبعه من العثار لا من اصابة الحجر وانما
العثار من اصابة الحجر انتهى فليس في محله لانه قصد
به رد ذلك التاييد وليس فيه رد له بوجه على انه
كلام ساقط والصواب ان مودي رواية البخاري
والشمايل على اتحاد الواقعة فيهما واحد غاية الامر
ان رواية البخاري ذكر السبب الاول لظهوره الدم
وهو اصابة الحجر ثم الثاني وهو العثار بذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحجر الذي اصابه فالدم منا من اصابة الحجر قطعا
وهو ما في رواية الترمذي واما قوله وانما الخ فغير
متعقل اذ العثار لا يحصل دما وانما الذي يحصله
المعثور به وهو الحجر الذي اصابه كما تقرر ولو فهم
هذا لم تقع عنه هذه العبارة التي لا تليق بمنزله
ادنى مسكة من تدبر وقيل بضمير الغايبة في دميت
ولقيت وعليه فهو ليس بشعر اصلا لكن المشهور
بل الصواب الرواية الاولى ما موصولة اي الذي
لقيته في سبيل الله فافرحي بذلك او نافية اي لم تلق
في سبيل الله تعالى شيا بل في غيره فتمنى ان مثل ذلك
لو وقع لك يكون في سبيل الله وهذا انما يأتي على القول
بانه كان قبل المجن او استفهامية اي اي شي لقيته
في سبيل الله تعالى ورد بان الاستفهام له صدر الكلام
ورد بان اصله وما لقيتي في سبيل الله رجل جانه من
قيس لكن لا يعرف اسمه لا اي لم نفر باجمعنا بل فر
بعضنا وبقي بعضنا ثم اكد بقا البعض بقوله والله
ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقائه
بقا طايفة معه لما جلوا عليه من ايثار نفسه الكريمة
على نفوسهم وهذا من بديع ادب البرا رضي الله عنه
وبلاغته لان الاستفهام رب تما يتوهم منه وان وقع
ذلك التوهم بتعبير السايل بعن رسول الله صلى الله

عليه



عليه وسلم انه فر متعمدا وزاد في التاديب فنفى التولي
دون الفرار تزاهة لمقامه الرفيع عن ان يستعمل فيه
لفظ الفرار في النفي فضلا عن الاثبات لانه اشنع
من لفظ التولي اذ هو يكون لتحيز او تحرف بخلاف الفرار
فانه لا يكون الا للخوف والجبن اي غالبا والا فالفرار
الصحابة منا لم يتحقق لذلك قطعا ومنهم قال الطبري
منا الانهزام المنهي عنه هو ما وقع عن غير نية العود
واما الاستطراد للكر فهو كالتحيز الى فية ويحتمل ان
البرا رضي الله عنه اشار الى فيام الحجة الواضحة
والبينة الظاهرة على عدم فرار اكابر الصحابة بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع منه تولي
فهم كذلك لمثابرتهم على بذل نفوسهم دونه وعلمهم بان
الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافي
ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من
قوله فارجح منهزما الى قوله مررت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم منهزما فقال لقد راى ابن الاكوع فزعا
فقال العلما قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح
اولا بانهزامه ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم
وقد قالت الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم
ما انهزم ولم يقل احد منهم انه انهزم قط في موطن
من المواطن ومن ثم اجمع المسلمون انه لا يجوز عليه

الانهزام ومن زعم انه انهزم في موطن من المواطن الحرب
ادب تاديبا عظيما لايقا بعظيم جريمته الا ان يقوله
على جهة التنقيص فانه يكفر ويقتل ما لم يثبت على
الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة من اصحابنا
وبالغ بعضهم فنقل عليه الاجماع بل لو اطلق ذلك
قتل عندهم على ما اشار اليه بعض محققيهم سرعان
الناس بفتح الراء وجوز اسكانها اي اوايلهم الذين
يسارعون الى الشئ غفلة عن خطره وفيه نظر لح
بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان ولا من في
قلبه مرض من مسلمة الفتح ومولفتهم واخلاطهم الذين
لم يتمكن الاسلام من قلوبهم بل كان فيهم من يتربص
بالمسلمين الدوائر لنسا وصبيان خرجوا للغنيمة
فلما انكشفوا عن العدو فظن من فر من الصحابة انه
لم يبق فيهم غنا فكروا ليعرفوا الخبر فاطلق على فعلهم
الفرار اخذا بالظاهر تلقتهم هوازن قبيلة بحنين
واد وراء عرفة ودون الطايف قيل بينه وبين مكة
ثلاث ليال وكان مسيره صلى الله عليه وسلم اليها
يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ صلى
الله عليه وسلم من فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة
اهلها واجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا
حرب المسلمين فسار اليهم صلى الله عليه وسلم في

اثنى

اثنى عشر الفا عشرة من اهل المدينة والفان من مسلمة
الفتح وهم الطلقا اي عن الاسترقاق وخرج معه
ثمانون مشركا منهم صفوان ابن امية وكان صلى الله
عليه وسلم استعار منه مايه درع باداتها ووردها
بسند حسن ان رجلا اطلع على جبل فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم
وشايهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان
شا الله تعالى وقولهم عن بكرة ابيهم يريدون به
الكثرة لا ان هناك بكرة حقيقة وهو ما يستقى عليها
الما والظعن النسا واحدتها ظعينة والكثرة المسلمين
قال رجل من الانصار وزعم انه الصدوق من كذب المبتدئ
لعنهم الله تعالى لن نغلب اليوم من قلة فشق ذلك على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركب بغلته البيضا وليس
درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن
ما لم ير وامثله فظاهر السواد والكثرة وذلك في
الصبح وخرجت الكتايب من مضيق الوادي فحملوا حملة
واحدة فانكشفت خيل بني سليم مولية وتبعهم اهل
مكة والناس ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس
وابو سفيان وابن عمه الحارث وابو بكر واسامة
في اناس من اهل بيته واصحابه قال العباس وانا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان تضل الى العدو لانه
كان يتقدم في نحورهم وابو سفيان اخذ بركابه وجعل
صلى الله عليه وسلم يامر العباس بنداءة الانصار
والاصحاب واصحاب الشجرة اي شجرة الرضوان ه
فنادا بهم وكان صيتا يسمع صوته من نحو ثمانية اميال
فلما سمعوه افتلوا كانهم الابل حنت على اولادها يقولون
يا لبيك يا لبيك فتراجعوا حتى ان من لم يطاوعه بعير
نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر
صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال الان حمي الوطيس
وهو تنور الخبز ضربه مثلا اذا لم يسمع من احد قبله ه
لشدة الحرب التي شبه حرها حره وتناول صلى الله عليه
وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه اي
قبحت ثم رمي لها فامتلات عينا كل من المشركين وفي رواية
مسلم من تراب الارض فاحد بهما مجازا ورمي بكل او خلطها
ورمى بهما وفي رواية عند احمد وابي داود والدارمي
ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه
وضرب وجوههم بكف من تراب فمدت ابناءهم اعينهم
انهم قالوا لم يبق احد منا الا امتلات عيناه وفمه
ترابا وسمعنا صلصلة من السما كامرار الحديد على
الطست الحديد بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود

رضي

رضي الله عنه ان سرج بغلته صلى الله عليه وسلم مال
فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني كفا من تراب
فضرب وجوههم وامتلات اعينهم ترابا وجا المهاجرون
والانصار سيوفهم بايمانهم كانها الشهب فولى المشركون
الادبار وفي رواية عن رجل كان منهم لما لقيناهم لم
يقعوا لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى
صاحب البغلة البيضا فاذا هو رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتلقانا عدة رجال بيض الوجوه حسان فقالوا
لنا شاهت الوجوه ارجعوا فال فانهزمنا وركبوا اكتافنا
وفي سيرة الدمياطي كان سيما الملايكة يوم حنين ه
عمايم حمر ارخوها بين اكتافهم وامر صلى الله عليه وسلم
ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيهم الذرية فنهانا عنه
عنه وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ه
واستلب ابو طلحة وحده ذلك اليوم عشرين رجلا وكان
في امساكه تعالى لقلوب هوازن عن الدخول في الاسلام
بعد الفتح المجعول علامة على دخول الناس في دين الله
افواجا اتمام لاعزاز صلى الله عليه وسلم ومزيد نصرته
بقهر هذه الشوكة العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلها
واذ يقوا اتولا مرارة الهزيمة مع كثرتهم لتتواضع
روس رفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه على هيئة
تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتبين لمن

قال لن نغلب اليوم عن قلة ان النصر انما هو من عند
الله تعالى وانه المتولى نصره دينه ورسوله دون
كثرتهم التى اعجبتهم فانها لم تغن عنهم شيئا فولوا مدبرين
فلما انكسرت قلوبهم انزل الله سكينته على رسوله ص
وعليهم وانزل جنودا لم يروها ولم تقاتل الملائكة
معه الا مئنا وفى بدر واختصتا ايضا برميه صلى
الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصبا وامر صلى الله
عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطايف
وبعضهم الى نخو بجيلة وقوم منهم فروا الى اوطاس
واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر
من سبعين قتيلا **بالنبل** بالفتح السهام لا واحد له من
لفظه او جمع نبله وجمع على نبال بالكسر وانبال وحين
البتوهم بها ولى اولاهم على اخراهم من اجل قول بعضهم لن
نغلب اليوم من قلة كما مر ومن ثم لما بلغ ذلك النبى صلى
الله عليه وسلم شق عليه حتى انزل الله سكينته على المؤمنين
وانزل جنود الملايكة ما كان سببا للنصرة والظفر
**على بغلته** زاد مسلم البيضا وهى دلدل وركوبه صلى
الله عليه وسلم لها مع عدم صلاحيتها للحرب كرا وفرا
ومن ثم لم يسهم لها ومع انها فى العادة انما يرمى من
مراكب الطما بنية ومع ان الملايكة الذين قاتلوا معه
فى ذلك اليوم لم يكونوا الا على الخيل لا غير ومع انه

كان

كان له افراس متعددة فى مواطب الحرب سيما عنده
اشتغال الحرب نارها سيما هكذا الاشتعال الذى
هو النهاية القصوى فى الشجاعة والثبات اعلاما
بان سبب نصرته وظفر مدده السماوى وتاييده
الالهى الخارق للعادة وبانه ظاهر المكانة والمكان
ليرجع اليه المسلمون وتطمين قلوبهم بمشاهدة جمال
ذاته وجليل ايانه كركضه لها فى نحو العدو ومع فرار
الناس عنه ولم يبق معه الا اكابر الصحابة واهل بيته
وكثر وله عنها الى الارض مبالغة فى الثبات والشجاعة
او مواساة فى مثل هذا المقام للماشين معه من
اصحابه **بلجامها** ليكفها عن ان تقتحم به فى نحو العدو
وتارة بركابها والعباس بلجامها **انا النبى لا كذب**
اى حقا فلا افر ولا ازول اى صفة النبوة يستحيل
معها الكذب فكانه قال انا النبى والنبى لا يكذب
لست بكاذب فيما اقول حتى انهزم بل انا متيقن ان وعده
الله تعالى من النصر حق فلا يجوز على الفرار ومن الشاذ
منا ايضا ما قيل من فتح باء كذب وكسر الباء من المطلب
**انا ابن عبد المطلب** فيه دليل لجواز قول الانسان فى
الحرب انا فلان ابن فلان ومنه قول على رضى الله
تعالى عنه انا الذى سمتنى امى حيدره اى اسدا وقول
سلمة انا ابن الاكوع والمنهى عنه قول ذلك على وجه

الافتخار كما كانت الجاهلية تفعله وانتسب لجده عبد
المطلب دون ابيه عبد الله لانه توفى شابا فى حياة
ابيه فلم يشتهر كاشتهار ابيه اذ كان شهر نفاذ ظاهر شايع
وكان سيد قريش وسيد اهل مكة ومن ثم لقب صلى الله
عليه وسلم فى نحو قول ضمام ايكم ابن عبد المطلب وايضا
فاشتهر عندهم انه بشر بان النبى صلى الله عليه وسلم
سيظهر فيكون له شان عظيم لما اخبر به سيف ابن ذي
يزن وانه راى رويا تدل على ظهوره صلى الله عليه
وسلم فاراد صلى الله عليه وسلم تذكرهم بجميع ذلك
وبانه لابد من ظهوره على الاعداء لتقوى نفوس المؤلفة
وقوله **القضا** المراد القضية اى المقاضاة والمصلح
لا القضا الشرعي لان عزمهم التى تحللوا منها بالحديبية
لم يلزمهم قضاؤها كما هو شان المحصر عندنا **خلوا** اى
دوا على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبى صلى
الله عليه وسلم واصحابه **نضربكم** بسكون الباء لضرورة
النظم **تنزيله** اى القران وان لم يتقدم له ذكر لانه
ذكر ما يفهمه نحو حتى توارت بالحجاب او النبى صلى الله
عليه وسلم اى ارسال الله تعالى له اليكم فهو كالاثر
النازل من السما اى على عدم الايمان بذلك **الهام**
جمع هامة وهى الراس **مقيله** مكان القيلولة وهو
محل راحة الانسان وكانه شبه به العنق بجامع محل

استراحة

استراحة الراس وبقايه اى يزيل الراس عن العنق والمراد
لما علمت انه محل الاستراحة وهى موجودة فى النوم اى يمنع
الراس عن النوم والاستراحة به لشدة ما يقاسيه من
الم الضرب وفوات المراد وروي ممدا عبد الرزاق ايضا
من وجهين لكنه ابدل عجز الاول بقوله • قد انزل
الرحمن فى تنزيله • وزاد عقبه • بان خير القتل فى سبيله
نحن قتلناكم على تنزيله • كما قتلناكم على تاويله • واخرجه
الطبراني والبيهقي بلفظ المص لكنه ابتدا بعجز الاول
وجعل عجز الثاني • يارب انى مومن بقيله • وزاد ابن
اسحاق • انى رايت الحق فى قوله **ويذهل الخليل عن خليله**
اى ان يتفقده ويسال عنه لشغله عنه بما هو اهم من
ذلك وهو خشية فوات نفسه ودوام نفسه **فلمي**
اى بهذه الابيات او الكلمات **بهم** اى فى ايذايهم
ونكايتهم **اسرع** وصولا وابلغ نكاية **من نضح النبل**
اى رمى السهام وفيه دليل لجواز بل ندب استماع وانشاد
الشعر الذي فيه مدح الاسلام ومكارم الاخلاق
والحث على صدق اللقا ومبايعة النفس لله تعالى وعدم
المبالاة باعدايه **وهو ساكت** فيه حل استماع وانشاد
الشعر الذي لا فحش ولا خنا فيه وان كان مشتملا على
ذكر شئ من ايام الجاهلية ووقايعهم فى حروبهم ومكارمهم
وخرج بذلك ويحتمل ان اشعارهم الذي كانوا ينتاشدونها و

بينها الحث على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم
على فعلها فيكون من القسم الاول الذي هو سنة لا مباح
فقط لكن قاعدة ان التاسيس خير من التاكيد تريد ان
المراد منا الاباحة وهم السنة كما قررته خلافا للشارح
اشعر كلمة اي احسنها وادفنها واجودها فهو ابلغ من
قولهم شعر شاعر باطل ومما ذكره بعد ذلك وكل نعيم
لا محالة زايل ولما سمع مدا عثمان قال كذب لبيد نعيم
الجنة لا يزول فلما عقب لبيد ذلك مبينا لمراده وهو
نعيم الدنيا بقوله نعيمك في الدنيا غرور وحسرة
البيت فسمعه عثمان فقال صدق لبيد قافية اي
بيت كما في رواية مسلم الاتية والاول فيه اطلاق
الجزء على الكل قال رواه البخاري ايضا في الادب
المفرد مدينه بكسر فسكون من غير تنوين واصله
ايه يستعمل للاستزاده من حديث او عمل معهود فان
نونت لانضمامها بغيرها كايه حدثنا كانت للاستزادة
من غير معهود وكان تنوينها للتنكير وفي استحسانه
صلى الله عليه وسلم لشعر امية وامره بالاستزادة منه
دليل لما قدمناه من الندب بشرطه الموجود منا لاشتماله
شعره على الاقرار بالوحدانية وعلى الحكم الدقيقة
والمعاني الغريبة وانه لا فرق في الشعر حيث
سلم من الخنا والفحش بين شعر الجاهلية وغيرهم والمذموم



مما سلم من ذلك انما هو الاكثار والغلبة على قايله يعني بيتا
مراده يعني مايه بيت وفي نسخة يعني بيت بالجر وهو على الحكاية
تفسيرا للمضاف اليه مايه المحذوف ان مخففة واسمها
اذا علمت ضمير الشان فزعم ان من التقدير انه كاد لا يعرف
شيا من النحو ليس في محله اذ مراده اذا علمت كما ذكرته ومجرد
حذف مدا التقييد لا يجوز ان يقال في حق من حذفه انه
لا يعرف شيا في النحو كاد قرب ليسلم مرهب ذلك كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان الخ فيه
حل انشاد الشعر في المسجد بل ندبه اذا اشتمل على مدح
الاسلام واهله او هجا الكفار وتحقيرهم والتحريض
على قتالهم وندب الدعا لمن قال شعرا كذلك يفاخر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر من هذه العبارة
عند من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومثالب اعدايه ورد القولهم في حقه واما
ما قيل معناه انه ينسب لنفسه الى الشرف والكبر والعظم
بكونه من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتازة
بالفضل على الخلايق من كل وجه فهو بعيد متكلف وليته
لم يذكر الكبر فان ذكره في هذا المقام فيه ما فيه
ينافح يدافع وينا ضل اوينا ول المشركين بهجايهم ويهجاو
على اشعارهم بروح القدس بضم الدال وسكونها وهو
جبريل عليه الصلاة والسلام سمي بذلك لانه ياتي

الانبيا عما فيه من الحياة الابدية والطهارة الكاملة
ومعنى تاييده له ان يلقى في روعه افصح الشعر وابلغه
واليقه بالمقام ماينافح بالحا المهملة اي يدافع يهجو
المشركين ومجاوبتهم على اشعارهم اي ما دام كذلك
وفي رواية ان جبريل مع حسان ينافح عني قيل ولما دعي
له صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل عليه السلام بسبعين
بيتا وهو ابن ثابت ابن المنذر ابن عمرو ابن حرام الانصاري
عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الاسلام وكذا عاش
ابوه وجده وجد ابيه المذكورون وتوفي سنة اربع ه
وخمسين ولما جاه صلى الله عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم
الاقرع ابن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك
ونشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى
الله عليه وسلم ان قال ذلك الله اذا امدح زان واذا
ذم شان انى لم ابعث بالشعر ولم اومر بالفخر ولكن هاتوا
فامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم
فخطب فقليهم فقام الاقرع ابن حابس فقال

• اتيناك كيما يعرف الناس فضلنا • اذا خالفونا عند ذكر المكارم
• وانا راوس الناس من كل معشر • وان ليس في ارض الحجاز كدارم
فامر صلى الله عليه وسلم حسانا يجيبهم فقام وقال شعرا

• بني دارم لا تفخروا ان فخركم • يعود وبالا عند ذكر المكارم
• هبلتم علينا تفخرون وانتم • لنا خول ما بين فن وخادم

وكان

وكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله
عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خزرجي رضي الله عنه
شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة
سنة ثنتي عشرة تتمة فيها تاييد لما قدمته وزيادة
عليه روى ابو داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان من البيان لسحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر
حكما قال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما قوله ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق
وهو الحن بالحق من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب
بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علم ما لا
يعلم بجهله واما قوله ان من الشعر حكما فهو مذهب المواعظ
والامثال التي ينتفع بها الناس ومفهومه ان بعض الشعر
ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى البخاري ان من الشعر
حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق قال الطبري وبه
يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له في قول ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه الشعر من امر الشيطان اي لانه
محمول كما مر على شعر فيه سخف وهجو ونحو مما تمادى غلب
على الشعر او به ضلوا واغووا وعليه ايضا يحمل خبر ان
ابليس لما هبط الى الارض قال رب اجعل لي قرانا قال
قرانك الشعر على انه ضعيف قيل وعلى تقدير ثبوته فهو محمول
على الافراط فيه والاكثار

## باب ما جاء

في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر بفتح
الميم وهو حديث الليل قيل وهو في الاصل ضوء القمر ثم
سمي به حديث الليل لانهم كانوا يتحدثون في ضوء القمر انتهى
وفي القاموس السمر محرك الليل وحديثه وظل القمر والدهر
انتهى والمراد منا الثاني قيل ويجوز تسكين الميم مصدر
بمعنى المسامرة وهي المحادثة يا لليل البزار بزاي ثم را
النفر بنون فمعجمة ذات ليلة لفظ ذات منصوص على ما مر
في نظيره كان الحديث الخ لم نر ما يراد به من هذا
اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح
لانها تعلم انه لا يجري على لسانه الا الحق وانما ارادت
انه حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل
على وصفين الكذب والاستملاح ويصح التشبيه في احدهما
وفي كليهما لكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان كلا منهما
موهم بين المراد منه بقوله اتدرون الخ وخاطبهن بخطاب
الذكور تنزيلا لهن منزلتهن في كمال العقل ببركة صحبته
صلى الله عليه وسلم وزعم ان هذا بعيد كما لا يخفى وانما
البعيد قوله بحتمل انه كان عند من حرم ذكر فغلبه
عليهن اذ نفرض وجود واحد محرم بجميع امهات المؤمنين
في غاية البعد لكن قايل ذلك غلب عليه رعاية المحتملات
العقلية في غير نظر الى الخارج فخرج الاحاديث على
غفلة عما يترتب عليها من البركة تارة والفساد اخرى



من عذرة قبيلة من اليمن اسرتنه الجن اي اختطفته
في الجاهلية اي قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم جلس
وجه تذكيره انه على حد قال فلانة الذي حكاه سيبويه عن
بعض العرب استغنا بظهور تانيثه عن علامته او انه
روعي فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم
الاسناد الى المونث غير الحقيقي احدى عشرة امراة اي
في بعض قرى مكة وقيل عشرة عرف منهن اسمائهن
فقط فتخامدت اي الزمن انفسهن عمدا او تخافدن
اي على الصدق من ضمائر من عنك مهزول يروى بالجر
صفة بحمل القرب منه وبالرفع صفة للحم لان المقصود
منه المبالغة في قلة لفعه وانه مرغوب عنه على راس
جبل وعر صعب الوصول اليه فلا تنتفع به زوجته
في المعاشرة ولا غيرها اي فهو قليل الخير من اوجه منها
كونه كلحم الجمل دون الضان ومع ذلك مهزول ردي
وكونه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة
وقال الخطابي معنى ذلك انه يترفع ويسيم نفسه فوق
قدره فينجمع الى قلة خير تكبره وسوء خلقه لا ذلك
الجمل سهل فيرتقى هو وما بعده بيان لوجه الشبه في
قولها لحم جمل الخ ولا ذلك اللحم سمين فينتقل اي فينقلم
الناس الى بيوتهم لياكلوه بل يرغبون عنه لرداءته فلا
مصلحة فيه فتسهل عشرته يقال انتقلته بمعنى نقلته

لكن بقضية قول القاموس بقلته فانتقل اذ الانتقال
لازم مطلقا ابدا وحينئذ فيشكل بناوه للمجهول ويجاب
بفرض صحته قضية القاموس بانه ضمن ينتقل يوخذ وفي
رواية فينتقي اي يختار للاكل ويستخرج نفيه بكسر النون
واسكان القاف ومي المخ لان مخ السمين مما يقصد ويثار
عليه فكنت بنفي المخ عنه عن قلة عقله وخص وروياً
مجرور بمن فلاسهل عطف على وعر ولاسمين يمكن ان يكون
عطفا على غث بل بتيعين لان المعنى ليس عليه ولا نظر
لما فصل به بينهما لانه غير اجنبي من كل وجه ويصح عطفه
على سهل بتكلف اي لاجل سهل ولا لحم سمين وتكلف بعضهم
لعطفه عليه بما فيه مزيد تعسير ينبو عنه قوانين البلاغة
لانه اذا امكن الوجه السالم من مزيد هذا التقدير تعين
سلوكه والاعراض عما سواه مما لا معنى له عند التامل
ومبني على الفتح اي لاسهل في الجبل ولا سمين في اللحم
فينتقل لا ابث خبره لا انثره واشيعه اني اخاف
ان لا اذره ان عادت الهاء على الخبر كان المعنى ان خبرهن
طويل ان فصلته لم اتمه لكثرته فاذر بمعنى اتم والمشهور
انها بمعنى اترك او على الزوج كانت لا زايدة على حد قوله
ما منعك ان لا تسجد اي اخاف ان بثثته طلقني فاذره
اي اتركه ولي او لاد منه اخشى ضياعهم ويوبدا الاول
قولها ان الخ عجره وبجره بضم اول كل وفتح ثانيه جمع



عجرة وهي العقد في العروق وبجره كصغرة وكذا التي
قبلها وهي السترة ما سه كانت اولا والعقد في الوجه
والعنق اي عيوبه وامره كله ذكره في القاموس وقضية
قوله وامره كله انهما كما يطلقان على ذكر العيوب
كلها الباطنة والظاهرة كذا يطلقان على ذكر الامور
كلها وان كانت مدحا فهل نضح اراده منها الظاهر
لا بقرينة السياق كما هو واضح لا يقال لم كنت خبر
زوجها فخانت العهد الذي تخالص على عدم الخيانة
فيه لانا نقول لم تكتم منه شيئا بل شرحته على اتم وجه
لكن بدقة لا تخفى على اولئك العرب العربا وكذا يقال
في التي بعدها فانها جمعت كل العيوب في قولها العنق
كما يعلم مما ياتي العنق بمملكة فمجمة مفتوحتين فنون
مشددة فقاف الطويل غير الضخم من غير نفع لشوه
خلقه وسفهه وبلادته ان انطق بعيوبه اطلق اي
طلقني لسوء خلقه وانا لا احب الطلاق لا ولادي
منه ولا حتياجي اليه او لغير ذلك من الاعذار على
ان محبة المراة للطلاق من غير ضرورة وصمة عظيمة
فيها فان قلت طلاق من ذكرت عيوب زوجها ليس
فيه سوء خلق بل هو شان اهل المروة والغيرة قلت
الكلام في ذكر عيوب بحق لا تعلق لها بالدين اصلا
وحينئذ فالطلاق لذكرها محض سوء خلق وان اسكت

عنها اعلق اي علقني فتركني لاعزبا ولا متزوجة فان قلت
لاملازمة بين سكوتها عن عيوبه وتركه لها معلقة فكيف
لازمت بينهما قلت لما بينت انه جمع سوء الخلق والسنه
والبلادة علم من ذلك انه اما ان يطلق بلا سبب يوجب
الطلاق واما ان يتركها معلقة بلا سبب يوجبه ايضا
فتركها معلقة ليس لازما لسكوتها بل له ما في الزوج
من تلك الصفات القبيحة فتامله واعرض عما سواه
كليل تهامة قال الحافظ ابو موسى تهامة مكة وما
حولها من الاعواز وقال الازهري اول تهامة من ذات
عرق الى البحر وجده وقيل هو ما بين ذات عرق الى مرحلتين
من وراء مكة الى محاذاتها اذ الذي بين ذات عرق
ومكة مرحلتان كما صرحوا به وما وراء ذلك من المغرب
فهو غور والمدينة لانها ميتة ولا بجدية لانها فوق
الغور ودون النجد وليل تهامة مشهور بالاعتدال
وهو المقصود بوجه الشبه ومن ثم عتبته بقولها
لاحر ولا قر بفتح القاف وضمها اي ولا برد ولا مخافة
ولا سآمة هذا من بقية اوصاف ليل تهامة لا عم
من مكة فلا يقال مكة لا مخافة فيها ولا سآمة فيها ليلا
ولا نهارا وهذا من ابلغ المدح لانها نفت عنه سائر
اسباب الاذى واثبتت له جميع انواع اللذة في عشرته
ومنها انها لا غائلة له تخاف لكرم اخلاقه ولا قبيح

يصدر

يصدر عنه فلا تسام صحبته كما لا يسام هو صحبتها وزي
برفع الكل وهو واضح بل يجوز فيها بقية الاوجه الخمسة
المقررة في لا حول ولا قوة ان دخل فهد بفتح فكسر كنت
بذلك لما يقال انوم من فهد عن كثرة نومه وغفلته
عن امنعة بيته فلا ينتاش لما ذهب منها وهذا معنى
ولا يسال عما عهد وحينئذ فني كلامها نوع تكرار فلذلك
قال ابن ابي اويس انما كنت بذلك عن انه اذا دخل وثب
عليها وثوب الفهد لارادة جماعها او ضربها ولم ير من
ذلك في القاموس فقام نام وتغافل عما يجب تعهده
واسبه الفهد في تمرده ونومه فان كان القصد الى المدح
فالمراد التغافل عما اضاعته المراة مما يجب عليها تعهده
تكرما وحلما وان كان الى المذمة فالمراد النوم والكسل
وعدم المبالاة بضبط امور اهل بيته وان خرج اسد
بفتح فكسر ايضا اي اذا صار بين الناس وخالط الحرب
كان في فضل قوته وشجاعته كالاسد وفي القاموس وكفرح
دهش من رويته وصار كالاسد وغضب وسفه وحينئذ
فكلا مما يحتمل المدح بارادة شجاعته ومهابته والذم
بارادة غضبه وسفهه وظاهر سياق كلامها الاول
ولا يسال عما عهد يحتملهما ايضا اي لا يواخذ عليه
اكراما وتغافلا وتكاسلا لف اي اكل من الطعام وخلط
من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا اشنف استوعب جميع ما في



شبكة الألوكة www.alukah.net

الاناة من الشفافة بضم الشين وهي بقية الشراب بقال
لمن شربها اشتفها وتشافها ومذا صرح في ذمه فكان الظاهر
انما قبله كذلك كما ذكرته فاندفع ما قيل يحتمل انها اراد
مدحه بانه في غاية الكرم والتنعم بصنوف الاطعمة من غير
ان يدخل منها شيأ مخافة الانملاق **ولا يولج الكف ليعلم**
**البث** قال ابو عبيدة احسبه انه كان يحسد عيب
او اذا احزنها وجوده نها اذا البث الحزن فلذلك كان
لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من حزنها بسبب مسته منها
ما يكره اطلاعه عليه ومذا وصف له بالمروة وكرم الخلق
ورده ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في
صدر الكلام واجاب عنه ابن الانباري بانهن يتعاقدن
ان لا يكتمن شيأ من اخبار ازواجهن عنهن من يحض فيتح زوجها
فتذكرنه ومنهن من يحض حسن زوجها فذكرته ومنهن من جمع
زوجها حسنا وقبيحا فذكرتهما وقال ابن الاعرابي انه
ذم له لانها اراد ت انه يلتفت في ثيابه في ناحيته عنها
ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من محبته والى هذا ذهب
الخطابي وعين واختار القاضي عياض وقيل البث
المرض الشديد اي انه قليل الشفقة عليها حتى في مرضها
اذ لا يدخل يده حينئذ تحت ثيابها ليتعرف ما بها كما
هو عادة الاصدقاء فضلا عن الزوجات وقيل البث
بالحرف الشئ فهو متغافل عن خفي امرها وما تريد ستره

معه

معه تكرما منه وحلما **عيايا** بمهملة وتحتيتين وهو من لا
يلقح او العنين **اوغيايا** بمعجمة وان انكرها ابو عبيدة وغيره
وصوبوا المهملة لانها صحيحة ايضا كما قاله القاضي وغيره
من الغياية وهي الظلمة وكلما اضل وهو من لا يهتدي الى
مسلك يسلكه لصلاحه او انه ثقيل الروح كالظلمة
المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او غطيت عليه
اموره او من العي الذي هو الانهماك في الشر او الذي
هو الخيبة وعدم الظفر بمطلوب قيل يلزم على انه من
العي عوايا لا عيايا اذ لا وجه لقلب الياء حينئذ واو
ورد بانه قلب على خلاف القياس وهو كثير **طباقا** اي
منطبقة عليه امره حمقا وغباوة او شفتاه اذا اراد
الكلام لما به من اللكنة او عاجز عن الجماع او يطبق على
المرأة اذا علا عليها بصدره لثقله فلا يحصل لها منه
الا الايذاء والعذاب ورجح في القاموس الثاني وقيل
الارجح الاخير **كل داء** في الناس **له دواء** اي مجتمع فيه
فيه سائر النقايص والعيوب فله داء خبر كل ويحتمل
ان له صفة داء والثاني هو الخبر والقاعدة ان
المبتدا والخبر اذا اتحد لفظهما وجب اختلاف معناهما
كانا ابو النجم وشعري شعري اي كل داء قايم به داء
اي بالغ منتهاه الى اعلاه ونظيره مذا الرجل رجل
اي عظيم كامل الرجولية ويحتمل ان يريد كل داء اله اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاجله حمل لى داعظيم لايرجى برؤه **شجاك** اى كثير شجاج
الراس اذ هى خاصة به بخلاف الجرح فانه يعم جميع البدن
**او فلك** اى كثير الكسر والضرب فهى معه بين سبح الراس
وضرب وكسر عضوا وجمع بينهما او كثير الخصومة **المتمس**
**ارب** اى كريم الجانب لين العريكة والخلق حسن العشرة
**والريح** لجسده اوثيابه بين الناس **ريح زرنب** نوع
من الطيب معروف او نبات طيب الرائحة او هو الزعفران
اقوال قيل انما كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه
**رفيع العماد** اى شريف الذكر ظاهر الصيت اذ العماد
فى الاصل عيدان يرفع لها البيوت وكنت بذلك عن
رفعة حسبه ونسبه وقيل بل ارادت لها حقيقتها اى
بيته مرتفع العهد ليراه الضيفان **وذو الحاجات**
فيقصده ومنه **طويل النجاد** بكسر النون حمائل السيف وهو
كناية عن طول القامة لان طولها ملزوم لطول النجاد
**عظيم الرماد** كناية ايضا عن كثرة الجود المستلزم للاكل
من الضيافة المستلزمة لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة
الرماد **ولد وامرؤ قد ناره** ليلا فيهتدي بها الضيفان
والكرام يعظمون النيران ليلا ويرفعونها على نحو التلا
والايدي ليهتدي بها الضيفان **قريب البيت من**
**الناد** اصله النادي حذفت الياء للسجع اى مجلس القوم
ومتحدثهم وتقريب البيت منه دليل على الكرم لان الضيفا



انما يقصدون المنادي تعرضا لمن يضيفهم من امثاله
**وما ملك** هى رواية لمسلم فما ملك وهو تعظيم لامره
وشانه وانه خير مما يذكر به من الثناء عليه كما افاده
الابهام فى ما وضده فغشيهم من اليم ما غشيهم **خير**
**من ذلك** اى مما ذكرت السابقات فى وصف ازواجهن
من المدح وقيل المشار اليه ما استذكره هى بعد
اى خير مما اقوله فى حقه وذكر بعضهم منا ما يحمله
السمع فاحذره **له ابل كثيرات المبارك قليلات**
**المسارح** فهى كثيرة باركة بعنايته لا يسرحها الا قليلا
قدر الضرورة ومعظما اوقاتها حاضرة حتى اذا نزل
بحنيفان كانت حاضرة عنده ليشرع اليهم بالبانها
ولحومها وحينئذ يصدق عليها انها كثيرات فى مباركها
قليلات فى مسارحها لانها اذا بركت تخر اكثرها فلا
يصل للمسرح الا قليلها وبهذا اندفع ما قيل المراد به
كثرة مباركها عند النحر مطلقا والا لما تميزا
ووجه اندفاعه انها تسرح وقتا تاخذ فيه حاجتها
ثم تعود لمباركها وقيل مباركها فى الحقوق وما ثر
الجود كثيرة لكثرة صرفها فى هذه الوجوه ومراعيها
قليلة لايقاك هذه الاضافة معنوية لقيد التعريف
فكيف وصفت النكرة بها لانا نقول لو سلمنا ذلك
كان التقدير من كثيرات المبارك فتكون الصفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الجملة اذا سمعن صوت المزمر بكسر الميم العود
الذي يضرب به عند الغنا ايقن انهن هوالك لما
عودن انه اذا نزل ضيف نحر له منها واتاه بالعيدان
والمعازف والشراب فلذلك اذا سمعن صوت
المزمر علمن بمجيء الضيف وانهن منحورات هوالك
وانكر ابو سعيد النيسابوري ما ذكر في المزمر وقال
لم تكن العرب تعرفه بكسر الميم للعود وانما كان يعزم
نزخ لط الحضر قال فالمراد منا المزمر هو بضم الميم
وكسر الها وهو موقد النار للاضياف فكن اذا سمعن
صوته ايقن بالهلاك وخطاه القاضي بانه لم يروه
احد بضم الميم ولا لها بكسرها مشهور في اشعار العرب
وبانا لا نسلم له ان هو لاء النسوة من غير الحاضرة لما مر
انهن من قرية من قرى مكة او عدن وما ابو زرع فيه
ما مر في وما مالك اناس بالنون والمهملة اي حرك
من حلي بضم اوله وكسره وبالتنكير للتعظيم اذني
بالتثنية اي مما ينوسان اي يتحركان لكثرة ما فيهما
من الحلي وملا من شحم عضدي اي اسمنني بالتربية في
النعم وملا بدني شحما ولم نزد اختصاص العضدين
بل انهما اذا سمعنا سمن غيرهما وقيل انما خصتهما
لمجاورتهما للاذنين وبجحني فبجحت الى نفسي بكسر
الجيم وفتحها والكسر افتح اي فرحني ففرحت او عظمني

فعظمت

فعظمت عند نفسي من يتبجح بكذا اي تعظم وافتخر عيابه بضم
اوله مصغرا للتقليل لبشق بكسر المعجمة وهو المعروف
لامل الحديث اي مع كوني وايامم في جهد ومشقة وبفتحها
وهو المعروف لامل اللغة اسم موضع اي بناحية شاسمة
المنلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم صهيل هو صوت
الخيل واطيط هو صوت الابل اراد ان اهلها كانوا اصحاب
غنم وابل والعرب انما يعتدون لاصحاب بهماد ون اصحاب
الغنم ودابس اسم فاعل من الدوس وهو البقر التي تدوس
الزرع في بيدره ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد
القاف اي ينقي الطعام بعد دوسه من تبنه وقشوره
بعزبال او غيره وتقييد الهروي لعزبال ليس بشرط واراد
بذلك انه صاحب زرع يدوسه وينقيه وقيل يجوز
كسر نونه وانكره ابو عبيدة وورد بانه من النقيق
وهو صوت الدجاجة والرحمه اي جعلني في الطارفين
للطيور عن الحب كناية عن كثرة زرعهم ونعمهم سمي بذا
منقا لانه اذا طرد الطير نقق اي صوت فيصير هوا
عني الطارد ذا النقيق وقيل (الاولى) تفسير المنقق بذابح
الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا النقيق اي
في اهله ذابح الطير الوحشي وهو مري واطيب من لحم
غيره فلا اقبح اي لا يقبح قولي بل يقبله مني فانقح
اي انام حتى الصبيحة وهو ما بعد الصبح لاني مكثرة

عنده ممن يخدمني وهو يرفق بي ولا يوقظني ولا يذهب
لغيري مع ثروته وكمال عزته **فانفتح** بقاف ونون
كما في الصحيحين ايضا اي اقطع الشرب وامهل فيه
لان الماء كثير عنده فلا اخاف ان يفوتني حاجتي منه ويجوز
ابدال النون ميما قال البخاري وهو اصح اي اروي
حتى ادع الشراب من الري وقال ابو عبيدة لا ارا هما
قالت **مذ** اذا لاغرة الماء عندهم **ام ابي زرع** ك
انتقلت من مدحه الى مدح مع ما جبل الله تعالى لسانها
عليه من كرامة امر الزوج اعلاما بانها في غاية الانصاف
والخلق الحسن **فما ام ابي زرع** تعجب منها وقرنت
بالفا اشعارا بانه تسبب عن التعجب من ولدها ابي زرع
**عكومها** جمع عكم بكسر اوله اي اعدالها واوعيته طعاما
**رداح** بفتح اوله وروي بكسره عظام كثيرة ومنه
امراة رداح عظيمة الاكفال ووصف الجمع بالمفرد
على ارادة كل عكم منها رداح او على ان رداح مثنا
مصدر كالذهاب **فاح** بفا مفتوحة وروي بالضم
فمهملة مفتوحة مخففة اي واسع اي كنت بوسعة
عن كثرة خيره ونعمته **مضجعه كمسل** بفتح اوله وثانيه
المهمل وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول من قشره
**شطبه** بشين معجمة فمهملة ساكنة فموحدة فهما ما شطب
اي شق من جريد النخل وهو السعف اي مهفهف خفيف



اللحم كالسطبة ومما مما يمدح به الرجل وقيل السطبة
السيف اي انه كالسيف يسل من غمده او المسل اسم المكان
كما هو وضعه اي ان مضجعه كغلاف السيف اي محل يسل
منه الغضن او ان موضع نومه نظيف طاهر لم يتلوث
بقذر على خلاف العادة في الاطفال **ذراع** مونثة
وقد تذكر **الجفرة** بفتح الجيم انثى ولد المعز وقيل ك
الضان اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر
جفر لانه جفر جنباه اي عظما فهو قليل الاكل وقلته
محمودة شرعا وعرفا لا سيما عند العرب **طوع ابيها**
**وطوع امها** اي مطيعة لهما غاية الاطاعة **وملا**
**كسايها** اي لسمنها وفي رواية وصغر ردائها قيل
ضامرة البطن لان المراد انتمى اليها والصغر الخالي
وقيل خفيفة اعلا البدن وهو محل الرداء ممتلية
استله وهو محل الكسا لرواية وملوا ازارها قال
القاضي والاولى ان المراد امتلا منكبيها وقيام
لحمها بحيث يرفعان الرداء عن اعلا جسدها فلا
يمسه فيكون خاليا بخلاف استلها **وغيظ جارتها**
اي ضرتها لما ترى من جمالها وصباها وعفتها
وادبها وفي رواية وعقر جارتها بفتح العين والكا
القاف اي لقيطها فتصير كعقورة او تدهشها من
غير دهش او عبر بضم العين واسكان الموحدة من

الاعتبار او العبرة اي البكا اي تري من ذلك ما تعتبر
به او ما يبكيها لغيظها وحسدها **لا تبتئ** بفوقية فموحدة
او نون فمثلثة اي تظهر وتشيع بل تكتم **ولا تنفث** وروي
تثفث من باب التفعيل **ميرتنا** مي الطعام المجلوب اي
لا تفسده وتفرقه لامانتها **لغثيثا** بالغين المعجمة
اي لا تترك الكناسة والقمامة مفرقة فيه كعش الطاير
بل تصلحه وتنظفه ولا تجني الطعام في مواضع بحيث تصير
كالاعشاش الطيور وفي رواية بالغين المعجمة اي غثا
بالحيانة في طعام او بالنميمة **والاوطاب** جمع وطب بفتح
فسكون اي اسقية اللبن **تمخض** اي تحرك لاستخراج
الزبد **بلعبان من تحت خصرها** وفي رواية **صدرها برمانيتن**
اي ذات كفل عظيم اذا استلقت على قفاها ارتفع
الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمانتان
او ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين قاله
القاضي وهو الاظهر لما روي من تحت درعها ولانه لم
يعتد ان الصبيان يلعبون برمانتان تحت ظهورانها ثم
ولا باستلقا النسا كذلك ولك ان تقول مذه ثلاث
روايات من تحت صدرها من تحت درعها ومما منخدان
من تحت خصرها ومي مخالفة لهما وقد يجمع بان الثديين
كان فيهما طول يفرق بان اذا نامت من خاصرتيها ولا ينافيه
قول القاضي صغيرين كالرمانتين لان ذلك باعتبار

رايسها

راسيهما فهما من راسيهما يشبهان الرمانتين وان كان فيهما
نوع طول **سريا** بالمهملة وحكي اعجامها اي شريفا وقيل نجيبا
**ركب شربا** بالمعجمة اي فرسا يمضي بلا فتور ولا انكسار
او فايقا جبارا **خطيا** بفتح اوله وحكي كسره وهو الرمح
منسوب الى الخط قرية بين البحر والساحل سميت بذلك
لانها فاصلة بين الماء والتراب وهي من ساحل بحر عمان
تجمع فيها خشبات الرماح ولعمل لانها تنبت في ارضها
**ارواح على نعما** اتى بها لمراعاتها بالضم موضع مبيتها وهي
الابل والبقر والغنم ولعل المراد منها بعضها وهي
الابل بل زعم القاضي ان اكثر اللغة على انها مختصة بالابل
**ثريا** بمثلثة وتحتية اي كثيرة ومنه الثروة في المال
وهي كثرته **رايحة** اي ما يروح من النعم باصنافها
والارقا **زوجا** اي اثنين او صنفا **ميري اهلك** بكسر
الميم من الميرة اي اعظمهم ما يميرهم اي يقيتهم ويكفيهم
**كنت لك كابي زرع لام زرع** تطييب لنفسها وايضا
لحسن معاشرته وكان منا للذوام اي انا معك هو
كذلك فيما مضى وفيما ياتي او زايدة واعترض الاول
بانه لا حاجة اليه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى
الى وقت تكلمه بذلك وابقى المستقبل الى علم الله تعالى
فاي حاجة مع ذلك الى جعلها للذوام ورد بانه خروج عن
الظاهر من غير دليل ولا ضرورة والثاني بان الزايدة

غير عاملة ولا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدأ في الاصل
وافهم قوله لك انه لها كابي زرع في النفع لا في الضرر
الذي من جملته الطلاق كالتزوج عليها لانها معه لم تزدد
الا كمالا وعزا فالنفع باق معه كيف وقد حباها من العلم
وكمال التربية ما فاتت به سائر امهات المؤمنين الاخذ
رضي الله تعالى عنهن وزعم بعضهم متبجحا بانه مما
افيض به عليه انه اراد انه لها كابي زرع حتى في المفارقة
لانه سيفارقها وحرم عن منافع دينية كانت تاخذها
منه انتهى وانت في هذا الذي لا يرضى نسبته اليه الا
من عدم تمييزه من وراء التامل على ان هذا الزعم بجعل ان
امهات المؤمنين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
في حكم الزوجات ولهذا وجبت نفقتهن وحرم نكاحهن
فلم يحصل لعايشة رضي الله تعالى عنها بالموت الا فراق
صوري وليس هو كفراق ابي زرع بوجه فلا يراد ذلك
من قوله كابي زرع لامر زرع لا يخفى ذلك على ادنى
متبصر وفي هذا الحديث من الفوايد ندب حسن المعا
للاهل وحل الاخبار عن الامم الخالية والسمر في الخير
كملاطفة الزوجة وان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من
كل وجه لان ابا زرع طلق ام زرع وهو صلى الله عليه
وسلم لم يطلق عايشة وان كناية الطلاق لا يقع بها
الطلاق الا بالنية اذ التشبيه به يحتمل حتى في الطلاق





ومع ذلك لم يوثر لانه صلى الله عليه وسلم لم يرده به وذكر
لك المفيد مما تركون اللفظ محتملا حتى الطلاق فيوثر
نيته خلافا لمن نازع في ذلك مما يعذره فيه انه لم يحط
بكلام الايمة في الطلاق وان الغيبة انما تكون في معين
فالحكاية عن غير معين مما يكرهه كما مننا لا غيبة فيها
والمراد بعدم التعيين عند المتكلم والسامع فاذا كان
معينا عند المتكلم دون السامع فالذي رجحه القاضي
عياض لانه لا حرمة حينيذ وقضيته مذهبنا خلافه
لان ايمتنا صرحوا بحرمة النميمة بالقلب وبالضرورة
ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت بها
فالاولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتا
وقول القاضي نقلا عن غيره لا تكون غيبة ما لم يسم
صاحبها باسمه او ببينة. مما يفهم منه عينه راي له وهو
النسوة مجهولات الاعيان على ان ازواجهن لم يثبت لهم
اسلام او انما يحرم غيبتهم لو تعينوا فكيف مع الجهل
وحينيذ ففي اخذ الاخير من الحديث نظر لان عايشة
رضي الله تعالى عنها انما ذكرت نسا مجهولات ذكر نساء
عن ازواج لهن مجهولين ومثل ذلك لا يتوهم انه غيبة

## باب ما جا في نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان ينام اوايل الليل ويستيقظ
عند نصفه الثاني فيتساك ثم يتوضا ثم يصلي الى ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يبقى من الليل نحو سدسه فيضطجع مع اهله فان كان له
حاجة الى اهله اربهن والا حدثهن او نام الى قبل الفجر
فلم يكن ياخذ من النوم فوق القدر المحتاج ولا يمنع نفسه
من المحتاج اليه منه وكان ينام على شقه الايمن ذكر الله
تعالى حتى تغلبه عيناه غير ممتلئ البدن من الطعام
والشراب وكان صلى الله عليه وسلم ينام تارة على
الفراش المحشو بالليف كما مر في بابه وتارة على الطع د
وتارة على الحصير وتارة على الارض **اذا اخذ مضجعه**
بفتح الميم والجيم محل الاضطجاع اي اراد النوم **خده**
**الايمن** فيه دليل الندب التيمن في النوم لانه اشرع الى
الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق
بالجانب الايسر فيعلق ولا يستقر في النوم بخلاف
النوم على الايسر فان القلب يستغرق فيكون حينئذ
لاستراحته ابطا للانتباه قالوا والنوم عليه وان
كان امنى لكن اكثاره مضر بالقلب بسبب ميل الاعضا
اليه فتنصب المواد فيه واعلم ان مدة التعليل
انما هو بالنسبة الينا وفيه صلى الله عليه وسلم فانه
لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الشق
الايمن او الايسر وانما كان يوثر الايمن لانه كان
يحب التيمن في شانه كله ولتعلم امته وارد النوم
النوم على الظهر بخلاف مجرد الاستلقاء عليه من غير



نوم وارادا منه القوم منبطحا على الوجه وروى ابن
ماجة انه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك في
المسجد ضربه برجله وقال قم فاقعد فانها نومة جهنمية
**فني عذابك** ذكر ذلك مع عصمته صلى الله عليه وسلم
تواضعا لله تعالى واجلالا له وتعليما لامته اياه اذ
يندب لهم التاسي به في الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال
ان يكون اخر عمر ولتكون اخبارهم ذكر الله تعالى مع الاعتراف
بالتقصير الموجب للعذاب **حمائر** بالحا المهملة باسمك
اي عن ذكري لاسمك مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرده
بالالوهية والملك **اموت واحيى** او تميتني وتحييني
وقيل الاسم منا بمعنى المسمى وقيل الموت بمعنى النوم
لانه مثله بجامع زوال العقل والحركة في كل منهما
وايضا فانتفاع الانسان بالحياة انما هو من حيث
الفوز بالطاعة والبعد عن المعصية فمن لم ينتفع
بها من هذه الحيثية كان كالميت ويدل لهذا القول
قوله صلى الله عليه وسلم الاتي بعد ما اماتنا وقد
يطلق على السكون نحو مات الريح اذا سكنت وعلى الجهل
نحو ومن كان ميتا فاحييناه انك لا تسمع الموتى وقد
يستعار للفقر والذل والسوال والهرم ونحو ذلك
**الحمد لله** الخ انما حمد على الحياة بعد موت النوم لانها
من اتم النعم اذ بها تميز الانسان من الحيوان وتتاهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

للمعارف والعبادات قال الله تعالى ويرسل الاخرى
اى لفسل التمييز الى اجل مسمى ان فى ذلك لايات لقوم
يتفكرون واليه النشور الاحياء للبعث يوم القيامة
نبه صلى الله عليه وسلم على انه ينبغى للانسان ان يتذكر
باليقظة بعد النوم البعث ووقوعه وان الامر ليس عقلا
بل لابد من مرجع الخلق كلهم الى تلك الدار التى هى دار
الثواب والعقاب ليجزوا باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا
فشر ومر ان حكمة الدعاء عند ارادة النوم وقوع الذكر
خاتمة امره وعمله وحكمته اذا اصبح افتتاح نهاره وهو
اول اعماله بذكر التوحيد والكلم الطيب تذكير له بانه
ينبغى له فى جميع يومه ان يكون مستحضرا لعظمة الله تعالى
وجلاله وان لا ينطق الا بكلام طيب خالص عن الاثم وشوائبه
فضالة بفتح الفا فنفث فيهما اى نفخ فيهما وقرا وفى رواية
اخرى فقرا وبالاولى يتبين ان الفا فى الثانية ليست
للترتيب بل بمعنى الواو فلا فرق بين تقدم النفث على القراءة
وعكسه بل يكون كل منهما متاخرا عن جمع الكفين وظاهر
كلام بعضهم ان الاولى تاخير النفث عن القراءة فانه حمل
رواية الفا على ان المراد ان ينفث فيهما قرا فنفث قيل
وكان اليهود يقرأون ولا ينفثون فزاد عليهم النفث
صلى الله عليه وسلم مخالفة لهم ببدا الخ بيان لجملة يمسح
او بدل منه بصنع ذلك اى الجمع والنفث والقراءة حتى



تفخ اى بفمه فاذنه اى اعلمه ولم ينبوضا لانه كان من
خصايصه ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقا لان عينيه
تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج منه حدث لاحس به ص
فضة تالى قريبا اطعمنا وسقانا ذكرها لان الحياة لا تتم
بدونها كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره ع
مستدعيا لذكرهما وايضا النوم فزع الشبع والرى وفراغ
الخاطر عن المهمات والامن من الشرور وآوانا بالمد
بدليل قوله ولا موى ويجوز فيه القصر والافصح فى
اللازم القصر وفى المتعدى المد فكم تعليل للايتان
بالحمد وبيان لسببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة
الا بضدها من لا كافى له ولا موى اى لا راحم له ولا
عاطف عليه اولا يعرف كافيه ولا مويه اولا كافى له وموى
على الوجه الاكمل عادة فلا ينافى انه تعالى كافى جميع خلقه
وموليهم ونظير ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان
الكافرين لا مولى لهم اى لا ناصر لهم ويتامل مندا يتبين
ازدياد الشكر على من كفاه الله تعالى المهمات ودفع
عنه الاذيات وميتا له ما وى ومسكنا فكم من خلق لم
يكفوا شر الاشرار وكم من خلق لم يجعل الله لهم ما وى
بل تركهم يهيمون فى البراري واستشكل كم منا فانها
للتكثير ومن بدا حاله قليل نادر ويرد بمنع قلته وعلى
التنزل فالتكثير يصدق بثلاثة فاكثر ومنه قول الفرزدق

• كم عمة لك يا جرير وخالة • فدعا قدحت على عشاري •

الجريري بالمهملة المفتوحة كذا قيل وصوابه بضم الجيم نسبة الى جرد مصغرا عرس بليل من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة اضطجع على شقه الايمن اي وضع راسه الشريف على لبنة كما في رواية نصب الخ حكمة تعليم امته ذلك لئلا يثقل بهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح اول وقتها وليس للمسافر تحري ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم وتحصيلا لفضيلة صلاة الصبح اول وقتها باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبه لنومه لان عبادته صلى الله عليه وسلم المقصودة كانت تعقب نومه على ان نومه من اجل العبادات واكملها والاصل في ذلك قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت سمي يقينا لانه متيقن وفايدة الغاية الامر بالدوام اي اعبد ربك في جميع زمان حياتك ولا تخل لحظة من لحظات الحياة من هذه العبادة ولو حذفت تلك الغاية لاكتفى في الخروج عن عهدة الامر بادنى درجات العبادة اذ الامر لا يفيد التكرار ولا ينافيه على الاصح كما حرر في الاصول وروى البغوي وابو نعيم ما اوحى الى ان اجمع المال واكون من المتاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده



على ضيق الصدر لان الاشتغال بها يكشف رين القلب فيحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح بحصولها وحينئذ تزول جميع الهموم والغموم وقوله تعالى فاعبده واصطبر لعبادته اي واصبر على مشاق التكليف في الانذار والابلاغ وغيرها وعدي اصطبر باللام دون على لان العبادة جعلت بمنزلة القرن في قولك لمحارب اصطبر لقرنك اي لما يورده عليك من مشاق شجاعته واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا والا لنقل ولما امكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم اجمع بعضهم على التعيين وجزم عليه بعضهم فقيل ادم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرايع والاول بانه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع ينفرد به بل القصد من بعثته احيا شرع ابراهيم لقوله ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وحماقة اذ المراد الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده وشرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوة اليه بطريق الرفق وايراد الدلايل مرة بعد المرة واكرره بعد الاخرى على ما هو المالوف في القران قال شيخ الاسلام

السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجئ في الاحاديث
التي وقفت عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحاق
وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل
عام شهرا يتنسك فيه وكان من تنسك قريش في الجاهلية
ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من
مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت
عبادته التفكر **علامة** بكسر اوله وغلط من قاله بفتحه
وبالقاف **عن المغيرة** اخرجه الشيخان عن عائشة رضي
الله تعالى عنها ايضا بلفظ قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى تورمت قدماه وفي رواية تفطرت
فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا
شكورا قالت فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا فاذا اراد
ان يركع قام فقرا ثم ركع **حتى انتفخت قدماه** اي تم
اجهد في الصلاة حتى حصل له ذلك **اتتكلف هذا**
اي اتلزم نفسك لهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق
**ما تقدم من ذنبك وما تاخر** اتوابه على طبق ما في الاية
فحينئذ يأتي فيه ما قدمته فيها في باب خاتم النبوة **افلا**
الفا للسببية عن محذوف اي الا اترك تلك الكلفة
نظرا الى تلك المغفرة فلا **اكون عبدا شكورا** لا
بل الزمها وان غفر لي لاكون عبدا شكورا فالمعنى





ان المغفرة سبب لكون ذلك التكلف شكرا فكيف
اتركه بل افعله لاكون مبالغا في الشكر بحسب الامكان
البشري لخطر تلك النعمة العظيمة ومن ثم اتى بلفظ
العبودية لانها اخص اوصافه صلى الله عليه وسلم
ولذا ذكره تعالى في اعلا المقامات وافضل الاحوال
اذ هي مقتضى صحة النسبة المستلزمة للقيام باعلا
الخدمة وهو الشكر اذ العبد اذا الاخلق كونه عبدا
وان ما لكه مع ذلك انعم عليه بما لم يكن في حسابه
علم تاكد وجوب الشكر والمبالغة فيه عليه ولحيازته
سائر انواع الشرف وما قرر به في معنى افلا واضح
جلي وان زعم زاعم انه متكلف وان التقدير الاولى اذا
انعم علي بالانعام الواسع افلا اكون عبدا شكورا اه
انتهى وانت خبير بان هذا هو الذي فيه التكلف
ويصح ان يكون التقدير ايضا غفر لي ما تقدم وما تاخر
لعلمه باني اكون مبالغا في عبادته فاكون عبدا شكورا
افلا اكون كذلك وهذا اقرب من الاول وقد نظر من
سأله صلى الله عليه وسلم في سبب تحمله المشقة في
العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجا المغفرة
فافاد هم ان لها سببا اخر اتم واكمل هو الشكر على التمام
لها مع المغفرة واجزال النعمة وهو اعني الشكر الاعتراف
بالنعمة والقيام في الخدمة ببذل المجهود فمن ادام

ذلك كان شكورا وقليل ما هم ومن ثم قال تعالى وقليل
من عبادي الشكور ولم يقرا احد بكمال مدده المرتبة غير
نبينا صلى الله عليه وسلم ثم سائر الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وانما الزموا انفسهم بذلك من الجد في العبا
وعظيم الخشية لعلمهم بعظيم نعمة ربهم عليهم ابتدا بهما
فضلا ومنة من غير سابقة توجب استحقاقها اداء لبعض
الشكر وا لاحقوقه تعالى اعظم من ان يقوم لها احد
من خلقه وفي هذه الاحاديث انه ينبغي تشمير ساق الجد
في العبادة وان ادى الى كلفة لانه صلى الله عليه وسلم
اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم
ذلك فضلا عن من لم يامن النار ثم محل ذلك ان لم
يفض الى ملال والا فالاخذ بما لا يفضي اليه اولى للخبر
الصحيح عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله تعالى
لا يمل حتى تملوا ولا ينبغي التاسي حينئذ لانه صلى الله
عليه وسلم منزه عن الملل لان حالة الكمل الاحوال سيما
وقد جعلت قرة عينه في الصلاة كما اخرجه النسائي
وغيره تفعل هذا اي التفعله كما في نسخة اول الليل اي
من بعد صلاة العشا الى تمام نصفه الاول ثم يقوم
السدس الرابع والخامس للتهجد فاذا كان من السحر
اي قريبا منه كذا قيل ولا يصح لان حقيقة السحر اخر الليل
والسدس الاخير منه وبهذا اندفع ما قيل كانه جعل الثلث

الاخير

الاخير كله سحرا ووجه اندفاعه ان قيامه انتهى الى السدس
السادس وهو من السحر كما تقرر فاي شي اقتضى انه جعل
الثلث الاخير كله سحرا اوتر اي صلى ركعة الوتر ثم اي
فراشه للنوم فانه سنة في السدس السادس ليقوي به
على صلاة الصبح وما بعدها من وظايف العبادات
حاجة الى مباشرة اهله الم باهله اي قرب منهم لذلك
وثب اي قام بنهضة وسرعة وفيه ان الاكمل في القيام
قيامه صلى الله عليه وسلم بان افضل القيام قيام
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
ويبنغي تحري ذلك والعمل به وان الاولى تاخير الجماع
عن ابتدا النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام
بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام اليها
بنشاط وفيه غير ذلك مما ياتي بعضه وعن عايشة
رضي الله تعالى عنها ايضا ما صلى صلى الله عليه وسلم
العشا فقط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست
ركعات رواه ابو داود وايضا كان صلى الله عليه وسلم
يقوم اذا سمع الصارخ اي وهو يصرخ في النصف
الثاني وايضا كان ينام اول الليل وربما يقوم
اخر فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب
فان كان به حاجة اغتسل والا توضا وخرج رواهما
الشيخان وايضا ربما اغتسل في اول الليل وربما

اغتسل في اخره وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره وربما جهر بالقراءة وربما خفت وعزام سلمة رضي الله عنها كان يصلي بنا ثم ينام قدر ما يصلي ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية النسائي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم انه ليستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخيرة تكون الى الصبح **توضا** قيل تجديد لان نومه لا ينقض الوضوء انتهى والجزم لهذا فيه نسامل بل يحتمل ذلك وانه حصل له نا قض اخر فتوضا منه **عن ابن عباس** رضي الله عنهما رواه عنه ايضا الشيخان وغيرهما مع اختلاف في الفاظه وسابنه على ما يختلف به المعنى منها **ميمونة** بنت الحارث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة تزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا سنة سبع بعد خيبر وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واختها لامها اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضي الله عنهم قيل ومى الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءتها خطيبة ومى على بعير



لها قالت البعير وما عليه لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس فانكحها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنا بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا في رواية وهو محرم محمولة على المعنى وهو داخل الحرم على انه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان له النكاح وهو محرم وماتت بسرف المحل الذي تزوجها فيه على عشرة اميال من مكة سنة احدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل ثلاث وستين صلى عليها ابن عباس ودخل قبرها ومى خالته فهو محرم لها **عرض** بفتح العين على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها اي جانبها **الوسادة** المعروفة تحت الراس وقيل منا الفراش لقوله اضطجع في طولها ورد بانه ضعيف او باطل ففي رواية مسلم واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها وبهذا يندفع ما قيل كانه نام تحت رجليه صلى الله عليه وسلم تاديا وتبركا وفيه دليل لحل نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز ومى هو رواية انها كانت حايضا قال القاضي وهذه اللفظة وان لم تصح فمعنى حسنة جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله للعلم بالترك مع حضور سيما وهو كان في تلك

الليلة مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم اذ لم ينم
او نام قليلا جدا واضطجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في طولها اي ذهوزوجته ميمونة كما مر عن مسلم
ومذا جري على عادته السنية من نومه مع ازواجه و
مواظبته على ذلك مع مواظبته صلى الله عليه وسلم
على قيام الليل فينام مع احد امن فاذا اراد القيام
لوظيفة قام و تركها فيجمع بين وظيفة القيام وادا
حقها وحسن العشرة معها اذا النوم معها في فراش
واحد فيه غاية الايناس والملاطفة ومن ثم واظب
عليه صلى الله عليه وسلم وتاكد الاقتداء به سيما
ان حرصت عليه واعترافها في النوم عادة الاعاجم
والمتكبرين فالاقتداء بهم فيه قبيح مذموم فقام ه
رواية الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد
اوقبله بقليل اوبعده بقليل الظاهر ان الشك من
ابن عباس ورواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخر
اوبعضه قعد ينظر الى السماء فقرا ميم النوم اي اثره
مما يعتري الوجه من الفتور ونحوه وفيه ندب ذلك
لان به يزول الكسل ويقوي النشاط للعبادة ثم قرا
العشر الايات فيه حل القراءة للمحدث حدثا اصغر
وهو اجماع بل ندبها له وفيه ايضا ندب خصوص هذه
الايات عقب الاستيقاظ من سورة ال عمران فيه حل



قول ذلك وكرامة بعض السلف له لا اصل لها الى سن
من القربة الخلقة معانق لتبريد الما او حفظه ذكره منا
وانه في فيها على ما في اكثر النسخ باعتبار لفظه في الاول
ومعناه في الثاني فتوضا رواية الشيخين فاطلق
شنا قها ثم صب في الجفنة ثم توضا وفي رواية للنسائي
فتوضا واستاك وهو يقرا هذه الاية حتى فرغ منها ان
في خلق السموات والارض ثم صلى ركعتين ثم دعا ثم
نام حتى سمع نفخه ثم قام فتوضا واستاك ثم صلى ركعتين
واوتر بثلاث وفي مسلم فاستيقظ فتسوك وتوضا وهو
يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ه
فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود
ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ه
لت ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا ويقول هو الا ايا
ثم اوتر بثلاث ركعات ولا تنافي بين هذه الروايات
لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية
الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست
الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هي
واحدة فوجب عنده عدم التعارض الاخذ بالزيادة وعند
العمل بالاصح من تلك الروايات وهي رواية الشيخين
ثم احدهما فاحسن الوضوء اسبغه واكمله وهو معنى
رواية وضوءا حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ ه

اي لم يكثر صب الماء وقد ابلغ الوضوء ما كنه اي اسبغه
فقمت الى جنبه رواية الشيخين فقمت وتوضأت وقمت
عن يساره على راسه وضعها به اولا ليتمكن من مسكه
الاذن اولانها لم تقع الا عليه اولتنزل بركلها به ليعي
جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المجلس وغيره
فتناولها رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه
وقلها اما لينبه على مخالفته للسنة اوليزداد تيقظ
لحفظ تلك الافعال اوليزيل ما عنده من النعاس لرؤيا
فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني ست مترادفة ثم
اوتر رواية الشيخين فتمت صلاته ثلاث عشرة
ركعة ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن رواية الشيخين ثم
اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلاة
فصلى ولم يتوضأ وونتره اخر الليل هو الاغلب والا فقد
رويا هما وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها اوتر صلى الله
عليه وسلم من كل الليل من اوله واوسطه واخره وانتهى
وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشاء واختلاف
هذه الاوقات لعله لاختلاف الاحوال والاعذار
فاتيان اوله لعله كان لمرض واوسطه لعله لسفر وفي
الحديث فوايد كثيرة منها انه يسن للمأموم الواحد الوقوف
عن يمين الامام والتحول اذا وقف عن يساره فان لم يتحول
حوله الامام ندبا وكذا يندب له حيث ارتكب المأموم

خلاف

خلاف السنة في صلاته ارشاده الى السنة بما يمكنه من
فعل وغيره وان الفعل القليل لا يوثر بل قد يكون سنة
كما علمت وان الصبي كالبالغ جماعة وموقفا وغيرهما
وصحة النافلة في الجماعة وندب السلام من كل ركعتين
في الوتر وغيره وافضلية فصل ركعة الوتر من بقيته
وصح الوصل من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا لكن الاول
اكثر واصح فقدم وندب اتيان المؤذن الى الامام ليخبره
الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وصح انه صلى الله
عليه وسلم امر بالاضطجاع بينها وبين الصبح قيل وان
الايتار بثلاث عشرة ركعة اكمل ويرد بان اكثر الروايات
الاقتصار على احدى عشرة ركعة ورواية ثلاث عشرة
واقعة حال فعلية يحتمل انه حبب منها ركعتي مقدمة
الوتر فانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتحه
بركعتين وزعم ان هذا تاويل ضعيف ليس في محله
كيف وفي رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرافيهما بام الكتا
في كل ركعة ثم سلم ثم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر
وفي اخرى عنه فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا
الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا سين والمزمل وفي
اخرى للنسائي انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى
عشرة ركعة بالوتر على ان بعض الحنابلة قال اذا

اختلف ابن عباس وعايشة رضي الله تعالى عنهم في شيء
من امر قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل فالمقول قول
عايشة اعلم الخلق بقيامه بالليل انتهى ورواية
خمس عشرة حب مع هاتين بينها سنة العشا ورواية
سبع عشرة حب مع هولاء بينها سنة الفجر وكان صلى
الله عليه وسلم ربما صلى تسعا او سبعا وان الاولى
في النافلة التي لا تندب فيها الجماعة ان تكون في البيت
سواء في ذلك اهل المدينة ومكة وغيرهم اذ هي فيه
افضل منها حتى في الكعبة الخ رواه عنها
ايضا مسلم وغيره بلفظ كان اذا نام من الليل من وجع
او غيره فلم يقم من الليل صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة
ورد احدى عشرة ركعة ولا تنافي لان الاولى قضا
عن التهجد غير الوتر فكانه فعل الوتر دون زيادة عليه
وثنتي عشرة ركعة كان يفعلها والثانية في مرة
اخرى قضا عن الوتر ولكن يعكر عن الاول قول عايشة
رضي الله تعالى عنها ما زاد صلى الله عليه وسلم
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الا ان
يجاب ان ذلك باعتبار علمها فلا ينافي اثبات غيرها
زيادة عليه ولم ار في الروايات انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة الا انه
يجاب ان ذلك باعتبار علمها فلا ينافي اثبات غيرها

زيادة

زيادة عليه هذا ولم ار في الروايات انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة وترا
وثنتي عشرة تهجدا حتى تحتاج للجواب بذلك مع انه
يخدشه قول عايشة رضي لم يقم من الليل الظاهر
او الصريح في انه لم يصل وترا ولا تهجدا وحينئذ
فالاولى او الصواب ان الجواب صلاته نهارا الاحدى
عشرة كانت قضا حقيقيا عن الوتر والثنتي عشرة
كانت في مقابلة ما فاتت من الوتر لا على جهة القضا
لانه لا يدين من حكاية المقضي بل على جهة التعبد
لله تعالى بعبادة تعادل ثوابها ثواب ما فاتها او
يقرب منه وآثر الشفع لما تقرر انها نفل مطلق
والافضل فيه ان يكون شفعا للحديث الصحيح صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى وفي الحديث دليل على ندب
قضا النافلة وفي احاديث اخر توقيت القضا بما
بين الفجر والزوال وهو بيان لوقته الافضل
منعه جملة مستانفة بيان لما قبلها وجواب عن سؤال
مقدر فكانه قيل ما منعه من ذلك فقيل منعه الخ او
يحتمل انها للشك او للتقسيم ومنع النوم قوة الرغبة
فيه مع امكان تركه وغلبة العين ان لا يستطاع
دفعه او العكس وفيه دليل على ندب قضا النافلة
كما تقرر لا على ان صلاة الليل ثنتي عشرة ركعة خلافا

لمن زعمه لان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة
الليل انها احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة واما وقوع
الثنتي عشرة في القضا فلا يدل على ان القضا لا يجب
ان يحاكي الاداء ومدة مسئلة اخرى وقيل ولم يرد في شئ
من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولا امر
بقضايه انتهى وهو وان سلم لا يقتضي منع قضايه
لثبوته من دليل اخر وهو قياسه على ركعتي الفجر فانه
صلى الله عليه وسلم قضاهما في قصة الوادي بل
في خبر ابن خزيمة فلما اصبح الفجر قام فاوتر بركعة
وحمله على الفجر الاول بعيد **خفيفتين** مما سنة الصبح
قيل فيه دليل على جواز تخفيفهما انتهى فهو تعبير ممن
لا المام له بالفقه اصلا فالصواب فيه دليل على جواز
تخفيفها **جمزة** بالجيم والزا **ثلاث عشرة ركعة** مر
تاويله **زارة** بضم الزاي اوله **عن ابي هريرة** رواه احمد
ومسلم عن عايشة ايضا **فليفتتح** الخ فيه دليل لندب
هاتين الركعتين وانهما مقدمة لصلاة الوتر ليد
فيه بعد من يد يقظة وتاهل وكما ندب تقدم السنة
القبلية على الفرض لنحو ذلك فكذلك ندب مما د
كذلك لتاكد الوتر حتى اختلف في وجوبه فالقول
بانهما شكر للوضو او للتهجد غير صحيح اذ الوضو لا يختص
بهذا الوقت وشكر التهجد انما يكون بعده لا قبله ه

وايضا



وايضا فالتهجد انما هو اسم للصلاة بعد النوم فبينه
وبين الوتر عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في صلاة
بعد النوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة قبله ه
بنيته والتهجد بصلاة بعده بنية التهجد **عن زيد**
الخ رواه عنه ايضا مالك ومسلم وابو داود وغيرهم
واتفق هولا على ان قوله ثم صلى ركعتين ومما دون
اللتين قبلهما مكررا اربع مرات **لارمقن** الرمق النظر
للشئ شزرا نظر العدو واريد به هنا الكناية عن جدة
ومزيد التامل فيه وعدل للمضارع استحضارا لتلك
الحالة ليزداد تقررها في ذهن السامع ومن ثم اكد باللام
والنون **او** للشك **فسطاطه** اي عبية فسطاطه
وهو الخيمة العظيمة والظاهر الثاني فان رمق زيد
لا يتصور في الحضر لانه صلى الله عليه وسلم يكون عند
نسايه **خفيفتين** مما مقدمة الوتر كما مر **طويلتين**
الخ قيل كرر الوصف ليفيد المبالغة فيه ليس امر
لغويا انتهى ورد بان هذا يفيد انه لغوي وحكمة ه
ذلك ان اول الدخول في الصلاة يكون النشاط
اقوى والخشوع اتم فيسن التطويل حينيذ لوجود ما
مقتضيه ومن ثم سن في الفرض تطويل الركعة الاولى
على الثانية واما بعد الاولى فنقص كل من ذينك
فسن التخفيف حينيذ ويندرج في التخفيف بعد

الست مع جعله لهن نمطا واحدا اشارة لما قلناه من
توفر كل من ذينك في الاوائل فكانت الست جميعها بمنزلة
الاولى من الفريضة ثم وقع التدريج مطابقا لنقص
ذلك فانه انما يقع على التدريج ايضا ومن ثم كانت
الثانية من الرباعية اطول من الاخيرتين واقصر من
الاولى ثلاث عشرة ركعة مر الجواب عنه فلا دليل
فيه خلافا لمن زعمه للوجه الضعيف عندنا ان اكثر
الوتر ذلك ومما يزيد المعتمد قول عايشة رضي الله تعالى
عنها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا
في غيره على احدى عشرة ركعة ثم ما رواه المصنف عنها
من طريق ابي سلمة وعروة والاسود رواه غير ايضا
وزيادة فلمسلم عن سعيد ابن هشام عنها كنا نعد له سواكه
وطهوره فيبعثه الله تعالى متى شا ان يبعثه من الليل
فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها
الا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم
ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله
تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي
ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة
ركعة فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين
مثل صنيعه في الاول فتلك تسع وفعله هاتين
الركعتين لبيان الامر بجعل اخر صلاة الليل وتر الله



لا للوجوب زاد النسائي بعد وتحمد وتصلي على نبيه وفي
رواية له يصلي ست ركعات محل الى انه سوى بينهن في
القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين
وهو جالس ولابي داود عنها كان يصلي فيما بين ان يفرغ
من صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل
ركعتين ويوتر بواحدة يسجد السجدة من ذلك قدر
ما يقرا احدكم خمسين اية الحديث وللبخاري عن مسروق
انه لما سالها عن صلاته صلى الله عليه وسلم فقالت سبعا
وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر وعن القاسم
عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتا الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب
للاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت
والجواب انما ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة
واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى
فكان تارة يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة
وهو الغالب وكان تارة يصلي فيصلي الجميع بسلام
واحد وتارة يفصل فيسلم من كل ركعتين وهو الغالب
ايضا وحكمة الاقتصار على احدى عشرة انها الباقية
من جملة الفرايض بعد اسقاط العشا والصبح لانها
صلاة الليل فناسب ان يحاكى ما عدا مما جملة وتفصيلا
وعلم مما تقرر وغيره ان صلاته صلى الله عليه وسلم

بالليل كانت انواعا ستا مفصولة ثم يوتر بثلاث مسلم
عن ابن عباس احدى عشرة مفصولة وقبلها ركعتان
خفيفتان الشيخان عن عايشة ثلاث عشرة كذلك
مسلم وغيره عن زيد ثمانية مفصولة ثم خمسا موصولة
لا يجلس الا في اخرهن الشيخان عن ابن عباس تسعا
موصولة يتشهد في الاخيرتين ثم ركعتين جالسا بعد
كالتسع ثم ثنتين جالسا مسلم عن عايشة ثنتين ثنتين
ثم يوتر بثلاث موصولة احمد عنها اربعا يطيل فيهن حتى
جاءه بلال اذنه بالغداة النسائي عن حذيفة وسيأتي
عند المص وسيعلم مما يأتي انه كان تارة يصلي قائما
وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبل الركوع يقوم ومما تقرر
علم انه يصح صلاة الوتر موصولة ومفصولة ثلاثا
واقل واكثر وقال ابو حنيفة تتعين ثلاث موصولة
واحتج له بان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا ان هذا
حسن جايز واختلفوا فيما زاد ولنقص فاخذ بالمجمع عليه
وترك المختلف فيه ورد بان سليمان ابن يسار كره
الثلاث الموصولة في الوتر ويرده الخبر الصحيح ه
لا توتروا بثلاث تسهوا بصلاة المغرب فكيف مع
ذلك يقال اجمعوا على حسنه على انا وان سلمنا حسنه
لانه صلى الله عليه وسلم فعله كما رواه الحاكم وغيره ه
فهو لا يقتضي بطلان غيره كيف وقد روى الطحاوي

يسن

بسند قوي انه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين شفعه
ووتره بتسليمة ويرد على من زعم ان كل ما ورد من الثلاث
محمول على الوصل ومر عن عايشة كما في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم
يتم وروده احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر
بركعة وهذا نص في محل النزاع وفيه رد قول الطحاوي ه
ويحمل مدا ومثله على ان الركعة مضمومة للركعتين قبلها
للنهي عن الابتداء انتهى ولا حجة له في النهي عنها لانه ه
حقيقتها ان يوتر بواحدة فرده ليس قبلها شيء ونحن نقول
بكراهة الاقتصار عليها قيل ويدل لافضلية الفصل
انه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به بخلاف الوصل فانه ه
فعله فقط وقولها في رمضان قد يعارضه رواية مسلم
عنها كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي العشر
الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره ويجاب بان المراد نفي
الزيادة في عدد تلك الصلاة دون غيرها من سايرد
انواع الطاعات ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يطيل
القراءة في قيام رمضان بالليل اكثر من غيره لان صلاة
حذيفة معه الا في حديثها كانت في رمضان كما اخرجه
احمد والنسائي بلفظ انه صلى معه ليلة في رمضان قال
فقرا البقرة ثم النساء ثم العمران لا يمر باية تخويف
الا وقف وسأل قال فما صلى الركعتين حتى جاءه بلال

فاذنه بالصلاة وروي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجلان بصلاته
فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في الثانية
فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا من الليلة الثالثة
فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز
المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم يقولون
الصلاة فلا يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى
الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي
شانكم الليلة ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل
فتعجزوا عنها وفي رواية لهما وذلك في رمضان وتوقعه
ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة
عليها اما لانه اوحي اليه ان واظب عليها معهم افترضت
عليهم فاحب التخفيف عنهم او خشي ان يظن احد من مداومته
عليها الوجوب وانما خشي مع امنه من التبديل بقوله تعالى
ليلة الاسرى كما ياتي في بحثه من خمس وهن خمسون
ما يبدل القول لدي لانه يحتمل ان المخوف افتراض قيام
الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة
التنفل بالليل وتوحي اليه رواية قد خشيت ان تكتب عليكم
ولو كتبت عليكم ما قمتم بها فصلوا ايها الناس في بيوتكم
او المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية وفرض الكفاية
غير زائد عن الخمس لانه ليس من جنسها ولذا قال بذلك



جمع في العيد ونحوها او المخوف افتراض قيام رمضان خاصة
لرواية خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر وقيامه لا يتكرر
كل يوم في السنة فليس بزايد عن الخمس لانتفال الى اخره اي
لانهن من كمال المطلوب والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السؤال
وفيه دليل لافضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود
ويدل عليه خبر افضل الصلاة طول القنوت اي القيام
وقيل الافضل تكثير الركوع والسجود لخبر اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد وبجاب بان الاول صريح في
الافضلية بخلاف الثاني لاحتمال ان الاقربية فيه بالنسبة
للركوع بل يتعين حمله على ذلك جمعا بينه وبين افضل
الصلاة طول القنوت والحاصل ان هذا لا يمكن رده لذلك
بخلاف العكس وقيل تطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع
والسجود نهارا افضل قالت عائشة الى اخره رواه عنها
ايضا البخاري انقام الى اخره انما سالت عن ذلك لانها
ظنت انه يريد الاقتصار على الاربعة الاولى ثم انه فصل
بينهما وبين ما بعد مما فقال الى اخره اي انما فعلت
ذلك لاني اخشى فوت الوتر ومن لا يخشاه ليس له تاخير
كما في غير هذا الحديث ايضا ولا يرد عليه نوم الوادي
لما ياتي فيه والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لاجل ما خصه
الله تعالى به من الخصوصيات كان واثقا بقيامه وان نام
وان نومه في الوادي جا على خلاف الوثوق للحكم الاتية

وَلا ينام قلبي هو من خصائص الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم لحياة قلوبهم واستغراقها في شهود جلال الحق وجماله
ومر ان وضوءه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض بالنوم لان
لان القلب يقظان فيحتمل بالحدث وانما فاتته الصبح في
قصة الوادي لان رؤية الفجر من وظايف البصر وقد
علمت انه ينام واما الجواب بانه كان له حال ينام فيه
قلبه لكنه نادر فصادفه يوم الوادي فضعيف بل شاذ
لمخالفته لصريح ولا ينام قلبي الشامل لسائر الحالات
اذ الفعل المنفي يفيد العموم ولا يلزم من استيقاظه
ادراكه لذلك الزمن الذي هو من قبل طلوع الفجر الى
ان حميت الشمس لجواز انقطاع ذلك من وظايف البصر
ولاحتمال ان قلبه اذ ذاك كان مستغرقا بالوحي
واستغراقه به لا يستلزم وصفه بالنوم فقد كان
يستغرق به في اليقظة ايضا وحكمة ذلك بيان التشريع
بالفعل اذ هو واقع كما في سهوه في الصلاة ومن ثم قال
ابن المنير القلب ليهو يقظة لمصلحة التشريع فكذا
نوما وقال ابن العربي انه يقبل بقلبه على الله تعالى
في نومه كيقظته وكذلك قالت الصحابة رضي الله
تعالى عنهم كان اذا نام لا يوقظه احد حتى يستيقظ انا
لا ندري ما هو فيه فلم يكن ذلك عن افته بل بالتصرف
من حال الى مثله ليكون لنا سنة وزعم بعضهم ان معنى



ولا ينام قلبي لا يستغرق النوم حتى لا يحتلم بالحدث وهو
تخصيص للنفي العام من غير دليل كيف والحديث خرج
جوابا لقول عايشة رضي الله تعالى عنها المذكور وهو
يبطل هذا الزعم ولا ينافي استيقاظه قول بلال كما في مسلم
اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك وافرده مع انه نومه كان
مستغرقا فيقتضي ان نومه صلى الله عليه وسلم كان
كذلك وذلك لان مراده التشبيه من حيث مطلق النوم
كما هو مقرر عندهم من ان قلبه الشريف كان لا ينام
ومن ثم كانوا لا يوقظونه كما علمت وبالغ بعضهم في الشذوذ
فقال كان قلبه يقظانا وعلم خروج الوقت لكن ترك
اعلامهم بذلك لمصلحة التشريع عن عايشة رضي الله
تعالى عنها الى اخره مر انه في الصحيحين بوتر منها بواحدة
صرح في ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المنفردة
صلاة صحيحة ودعوى تاويل الحديث او نسخه لا دليل
عليها ومر ان ذلك بقية على شقه الايمن مستند به وحكمته
عن رجل عينه بعض الايمة ووثقه عن حذيفة رواه
عنه ايضا الشيخان وابو داود والنسايي مع مخالفة
في بعضه وسابنه عن بعض ذلك فلما دخل في الصلاة
اي اراد الدخول فيها قال الله اكبر اي من كل شي كما
درجوا عليه قيل والمراد من كل شي يعرف كنهه فالمقصود
تنزيهه عن معرفة كنهه وقيل المراد من كل شي يتعقل

ان يكون رياء والمقصود ان لا يجعل على طبق معقولنا بل
يجعل فوق كلما تطيقه عقولنا وقيل اكبر معناه المتناهي
في الكبر الى العظم فليس افعل تفضيل على غيره ولهذا لم
يستعمل استعمال اسم التفضيل وقيل اكبر بمعنى كبير وزاد
ابو داود وثلاثا ومنه يوخذ ندب ذلك وان لم يذكروه
فيما علمت ومحل كراهة تكرير التكبير القولي ما اذا لم يرد عنه
صلى الله عليه وسلم تكريره وروى البخاري عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يفتتح التكبير في الصلاة وفي رواية انه كان يفتتح
الصلاة بالتكبير وصح كان اذا قام الى الصلاة قال
الله اكبر وصح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذه
صرايح في تعيين لفظ الله اكبر وهو مذهب الشافعي
والجمهور ولم يخالف احد في وجوب النية في الصلاة
بل في وجوب مقارنتها للتكبير وفي ندب التلفظ بها
قبله ولابن القيم منا تتبعات على القايلين بالندب
ليست في محلها كما بينته في شرح العباب كيف وقد صح
انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك عمرة وحجا وفي رواية
للبخاري وقد عزم في حجة فقد تلفظ صلى الله عليه وسلم
بالنية والصلاة مقيسة على الحج بل اولى لان علة
التلفظ بذلك انه اعون على استحضار القلب ووسيلة
المندوب مندوبة ودعوى الفرق بين الحج والصلاة



لا يلتفت اليها ذو الخ مد امن احاد عية الاستفتاح وهي
كثيرة وقد استوفى اكثرها النووي في اذكاره الملكوت بفتح
اوليه الملك والعزة والجبروت الجبر والقهر والبا فيهما
للمبالغة والجبار الذي يقهر غيره على ما اراده والكبرياء
الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة
ثم قرا البقرة اي بعد الفاتحة من قيامه اي نحو امنه
وعجيب ممن زعم ان من مد ه للبيان يقول مي واما لها
حكاية للحال الماضية استحضارا لها في ذهن السامع ه
سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم اي كان يكرر هذه
الكلمات في مد الركوع مع طوله وهذا الذكر مطلوب
في كل ركوع واقله مرة واذني الكمال فيه ثلاث مرات
واكمله احدى عشرة مرة اخذا من مجموع الاحاديث وروا
وذلك اي الثلاثة اوفاه يحمل على ان الثلاثة اوفى
الكمال باعتبار ما دونها وان كانت ادناه باعتبار
ما فوقها من الخمس فالتسع فالاحدى عشرة ووقع
لبعضهم منا جنح لنشا عن عدم المامه بكلام الفقهاء ه
والمحدثين لا حاصل له ولا معول عليه بخوا من ركوعه
فيه مع ما ياتي في الجلوس بين السجدتين دليل لما اختاره
النووي في بعض كتبه انهما ركعتان طويلتان لكن المذهب
انهما قصيرتان لانهما مقصودتان لغيرهما لا لذاتهما
وقد يجاب على الاول بان القرب من الركوع امر نسبي

فليس فيه نص على انه طوله اكثر من التطويل المشروع عندنا
وهو ما يسع اذكاره الواردة فيه وقدر الفاتحة وورد
الشيخان كان ركوعه صلى الله عليه وسلم وسجوده ه
وجلوسه بين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام
والقعود قريبا من السواء قال النووي وهذا محمول
على بعض الاحوال والا فقد ثبت تطويل القيام وقال
غيره المراد ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة
وكان اذا اطال اطال الكل واذا خفف خفف الكل
لربي الحمد لربي الحمد فيه ما مر في تكرير ذكر الركوع ويجاب
عن كون ابن متنا لم يأخذ وا نقضية التكرير منا وفي ما مر
بل قالوا الاكمل ثم الاحد عشر واقتضاه ترجيح كلامهم منا
انه لا يسن التكرير بالذي واظب عليه صلى الله عليه
وسلم هو ما قالوه واما في هذا الحديث فانه وقع نادرا
فلم يخبروا به ما علم واستقر من احواله صلى الله عليه وسلم
ومن ثم ترجموا بات ربنا لك الحمد او ولك الحمد او لك الحمد
ربنا افضل مما منا وقول ابن القيم لم يصح الجمع بين اللهم
والواو غلط كيف وهو في رواية البخاري قال ابن دقيق
العيد وفي الواو ومعنى زايد الى ربنا استجب او نحو لك الحمد
يجمع الدعا والخبر وحكى ابن قدامة عن الشافعي اسقاطها
لانها للعطف وليس منا شيء يعطف عليه وعن مالك واحمد
رضي الله تعالى عنهما في اولك خلاف وقال النووي

كلاما



كلاما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه لا ترجيح لاحد مما
على الاخر اي انتهى كذا نقل بعضهم عنه والذي في المجموع عن
الشافعي والاصحاب هو كما قاله ابن دقيق العيد وجهه
انه يجمع معاني الدعا والاعتراف اي ربنا استجب لنا
ولك الحمد على هدايتك ايانا بنا على ان الواو عاطفة لازما
خلافا للاضمعي والحاصل ان الحرف الزايد يقابله ثواب
مع انه يفيد ما لا يستفاد مع حذفه **نحوا من قيامه** اي
اعتدله **الاعلى** خص بالسجود والعظيم بالركوع لمناسبة
اذ الركوع الخضوع ويقابله العظمة والسجود صح فيه
اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا ومن ثم
توهم منه من لا معرفة له ان المراد قرب المسافة والله
تعالى متعال عن ذلك علوا كبيرا فاشير لذلك بذكر الاعلا
ونظيره قول امام الحرمين في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تفضلوني على يونس بن متى انما خص يونس لانه يوهم
ان قربه من ربه وهو في بطن الحوت دون قرب محمد صلى
الله عليه وسلم من ربه وهو فوق سبع سموات ليلة الاسرا
وليس كذلك بل قربهما مع ما بينهما من تباعد المكان سوا
بالنسبة اليه تعالى لتعاليه عن المكان كيف وهو موجود
قبل خلق الزمان والمكان اذ هما من جملة المحدثات والله
سبحانه وتعالى منزه عن سمات الحدوث متعال عن كل نقص
تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا

كبيرا حتى غاية لمحذوف اي ولا زال يطول حتى قرا البقرة
والعمران والنسا والمايدة او الانعام ظاهره انه
قرا السور الاربع في اربع ركعات وبه صرحت رواية
ابي داود فصلى اربع ركعات قرا فيهن البقرة والعمران
والنسا والمايدة او الانعام لكن رواية الشيخين فافتتح
البقرة فقلت يركع عند المايدة ثم مضى فقلت يصلي لها
في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النسا فقراها
ثم افتتح العمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها
تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم
يركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه
نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده وظاهره انه قرا
الكل في ركعة واحدة فاما ان الواقعة منعددة
او روايتهما اصح فتقدم وكذا يقال في روايتهما انه
قرا النسا قبل العمران وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا
ثم الاولى لبيان الجواز والا فالافضل القراة على
ترتيب المصحف لانه المعروف المستقر من احواله صلى
الله عليه وسلم واما على ترتيب الاي فواجبه فيحرم
عكس الاي لان الترتيب بينها توقيفي قطعا وبين السور
فيه خلاف ومذهبه القراة كانت في صلاة الليل كما علم
من اول الحديث واما قراته في الفرايض فورد ت على
اخر شئ منها في الصحيح ما بين الستين الى المايتين

والليل

والليل اذا غشعسعس مسلم اي سورته لرواية النسائي
اذا الشمس كورت ونحوها وكانت قراته بعد تخفيفا مسلم
وسورة المومنين فاخذته سعلة عند ذكر موسى وهارون
وعيسى فركع مسلم واذا زلزلت في ركعتيها ابو داود
وفيه انه لا يكره قطع القراة ولا القراة ببعض السورة
ولا قراة بعض الاية ودعوى كراهة ذلك تحتاج الى
دليل كيف وقد ام ابو بكر بالصحابة رضي الله عنهم
فقرا البقرة في ركعتيها والم تنزيل السجدة وهل اتى
على الانسان في صبح الجمعة الشيخان وغيرهما وكان يدوم
ذلك كما رواه الطبراني ورجاله ثقات وهو وان صوب
ابو حاتم ارساله لكن له شاهد من حديث ابن عباس بلفظ
كل جمعة اخرجه الطبراني الكبير وبه يرد على من قال
الاولى تركهما في بعض الجمع ليلا تعتقد العامة وجوبها
وروى الطبراني ايضا انه صلى الله عليه وسلم سجد
في الصبح يوم الجمعة في الم تنزيل وبه يرد على من قال
يحتمل انه كان يقروها ولا يسجد ومنها في الظهر والليل
اذا يغشى سبح اسم ربك الاعلى مسلم والسما ذات البروج
والسما والطارق وكذا في العصر ابو داود والتين
لقمان والذاريات سبح وهل اتاك النسائي ومنها
في المغرب والمرسلات والطور الشيخان وغيرهما الاعراف
البخاري وغيره حم الدخان النسائي الكافرون والاخلاص

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن ماجة وفيه علة والذي صح قصار المفصل من عزتعيين
ومذهب الروايات فيها مبنية لجواز التطويل بل وندبه لغير
الامام وللامام بشرط المقرر في الفقه ودعوى نسخ
التطويل ممنوعة بان اخر صلاة صلاها بهم في مرض موته
المغرب بالمرسلات كما في البخاري ومنها في العشاء والتين
الشيخان محمد ابن نافع قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في
كتب الرجال فكانه محمد بن واسع البصري قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن هي كما جاء
في طريق اخر في قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ليلة يحتمل ان
المراد انه صلى الله عليه وسلم استمر يكررها الى طلوع
الفجر وهو قائم او قاعد وعلى الاخير يكون من قام بالامر اخذ
بقوة وعزم من غير فتور او قامت الحرب على ساقها اي اشتدت
وحمي وطيسها وحينئذ فمعنى قام بها اي دام على تكريرها
والتفكر في معانيها الى الفجر لما انه اعتراه عند قراءتها
من يقينه ما ابتديت به ما اوجب اشتعال نار الخوف فيه
ومن حلاوة ما خصت به امتزاز را يحتيه طربا وسرورا
وفيها من الاسرار انه لما ذكر العذاب علل بوصف العبودية
اشارة الى عظيم تجليه بوصف الاستحقاق والعدل
اذ لم يتصرف الا في ملكه والتصرف في ملكه باي نوع
شا لا يثلب بجور ولا ظلم ولما ذكر المغفرة علله بتجليه



بوصف الفرد والحكمة اشارة الى ما هو تجليه بوصف
التفضل والانعام المقترف بعناية العزة والقهر والحكمة
البالغة وان خفيت عن الخلق لم ترايت ما يرجح الاحتمال
الاول من الاحتمالات السابقة في معنى قيامه صلى
الله عليه وسلم بتلك الاية وهو ما في فضايل القرآن
عن ابي ذر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة من الليالي يقرا اية واحدة الليل
كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد ولا ينافيه
خبر مسلم اني نهيت ان اقرا القرآن راكعا وساجدا
لاحتمال ان النهي كان بعد تلك الليلة فلم يزل قايما
الخ فيه صلاة النفل جماعة وانه ليس للامام التطويل
الا اذا كان الجمع محصورين ورضوا به ولم يطرا غيرهم
وان ندر حضوره ولم يتعلق بعين احد منهم حق بان لا يكون
قنا ولا اجير عين ولا زوجة وكانوا بمسجد غير مطروق
فان اخل بشرط من ذلك سن للامام التخفيف ما امكن
والاقتصار من القراءة على قصار المفصل ومن التسبيح
على اولى الكمال وهو ثلاث وكره له التطويل بنحو ما عين
الشارع فيه سورة مخصوصة كالجمعة والعيدين
والكسوفين بسن قراءتها فيه وان لم يحضروا للاتباع
بامرسو بالاضافة وعدمها وبفتح السين وضمها قيل
المفتوحة غلبت اضافتها لما يراد ذمه والمضمومة شا

بما يقابل الخير انتهى والذي في الصحاح المفتوح مصدر
نقيض المسرة والمضموم اسم وشاع الى الاضافة الى المفتوح
كرجل سوء ولا يقال سوء بالضم انتهى قوله ولا يقال الخ رد
بالقراءة المتواترة عليهم دايرة السوء ويرد بان ما فيه في
اضافة الاسم الجامد كرجل وما فيهما في اضافة المصدر
وبينهما فرق ظاهر عن عايشة الى اخر اخرجه مسلم
ايضا وروي عنها الدارقطني كان ينزيعا وابن ماجة
كان يوتر بواحدة ثم ركع ركعتين يقرا فيهما وهو جالس
فاذا اراد ان يركع قام فركع ومران فعله هاتين الركعتين
لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ولا ينافيه لفظ كان لانها
لا تفيد دوامًا قيل ولا كثرية وغلط من ظنها سنة راتبة
فانه صلى الله عليه وسلم ما داوم عليها ولا يشبه السنة
بالفرض حتى يكون للوتر راتبة بعده انتهى وقد انكرها
مالك ايضا وقال احدًا لا افعله ولا امنعه وقال
بعضهم هما سنة والامر بجعل الصلاة من الليل وترا
مختص بمن اوتر اخر الليل فيفترا فيهما وهو جالس
الى اخره فيه جواز جعل بعض قراءة النافلة في القيام
وبعضها في الجلوس كذا قيل والاولى ان يقال فيه
ندب ذلك لمن شق عليه طول القيام في النافلة لكبر
او غيره وسيأتي ما يعلم منه ان صلى الله عليه وسلم لم
يفعل ذلك الا لما كبر وثقل باللحم عن نطوعه بدل مما

قبله

قبله باعادة حرف الجر اي عن كيفيته طويلا صفة ليلا
ومن زعم انه صفة صلاة وانها لما احذفت حذف تاءيث
صفتها فقد وهم واراد بالليل بعضه اي زمنا طويلا
من الليل وما يصليه في ذلك الزمان بعضه اطول وبعضه
طويل وبعضه قصير قايما حال من فاعل يصلي اي يصلي
زمانا طويلا حال كونه قايما فيه زمنا طويلا حال كونه
قاعدا فيه فالحال مبنية ان المراد بطول زمن الصلاة
طول قيامها او قعودها وهو اي والحال انتقاله
اليهما كان وهو قايم وكذا التقدير في وهو جالس وفيه
حل التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد
بغير عذر له نصف اجر القايم والمضطجع على جنبه له
نصف اجر القاعد وهذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم
اذ من خصايصه ان تطوعه قاعدا كتطوعه قايما لان الكمل
مامون في حقه صلى الله عليه وسلم ركع وسجد وهو قا
يده وهو قايم منا الاحتراز عن جلوس قبل الركوع
وبعده اي كان صلى الله عليه وسلم يستمر قايما الى
الركوع ثم يعتدل قايما ثم يسجد فهو احتراز عن جلوس
قبلهما على الوارد فيما مر وكذا يقال في ركع وسجد وهو
جالس فهو احتراز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال
الاعتدال ولا بناء على هذا ما مر من انه كان يبعض
قراءته الى جلوس ثم قيام لانه صلى الله عليه وسلم كان له

احوال مختلفة فى تهجده وغيره فيحمل اختلاف الروايات
وان اتحد راويها على اختلاف تلك الاحوال فى سبحته
اى نافلته وسميت سبحة لاشتمالها على التسبيح عن
حفصة الى اخر رواه عنها ايضا مسلم ويرتلها حتى
تكون اطول من اطول منها اى يرتل السورة القصيرة
كالانفال حتى تصير لاشتمالها على الترتيل اطول من طويلة
خالية كالاعراف وقيل المراد ان تطويله صلى الله
عليه وسلم يبلغ غاية تفوق كل تطويل انتهى وليس بشئ
وان قاله زاعمه انه معنى دقيق اكثر صلاته اى النافلة
وهو اى والحال انه جالس فكان تامة اى حتى وجد اكثر
نافلة فى حال جلوسه وزعم انها ناقصة وان الواو زائدة
وجملة وهو جالس خبرها تكلف بعيد لا يعول عليه فى بيته
يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط وعليه
فعلت افضلية البيت للنافلة حتى من جوف الكعبة من
الخبر الصحيح افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة
وحدثيتى الواو عاطفة على محذوف اى حدثيتنى غير
حفصة وحدثتنى حفصة ومذا اولى من دعوى زيادتها
ركعتين حين يطلع الفجر مما سنة اراه قال خفيفتين
صح ذلك من طرق فى الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما
اقتداء به صلى الله عليه وسلم والحديث المرفوع فى
تطويلهما من مرسل سعيد ابن جبير على ان فيه راويا لم يسم

ولا

ولا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شئ من
قرائته فى صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصري
ولا ينافى ذلك ما فى مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرا
فى الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا اية البقرة
وفى الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم والى مسلمون اية ال عمران لان المراد بتخفيفهما عدم
تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرا الشخص فى الاولى
اية البقرة والم نشرح والكافرون وفى الثانية اية
ال عمران والم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا
يخرج به عن حد السنة والابتاع وروى ابو داود انه
قرا فى الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا
ولا تسال عن اصحاب الجحيم فيسن الجمع بينهما ليتحقق الاتيان
بالوارد اخذا مما قاله النووى فى انى ظلمت نفسى ظلما
كثيرا والاعتراض عليه فى مذا رددته فى حاشيته الايضاح
فى مبحث الدعاء يوم عرفة وروى مسلم وغيره انه قرا
فيهما سورة الاخلاص وصح نعم السورتان يقرا بهما فى
ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان
يقرا بهما فى الوتر ايضا وعن على رضى الله عنه كان يوتر
بثلاث يقرا فيهن تسع سور من المفصل يقرا فى كل ركعة
بثلاث سور اخرها قل هو الله احد رواه المصنف وعن

ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرأ في الوتر سبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة ركعة
وعن عايشة رضي الله تعالى عنها كان يقرأ في كل وتر
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو
داود والحكم وحكمة ايثار سورتي الاخلاص جمعهما
لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد
الاعتقاد فقل هو الله احد متضمنة للتوحيد العلمي والاثباتي
لاشتمالها على ما يجب اثباته لله تعالى من الاحدية والصمدية
المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ومن
نفي الولد والوالد والكفو المتضمن لنفي الشبيه والنظير
فتضمنت اثبات اكمل كمال له ونفي كل نقص عنه ونفي كل شبيه
ومثل ومضاد لجامع التوحيد المذكورين ومن ثم عدلت ثلث
القرآن اذ هو اما انشاء وهو امر ونهي واباحة ومثل ذلك
واما خبر وهو اما عن الخالق وهو ثلث ثان او عن الخالق
وصفاته واحكامه وهو ثالث مندرج في سورة الاخلاص
فلذا عدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها المؤمن بها من
الشرك العملي كما خلصته سورة قل يا ايها الكافرون من الشرك
العملي عن ابن عمر الى آخره رواه ايضا البخاري لكن
بزيادة ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة

العشا

العشاء ركعتين فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
فيصلي في بيته ركعتين قال واخبرتني حفصة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن
من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين
خفيفتين قبل ان تقام الصلاة فهذه عشر ركعات
لان ركعتي الجمعة البعدية مع ركعتي الظهر البعدية
لا يجتمعان الا لمعارض بان يصلي الجمعة وسنتها البعدية
فيتبين له فساد ما فيصلي الظهر وسنته البعدية بركعتي
الغداة اي الفجر ولم ار لهذا اي لانه صلى الله عليه وسلم
كان يفعلهما دايما او غالبا عند امله قبل خروجه بخلاف
بقية الرواتب فانه ربما كان فعلها في المسجد على ان المهم
والنسائي روى عنه رمقت النبي صلى الله عليه وسلم
شهرا فكان يقرأ بهما اي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر
ومن ثم اشتد بعضهم به على الجهر بالقراءة فيهما واجيب
بانه لا حجة فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقراءة يخفض
السور على انه صح عن عايشة انه كان يسر فيهما بالقراءة
وبهذا كله صرح في انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصليهما فيما في رواية المص في هذا الكتاب انه لم يره
يصليهما وروى الشيخان وغيرهما عن عايشة لم يكن صلى
الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على
ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب الي من الدنيا جميعا ومن

ثم قال ائمتنا ايضا انهما افضل من سائر الرواتب بعد
الوتر وان اختلف فى وجوبه ووجوبهما لان ادلة وجوب
الظهر وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن فتسن
هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره
صلى الله عليه وسلم بها رواه ابو داود وغيره بسند
لا باس به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح فى ندبها لمن بالمسجد
وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة
وقول النخعى انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود
لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك قيل وحكمتها الراحة
والنشاط لصلاة الصبح واقول لها حكمة اخرى اظهر
من ذلك وهو ان فاعلها يتذكر بها ضجعة القبر فيحمله
استحضار ذلك فى اول نهاره على ان لا يستغرقه بالطاعم
او يقل فيه من المخالفة ويؤيد ذلك انه لا فرق عندنا
فى ندبها بين المجتهد وغيره وقول ابن العربى يختص
بالمجتهد ضعيف ولا حجة له فى خبر عايشة رضى الله
عنها لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان
يناب ليله فيستريح لان فى سنده مجهولا وقد افرط
ابن حزم فى قوله بوجوبها على كل احد وانها شرط لصحة
صلاة الصبح واعلم انا وان قلنا انها سنة لكن يميل
اصل تلك السنة بكل فصل بين سنة الفجر وفرضه بنحو مشى





او كلام قبل الظهر الى اخره هذه العشرة هى السنن الرواتب
المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهن كما يعلم
مما مر ومما ياتى فى بعضهن وبنا فى الباقى على ان كان
فى نحو هذه الرواية ورواية البخارى السابقة تقتضى
التكرار وهو ما صححه ابن الحاجب اخذا من قولهم كان زيد
يكرم الضيف لكن الذى صححه الفخر الرازى وقال
النووى انه المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من
الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق
العيد انها تقتضيه عرفا وبقيت رواتب اخرى لكنها لم
تتاكد تاكد تلك وهى ركعتان ايضا قبل الظهر لخبر مسلم
عن عايشة كان يصلى فى بيته قبل الظهر اربعا بل روى
الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر وبهذا انتفى تاكد
الاربعة فيشكل على جعل ايمتنا المتاكد منهن ثنتين فقط
لكن يحتمل ان تلك الاربع لم تكن سنة الظهر بل صلاة مستقلة
كان يصليها بعد الزوال كما ستاتى احاديثها وبهذا يعلم
انه لا تنافى بين ما صح عن ابن عمر صليت مع النبى صلى الله
عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده وعن عايشة
كان لا يدع اربعا قبل الظهر فالاول فى سنة الظهر والثانى
فى سنة الزوال او الاولى فيما اذا صلى فى المسجد والثانى
فيما اذا صلى فى بيته قيل وبهذا الظهر وركعتان بعدها
والجمعة مثلها قبلا وبعدا فى الركعتين والاربع خلافا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمن نازع فى ذلك من ايمتنا وان اطال فيه وروى البزار
كان يصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وهو وان كان
ضعيفا يعمل به هنا وصح ما من صلاة مفروضة الا وبين
يديها ركعتان واربعا قبل العصر وركعتان قبل
المغرب وسيأتيان وركعتان قبل العشا وركعتان
بعد المغرب ينبغى ندب الوصل بينهما وبين الفرض
وان لم ار من ذكره لخبر رزين من صلى بعد المغرب
ركعتين قبل ان يتكلم اى بغير الذكر الوارد كما هو
ظاهر رفعت صلاته فى عليين وركعتين بعد العشا هو
ما فى مسلم عن عايشة والصحيحين عن ابن عمر لكن روى
ابو داود عنها ما صلى صلى الله عليه وسلم العشا قط
فدخل بيتى الا صلى اربع ركعات او ست ركعات من النهار
اى من كيفية نوافله التى كان يفعلها فيه ولما فهم ان
سوالهم عنها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لا لمجرد
العلم بها قال انكم لا تطيقون ذلك اى من حيث الد
الدوام والملازمة سيما مع ما يصحب ذلك من الخضوع
والخشوع صلى ركعتين مما سنة الضحى وسيأتى
الكلام فيها وقبل العصر اربعا لا ينافيه خبر ابى د
داود عن على ايضا كان يصلى قبل العصر ركعتين ه
لاحتمال انه كان تارة يصلى اربعا وتارة يصلى ثنتين
وورد رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا واعلم انه

صلى

صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد العصر وفى
الصحيحين عن عايشة ما تركهما بعد العصر عندى قط
وفى مسلم عنها كان يصليهما قبل العصر ثم شغل عنهما
وشيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما اى داوم عليهما وفى ابى داود
عنها كان يصليهما وينهى عنهما وهو صريح فى انهما من
خصوصياته صلى الله عليه وسلم لكن الذى اختص به
انما هو المداومة عليهما لا اصل القضا وقول ابن عباس
رضى الله عنهما انه صلاهما مرة ولم يعد لهما لنفى يجب
علمه لما مر عن عايشة من اثبات المداومة عليهما والمثبت
مقدم وكذا قول ام سلمة رضى الله عنها صلاهما فى
بيتى مرة واحدة وفى رواية عنها لم اره يصليهما قبل
ولا بعد ثم ان سنة الظهر البعدية شغل عنها ه
بقسمة مال كما رواه المصنف وباسلام جماعة من عبد القيس
ولا مانع لاحتمال الاشتغال بكل منهما واما ما مر عن مسلم
من انهما اللتان قبل العصر فيمكن حمله على انه كان ه
يقضى بيته قبل العصر ولا ثم شغل عنهما قبله ايضا
فقضاهما مما بعده واستمر على ذلك ومذ منبنا ندب
ركعتين خفيفتين قبل المغرب لما فى الصحيحين عن
انس ان الصحابة كانوا يصلونهما قبله زاد ابو داود
رانا صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا ولم ينهنا وهو لكونه

مثبتا مقدم على قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ما رأيت
احدا يصليهما على عهده صلى الله عليه وسلم وروى ابو
داود صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها
الناس سنة اي طريقة لازمة ولم يرد نفي ندبهما اذ لا
يمكن الامر بما لم يندب ودعوى النسخ لا دليل عليها وانما
يخرجان المغرب عن اول وقتها فاسدة لما ندبتها للتنفل
مع ان زمنهما يسير لا يفوت اول الوقت بفصل بين كل
ركعتين بالتسليم فيه ان الافضل في صلاة النهار ان
يسلم منها من كل ركعتين بالتسليم وخير صلاة الليل مثنى
مثنى يحمل على ان الليل اولى به لذلك وافضل لانه خاص
به وقوله بالتسليم الخ قيل اي في التشهد وسمي تسليما
لاشتماله عليه ويؤيده الخبر المتفق عليه انهم كانوا يقولون
في تشهدهم السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
السلام على ميكايل السلام على فلان وفيه نظر اذ لفظ
الحديث يأتي ذلك وانما المراد بالتسليم فيه تسليم
التحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها ان ينوي بقوله
السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملايكة
ومومني الانس والجن وان يلتفت حتى يرى بياض خده وان
يسلم تسليمتين لخبر مسلم وغيره كان صلى الله عليه
وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده
وروى المصنف كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام

عليكم

عليكم ورحمة الله وقد روي التسليمتين عن خمسة عشر
صحابيا وخبر كان يسلم تسليمة واحدة تلقاه وجهه الذي
اخذ به مالك وطائفة لم يثبت من وجه صحيح وخبر عائشة
كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته
حتى يوقظنا معلول ايضا وان كان في السنن على ان
غاية ما فيه انه سكت عن التسليمة الثانية اذ لم يصر
في حكمها بشيء وعلى التنزل فهو في صلاة الليل والذي
رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض
والنفل فمنهم اولى بالاعتماد وعلى فرض التساوي فالجمع
بانه قد كان ترك الثانية متعين باب
صلاة الضحى هو بالضم والقصر لغة فوق الضحوة كطلحة
والضحية كعشية التي هي اول النهار وبه سميت صلاة
الضحى فالاضافة بيانية وقيل الاضافة بمعنى في او من
باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر والضحا
بالفتح والمد من حين الارتفاع الى ربع السما واما شرعا
فيدخل وقتها بخروج وقت الكراهة بان ترتفع الشمس
كرمح وسنة الاشراق وغيرها وهي ركعتان عند شروق
الشمس وحلامح كونهما في وقت الكراهة لانهما من ذوات
السبب المقارن بل جرى كثيرون منا يمتنا على ان الضحى
يدخل بمجرد طلوع الشمس ايضا الرشك بكسر الراء وسكون
المعجمة قيل القسام الذي يقسم الدور وكان يقسمها

بمكة قبيل الموسم بالمساحة اى ليتصرف الملاك فى املاكهم
فى الموسم وقيل كبير اللحية وكان يزيد كبرها وهو بالفارسية
العقرب قال ابن الجوزى وغيره يقال دخل عقرب
لحيته فاقام بها ثلاثة ايام وهو لا يشعر واستشكل
معرفة كونها ثلاثا واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا
كثير العقارب ثم راها بعد الخروج منه بثلاثة ايام
فعلم انها من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا راها
حين دخلت ولم يخبره الا بعد ثلاثة ايام ليعلم هل
يحسن بها اولا وزعم ان ما ذكر فى العقرب قد يقع لخفيف
اللحية فلا وجه لتسمية الرشك بذلك لكبر لحيته
مكابرة بان الوجود قاض بان ذلك انما يقع لكبيره
اللحية جدا وهو فى بعض الاصول مجرور نظير سعيدهم
كرز ومرفوع نظير ابو حفص عمر **قالت لغنم** رواه عنها
ايضا مسلم واحمد وفيه ندب صلاة الضحى وهو ما عليه
جمهور العلما واما ما صح عن ابن عمر رضى الله تعالى
عنهما من قوله بدعة ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل
عثمان رضى الله تعالى عنه وما احد يستحبها وما احدث
الناس شيا احب الى منها فاولوه بانه لم يبلغه ما يانى
من الاحاديث او انه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم
يداوم عليها او ان الجمع لها فى نحو المسجد هو البدعة
والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان



الاثبات لتضمنه زيادة علم خفيت على النافى فمقدم على
النفى او اراد نفى رويته ويؤيده خبر البخارى قلت لابن
عمر انفصلى الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر
قال لا قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا اظنه اى
لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكى فتحها او اراد نفى صفته
كالجمع المذكور لا نفى اصلها لان احاديثها تكاد ان تكون
متواترة كيف وقد رواها عن النبى صلى الله عليه
وسلم من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم
وغيره ومن ثم قال شيخ الاسلام ابو زرعة ورد فيها
احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير
الطبرى انها بلغت حد التواتر والسنة فيها ان تفعل
فى المسجد لحديث بذلك فتكون مستثناة من ان
الافضل فى النوافل ان تفعل فى البيت **اربع ركعات**
معمول ليصلى المدلول عليه بنظيره فى كلام السائل
**ويزيد ما شاء الله** يوخذ من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتين
كما فعله صلى الله عليه وسلم رواه ابن عدى بل صح
شئ فى الباب كما نقله المصنف عن احمد رضى الله عنه واكثرها
ثنتى عشرة ركعة لخبر من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة
بنى الله له قصرا فى الجنة استغربه المصنف وقول النووى
فى مجموعه فى ذلك حديث ضعيف كانه يشير الى فيه

نظرا لان له طرقا تقويه وترقيه الى درجة الحسن ولكن
افضلها ثمان كما في الروضة وغيرها لان حديثها الاتي
اصح من حديث ثنتي عشرة بل قال كثيرون اكثرها ثمان
ولا يجوز الزيادة بينها عليها لكن الصحيح ان اكثرها
من حيث الجواز ثنتي عشرة وافضلها ثمان ه وقد يفضل
العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل الاتباع ه
العمل الكثير وبزيد عطف على يصلي مقدرا بعد نعم ثما
الله فقضيته ان لا حصر للزيادة لكن باستقرا الاحاديث
الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد على الثمان ولم يرد
في اكثر من اثنتي عشرة وفي جوابها بما ذكر زيادة على
ما طلبه السائل وهي محمودة في الجواب اذا كان لها تعلق
بالسؤال **ما اخبرني احد** الى اخره انما ينفي علمه فلا ينافي
ما حفظه غيره على انه يكفي اخبار امرهاني **فانها حدثت**
الخ رواه عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى
ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح
ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وقد
بنا فيهما رواة النسائي انها ذهبت اليه صلى الله عليه
وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب ه
فسلمت فقال من هذه قلت ام هاني فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد الا ان يجاب
بتعدد الواقعة فمرة كان في بيتها واخرى ذهبت اليه

ويحتمل

ويحتمل انه كان في بيتها في ناحية عندها وعنده فاطمة
فذهبت اليه فيه وكان ذهابها اليه لتشكو اليهما على
رضي الله عنهما اذا اراد ان يقتل من اجارته فقال صلى
الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني وروي
ابو عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة
الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين لمسلم في كتاب
الطهارة صلى ثمان ركعات سبحة الضحى بهما يبطل قول
عياض وغيره حديثها ليس بظاهر في فضله صلى الله
عليه وسلم سنة الضحى ولابن عبد البر انها قالت له صلى
الله عليه وسلم ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى
واما قول من قال لا تفعل صلاة الضحى الا سبب لانه
صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح
فيبطله ما مر من الاحاديث وما صح عن ابي هريرة ايضا
اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى
والجواب بانه روي عنه انه كان يجتاد درس الحديث
بالليل عن الصلاة فامر بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا
امروون بقيته اكابر الصحابة ان لا بنا ما لا على وتربرده
ان هذه الوصية غير خاصة به بل رواها مسلم عن ابي
الدرداء والنسائي عن ابي ذر رضي الله عنه **فاغتسل**
اخذ منه ايمتنا انه ليس لمن دخل مكة ان لا يغتسل اول يوم
لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم **فنسج**

اي صلى من باب تسمية الكل باسم البعض لاشتمال الصلاة
على التسبيح **اخف منها** اي لايوخذ منه ندب التخفيف
في صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها
بخلافه في سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم
انه صلى الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال
انه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به **الا ان**
**يجي من مغيبه** بفتح فكسر مع الضمير اي من سفره لما
ورد انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الا
نهارا وقت الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد اول قدومه
فصلى ركعتين ثم جلس فيه وسمي التفريد بذلك لانه يلتزم
الغيبة عن الاهل والوطن وقول شارح انها بنا الثانية
مردود فان الذي في الاصول المصححة الاول وقولها
منا لا موافق لقولها مما صلى سبحة الضحى فبناني قولها
السابق لغم على ما قيل وليس كذلك بل قولها لغم ثم محمول
على انها علمت منه صلى الله عليه وسلم او من غيره انه كان
يفعلها وقولها منا لا ومما صلاها ومما رايته محمول
على نفي رويتها فحسب ومما يرجحه انه صلى الله عليه وسلم
كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا كما ياتي ولم يكن عند
عايشة دايما بل في نوبتها ومعي يوم من تسعة ايام ودائما
اشتغل في يومها عنها او صلاها بالمسجد فصدق قولها
لا ومما رايته باعتبار المشاهدة وقولها لغم باعتبار

العلم

العلم قيل وقولها الستابون ما رايته يصليها ينازع من جعل
من خصايصه انها واجبة عليه وروايه الدارقطني
امرت بصلاة الضحى ولم تومروا بها صنيعته ويرد بان
الذي من خصوصياته كما صرحوا به وجوب اصل صلاتها
لا تكريرها كل يوم **حتى يقولوا** الى اخره بان يعتقد انه صلى
الله عليه وسلم كان يتركها اوقاتا ويفعلها اخرى
مخافة ان يعتقد الناس وجوبها لو واظب عليها
فايدة من فوايد صلاة الضحى انها تجزي على الصدقة
التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمايه وستين
مفصلا كما اخرجه مسلم وفيه وتجزي من ذلك ركعتا
الضحى وحكى الفاضل ابو الفضل الزين العراقي
انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير
منهم يتركها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل
الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم
الخير الكثير لا سيما اجزاوها عن تلك الصدقة
وروى الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي الضحى بسود منها والشمس وضحاها والضحى
ومناسبة ذلك ظاهرة **منجاب** بكسر فسكون للنون
فجيم فموحدة **قرشي** بقاف فراء فمثلثة مهملة كجعفر
**عن ابي ايوب** الى اخره روى البزار نحوه من حديث ثوبان
وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي

بعد نصف النهار فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها
يا رسول الله اراك تستحب الصلاة هذه الساعة
فقال تفتح فيها ابواب السما وينظر الله الى خلقه
بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم
وموسى وعيسى صلى الله عليهم وسلم **بدمن** اي يواظب
ولا ازدر **نزيح** اي تغلق **خير** فيه دليل على ان الصلاة
خير موضوع كما ذكر صلى الله عليه وسلم في حديث اخر
**قال نعم** ان حمل على القراءة الفاتحة فهو ظاهر او على
قراءة السورة فكذلك اذ مذهبنا انه اذا وصل بين
ركعات واقتصر على تشهد واحد قرأ في الجميع والا قرأ
فيهما قبل التشهد الاول تشبيها بالفرض **قال لا** فيه
دليل لجواز خوسنة الزوال والظهر والعصر الاربع
بتسليمة واحدة ولا يشكل عليه امتناع صلاة اربع
من التراويح بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة فيها اشبهت
الفرايض فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف خوسنة
الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفضل والوصل وسر
كما تقدم من الفرق **عن عبد الله ابن السايب** الى اخره
روي المص في غير ممدا في الكتاب نحوه ايضا وهو حديث
اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في
السحر وما من شيء الا وهو يسبح الله تعالى تلك
الساعة ثم قرا تتفيو ظلاله عن اليمين والشمايل



سجدا الله وهم داخرون اي صاغرون خاضعون وبمد
الازبع ورد مستقل بسببه انتصاف النهار وزوال الشمس
فان انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها
تفتح ابواب السما وينظر النزول الالهي المنزه عن
الحركة والانتقال وساير سمات الحدوث اذ كل منهما
وقت قربة ورحمة واستشكلت المناسبة في مذهبين
الحديثين لصلاة الضحى واجاب بانه يوخذ من مجموع
صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى ولهذه الركعات
الازبع بعد الزوال وتعليله فعلها بما ذكر في الحد
ان وقت صلاة الضحى يمتد الى الزوال وهو مذهبنا
فكان فيه نوع اشارة الى اخر وقتها واما اوله فاسهم
مشير اليه كما قدمته لك اول الباب ثم راي بعضهم ه
اجاب بان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي
والمجازي وهو بعيد اذ مذا التجوز اعني تسميته سنة
الظهر صلاة الضحى لم يصر اليه احد من الفقها فيما علمت
فلا ينبغي ان يظن بالمص مع سعة علمه واطلاعه الذها
الى ذلك الذي لم يسبق اليه الا محض خرق واضطلاحهم وعجيب
من قول مذا البعض بنا على ما قدمه ان قوله **ويمد فيها**
اي يطول فيها فيه دليل لاستحباب طول القراءة في
صلاة الضحى **قد يزي** الى اخره فيه زيادة ايضاح في الجوا
اذ بين له صلى الله عليه وسلم ما يفعله ليكون ذلك

ادعى الى الاقتداء به وليفهمه انه لا فرق فى ان كونها بيت
البيت افضل منها فى المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده
عنه وسبب ذلك انها فيه مصونة عن ان تتطرق اليها نحو
رياء او اعجاب وبها تعود البركة على البيت ويحفظ من
الشيطان كما جاء فى روايات وبه علم افضلية البيت حتى
على جوف الكعبة وانه لا فرق بين ان يكون المسجد خاليا
او فيه الناس لانه وان انتفى نحو الرياء بخلوه يبقى طلبها
بالبيت لعود الرحمة والبركة عليه فكانت افضل فيه
مطلقا ثم يستثنى من ذلك نوافل مما فى المسجد افضل
واولى منها صلاة الضحى كما مر وسنة الطواف وما سن
فيه جماعة من النوافل وغير ذلك وقوله ما اقرب ح
صيغة تعجب ابتدائيها فى ضمن قوله قد ترى زيادة
فى الايضاح والتاكيد لفضل النافلة فى البيت وقوله
فلان الخ تفسير للابهام الذى قصده لها ليتقرر
فى النفس بالتفسير بعد الابهام اى لان اصلى فى بيتى
مع قربه من المسجد احب الى قوله الا الى اخر قيل تقدير
احب الى من اصلى فى المسجد اى وقت الاوقت ان تكون
الصلاة صلاة مكتوبة انتهى وفيه بعد وابهام ح
والتقدير الاصوب ان اصلى فى المسجد كل صلاة
الا ان تكون الصلاة مكتوبة فالاحب الى صلاتها
فيه والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**



## ما جا فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرضا ونفلا والصوم لغة الامساك وشرعا الامساك
عن المفطرات بشروطها والقصد به امساك النفس عن
شهواتها وكفى بشرفه اضافته تعالى له فى خبر مسلم كل عمل
ابن ادم له الا الصوم فانه لى وانا اجزى به وسبب ح
اختصاصه بذلك انه لم يعبد به غير الله تعالى وما وقع
من عبادة النجوم بالصوم فهو ليس مع اعتقاد انها فعالة
بنفسها او بعده عن الرياء اذ لا يدخله الرياء الا باخبار
عن فعلها بخلاف بقية الاعمال فان الرياء يدخلها بمجرد
فعلها او انه لاحظ للنفس فيه او ان الاستغناء عن نحو
الطعام من صفاته تعالى فاضافه اليه لموافقته لصفة
فكانه تعالى يقول ان الصائم يتقرب الى بامر ينحلق بصفة
من صفاتى او انه من صفات الملائكة او انه تعالى انفرد
بعلم قدر ثوابه وغيره قد يطلع عليه بعض خلقه واذا
قال فى الحديث وانا اجزى به وتولى الكريم للجزاء يستدعى
سعة العطاء ولهذا وخيرا لنسائى عليك بالصوم فانه
لا عدل له قيل انه افضل حتى من الصلاة لكن الاصح ح
تفضيلها لخبرا بى داود وغيره واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة فهى افضل الاعمال البدنية وللصوم احكام
كثيرة صحت عنه صلى الله عليه وسلم واجملها المصنف
فلا باس بالاشارة الى بعضها فنقول روى ابو داود وكان

صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من
غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين
يوما ثم صام وقوله عد ثلاثين مفسر لقوله صلى الله
عليه وسلم في خبر مسلم فان غم عليكم فاقدروا له اي
اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما عند جلولة غيم
بينكم وبينه ولا يجوز الصوم حينئذ عندنا كالجمهور
خلافا لا يجاب احمد له وصح انه صلى الله عليه وسلم
صام بشهادة ابن عمر وحده وامر الناس بالصيام وروى
الشيخان انه كان يقبل بعض نسائه وهو صايم ولا يقبل
به غيره كما اشارت اليه عايشة رضي الله عنها بل ان حركت
شهوة حرمت والا كرهت وفي خبر ضعيف كان يقبل
عايشة ويمص لسانها وهو صايم وعلى فرض صحته فهو محمول
على انه لم يبتلع ريقه المختلط بريقها وصح انه كان يصبح
جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي وصح انه كان صلى
الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد وهو صايم وروى ابو داود
والترمذي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستاك وهو صايم ما لا اعد ولا احصي وصح انه صلى الله
عليه وسلم كان يفطر عقب غيبوبة الشمس وان بقي اثار
ضيا وحمرة وظن بعض اصحابه ان هذه البقايا من النهار
فقال يا رسول الله ان عليك نهارا فاجابه صلى الله
عليه وسلم بقوله واشار بيده اذا غابت الشمس من

هاهنا

هاهنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصايم اي دخل
وقت افطاره وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تجد رطبات
فتمرات فان لم تجد تمرات حسى حسوات من ماء وحكمة الاوتار
ان الطبيعة مع خلوها اقبل للحلو لانتفاع القوي به
لا سيما قوة البصر وحكمة الما ان الكبد تيبس من القوة
فاذا رطبت بالما كمل انتفاعها بالغذا بعده وكان الاولى
بالظمان الجايع ان يبدا بشرب قليل من الما ثم ياكل بعد
وصح من طرق انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال
وهو عدم تناول مفطر بين صومين فقالوا انك تواصل
فقال اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني
وفي رواية اني ابيت يقول الاطعام والاسقا على
حقيقته فكان يوتى بطعام وشراب ليلا كرامة له رد
ورد بانه لم يكن مواصلا حينئذ وبان اظلال يدل على
وقوع ذلك نهارا فلو كان اكلا والشرب حقيقة
لم يكن صايما واجيب بان رواية ابيت هي الاكثر بل
الارجح فاظل محمولة عليها بان يراد بها معنى ابيت مجازا
وعلى بقايها على ظاهرها فالاطعام باق على حقيقته لان
ما يوتى به من طعام الجنة فلا يجري عليه احكام المكلفين
جنة كما غسل صدره الشريف في طست الذهب مع تحريمه
على ما ياتي في مبحث الاسرا والجمهور انه مجاز اي يعطيني

قوة الطاعم والشارب بان يخلق فيه من الشبع والري
ما يغنيه عن الطعام والشراب او يغذيه به من معارف
وقرة عينه بقربه قال النووي في مجموعه ومعناه
ان محبة الله تعالى تشغلني عن الطعام والشراب
اذا المحب البالغ يشغل عنهما **قالت كان** الخ روي نحوه
ونحو الاحاديث بعده الشيخان وغيرهما ولفظ مسلم
حتى يقال قد صام ويفطر حتى يقال قد افطر افطر
وفي البخاري حتى يقول القائل لا والله ما يصوم
نقول بالنون وتا الخطاب اي ايها السامع لو ابصرته
وبالنصب وهو الافصح ويجوز الرفع لان حتى منا
ليست للغاية حقيقة **قد صام** اي داوم على الصوم
وكذا يقال في قد افطر وهو معنى الرواية الاخرى
كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
**منذ قدم المدينة** قيل قيدت به لافادة النفي لجميع
الازمنة في المدينة لا لنفي الصوم في غيرها لانها
لم تكن في مكة ممن يعرف حاله صلى الله عليه وسلم
انتهى وفيه نظر لانها عرفت كثيرا من احواله بمكة
بالسؤال عنها من غيرها وروت ذلك كما في ابتداء
الوحي وغيره فالاولى ان يقال قيدت به لان الاحكام
انما كثرت وتتابعت من حين قدومه على ان رمضان
لم يفرض الا فيها في شعبان السنة الثانية **الا رمضان**



من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما اراد وا ان
يضعوا اسما للشهور اي بنا على الضعيف ان الواضع
غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه
بذلك كما سمى الربيعين لموافقتهما زمن الربيع لا من مرض
الذنوب اي حرقها لان تلك التسمية قبل الشرع
وفي الحديث دليل على انه لم يصم شعبان كله لكن في
الرواية الاتية انه صامه فيحمل كله على اكثره كما في
رواية اخرى على ان صوم النفل لا يختص بزمن وعلى انه
يسن ان لا يخلو شهرا منه وعلى ان كل السنة صالحة الا
رمضان ويضم اليه العيدان وايام التشريق مطلقا
عندنا وعلى تفصيل عند غيرنا والدليل يباعده وعلى ان
رمضان لا يقبل غيره حتى لو فرض ان فرضه سقط عن نحو
مريض او مسافر ثم اراد ان يصوم يوما منه مثلا عن
غير رمضان من نحو نذر او قضا او نفل لم يصح منه
وعلى انه لا يكره ان يقال رمضان وهو ما عليه اكثر العلما
وقد جا في روايات كثيرة صحيحة ذكره عريا عن لفظ شهر
ومن ثم كان القول بالكراهة شاذا دليلا وفيا ساء وزعم
انه من اسما الله تعالى مردود والحديث فيه ضعيف
وكذا القول بالتفصيلين ان يكون هناك قرينة
تصرفه عن ان يطلق على الله تعالى كصمت رمضان فلا
يكره وبين ان لا يجا رمضان فيكره فهو شاذ كذلك ففي الحد

الصحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث **مزيي**
اي نظن بالنون والياء متكلما وغايبا **ان** مخففة من الثقيلة
**لانشا** الخ لانافية داخلة على محذوف اى ليس من زمن من ازمنة
الليل تريد ان تراه فيه متهجدا الا رايته كذلك وليس من
زمن من تلك الازمنة تريد ان تراه فيه نايما الا رايته
نايما والحصر فى ذلك اضافى باعتبار تغاير متذين الحالين
عليه مع غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه اخرى والحكم
للغالب فبهذا الاعتبار صح الحصر فى كل من الطرفين وتبين
انه لم يكن زمن معين لاحدهما لا يخل عنه كما هو شان اضحا
الاوزاد الباقين مع نفوسهم وعاداتهم التى توطنت
نفوسهم عليها فلم يزل لها كثير مشقة وهذا الذى ذكرته
وان لم ار من سبقنى اليه اولى واظهر فى المعنى من قول
بعضهم لعل هذا التركيب من باب الاستثنا على البدل
والتقدير على الاثبات ان يقال ان تشا رويته متهجدا رايته
متهجدا وان تشا رويته نايما رايته نايما وقوله الا رايته
معناه الا وقت ان رايته والتقدير وقت مشيك ابدا
يكون وقت الصلاة او النوم بالاعتبارين السابقين
وفى رواية الا رايته وهو على حذف مضاف اى الا زمان
رويتك اياه فالتقدير منا كما فى ما قبله وابهام بعض
الروايات خلاف ما تقرر غير مرة مما دل عليه مجموع الاحا
والحاصل ان امر صلى الله عليه وسلم لصلاته وصومه

كان

كان على غاية من الاعتدال ومجانبة الاسراف والتقصير
والافراط والتفريط ينام او ان ينبغى ان ينام فيه
كاول الليل ويصلى او ان ينبغى ان يصلى فيه كاواخره وكذا
فى الصوم ومن ثم لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان بعض
اصحابه حلف ليصلين الليل ابدا او بعضهم حلف
ليصومن الدهر قال اما انا فاصلى وانام واصوم
وافطر من رغب عن سنتى فليس منى وزاد النسائى فى الجوا
حكم الصلاة فى الليل تبينها للسائل على انها ان لم تكن
احق بالسؤال عنها من الصوم كانت مثله **عن ام سلمة**
الخ رواية الشيخين عن عايشة مار ايته استكمل صيام
شهر قط الا شهر رمضان وما رايته فى شهر اكثر منه صياما
فى شعبان وفى رواية لها لم يكن يصوم شهرا اكثر من
شعبان فانه كان يصومه كله وفى اخرى لابى داود
كان احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصومه
شعبان ثم يصله برمضان وفى اخرى للنسائى كان
يصوم شعبان او عامة شعبان وفى اخرى له ايضا
كان يصوم شعبان كله **الا شعبان** اى اكثره كما مر
بما فيه ويحتمل انه فى بعض السنين صامه كاملا لحفظه
ام سلمة ثم رايت الطيبى صرح به فقال يحمل على انه كان
يصوم شعبان كله تارة ومعظمه اخرى ولا يصح ادعاء
بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستكمل صوم شعبان

اخذا من قول عايشة فيما مر منذ قدم المدينة لان صوم
رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره فالتقييد بالمدينة
في كلام عايشة لاستثناء رمضان لافادة انه بمكة
كان يتم شهرا او شهرا بالصوم ونقل المحب عن ابن
المبارك انه يجوز في كلام العرب ان يعبر بصوم كل
الشهر من صوم معظمه قال كانه جمع بين الحديثين
بذلك صحيح اي على شرط الشيخين وكذا قال ابن
ابي الجعد ويحتمل الخ يتعين هذا الاحتمال لتصح
الروايتان وتسلمان من الاضطراب فان ابا سلمة
ابن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عايشة وام سلمة
رضي الله تعالى عنهما لم ار الظاهر انهما علميتان فاكثر
ثاني مفعوليها من صيامه في شعبان فيه انه كان يصوم
منه ومن غيره لكن صومه منه اكثر الا قليلا بل كان
يصومه كله رواية البخاري كان يصوم شعبان كله
كان يصوم شعبان الا قليلا فالثاني تفسير للاول
وبين لان المراد بالكل في هذه الرواية الاكثر وان
قيل انه مجاز قليل الاستعمال اذ التاكيد بكل لرفع المجاز
ورد بان ذلك للغالب او ان التاكيد بها قد يكون
لغير رفع المجاز كما يعلم من قولي الاتي وحكمة الاضطراب



الخ ومعلوم ان ضرورة الجمع بين الاحاديث سيما التي
رواتها بسهل ارتكاب المجازات البعيدة والتاويلات
المتكلفة لان هذا اسهل من الغاء بعض الاحاديث
مع صحته وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متاخر
عن قولها الاول فالاول من كان يصوم اكثره واخره
كان يصوم كله انتهى والمراد بما الحاصل له على الجمع بهذا
الذي هو عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافقه
الترتيب اللفظي اوجه اي اول امره كان يصوم كله
فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره ويجري الجمع بذلك
في قولها مذ نابل كان يصوم كله وحكمة الاضطراب
ان قولها الا قليلا مما يتوهم منه ان ذلك القليل
يصدق بما له وقع نحو ثلث الشهر فبينت بكله انه لم يكن
يفطر منه الا ما لا وقع له بحيث يظن انه صامه كله وانما
لم يكمله ليلا يظن وجوبه واختار صومه على الاشهر الحرم
حتى على المحرم مع قوله ان افضل الصوم بعد رمضان صوم
المحرم رواه مسلم اما لاحتمال انه لم يعلم فضل صوم المحرم
الا في اخر حياته او انه كان يعرض له فيه وفي بقية المحرم
عذر يشق معه الصوم كسفر ومرض واما انه كان يشغل
عن صوم الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره لخبر الطبراني
بسند ضعيف عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم
ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه

صوم السنة فيصوم شعبان واما تعظيما لرمضان لخبر
غريب عند المصنف قال وفيه صدقه وهو عندهم ليس بذاك
القوي سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد
رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان واما لانه يغفل
عنه لخبر الصحيح عن اسامة رضي الله عنه قلت يا رسول
الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذلك شهر تغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان
يرفع عملي واه ناصايم فبين صلى الله عليه وسلم حكمة
افراده بانه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس
بهما فصار مغفولا عنه مع ما انضم لذلك من رفع الاعما
فيه اي رفع جملة اعمال السنة فلا ينافي رفعها كل يوم
وليلة ويوما الاثنين ويوم الخميس لان الاول خاص
باعمال اليوم والليلة والثاني باعمال الاسبوع قيل
ويوخذ من هذا الحديث ان صوم شعبان افضل من صوم
رجب انتهى وله وجه لكن مذهبنا ان رجب افضل لانه
من الحرم وقد مر عن مسلم ان المحرم افضل فيقاس به
رجب كيف وقد قال بعض الشافعية انه افضل من
محرم لكنه ضعيف وفي سنن ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم ندب الى الصوم في الاشهر الحرم ورجب احدها
وعن عروة انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهم هل

كان



كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال
نعم ويشرفه قالها ثلاثا اخرجه ابو داود وغيره وعن
ابي قلابة ان في الجنة قصرا للصوم رجب قال البيهقي
ابو قلابة من كبار التابعين لا يقول الا عن بلاغ واما
ما ذكره ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه
نهى عن صيامه فالصحيح وقفه على ابن عباس ولا حجة فيه
واما الانه ينسخ فيه الاعمال لخبر ضعيف عن عايشة قلت
يا رسول الله اري اكثر صيامك في شعبان قال ان هذا
الشهر يكتب فيه ملك الموت من يقبض فانا احب ان لا ينسخ
اسمي الا واه ناصايم واما ارضومه كالمتمرن على صوم رمضا
والنهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محله
في من لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضا عليه
ولا نذر فايام ذلك روى ابو داود انه صلى الله عليه
وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة ولا ينافيه خبر مسلم عن
عايشة ما رايته صايما في العشر قط لانه لا يلزم من
انتفاء رويتها انتفاء وقوع ذلك كيف وقد اثبته
غيرها وفي البخاري ما من ايام العمل الصالح فيها افضل
منه في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة والصوم من
العمل الصالح وفي رواية ما من عمل ام عند الله ولا
اعظم اجرا من خير يعمل في عشر الاضحى وفي صحيحي ابي عوانة
وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة

وهو صريح فى ان هذا العشر افضل ايام السنة ولا
ينافيه خبر مسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
لانه خير بالنسبة لايام الاسبوع او محمول على ما اذا وافق
يوم الجمعة يوم عرفة او النحر ومما من جملة العشر
وسبب امتيازه اجتماع امهات العبادة فيه من نحو
الصلاة والصوم والحج كذا قيل وفيه وقفة فان ظاهر
الحديث انه افضل بالنسبة للحاج وغيره الا ان يقال
ان صلاحيته لذلك اقتضت افضليته مطلقا ويفيده
من قوله ما من ايام ان ايامه افضل حتى من العشر الاخير
من رمضان لاشتماله على يوم عرفة الذي لم ير الشيطان
اخزى منه فيه ولان صومه يكفر سنتين وعلى انه اعظم الايام
عند الله حرمة وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى
يوم الحج الاكبر وليالى العشر الاخير افضل من ليالي
لاشتمالها على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر
قاله ابن النقاش واطنب فى الانتصار له وله وجه
لكن الذي يصرح به كلام الائمة ان ايام العشر الاخير
افضل من ايام هذا ايضا بل ايام جميع رمضان
افضل لانه سيد الشهور كما فى الحديث ولان الله تعالى
اختارها لهذا الفرض الذي اضافه لنفسه دون بقية
العبادات ومن ثم كان الصوم افضل من الحج فتخصيص
الشارع لها بالفضل يدل على انها افضل وحينئذ يتعين

حمل

حمل هذه الاحاديث على ما عدا رمضان ويؤيده ان افضلية
الزمن ليس معناها الا افضلية العبادة فيه وقد تقرر
ان عبادة ايام رمضان افضل من عبادة ايام تلك
العشر فكانت تلك افضل من هذه **من غرة كل شهر** اي
من اوله **ثلاثة ايام** رواه ايضا اصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة وانما كان يفعل ذلك ليفتتح الشهر بما يحصل
جميعه اذ الحسنة بعشرة امثالها ومن ثم ورد عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال صوم ثلاثة ايام من كل
شهر صوم الدهر كله وروى مسلم ثلاثة ايام من كل
شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله
وقل ما كان **يفطر يوم الجمعة** لا ينافيه كراهة صومه
لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه بقوله فى الحديث المتفق
عليه لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او
يصوم بعده لاحتمال انه كان يصومه مضموما الى
الخميس او السبت وعند ضمه الى غيره لا كراهة وانما
المكروه افراده كما دل عليه الحديث وسبب الكراهة
امور اصحها انه يوم عيد يتعلق به وظايف كثيرة دينية
والصوم يضعف عنها ومن ثم كره صوم عرفة للحاج
لانه يضعفه عن تلك الوظايف الدينية التي فيه
بخلاف ما اذا صام لغيره فان فضيلة صوم ما قبله
او ما بعده تجبر ما فات بسبب ذلك الضعف وكذا

لا يكره ان وافق نذرا كان نذر صوم يوم قدوم زيد
فوافقه واما دعوى ان صوم الجمعة بلا كراهة من خصائصه
صلى الله عليه وسلم فيحتاج لدليل ومجرد صومه مع
نهيه لا يدل على الخصوصية الا لو ثبت انه كان يفرده
ويداوم على افراده والا احتمل انه لبيان الجواز ه
وكذلك دعوى ان المراد بالصوم الامساك الى ما بعد
صلاة الجمعة ثم يتغذى حينئذ ولم يبلغ ما لكارضي
الله عنه المنهي عن صومه فاشخشه واطاك فيه
في موطئه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة
على ما راه هو وغيره قاله النووي الجرشي بجيم مضمومة
فراء مفتوحة فمعجمة قالت الخ رواه النسائي ايضا
يتحري اي يقصد يوم الاثنين والخميس من اضافة
المسمى الى الاسم اي صومهما لان الاعمال تعرض فيهما
كما في الحديث الآتي قريبا ولان الله تعالى يغفر فيهما
لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد اي المتقاطعين
لمن يحرم مقاطعته واشكل استعمال الاثنين بالنون
مع قولهم ان المثنى وما الحق به اذا جعل علما واعرب
بالحركة يلزمه الالف كما ان الجمع اذا جمع كذلك يلزمه
الواو والاما لشذ واستثنى من الاول البحرين فان الاكثر
فيه اليا انتهى ويجاب بانه يوخذ من هذا ان الاثنين
كالبحرين في ذلك لان عايشة من اهل اللسان فبتلك

بنطقها

به كذلك على ان ذلك لغة فيه تعرض الاعمال الخ اي
على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب
وفي رواية النسائي على رب العالمين ولا ينافيه عرضها
ليلا ونهارا كما دل عليه حديث نزول ملائكة الليل ه
وملائكة النهار لترفع ذلك وعرضه وخبر مسلم يرفع اليه
عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل لان هذا
عرض تفصيلي وذلك عرض اجمالي وتعرض ايضا ليلة
النصف من شعبان وليلة القدر عرضا اجماليا ايضا
لكنه اعم من ذلك الاجمالي لانه عرض لاعمال السنة وذاك
لاعمال الاسبوع كما مر قريبا وروى مسلم انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه
انزل علي يصوم من الشهر السبت الخ انما فعل ذلك ليبين
به كذلك على ان ذلك لغة فيه تعرض الاعمال الخ اي
على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب
وفي رواية النسائي على رب العالمين ولا ينافيه عرضها
ليلا ونهارا كما دل عليه حديث نزول ملائكة الليل ه
وملائكة النهار لترفع ذلك وعرضه وخبر مسلم يرفع اليه
عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل لان هذا
عرض تفصيلي وذلك عرض اجمالي وتعرض ايضا ليلة
النصف من شعبان وليلة القدر عرضا اجماليا ايضا
لكنه اعم من ذلك الاجمالي لانه عرض لاعمال السنة وذاك
لاعمال الاسبوع كما مر قريبا وروى مسلم انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه
انزل علي يصوم من الشهر السبت الخ انما فعل ذلك ليبين
به تفضيله جميع ايام الاسبوع ولم يروا لها من اسبوع واحد
ليلا يشق على الامة الاقتدا به في ذلك وانما ترك الجمع
منا لانه كان يكثر صومه على ما مر واختارت عايشة
واخرون العمل بقضية هذا فعينوا الثلاثة التي يسن
صومها من كل شهر في الستة وتاليه من شهر والثلاثا
وتاليه من شهر بعده وهكذا وروى النسائي كان صلى
الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين ه
والخميس من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة وفي رواية
اول اثنين من الشهر ثم الخميس ثم الذي يليه وروى احمد

والنسائي بسند فيه مجهول او مجهولان انه صلى الله عليه
وسلم كان اكثر الايام صيامًا السبت والاحد ويقول
انهما عيد المشركين وانى احب ان اخالفهما ولا ينافيه
خبر احمد وجماعة لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم فان لم يجد احدكم الا عود عنبة فليمضغه لان محل
النهي ان افرد بالصوم والله اعلم تنبيه سمي يوم السبت
بذلك لان السبت القطع وذلك انقطع فيه الخلق وقول
اليهود لعنهم الله تعالى ان الله استراح فيه نولى الله
رده عليهم بقوله عز قائلا وما مسنا من لغوب تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا ومن ثم اجمعوا انه لا بد من اليهود
والاخذ بذلك لانه اول الاسبوع على خلاف فيه حررته
في شرح العباب وتسمية البا في الى الجمعة ظاهرة وسمي
يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم فاجمعت اجزاؤه
في الوجود ثم هذه الاسماء من الاعلام الغالبة وهي بلزوم
اللام او الاضافة لما علم الا ما شذ كما تبين فانه عند سيبويه
علم لليوم بلا مرود وهما لكن خالفه المبرد والاثنين روي
بكسر النون وهو القياس لان اعرابه الاعلام الغالبة
على اصلها وبفتحها اعرابه بالحركات وكذا يقال
في الجمع العلم ومر فيه الثلاثة اشكال وجوابه الثلاثا يجوز
فيه ايضا الثلاثة بوزن علما والاربعا بتثليث البا
اكثر من صيامه في شعبان مر ان المحرم افضل منه للصوم

وان

وان اكثاره الصوم في شعبان لا يدل على انه افضل منها
لما مر الرسك مر قريبا العنبي بضم المعجمة وفتح الموحدة
وهو ثقة روى عنه الستة في صحاحهم وقصد الترمذي
بذلك الرد على من زعم انه ليس الحديث وذكر معذا منا
دون ما مر لان ما رواه منا يعارضه ما مر انه صلى
الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس
وايام البيض وكذا ذلك مما فيه انه يأتي ببعض ايام
فيها الصوم فمن ثم طعن طاعن في يزيد بهذا فرده
بتوثيقه مع الاشارة الى انه لا تعارض ووجهه
ان معنى كونه لا يبالي بذلك انه كان في كثير من اوقاته
يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية
الشهر فلم يكن يلتزم اياما بعينها فلا ينفك عنها نظير
ما مر في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ونومه قال
قلت لعائشة الخ رواه عنها ايضا الذلك مسلم من
اية اي من اي ايامه لان اي اذا اضيفت الى جمع معرف
يكون السؤال عن تعيين بعض اجزايه اي الرجال جا اي
ازيد ام خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضافا فابينهما
وبين الضمير قالوا ولعله صلى الله عليه وسلم لم
يواظب على ثلاثة معينة ليلا يظن لتعينها واصل السنة
يحصل بصوم اي ثلاثة شاء من الشهر والافضل صوم
الايام البيض الثالث عشر وتاليه وبين صوم الثا

عشر احتياطا وليس ذا بدعا صوم ثلاثة ايام من اول الشهر
وثلاثة من اخره السابع والعشرين وتاليه وممن اختار
صوم الايام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين وروى
النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان صلى الله عليه
وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر وروى احمد
عن حفصة رضي الله عنها اربع لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يدعهن صيام عاشورا والعشر وايام البيض
من كل شهر وركعتي الفجر وكان المراد بالعشر عشر ذي الحجة
قالت كان الى اخره رواه عنها ايضا الشيخان وغيرهما
مع بعض تخالف لا يغير المعنى واستفيد منه تعيين وقت
الامر بصيامه وهو اول قدومه المدينة وقدومه
لما كان في ربيع الاول فيكون الامر به اول السنة الثانية
وفي شعبانها فرض رمضان فلم يقع الامر بصومه الا
سنة واحدة ثم فرض صومه الى رأي المتطوع فعلى فرض
صحة دعوى انه كان فرض فقد نسخ نسخة لهذا الحديث
الصحيح وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما
انهم كانوا يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم قال
ان عاشورا يوما من ايام الله تعالى فمن شاء صامه وسلم
عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه بعث صلى الله عليه
وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يؤذن في
الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه

الى

الى الليل واختلفوا هل كان واجبا حين شرع صومه نقل
ابو حنيفة نعم وقال اصحابنا لا ولكنه كان متاكدا الندب
فلما فرض رمضان خف ذلك التاكد اجمع ابو حنيفة بقوله
امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان
قال من شاء صامه ومن شاء تركه واجيب اصحابنا بقوله
هذا يوم عاشورا لم يكتب الله عليكم صيامه قالوا ومعنى
قامره ان يؤذن الى اخره ان كان نوى صومه فليتم ومن
لا فليمسك بقية يومه وان اكل لحرمة اليوم فليس هذا
الامساك حقيقة صوم لانهم اكلوا ثم امروا بالاتمام
فاندفع الاحتجاج به على اجزائية صوم الفرض من النهار
سيما وقد وافق ابو حنيفة القائل بالاجزاء على ان شرطه
ان لا يتقدم مفسد كاكل ورجح بعض المتاخرين من محدثي
الشافعية انه كان واجبا ثم نسخ الامر به ثم تاكيده
بالندا العام ثم زيادة بامر من اكل بالامساك ثم زيادة
بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن
مسعود رضي الله عنه في مسلم لما فرض الله رمضان ترك
صوم عاشورا مع علمه بانه ما ترك ندبه وبان القول
بان المنسوخ تاكيد ندبه والبا في مطلق ندبه ضعيف
بل تاكده باق سيما مع الامتثال به حيث قال لين عشت
لاصومن التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه
يكفر السنة فاي تاكيد ابلغ من هذا انتهى ولك رده

بان قوله ولم يكبت عليكم صيامه صريح في نفي الوجوب
وزيادة تلك التاكيدات كلها لا تنافي عدم الوجوب
لان المؤكد له مراتب ونحن لا نقول ان تاكده بالكلية
بل الذي نقوله ان تاكده باق لكنه دون ذلك التاكد
لانه لما شرع صومه كان منفردا لا يشركه غيره فكان
تاكيده اعظم من مشروعيته مع وجود غيره فاندفع
بذلك جميع ما احتج به وظهر ما قاله الاصحاب عاشورا
بالمد على المشهور وهو عاشر المحرم عند جمهور العلما
سلفا وخلفا لكن في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال لسائله عن صومه اذا رايت هلال المحرم فاعدده
واصبح يوم التاسع صائما فقال له هكذا كان محمد
صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشورا
هو تاسع المحرم اخذا من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم
الخامس من يوم الورود ربعا وهكذا وسيأتي في الحديث
ما يرده على انه قيل اراد بذلك العاشر لقوله في رواية
اخري اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما اذ لا يصبح صائما
بعد ان اصبح صائما بتاسعه الا اذا نوى الصوم الليلة
المقبلة وهي ليلة العاشر وقيل انما امر بصوم التاسع
واكتفى بمعرفته ان عاشورا هو اليوم العاشر واخباره
انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه اما على حقيقته
او يوكل بانه حمل فعله على الامر به وعزمه عليه في المستقبل

انتهى

انتهى فالثاني ممكن بخلاف الاول فانه قوله صلى الله
عليه وسلم لما صام عاشورا فقالوا له يا رسول الله يوم
تعظمه اليهود والنصارى فاذا كان العام المقبل ان شاء
الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام
المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لئن بقيت
الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم وفي الحديث ايضا
تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع رواه
مسلم فتعين كونه العاشر يصومه قريش يعم ولد النضر
ابن كنانة وقيل هو فهر ابن مالك في الجاهلية يعم من قبل
مبعثه صلى الله عليه وسلم يحتمل انهم تلقوه من اهل
الكتاب ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وعن عكرمة
انه سئل عن ذلك فقال اذ نبت قريش ذنبا في الجاهلية
فعظم ذلك في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا
ليكفر ذلك يصومه يحتمل ان يكون موافقة لهم كما
في الحج وفيه رد على من استشكل الخبر الاتي في سؤاله صلى
الله عليه وسلم لليهود لما قدم المدينة عن سبب صومهم
وافقهم بانه كيف يرجع لخبرهم ووجه الرد انه كان
يصومه كما تصومه قريش في مكة فلما قدم المدينة
ووجد اليهود يصومونه صامه ايضا بوحي او تواتر
منهم او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم قاله النووي كالمازري
رد على عياض وقال القرطبي يحتمل ان يكون استدلالا

لهم كما استالفهم باستقبالهم قبلتهم وعلى كل فلم يعمه
اقتداؤهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في
وقت يجب موافقة اهل الكتاب فلما لم ينه عنه سيما
ان كان فيه ما يخالف اهل الاوثان فلما فتحت مكة
واشتهر الاسلام احب مخالفتهم ايضا بالعزم على صوم
التاسع لما قيل له انهم يعظمونه فعلم ان سبب صومه ازلا
يتشبه باليهود في افراد العاشر وقيل سببه الاحتياط في
صوم العاشر والاول اولى لخبر لئن بقيت لاصومن
فيه اليهود فصوموا قبله يوما وبعده يوما ولاحمد
نحوه صامه وامر بصيامه سبب ذلك ما رواه الشيخان
وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما قدمها
راى اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم الذي تصومونه
قالوا هذا يوم عظيم وفي رواية صالح انجى الله فيه موسى
وبني اسرايل من عدوهم واغرق فيه فرعون وقومه فصامه
موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم
فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه
وفي رواية انه قدم المدينة فوجد اليهود صيبا ما
يوم عاشورا ولا اشكال فيه وان كان انما قدم في شهر
ربيع الاول لان في الكلام حذفا تقديره قدمها فاقام
بها الى يوم عاشورا فوجد اليهود صيبا ما وهذا اضرب
من تاويله بانه يحتمل ان اولئك اليهود كانوا اجبوه



لحساب السنين الشمسية فصادف بحسابهم يوم
قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة ثم ظاهر الحديث
ان سبب صومه موافقتهم على الشكر ولا ينافيه خبر
البخاري كان يصوم عاشورا تعهده اليهود عيدا قال
صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم اذ لا يلزم من تعظيمهم
له واعتقاده عيدا انهم كانوا لا يصومونه بل صومه
من جملة تعظيمه لخبر مسلم كان اهل خيبر يصومون يوم
عاشورا يتخذونه عيدا وحاصل ما ورد فيه انه صلى
الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ولا يامر به ثم لما قدم
المدينة صامه وامر به ثم لما فرض رمضان تركه وقال
انه من ايام الله تعالى فمن شاء صامه ومن شاء تركه ثم عزم
اخر عمره ان يضم اليه التاسع وفي مسلم انه يكفر سنة
وصوم يوم عرفة يكفر سنتين وحكمته انه مسنون
لموسى وعرفة مسنون للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك
كان افضل وورد من وسع على عياله يوم عاشورا
وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي
اسانيده كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها الى
بعض افاد قوة وصحح بعضها الحافظ ابن ناصر والعراقي
الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق
اخرى على شرط مسلم ومع اصح طرقه فقول ابن الجوزي
موضوع ليس في محله فلما افترض رمضان اي في شعبان

في السنة الثانية من الهجرة فمن شاء صامه ومن شاء تركه
مر ما بينه يخص من الايام شيئا اي بعمل نافلة كصلاة او صوم
ديمه بكسر فسكون اصله دومة قلبت واوه با لكسر ما قبلها
وهو في الاصل المطر الدايم مع سكون بحيث لا يكون فيه
رعد ولا برق فشبهت عمله صلى الله عليه وسلم به في
دوامه مع اقتصاده ومجانبته للغلو وجعلت على
صيغة النوع من الدوام لافادة انه كان له نوع دوام
مخصوص وعدلت عن الجواب بنعم او المطابق للسؤال
الى ما قالته لانه ابلغ لتضمنه جواب السؤال المذكور
وجواب سؤال اخر مقدر لانها افادت انه كان يخص
الايام بشئ كالاثنين والخميس بالصوم ومنه اجواب
للسؤال الاول لم يداوم عليه ومنه اجواب عن
السؤال الثاني المترتب على الاول وتقريره اذا كان
يخص بعضها بشئ مثل كان يداوم عليه وايكم يطيق ما اي
العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيقه
ويداوم عليه وخصت الصحابة رضي الله تعالى عنهم
بذلك لانهم مع علو همتهم واستنارة قلوبهم ببركة
صحبته صلى الله عليه وسلم اذا عجزوا عن اطاقة ذلك
فغيرهم اعجز ما اي العمل الذي تطيقون اي المداومة
عليه من غير ضرر صلاة او صوما او غيرهما فوالله
في رواية فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح اولها وثانيهما

وفي

وفي رواية لا يسام حتى تسأموا ومنها بمعنى واحد هو فتور
يعرض للنفس من كثرة مزاولة شئ فيوجب الكلال في الفعل
والنفرة منه لاستحالة ذلك في حقه تعالى لتنزهه
عن سائر سمات المحدثات وانما ذكر ذلك للمشاكلة نحو
تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وجزاء سيئة
سيئة مثلها وجب ان يراد في حقه تعالى غايته وهي ان لا
يعامل عبيده معاملة الملان فينقطع عنهم ثوابه وبسط
جوده وانعامه حتى يقطعوا عمله حينئذ فيقطع عنهم ذلك
فعلم ان المراد امرهم بالاقتصاد في العمل دون الزيادة
فيه ليلا يسأموا منه فيتعرضوا عنه فيتعرض الله تعالى
عنهم وقيل المعنى عليكم بالاقتصاد فانكم ما فعلتموه
مع املال يعرض الله تعالى عنه فلا يقبله لان فاعله كالغافل
الساهي عنه بل وافتح بخلاف ما كان مع نشاط النفس
واقبالها عليه بكليتها فانه يتقبله لتوجهه اليه على اكمل
الاحوال وقيل المعنى لا يمل اذا مللتم اذ لو مل حتى ملوا لم
يكن له عليهم مزية وفضل ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ
اصلا والمزية والفضل عليهم واضحان لمن له ادنى
بصيرة وقيل المعنى لا ينقطع عنكم فضله حتى تنقطعوا
سؤاله وفي الحديث الحث على الاقتصاد في العمل وكمال
شفقته ورأفته صلى الله عليه وسلم بهم حيث ارشدهم
لما يصلحهم مما يمكنهم المداومة عليه من غير كبير مشقة

وضرر مع انبساط النفس وانشراح الصدر وهو غاية
الكمال في العبادة بخلاف نحو المشق فانه يصحبه عند
ذلك فينفوته الخير وقد ذم تعالى من فرط في عبادة اعتنا
بقوله تعالى فما رعوها حق رعايتها اجب بجوز رفعه ونصبه
وان قل لانه خير من كثير منقطع اذ بدوام القليل
تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال
على الله سبحانه ومئة مرات تزيد على الكثير المنقطع
اضعافا كثيرة قيل المناسب ذكر حديث المداومة في قيام
الليل وما قبله وما بعده في باب العبادة اذ لا اختصاص
لها بصوم ولا بغيره ويجاب بان تاخير ذلك الى الصوم
فيه مناسبة ايضا لان كثيرين يداومون عليه اكثر
من غيره فذكر ذلك فيه زجرا لهم عن موجب الملال فيه
وفي عين فسال اي الرحمة فتعوذ فيه انه يندب للقارئ
مراعاة ذلك لحق مر بآية رحمة سال الرحمة او مر
بآية عذاب استعاذ منه او بآية تنزيه نحو فسبح باسم
ربك العظيم نزه او بنحو اليس الله باحكم الحاكمين اليس
ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى وانا على ذلك
من الشاهدين او بنحو واسالوا الله من فضله قال
اللهم اني اسالك من فضلك ثم ركع عطف على استفتح
فطول قرائته المقتضى لتاخير الركوع عنها وله الى ثم
ثم سورة سورة فيه حذف حرف العطف بقرينة ما مر



في مدة الحديث انه قرأ النساء والمائدة فزعم انه تاكيد
لفظي غفلة عن ذلك ومثل ذلك المذكور في القراءة في
اداتها وفي الركوع وما بعده من الادعية المذكورة ه
الجبروت والملكوت فعلوت من الجبر والملك للمبالغة
كما مر ثم بعد تمام الركعة الاولى القيام الثاني قرا
ال عمران ثم سورة سورة اي قرا سورة في الثانية واخرى
في الرابعة مثل ذلك اي يركع في كل ركعة بقدر قيامها
ومر ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة ه
باختلاف احوال الاقارة يوثر التخفيف كان يكون ورا
من له شغل او يعرض مقتض للتخفيف وان كان زاد التطو
كان يسمع بكا الصبي وتارة يوثر التطويل كان لا يكون ورا
احدا او وراه من يوثر التطويل وحكمة ذلك بيان جواز
كل من الامرين لكن الافضل للامام التخفيف الا ان وجد
الشروط السالفة وقد امر صلى الله عليه وسلم بذلك
فقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم
السقيم والضعيف وذا الحاجة ووجه مناسبة الحديث
للترجمة خلافا لمن زعم انه لا يناسبها انه لما انجر الكلام
الى ان افضل الاعمال ما يطاق بالصفة السابقة بين
بهذا الحديث ان ارتكاب المشق في نادر من الاحوال ه
لا ينافي ذلك لان النفس لا تنفر من المشق مرة او مرتين ه
وانما تنفر من المداومة عليه ولذا قال ايمتنا ولا تكلفوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي الارقام من العمل ما لا يطيقون محل النهي اذ امنه ذلك
اي لا تكليفهم المشق اي الذي لا يخشى منه محذور يهم في نادر
من الاوقات **باب ما جاء في قراءة رسول**
**الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي** للمفاجاة افادتها
انها اجابت بذلك على الفور وان ذلك يدل على ضبطها
وقوة استحضارها لصفة قراءته صلى الله عليه وسلم
**هي** الى اخره رواه عنها ايضا ابو داود والنسائي
**نعت** بصف **مفسرة** مبينة واضحة مفصولة الحروف
من الفسر وهو البيان ووصفها لذلك اما بان تقول
كانت قراءته كذا او بالفعل بان تقرا كقراءته صلى الله
عليه وسلم قيل وظاهر السياق يدل على مد الثاني
**مدا** مصدر خلافا لمن حرفه اي ذات مد وهو منا اشبا
الحرف الذي بعده الف او واو او يا من غير افراط في ذلك
فانه مذموم وروي البخاري عن انس انها كانت مدا
تمد بسم الله وتمد الرحمن وتمد الرحيم **يقطع قراءته** بتشديد
الطاء اي يقف على فواصل الاي وقد بينت ذلك بقولها
**يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف** الى اخره اي وهكذا
يفعل في سائر الايات ومن ثم قال ايمتنا يسن للمصلي
ان يقف على كل اية من اي الفاتحة قال بعض المتاخرين
الا البسملة فلا يقف عليها بل يصلها بالحمد لله رب العالمين
اعلاما بصلها منها انتهى وبذلك صرح في المجموع فقال



ويسن وصل البسملة بالحمد لله للامام وغيره وان لا يقف
على انعمت عليهم لانه ليس وقف ولا منتهى اية عندنا انتهى
ولتعقبه في شرح المنهاج وعبارته وما ذكره في الاولى عجيب
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم
يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والحليمي
وغيرهما يسن ان يقف على راس الاي وان تعلقت بما بعد
للاتباع انتهى وبقوله فقد صح يعلم رد ما قيل حديث القرا
يريد ان البسملة ليست من الفاتحة وعلى النزل فقد
صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على البسملة كما تقرر
وعد البسملة اية من الفاتحة فعلمنا بالتصريح وتركنا
المحتمل وحكمة الوقف على العالمين والرحيم مع ان فيه
القطع للصفة عن الموصوف تعليم لامته راوس الاي فقد
بعضهم في الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة منه
على حكم القواعد وحكمة فعله صلى الله عليه وسلم ولو
قدح فيه بان في سنده انقطاعا لاصاب ثم رايت صاحب
القاموس رد عليه بانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه
وقف على راس كل اية وان كان منقطعا مما بعده وغيره
بان قول بعض القرا الوقف على ما ينفصل فيه الكلام
اولى غفلة عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه وسلم
اولى انتهى والاولى ان يقال ما قاله القرا محمول

على ما لم يعلم فيه وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا الوقف
التام فيه اولى وبهذا الحديث والذي قبله علم ان قراءته
صلى الله عليه وسلم كانت مترتبة لا مدا ولا عجلة بل
مفسرة الحروف مستوفية ما يستحقه من مد وغيره لانه
كان يقطعها اية اية **كان** اي كان **كل ذلك** روي بالرفع
قيل وهو الاظهر النصب ليلا يحتاج الى حذف المفعول انتهى
وليس بشيء لان الرواية لا تترك لمثل امر تخييلي لا غير
**ربما اسرو ربما جهر** فيجوز كل من الامرين واختلفوا
في الافضل خارج الصلاة فرجح كل طايفة والمختار
ان ما كان اوفر للخشوع وابعد عن الرياء هو الافضل **سعته**
اي لان النفس قد تنشط الى احد الامرين فلو ضيق
عليها لتعين احدهما وربما لم تنشط اليه فتحرم هذا
الخير الكامل **كنت اسمع** الى اخره فيه دليل للجهر حتى في
النافلة ليلا اذ الغالب من احواله صلى الله عليه وسلم
انه انما كان يقرا ليلا داخل الصلاة لكن الافضل
عندنا لمن يصلي ليلا التوسط في النوافل المطلقة بين
الجهر والاسرار او بان يقرا بعضه مرة وبان يكون بحيث
لا يسمى عرفا اسرارا ولا جهرا وان كانت لا تخلو عنهما
في الحقيقة اذ لا واسطة بينهما والاسرار في غيرها
الا نحو الوتر في رمضان وحديث امامي مد الا بينا في
ذلك لانا لم نتحقق انها سمعت فيه ذلك في الصلاة

وعلى

وعلى التنزل عملا بالغالب السابق فيحتمل انه اتى نافلة
مطلقة وعلى التنزل فهو لبيان الجواز وكلامنا انما هو
في الافضلية **عربيتي** هو ما يستظل به او ما يهيأ ليرتفع
عليه **يقول راينه** الى اخره رواه عنه ايضا البخاري
**انا فتحنا لك** اي الى اخر السورة كما اقتضته رواية
قراءة سورة الفتح يوم الفتح **ورجع** والترجيع قيل تردد
القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل تقارب ضروب الحركات
في الصوت وهو المراد منا اذ المروي عن صفة ترجيعه
منا انه كان يمد الصوت في القراءة نحو آ آ آ آ اقاك
ابن الاثير وانما حصل منه مدا والله اعلم لانه كان راكبا
فحركته ناقته ووعرته فحدث الترجيع في صوته ويؤيده
الحديث الاتي كان لا يرجع اي لعدم الركوب فلم تحدث
في قراءته ترجيع انتهى وفيه نظر والظاهر انه صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك قصدا او كان حكمته ان الترجيع
ينشأ غالبا عن ارتجيته تحدث عند النفس سرور او ابتهاج
ولا شك انه صلى الله عليه وسلم قد حصل له من ذلك
يوم الفتح حظ اوفر فكان سببا لترجيعه ويؤيد ذلك
انه من تحسين الصوت بالقراءة وهو مما اكد الندب
لامره صلى الله عليه وسلم به والحديث الاتي بعد
صحته ينبغي حمله على انه كان يترك الترجيع في كثير من
الاحيان لعدم مقتضيه الذي ذكرته او لبيان الامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسع فى فعله وتركه ثم رايت بعضهم رد على ابن الاثير
بانه لو كان لهذا الناقة كان لجبير اختياره وحينئذ فلم يكن
عبد الله ابن مغفل يحكيه وليفعله اختيارا لينتسب به ولم
ينسب الترجيع لفعله بقوله كان يرجع فى قراءته ويوافق
هذا الحديث حديث زينوا القرآن باصواتكم وحديث
ليس منا من لم يتغن بالقرآن وحديث ما اذن الله لشئ
اى استمع كاذنه اى بالتحزين لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن
وزعم ان الحديث الاول من باب القلب اى زينوا اصواتكم
بالقرآن لا دليل عليه ومما يؤيده انه صلى الله عليه
وسلم استمع لقراءة ابى موسى الاشعرى فلما اخبره
بذلك قال لو كنت اعلم انك تستمع لقراءتى تحبيرا اى
حسنته وزينته بصوتى ترتيبا وحديث لكل شئ حلية
وحلية القرآن حسن الصوت وقد كثر الخلاف فى النظر
والتغنى فى القرآن والحق ان ما كان فيه طبيعته وسجيته
كان محمودا وان اعانته طبيعته على تحسين وتزيين كما
مر عن ابى موسى لتاثر التالى والسامع به لخلوه عن التكلف
والتصنع واما ما فيه تكلف وتمرين بتعلم اصوات
الغناء بالحان وايقاعات مخصوصة فهذه هى التى
كرهها السلف وعابوها ومن تامل احوال السلف علم
انهم بريئون من التصنع والقراءة بالالحان المخترعة
دون التطريب والتحسين الطبيعى وقد ندب اليه صلى

الله

صلى الله عليه وسلم لما مر من الاحاديث وزعم بعضهم ان معنى
ليس منا من لم يتغن بالقرآن من لم يتغن به ليس فى محله
والا لم يكن لحسن الصوت والجهر به معنى على ان المعروف
فى كلام العرب ان التغنى حسن الصوت بالترجيع وروى
ابن ابى شيبة تغنوا القرآن وغنوا به واكتبوه وقد صح
انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرا قال لقد
اوتى هذا مزمارا من مزامير ال داود اى داود لنفسه
ومر عنه لو علمت انك تسمع لحبرته تحبيرا وتمويدك على
انه كان لا يستطيع ان يتلو باحسن من المزامير عند المبالغة
فى التحبير فانه تلى مثلها وما بلغ حد استطاعته فكيف
لو بلغه قال اى شعبة لولا الى اخره قيل فيه دليل
على ان ارتكاب امر يوجب اجتماع الناس مكروه انتهى وفى
هذا الاطلاق غفلة عن كلام الائمة والذى يصرح
به كلامهم انه ينبغى اشاعة العلم وتعليمه لاسيما ان اجتمع
الناس لذلك وانما الذى ينبغى تركه ان يخشى اجتماعا
يؤدى الى فتنة او معصية كاختلاط الرجال بالنساء
او اخلال بالمروة كان يكون بمحل يترتب على الاجتماع فيه
ذلك لان اجتناب ما يخل بها متاكد بل محتم على من تحمل شهادة
اذ يحرم عليه تغاضى ما يخل بالمروة لانه تتسبب الى اسقاط
واجب عليه يترتب على اسقاطه اذى الغير وضياع حقه
لاخذت اى لشرعت او للشك اللحن هو بالفتح واحد اللحون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالضم والالحان وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين
نحو القراءة والشعر ولحن بالتشديد طرب وفيه دليل
على ان ابن مغفل بين له كيفية ذلك الترجيع الحدابي
نسبة الى حدان بضم اوله قبيلة من الازد مصك بكسر ففتح
للمهملة فتشديد للكاف وكان نبيكم الى اخره رواية المصنف
في غير هذا الكتاب من حديث انس ما بعث الله نبيا الا حسن
الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم
صوتا ولا ينافي ذلك حديث ابي هريرة في المعراج
انه صلى الله عليه وسلم قال في يوسف صلى الله عليه وسلم
فاذا انا برجل احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر
ليلة البدر على سائر الكواكب بان المراد احسن ما خلق الله بعد
محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان لنا قولا
عليه جماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه
وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطى شطر الحسن الذي اوتيه
نبينا صلى الله عليه وسلم لا يرجع مر ما يعلم منه انه لا
تنافي بينه وبين الحديث السابق وان ذاك اولى من
الجواب بان ترك الترجيع كان عن عمد وفعله كان عن
غير عمد وقيل المراد ولا يرجع في الغناء ويرجع في القراءة
وفيه من سوء الادب في التعبير ما هو ظاهر لا يليق به ان
صلى الله عليه وسلم كان يغني بلا ترجيع وليس كذلك

## باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع رفع
الصوت اعلم ان بكاءه صلى الله عليه وسلم كان من
جنس ما مر في ضحكه اذ لم يكن بقهقهة ورفع صوت كما لم
يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع عيناه حتى تهملان ويسمع
لصدره ازيز يبكي رحمة على ميت وخوفا على امته وشفقة
ومن خشية الله تعالى وعند سماع القرآن واحيانا في
صلاة الليل كما سيعلم ذلك كله مما ياتي مطرف بضم
اوله وفتح ثانيه المهمل وكسر الرامع تشديدها التخير
بمعجمة فمعجمة فراصحابي من مسلمة الفتح ولجوفه فيه دليل
على ان الصوت الذي لم يشتمل على الحروف لا يضر في
الصلاة ازيز بمعجمتين صوت الرعد والقدر المرجل
بكسر فسكون ففتح القدر من الحجارة والنحاس وكل قدر
من البكا اي من اجله فصوته الناشئ عن عظيم الرهبة
والحزن والاجلال لله سبحانه وتعالى هو ذلك الغليز
المسموع من الجوف او المراد انه يحبسه حتى يغلي به الجوف
كغليان القدر فهذا دليل على كمال خوفه وخضوعه لربه
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لاعلمكم بالله واشدكم
له خشية وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا رواهما البخاري وروى مسلم والذي
نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة

والنار يجمع الله تعالى له بين علم اليقين وعين اليقين مع
الخشية القلبية واستحضار العظمة الالهية ما لا يجتمع
لغيره ومن ثم صح عنه انه قال وانا اتقاكم واعلمكم بالله
انا والله اعلم فايد الخوف والوجل والرهبة د
متقارنة فالاول توقع العقوبة على مجاري الانفاس د
او اضطراب القلب من ذكر الخوف والخشية اخص منه
اذ هي خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء وقيل الخوف حركة والخشية ه
سكون الا تري ان من يري عدوه حالة تحرك للهرب
منه وهي الخوف وحالة استقرار في محل لا يصل اليه وهي
الخشية والرهبة الامعان في الهرب من المكروه والوجل
خفقان القلب عند ذكر من تخاف سطوته والهيبة خوف
مقترن بتعظيم واجلال واكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة
والاجلال تعظيم مقترن بالحب والخوف للعامة والخشية
للعلماء العارفين والهيبة للمحبين والاجلال للمقربين
وعلى قدر العلم والمعرفة تكون الخشية ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم انا اتقاكم بالله واشدكم له خشية عبيدة
بفتح فكسر اقرا الى اخره يعجب رضي الله عنه من طلبه
صلى الله عليه وسلم قراءته ليسمعها ويتلذذ بها مع انه
انزل عليه فلا لذة تعادل لذته به اذا قراه او من كونه
صلى الله عليه وسلم طلب قراءته عليه ليختبر صحة قراءته

مع

مع ملازمته صلى الله عليه وسلم وكونه من افاضل
الصحابة وكبرائهم لا سيما وله مصحف معروف يرجع
اليه فيه ومن لازم ذلك صحة قراءته واتقانها او من
كونه طلبها لاعتقاده كما لا يحمل على استماع القرآن منه
تمهلا بفتح فسكون فضم او كسر اي تمهل مع عمهما
فيه كما لا ذيك وتواضع الكبير حتى مع اتباعه وندب
استماع القرآن والاصغاء لها وتدبرها والبكاء وطلبها
من الغير ليسمع منه لان ذلك ابلغ في التفهم والتدبر
من قراءة الانسان بنفسه لانه يشتغل بضبط الالفاظ
واعطاء الحروف حقها وفي رواية الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم حين قال له ذلك كان على المنبر واخذ
منها حل استماع العالي لقراءة السافل واستحباب القراءة
في مجلس الوعظ وانه لما بلغ شهيدا قال له حسبك الان
واخذ منه حل امر الغير بقطع قراءته لمصلحة قيل وفيه
نظر لانه لا يدل الا على جواز لا امر بقطع القراءة لمن
يقرأ بالتماس الامر بالقطع انتهى وليس في محله لان
القطع اذا كان لمصلحة ساغ الامر به ممن امر بالقراءة ه
وممن لم يأمر بها وخصوص امره بها لا يمنع غيره اذ اظهرت
المصلحة في قطعها ان لا يأمر به ومن قواعد الاصوليين
التي لم يستحضرها هذا الباحث انه ينبغي من النص معنى
يعمه وكهذا كذلك فان المعنى وهو اباحة الامر بالقطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمصلحة اقتضى انه لا فرق بين الامر بالقراءة وغيره **انكسفت**
**الشمس** اي ذهب نورها كلها او بعضها يوم مات ابراهيم ولد
النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري بلفظ كسفت الشمس
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال
الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا وادعوا وجمهور
اهل السير انه مات في السنة العاشرة قيل في ربيع الاول
وقيل في رمضان وقيل في الحجة والاكثر انه كان يوم عاشورا
وقيل رابعه وقيل رابع عشره ولا يصح شيء منها على الاخير لانه
صلى الله عليه وسلم اذ ذاك كان بمكة في حجة الوداع
وقد شهد وفاته بالمدينة اتفاقا نعم يصح ذلك على القول
بانه مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية
وصرح بعضهم بتعدد الكسوف فانه جمع بين الروايات
المتعارضة في عدد الركوعات في كل ركعة ففي رواية في
كل ركعة ركوعان وفي اخرى ثلاث واخرى اربع واخرى خمس
بان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جايزا
كما عليه جمع من الشافعية وقواه النووي في شرح مسلم
واجاب القايلون بامتناع زيادة على الركوعين كما هو
الاصح من مذهبنا بان كلا من روايات الثلاث وما فوقها
لا يخلو واحد منها من علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد

والبخاري

والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا
من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى البعض
ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اختلفت
القصة تعين الاخذ بالراجح وبهذا اندفعت دعوى تعدد
الواقعة لاشتمال الكسوف فيها والخسوف في القمر هو
الاشهر وقد يعكس وكل منهما يستعمل في ازالة الضوء كله
وبعضه وقال جمع الاول للبعض والثاني للجميع وقيل
الاول التغير والثاني ذهاب اللون وكسوف الشمس
حقيقي بخلاف القمر فانه مستمد منها فكسوفه حيلولة
خط التقاطع بينهما وليس جرمه مضيا بذاته وانما
هو كالمراة يحكي ما قابله منها ولذا ظهر لبعض الستواد في
اطراف جرمه بحسب انحرافه عنها قال جمع ولم يصل صلى
الله عليه وسلم في كسوف القمر وليس كما زعموا فقد روى
ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس
والقمر كعتين مثل صلاتكم واخرجه الدارقطني ايضا
وتاويل صلى بامر باطل لا دليل عليه وقول ابن القيم لم
ينقل انه صلى جماعة يرده قول ابن حبان في سيرته انه
خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم
واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في
الاسلام وجزم به مغلطاي والزين العراقي **فصلى حتى**
الى اخره جاء فيها كيفيات مختلفة في مسلم وغيره والمعتمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

عندنا ان لها كيفيات ثلاثا ادناها ان يصلي ركعتين
كسنة صلاة الظهر وثانيها ان يصلي ركعتين كل ركعة
فيها قيامان وركوعان مع الاقتصار على الفاتحة وسورة
قصيرة واعلاها ان يقرا في القيامات الاربع بما صح
عنه صلى الله عليه وسلم من قدر البقرة في الاولى ونحو
ما تاتي اية في الثانية ومئة وخمسين في الثالثة ومئتين
في الرابعة وانكار تعدد القيام في كل ركعة مناب للسنة
الصحيحة فلا يعول عليه وحديث الباب لا يدل على ان
في كل ركعة قيامًا واحدًا خلافا لمن زعمه وعلى ان التنزل
فهو معارض بما هو اصح واشهر على انا نقول بموجبه كما علمت
فانا نجوز قيامًا وقيامين فلم نخالف السنة بخلاف من انكر
تعدد القيام فانه خالف السنة الصريحة بلا مستند
اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك ويسبح في كل من الركوع
والسجود الاول قدر مئة والثاني قدر مئتين
والثالث قدر سبعين والرابع قدر خمسين ولا يجوز
زيادة ركوع على الاربعة مطلقا عندنا والحديث الظاهر
في جواز ذلك مر الجواب عنه واجمعوا على ندبهم واختلفوا
في فعلها جماعة والصحيح عندنا ندب الجماعة فيها
ينفخ ويبكي اي من غير ان يظهر من فمه حرفان فان ظهرا
من انفه ان يقتور فمثل يبطلان فيه تردد والاقرب
البطلان الم تعدني الى اخره اي بقولك وما كان الله



ليعذبهم الاية وذكر ذلك لان الكسوف ربما دل على وقوع
عذاب فخشي صلى الله عليه وسلم من وقوعه او من عمومه
ومن ثم روي البخاري فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة
وفيه تعليم الامة ذكر وعد الله تعالى للمؤمنين في مقام
طلب رفع البلاء وكان فائدة الدعا بعدم تعذيبهم مع
الوعد به الذي لا يخلف يجوز ان ذلك الوعد منوط بشرط
او قيد اخل ولبعضهم منا من الاجوبة ما لا يفهم او ما
بحجة التسمح فاحذرها فقام الى اخره فيه دليل لندب الخطبة
في الكسوف وهو مذهبنا خلافا للكثيرين فالاحاديث
الصحيحة المصرحة بالخطبة وحكاية شرايطها من الحمد
والثنا والموعظة والامتثل مسرودة لاتباع الاداء
لدليل وزعم انه انما قام ليرد على من يعتقد ان الكسوف
لموت بعض الناس يبطله انه لو كان كذلك لاقتصر على
الاعلام بسبب الكسوف فحمد الله فيه دليل لمذهبنا من تعيين
لفظ مر في الخطبة لموت احد ولا لحياته رد بر على
من قال خسفت الشمس لموت ابراهيم وعلى من زعم ان
احدهما لا يخسف الا لموت عظيم وعلى من زعم الوهيتهما
او الوهية احدهما اذ فيه بيان انهما مخلوقان من جملة
المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغيير والفنا والعجز
وغير ذلك مما لا يليق منه شيء بالكلية وابطال ما كانت
الجاهلية تعتقده من تاثير الكواكب وان الكسوف

موجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم صلى
الله عليه وسلم انهما خلقان مسخران لا قدرة لهما على الدفع
عن انفسهما فضلا عن غيرهما **فافزعوا** اي الجاوا **الى الذكر**
**الله** اي الصلاة كما في روايتي اخرى وسميت ذكرا لاشتمالها
عليه وفي رواية لابي داود والنسائي انما مدة الايات
تخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتموها فصلوا وبذكر
الخوف رد زعم اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي لا يتقدم
ولا يتاخر اذ لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امرنا بنحو
والصلاة كما في خبر البخاري فاذا رايتم ذلك فافزعوا
وكبروا وصلوا وتصدقوا اذ قضيته ان ذلك يدفع
به ما يخشى من اثر الكسوف الموجب للفزع ومما يبطل
به ما قالوا ايضا ما صح من خبر ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من
ايات الله وان الله تعالى اذا تجلى لشيء من خلقه
خشع له اذ ظاهره ان سبب الكسوف خشوعهما لله تعالى
وسره ان النور والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت
صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته ومن ثم قال طاوس
لما نظر للشمس ومي كاسفة ابكي حتى كاد ان يموت مي
اخوف لله منا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه
اندفع قول الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو
صح كان تاويل اسهل من مكابرة امور قطعية لانقاد

اصلا

اصلا من اصول الشريعة انتهى لكن قال ابن دقيق العيد
لا تنافي بين ما قالوه والحديث لان لله تعالى افعالا
على حسب العادة وافعالا خارجة عنها وقدرته حاكمة
على كل سبب يقطع ما يشاء من الاسباب والمسببات
بعضها عن بعض وحينئذ فالعلم بالله لقوة اعتقادهم
في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا
وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد
وذلك لا يمنع ان من ثم اسبابا يجري عليها العادة الى
ان يشاء الله تعالى خرقها وحاصله ان ما ذكروه ان كان
حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباد الله
تقضي اصل قضيات فاستعماله هنا للاشراف على الموت
مجاز **فاحتضنها** وضمها في حضنه بكسر اوله وهو ما دون
الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما
قاله في القاموس ثم قال حضن الصبي حضنا وحضانا
وحضانة بكسر اولهما **امرايمن** مي حاضنة صلى الله
عليه وسلم ومولاته زوجها لزيد مولاه فولدت له اسامة
وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما رضي الله عنهم **ابتكين**
اي يكا ممتنعا لاقترانه بالصياح مثلا ولذا لم يقل
التصيحين لايهامه ان الممتنع الصياح وحده وليس
كذلك بل كل ما كان كالصياح في اشعاره بالجزع
حرام **عند رسول الله صلى الله عليه وسلم** عدل

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليه عن عندي لانه ابلغ في الزجر والصياح وهو رفع
الصوت بالبكاء حرام لكنها لما رأت دمع عينيه صلى الله
عليه وسلم ظنت جواز البكاء وان اقترن بالصياح او غيره
ولذا لما نهيت قالت **الست اراك تبكي** فبين لها صلى
الله عليه وسلم بقوله **لست ابكي** اي بكاء ممتنعا كبكائك
وزعم ان المراد لست ابكي عن قصد يفيد ان البكاء الجائز
هو الذي كبكائه صلى الله عليه وسلم وهو ما كان في
دمع العين فقط لانه ليس فيه جزع **وانما هي رحمة**
بخلاف المقترن بنوح او صياح او ضرب خد او شق
جيب او نحو ذلك من افعال الجاهلية التي تشعر
بالجزع والهلع وانت المبتدأ نظر الخبر او يكون المراد
به قطرات الدمع **ان المومن** اي الكامل **بكل** البلاء **للمسلم**
**خير على كل حال** لانه يشهد المحنة عين المنة فيزيد حمده عليها
كما قال صلى الله عليه وسلم **ان نفسه تنزع من بين جنبيه**
وهي اي والحال انه **يحمد الله تعالى** فقيل عثمان بن
**مظعون** القرشي من المهاجرين الاولين وهو اول
من مات منهم فيه ندب تقبيل الميت الصالح **وهو** اي
والحال انه صلى الله عليه وسلم **يبكي او شك** تهراقا
بفتح الهاء وجوز اسكانها نضبان دموعهما وجاز في
رواية الجزم بالثاني وانها سالت على وجه عثمان رضي
الله تعالى عنه ولا ينافي هذا ونحوه قول عايشة ما بكا

صلى

صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غايته حزنه اذ
يمسك لحيته لان مراد ما يبكى على ميت اسفا عليه بل
رحمة له كما مر ولست ابكي انما هي رحمة وخرج بقولها
على ميت بكاء الخوف والتضرع فانها لم تنفه لوقوعه منه
كثيرا **ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم** هي ام كلثوم
رضي الله عنها ومن روى نحو ذلك في رقية فقد وهم
فانها توفيت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم في
غزوة بدر **يقارف** يقاربهم فاقاله ابن المبارك
اراه يعني الذنب ورد بانه لا وجه لتخصيصه بالليلة
ووصوب الطحاوي انه تصحيف وانه لم يقاول اي ه
ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام
بعد العشا وقيل لم يجامع لان المفارقة من كنايات
الجماع اذ اصلها الدنو واللصوق وعثمان زوجها
رضي الله عنهما انما منع من النزول لانه باشر تلك
الليلة امته له فلم يجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
لاشتغاله بها عن زوجته المريضة المحتضرة فاراد ان
لا ينزل في قبرها معاتبة عليه وكني عن هذا السبب
في المنع بقوله لم يفارق وهو ظاهر ان صح ذلك ه
والا فالحكمة في امتناع الجماع ضعفه عن ايفاء حقها
والمطلوب في الملحد ان يكون قويا او قرب عهد بالنسا
فربما يتذكر من يخالطه بعضهن فيذهل عما يطلب

من ملحد الميت **ابو طلحة** هو زيد ابن سهل الانصاري ن
الخزرجي البخاري شهد المشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال في حقه لصوت ابي طلحة
في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين
رجلا واخذ سلبهم **قال انزل** فيه جواز نزول الاجنبي
الصالح قبر المرأة باذن وليها وحينئذ فلا اشكال
فيه ولا يحتاج لجواب الخطابي بانها بنت له صلى الله
عليه وسلم صغيرة غير رقية وام كلثوم ولا لجواب غيره
بانه لم ينزل لقبرها بل ينتعين غيره بل كل من هذين غير صحيح
اذ لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك والذين
اعلمهم ليسوا من محارمها فيأتي فيهم ذلك الاشكال ايضا
ورواية المعم هذه رواها البخاري ايضا وفي رواية
ان الذي نزل قبرها علي والفضل واسامة فان صحت
فلا مانع من نزول الارملة وغسلتها اسماء بنت عميس
وصفية بنت عبد المطلب وحضرت ام عطية غسلها
وروت قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او
او خمسا الحديث وفيه انه القى اليهن حقوه اي ازاره
وامرهن ان يجعلنه شعارها الذي يلي جسدها ومنه
كرقية كانت تحت ابني ابي لهب فامر مما بفراقهما قبل
ان يدخلا بهما فعلا زاد عتبة شق قميص النبي صلى
الله عليه وسلم وهو خارج تاجرا للشام فدعى الله

تعالى

تعالى ان يسلط عليه كلبه فخرج في نفر من قريش فلما كانوا
بالزرقا طاف بهم الاسد ليلا فجعل عتبة يقول يا ويل
امي هو والله اكلني كما دعا علي محمد فعدا عليه الاسد
من بين القوم واخذه برأسه فولى وفي رواية فجعل
يشمهم وجوههم لم لفت ذنبه فضربه ضربة واحدة فخدشه
فقال قتلني فمات وفي رواية عند الدولابي انه
اقبل ينخطاهم حتى اخذ برأسه وتزوج عثمان بمكة
قبل الاسلام وقيل بعده وهاجر بها الهجرتين وكانت
ذات جمال رائع واخرج الدولابي انه صلى الله عليه
وسلم لما عزى بها قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات
ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم وقال
له والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت تمتن
واحدة بعد واحدة زوجتك اخري هذا جبريل اخبرني
ان الله تعالى يأمرني ان ازوجكها رواه الفضايلي
وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم زينب ومي اكبرهن
بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص
ابن الربيع ابن عبد العزى هاجرت قبله فلما هاجر رده
له صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول بعد سنتين
وولدت له عليا مات وقد نامز الحلم وكانت ردفت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح واماما ومي
التي حملها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ه

القبح على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع راسه
من السجود اعادها وتزوجها على بعد فاطمة رضى الله
عنهم وفاطمة الزهرا البتول ومى اصغرهن فانها ولدة
بعد النبوة وقيل قبلها بخمس سنين وتزوجها على رضى
الله عنه وعنها بوحى فى السنة الثانية وقيل بعد
احد وبنى بها بعد تزوجها بتسعة اشهر ونصف وكان
سنها نحو خمسة عشر سنة وسنه نحو احدى وعشرين
سنة وقيل غير ذلك واخرج ابو حاتم واحمد فى المناقب
قصة تزوجه بها وحاصلها ان ابا بكر وعمر رضى الله
عنهما خطبا ها فسكت النبى صلى الله عليه وسلم
فذهبا لعلى وبنهاه لخطبتها فجاه وقال له صلى
الله عليه وسلم تزوجنى فاطمة قال عندك شئ قلت
فرسى وبدنى قال اما فرسك فلا بد لك منها واما
بدنك فبعها فباعها باربعماية وثمانين فجابها اليه
صلى الله عليه وسلم فوضعها فى حجره فقبض وقال
لبلال اجمع لنا طيبا وامرهم ان يجمروها فجعل لها سترا
من شريط وسادة من ادم حشوها ليف وقال لعلى اذا اتتك
فلا تحدث شيا حتى اتيك فجات مع امراة من حتى قعدت بجانب
البيت وهو بجانب وجا صلى الله عليه وسلم فقال لها
احى ودخل فقال لفاطمة ايتينى بما فقامت الى قعب
فى البيت فاتت فيه بما فاخذه وبج فيه ثم قال تقدمى

فتقدمت

فتقدمت فنضح بين ثديها وعلى راسها وقال اللهم انى
اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم قال لها
ادبرى فادبرت فضرب بين كتفيها ثم فعل مثل ذلك بعلى
ثم قال له ادخل بامك باسم الله والبركة وفى رواية
عند القزوينى والحاكم ان عليا لما خطبها بعد البخارى
قال صلى الله عليه وسلم قد امرنى ربى بذلك وامرنا
بازيد عوله ابا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن وعدة من
الانصار فلما اجتمعوا وعلى غايب قال صلى الله عليه وسلم
الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه
المرهوب من عذابه وسطوته النافذ امره فى سمايه وارضه
الذى خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه
واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا
مفترضا وشج به الارحام اى بالتشديد من الوشج وهو
اشتباك القبايل والاواشجه الرحم المشتبكة وقد وشجت
بك قرابته يشجو شجها الله تعالى توشيجا والزم الاعمام
فقال عز من قايل وهو الذى خلق من الما بشرا فجعله
نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فامر الله تعالى يجرى الى
قضايه وقضاه يجرى الى قدره ولكل قضا قدر ولكل
قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده
ام الكتاب ثم ان الله عز وجل امرنى ان ازوج فاطمة من

علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعنها فاشهدوا اني
قد زوجته على اربعماية مثقال فضة ان رضي بذلك علي
ثم دعى صلى الله عليه وسلم بطبق فيه بسر ثم امرهم بالنهبة
ودعا فنهبتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه
ثم قال ان الله عز وجل امرني ان ازوجك فاطمة على
اربعماية مثقال فضة ان رضيت بذلك فقال قد رضيت
بذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم جمع
الله شملكما واعز جدكما وبارك عليكما واخرج منكما
الكثير الطيب قال انس فوالله لقد اخرج الله منهما
الكثير الطيب والعقد له مع غيبته اما لحضور وكيله
او معتد به مجرد الاعلام ثم عقد معه بعد ان حضر
وقال رضيت والحاصل انها واقعة حال محتملة
واخرج احمد كان جهاز فاطمة حميله وفرتبه ووساده
ادم حشوه ليف وسميت فاطمة لان الله تعالى فطمها
وذريتها عن النار اخرجه الحافظ الدمشقي مرفوعا
ورواية النسائي وحبها وتبولا لانقطاعها من نساء
زمنها فضلا ودينا وحسبا قال ابن عبد البر ومي وان
كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن فاطمة
احب اهله اليه ولم يكن له عقب الا منها من حمة الحسن
والحسين رضي الله عنهم واما بنتها ام كلثوم فتزوجها
بعمر فولدت له رقية وزيدا ولم يعقبا ثم بعون ثم محمد

ثم

ثم بعبد الله ابن جعفر ثم ماتت عند عبد الله من غير عقب
فتزوج اختها زينب بنت فاطمة فولدت له عدة منهم
علي وام كلثوم ومنه تزوجها ابن عمه القاسم ابن محمد بن
جعفر فولدت له عدة منهم فاطمة تزوجها حمزة ابن عبد
الله ابن الزبير ابن العوام وله منها عقب والحاصل ان
عقب عبد الله ابن جعفر انما هو من علي وام كلثوم ابني
زينب بنت الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف
المنسوبين للحسين والحسن وفوق شرف اولاد عبد
الله من غير زينب ويوصف العباسيون ايضا بالشرف
لشرف بني هاشم واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور
ففي عدتهم خلاف طويل المحصل من جميع الاقوال ثمانية
ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة
مختلف فيهم عبد مناف وعبد الله والطيب والمطيب
والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم
ذكور واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية
اهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية
ولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله
سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة
عن ثلاثة من الصحابة لو عاش لكان نبيا وتاويله
ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة
الهجوم على مثل هذا بالظن واما انكار النووي كابن عبد

عند البرلذلك فلعدم ظهور مذا التاويل وهو ظاهر
والله اعلم **باب ما جا في فراش** فعال
بكسرا وله بمعنى مفعول كما هو الشايع وكذا الباس **رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم** قيل اراد ذكر خصوصة فراشه صلى
الله عليه وسلم ليقتدي به وهاهنا دقيقة وهي انه
لم يختر مذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته
والا فالغالب ان ينام على التراب ويشهد لذلك انه
لما راي عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابي تراب
وليس معناه ما يفهم من الصاق التراب بيدنه فان
الابوة تقتضي التربية فسماه بعمله وناداه يا مربي التراب
يعني الارض في خيطك تربيته وجودا ياها لرياضة اخرتها
وقبول حصل لك به من بين يدي ربك انتهى بلفظه وانت
في مذا الكلام العقد المبني على مجرد الخزر والتخمين
الحقيقي بان يوصف بانه نخالة الادقيق من وراء التامل
كيف وقوله الغالب ان ينام على التراب لا اصل له ولا
وارد يعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم
كما يعلم مما سا ذكره انه لم ينم الا على شي حصير او غيره
وقوله ويشهد له الخ في غاية السقوط اذ لا شاهد في
تكنيته صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى
عنه بابي تراب على زعم ان الغالب انه صلى الله عليه
وسلم كان ينام على التراب وقوله وليس لمعناه الخ

ممنوع

ممنوع بل مذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه
صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول
له قم يا ابا تراب فما كناه بذلك الا حينيذ وانما نام
عليه لانه كان بينه وبين فاطمة رضي الله تعالى عنها
شي فذهب غضبان الى المسجد ونام على ترابه فجا
صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسالها عنه فاخبرته
فجا اليه فوجده نايما وقد علاه الغبار فصار
ينفضه عنه ويقول قم يا ابا تراب ويكفي مسوغا للتكنية
مذه الحالة التي راه عليها وقوله فسماه بعمله الى
قوله يعني الى اخره في غاية السقوط لانه لا يرضى بنسبة
اليه الا عديم التمييز فكيف وهو ممن يزعم انه بلغ رتبة
عالية من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها في الفلسفة
وعلوم الاوايل التي لا تزيد صاحبها الا ضلالا وبوارا
مذا واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان قد اخذ من
الفراش ما يحتاج اليه وترك ما زاد على ذلك وروي
مسلم فراش للرجل وفراش لامراته وفراش للضيف والرابع
للشيطان قالوا وانما اضافه للشيطان لانه يضاف
اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة مذموم لانه انما
يتخذ للخيلا والمباهاة وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج
اليه كان عليه مبيته ومقيله وتعداد الفراش للزوج
والزوجة لا ينافي ان السنة بياته معها في فراش واحد

لانهما قد يجتمعان لذلك لمرض ونحوه **عن عايشة** اخ رواه
عنها الشيخان اه يفنا **من ادم** بفتحتين جمع ادمة او ادم
ومدا الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد اقوال
**حشوه** الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه
جمعا فالجملة صفة لادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها
حالية من فراش **ليف** او من ليف النخل لانه الكثير بل
المعروف عندهم وفيه ان النوم على الفراش المحشو واتخاذ
لاينافي الزهد سواء كان من ادم او غيره حشوه ليف او غيره
لان عين الليف والادم المذكورين في الحديث ليست شرطا
بل لانهما المألوفة عندهم فيلحق به كل ما لوفه مباح نعم الاولى
لمن غلب عليه الكسل وميل نفسه الى الدعة والترفه
ان لا يبالغ في حشو الفراش لانه سبب ظاهر في كثرة
النوم والغفلة والتباطي عن الخيرات والمهمات ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي على الاثر
ردوه الخ وروي البخاري عنها ان انصارية دخلت فرات
فراشه صلى الله عليه وسلم قطيفة مثنية فبعث
لها بفراش حشو صوف فدخل عليها صلى الله عليه
وسلم فقال ما هذا فذكرت له القصة فقال رديه
فوالله لو شئت لاجرى الله معي جبال الذهب والفضة
وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه نام صلى الله عليه
وسلم على حصير فقام وقد اثر في جنبه ورواه الطبراني

عنه

عنه بانبسط من ذلك وهو انه دخل عليه في غرفة كانها بيت
حمام اي لشدة حرها وكربها وهو نايم على حصير اثر في جنبه
فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى
وقيصر ينامون على الديباج والحرير وانت نايم على هذا
الحصير قد اثر بجنبك فقال فلا تبكي يا عبد الله فان لهم
الدنيا ولنا الاخرة وصح عن عمر رضي الله عنه معه صلى
الله عليه وسلم نظير ذلك لكن بزيادة لم تكن عليه غير
ازار وانه كان مضطجعا على خصفة وان بعضه لعلى
التراب وانه كان بمشربة لم يكن بها غير خصفة وسادة
من ليف وخوصاع من شعير وانه لما بكى قال
له يا ابن الخطاب اما ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا
وفي رواية صحيحة ايضا انه قال اولئك عجلت لهم طيباتهم
ومني وسيلة الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في اخرتنا
وروى ابن حبان في صحيحه ان ابا بكر وعمر رضي الله تعالى
عنهما دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نايم على سرير
له رمل بالبردي عليه كساء اسود حشو بالبردي فلما رايا ما
استوى جالسا فنظراه فاذا اثر السرير في جنبه فقالا يا رسول
الله ما يوذيك خشونة ما ري في فراشك وسريرك ومدا كسرى
وقيصر على فرش الحرير والديباج فقال صلى الله عليه وسلم
لا تقولا مدا فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فراشي
مدا وسريري عاقبته الى الجنة **قالت** من ادم **حشوه**

ليف فيل جملة صفة لمحذوف لا لادم لانه جمع ولانه لو كان
صفة لادم لاقتضى ان يكون ذلك الفراش مصنوعا من
ادم حشو ذلك الادم ليف وظاهر انه ليس للادم فبل
الصنع حشو وانما كان بعد ما صنع فراشا انتهى وفيه
تكلف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله لاقتضى
الخ فى هذه الملازمة التى زعمها نظر بل لا يصح لان الفراش
اسم لما يفرش وهو تارة يكون ادما وتارة يكون غيره واذا
كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة بلا حشو فبينت بقولها
حشوه ليف انه ادم محشو لا خال عن الحشو فاندفع قوله وظاهر
الى اخره وحينئذ فلا يلزم على كونه صفة لادم محذور اصلا
مسحا بكسر فسكون فراش حشن من صوف ذات بالرفع ان جعلت
كان تامة والا فبالنصب وحينئذ ففيها ضمير يعود للوقت
وعلى كل ذات زائدة ثنيته اي عطفت بعضه على بعض اربع
ثنيات اي طاقات لاصقات وان اقتضاه كونه مفعولا
مطلقا لان هذا مردود بقولها الاتى فثنيتاه له باربع
ثنيات الظاهر فيما قلناه اوطا اللين وطاءته اي لينته
صلاة الليل اي صلاة التهجد والله الموفق بمنه وكرمه

باب ما جاء فى تواضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو الذل
والتخشع الا اذا ادام تجلى نور الشهود فى قلبه لانه حينئذ
يذيب النفس ويصفيها عن غش الكبر والعجب فتلين وتطمئن

للحق

للحق والحق يمحو اثارها ويسكن زهجها وغيبان حقها والذهول
عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك لنبينا
صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك
شاهدا على ذلك ان الله سبحانه وتعالى خيره بين ان يكون
ملكا نبيا او نبيا عبدا فاختار ان يكون نبيا عبدا ومن ثم
لم ياكل متكيا بعد حتى فارق الدنيا ولم يقل لشئ فعله انس
خادمه قط وما ضرب احدا من عبيده واماءه وهذا امر
لا يتسع له الطبع البشري لولا التاييد الالهي وفى مسلم
ما رايت احدا ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وورد عن عايشة رضى الله عنها انها سئلت كيف كان
اذا خلا فى بيته قالت الين الناس بساما ضحاكا لم يبرقط
ما دار رجليه بين اصحابه وعنها ما كان احد احسن خلقا منه
ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار
ويردف خلفه وروى ابو داود وغيره ان قيس بن سعد
صحبه راكبا حمارا بابيه فقال له اركب فابى فقال له
اما ان تركب واما ان تنصرف وفى رواية اركب امامي
فصاحب الدابة اولى بمقدمها وفى مختصر الستين للمحب
الطبري انه ركب حمارا عريا الى فنا ومعه ابو هريرة
فقال احملك فقال ما شيت يا رسول الله فقال اركب
فوثب ليركب فلم يقدر فاسنمسك به صلى الله عليه وسلم
فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقعا

جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذي بعثك
بالحق ما رهيتك ثالثا وانه كان في سفر فامر اصحابه بامالة
شاة فقال رجل علي ذبحها وقال اخر علي سلخها وقال اخر علي
طبخها فقال صلى الله عليه وسلم علي جمع الحطب فقالوا
يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفوني ولكن
اكره ان اتميز عليكم وان الله تعالى يكره من عبده ان يراه
متميزا بين اصحابه انتهى وروي ابن عساكر القصة الاخيرة
مختصرة وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يرمل في
الطواف فانقطع شسعه فقال لبعض اصحابه ناولني
اصحه لك فقال مثله اثم ولا اجد الا ثره ومعنى بفتح
اولها الاستتباء اي الانفراد بالشيء وفي الشفا انه
صلى الله عليه وسلم خدم وفد النجاشي فقال له اصحابه
نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكافيين وانا احب
ان اكرمهم لا تطروني لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع
فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصاري اليه لما تجاوزوا
الحد في مدح عيسى صلى الله عليه وسلم بغير الواقع
واتخذوه الها لما حرفوا قوله تعالى في الانجيل عيسى نبي
وانا ولدته فجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا
اللام في الثاني فلعنة الله عليهم وقد كاد بعض ان
يدعي نحو ذلك في نبينا صلى الله عليه وسلم حين قالوا
له الا نسجد لك فقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لبشر

لامرت

لامرت المراة ان تسجد لزوجها فنهاهم عما سواه يجرهم
الى عبادته انما انا لقصر القلب والقصر فيه اضافي
فلا ينافي ان له اوصافا غير العبودية والرسالة
عبد الله اي ملكه يتصرف في بما شاء فلا خروج لي عن دائرة
العبودية بوجه كسائر العباد فقولوا عبد الله ورسوله
اي قولوا ذلك وما يلائمه مما يليق بالعبودية والرسالة
وهذا من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته
على امته ولقد اشار الامام الشرف البوصيري الى هذا
المقام بقوله • دع ما ادعته النصاري في نبيهم • الابيات
الثلاث واشار بعجز اخرها الى ان ما دحيه وان انتهوا اليه
اقصى ما يمكنهم من الغايات لا يصلون لتسامي اذ لا حد
له ولقد روي العارف ابن الفارض فقيل له لم لا مدحت
النبي صلى الله عليه وسلم اي باكثر مما اشرف اليه والا
فقد اشار الى مدحه بما يعجز عنه الفحول خلافا لمن غلبه هواه
فاضله الله على علم فقال

• اري كل مدح في النبي منحصرا • وان بالغ المثني عليه واكثرا •
• اذا الله اثنى بالذي هو اهله • عليه فما مقدار ما تمدح الورى •

قال البدر الزركشي ولهذا اجمع فحول الشعراء كابي
تمام والبحتري عن مدحه لانه عندهم من اصعب ما
يحاولونه من المعاني والاوصاف دون كماله فكل
علو في حقه تقصير فيضيق على البليغ مجال النظم

انتهى ملخصا ان امراة اى كان فى عقلها شئ كما فى رواية
مسلم في اى طريق المدينة اى في اى طريق من طرق المدينة
اى سكة من سككها كما فسرته رواية مسلم الاتية اجلس
بالجزم جواب الامر اليك اى معك حتى اقضى حاجتك
كما بينته ايضا وهي انتظري اى اسلكك شيت حتى
اقضى حاجتك فخلى معها فى بعض الطرق حتى قضى حاجتها
وفيه دليل على حل الجلوس فى الطريق لحاجة والنهى عنه
محله فيمن يوذي او يتاذي بجلوسه فيها وروي البخاري عنه
ان كانت الامة لتاخذ بيده صلى الله عليه وسلم فتنطلق
به حيث شاءت واحمد فتنطلق به فى حاجتها وعنده ايضا
كانت الوليدة من ولايد اهل المدينة لتجئ فتاخذ بيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها
حتى تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد اما حقيقة
لانه كان محرما للاجنبيات وبه يندفع قول شارح انما طلب
الجلوس مع تلك المراة فى الطريق لتتنقى الخلوة المحرمة
واما لازمه من الانقياد وعند النسائي كان صلى الله عليه
وسلم لا يابى ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له
الحاجة وروي ابو داود بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يبعث وبقيت له بقية فوعدته ان ابتنيها فى مكانها
فنسيت فذكرت بعد ثلاث فاذا هو فى مكانه فقال لقد
شققت علي انا هاهنا منذ ثلاث انتظرك وفي هذا كله



انواع من المبالغة فى الوفا بالوعد وفى التواضع للنصر
على المراة والاستذوان الرجل والحر وعلى انها تذهب به
حيث شاءت اى من الاماكنة وعلى غاية التضرع فيه المشار
اليها بالتعبير باليد وهذا من مزيد تواضعه وبراءته من
جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم وفى ذلك ايضا
بروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه ذو الحقوق الى حقوقهم
وليسترشد الناس بافواله وافعاله وفيه ايضا صبره على
تحمل المشاق لاجل غيره بل لرضاه لذلك واستلذاذه به وفي
ذلك كله تنبيه منه لحكام امته وحثهم على ان يتاسوا به
فى ذلك يعود المرضى حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه
وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول
وقصته فى البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من
المريض ويجلس عند راسه ويسال عن حاله ويقول له
كيف تجدك وفى الحديث المتفق عليه عن جابر رضى الله عنه
مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو
بكر رضى الله عنهما ومشيا ماشيان فوجداني اغمى علي
فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعندا بي داود ففتح
في وجهي فافقت وفيه انه قال يا جابر اني لا اراك ميتا
من وجعك هذا واصح عند مسلم يجب للمسلم على المسلم امور
وذكر منها عيادة المريض والمراد بالوجوب الندب المتاكد

كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم وصح اطعموا الجائع
وعودوا المريض وافهم اطلاق الامر ندب العيادة حتى للاد
لما صح عن زيد ابن ارقم فعادني رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجع كان بعيني واما خبر ثلاثة ليس لهم عيادة
الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على ابن
ابن ابي كثير فاخذ بعضهم بفضيته ليس في محله والفهم
ايضا انه لا فرق بين طول مرضه وقصره وهو الاصح خلافا
للغزالي في الاحياء وحديث ابن ماجة كان صلى الله عليه وسلم
لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم
باطل وورد في فضل العيادة احاديث كثيرة منها عند
المص وحسنه من عاد مريضا ناداه مناد من السماء طبت
وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا وعند ابي داود
من توضأ فاحسن الوضوء وعاد اخاه مسلم محتسبا بوعد
عن جهنم سبعين خريفا وعند احمد من عاد مريضا خاض
في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها زاد الطبراني
واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث
خرج لا يقال عيادته صلى الله عليه وسلم المرضى فيها
قصد رضى الله تعالى وحيازة هذا الثواب فاي تواضع
فيها لانا نقول التواضع خروج الانسان من مقتضى جاهه
وتنزله عن عادة مرتبته الى ما هو دون ذلك وعيادة
المريض ولو بذلك القصد كذلك وافهم ايضا ان سائر

الايام

الايام تطلب فيها العيادة وترك العيادة يوم السبت
من البدع ابتدعها يهودي الزمه ملك مرض بملازمته فاراد
يوم الجمعة الذهاب لبيعته فمنعه مخافة استحلاله على نفسه
فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك
ثم اشيع ذلك وصار لبعض من لا علم عنده بحسب ان لذلك
اصلا وقد علمت اصله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح
عن الغزالي انها تندب شتاء ليلا وصيفا نهارا وحكمته
تضرر المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له
بالعيادة ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ومما كان هم
صلى الله عليه وسلم يفعله حال العيادة ويامر به هم
تطييب نفس المريض وقلبه لخبر اذا دخلتم على مريض
فنفسوا له في اجله فان ذلك يطيب لنفسه اي نحو لا باس
عليك طهور ان شاء الله تعالى الا ان احسن ويذكر بعض
ثواب المريض لكون المرض كفارة وارشد صلى الله عليه
وسلم بذلك الى نوع من اشرف انواع الصلاح من كلام هم
تقوى به الطبيعة وتنتعش به القوة وينبعث به
الحرارة الغريزية اذ في ادخال السرور عليه تاثير
عجيب في شفايه لان الروح تقوى بذلك فتساعده
الطبيعة على دفع الموذي وهذا غاية تاثير الطبيب
ودون ما سالته عن شكواه وكيف تجد وعما يشتهيه فان
اشتهى شيئا وعلم انه لا يضره امر له به ويضع يده على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له ويصف له ما ينفعه في علته وربما قال له لا بأس عليك طهور ان شاء الله تعالى وربما قال له كفارة وطهور وورد بسند حسن كان اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول بسم الله وفي حديث سنده بين تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو وفي رواية كيف اصبحت او كيف امسيت **وليشهد الجنائز** فيندب لنا بل يتأكد علينا التأسي به في ذلك واثر قوم العزلة ففاتهم بسببها خيرات كثيرة وان حصل لهم بها خير كثير الا ان الاكمل العزلة عن الشر فقط والمخالطة في الخير مع التحفظ ما امكن من طرق الشر واسبابه هذا هو حال الكمل من العلماء العاملين والائمة الوارثين فان ضعف حال الانسان عن المخالطة كانت العزلة في بعض الاحيان خيرا له وللعيادة وتشييع الجنازة شروط وآداب تطلب من محالها في كتب الفقه **دعوة العبد** وفي رواية المملوك اي الى اي حاجة دعاه اليها قرب محلها او بعد **يوم بني قريظة** خصه لان ركوب الحمار يومئذ وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم من النصرة عليهم والظفر بهم وبأموالهم ما يدل على غاية التواضع ونهاية الخشوع **مخطوم بحبل** هو الخطام وهو ان تجعل في حلقته ويسلك فيها طرفه الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به البعير **الكاف** هو برذعة لذوات

الحوافر

الحوافر ويغلب في الحمر كالرحل لذوات الخف والبرذعة بفتح اوله وثالثه حلس يجعل تحت الرحل **والاهالة** هو كل دسم يؤتدم به وقيل مختص بالالية والشحم وقيل هي الدسم الجامد **السخنة** بالنون المتغيرة الريح وفيه حل اكل المنتن من اللحم وغيره حيث لا ضرر فيه **كان** في نسخة كانت وهي الاولى لان درع الحديد مؤنث لانها بمعنى اللامة بالهمز بخلاف درع المرأة فانه مذكر لانه بمعنى القميص **عند يهودي** هو ابو الشحم من الاوس رهنها صلى الله عليه وسلم عنده في ثلاثين صاعا من شعير رواه الشيخان وروي المصنف لعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله وقد يجمع بانه اخذ منه اولا عشرين ثم عشرة ثم رهنه اياها على الجميع فمن روى العشرين لم يحفظ العشرة الاخرى ومن يروي الثلاثين حفظها على ان رواية اصح واشهر فكانت اولى بالاعتبار قيل ذكر هذه القصة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع اذ لا تواضع فيها انتهى ويرد بان فيها غاية التواضع ووجهه انه صلى الله عليه وسلم لو سال مياسير اصحابه في رهن درعه لرهنوها على اكثر من ذلك فاذا ترك سؤالهم وسأل يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف يأبى ان يسأل مثل يهودي في ذلك دل على غاية تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبته **يفكها** اي يخلصها **حنيطة** صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ضيق عيشه لكن من اختيار لا عن اضطرار لان الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتح عليه في أواخر عمره من الأموال ما لا يحصى وأخرجها كلها
في سبيل الله وصبر هو وأهل بيته على مر الفقر والضيق
والحاجة التامة ولا بناء في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم نفس المؤمن مرتهنة أي محبوسة عن مقامها الكريم
حتى يقضي عنه دينه لأنه في غير الأنبياء على أن محله فيمن استدان
لمعصية وإلا لم يطالب فيل إجماعا على رحل هو للجمل كالسرج
للفرس وعليه أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل
ويحتمل رجوع الضمير للرحل بل السياق عليه وفي الحديث الآخر
الباب يدل عليه قطيفة هي كساء له خمل وهو الخيوط
بطرفه المرسلة من السدي من غير لحمة عليها ولا سمعة مذ من
عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم إذ لا تنطرق السمعة
المزج على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة وأما
من مثل حاله صلى الله عليه وسلم فلا يتطرق إلى وجه شيء من
ذلك والرياء العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة
أن يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فينكروه بإحسان أو مدح
أو بعظم جاهه في قلوبهم وكل ذلك موجب للفسق ومحبط للثواب
العمل فإن عمل لذلك كان قصده بوضوءه النبرد مثلا قال
ابن عبد السلام فلا ثواب له أيضا لقوله تعالى في الحديث
القدسي أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيري
فأنا منه بري وهو للذي أشرك وقال الغزالي إن غلب بالآخرة أثيب وإلا فلا وبينت في حاشية النووي الكبرى



ان الذي ذلك عليه كلام الشافعي والأصحاب أنه حيث خلا
عن قصد محرم موجب للفسق أثيب بقدر قصده للعبادة
أحب فيل هذا مشكل لأن الأجنبية لا تقتضي القيام لأن الولد
أحب إلى الأب ولا يقوم له الأب انتهى وليس في محله لأن الذي
يصرح به كلام أئمة هذا القائل أن الولد حيث كان فيه
فضيلة تقتضي القيام له يسن حتى للأب القيام له فبطل
إشكاله المبني على ما وهم فيه وبان أن الأجنبية من حيث الدين
تقتضي ندب القيام إليهم أي إلى أصحابه رضوان الله
عليهم وكانوا أي والحال أنهم مع تلك الأجنبية
لمزيد الإجلال والتعظيم ومنه القيام كانوا إذا رأوه
لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته أي لأجل المعلوم
المستقر عندهم من كراهته وفي نسخة كراميته وهو
مصدر كره كعلم لذلك تواضعا وشفقة عليهم واستلطافا
لبعض قلوبهم المتعينة عليهم فاختاروا إرادته على إرادتهم
لعلمهم بكمال تواضعه وحسن مباشرته لهم ولا يعارض ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم للأنصار قوموا لسيدكم أي
سعد ابن معاذ سيد الأوس لما جاء على حمار لإصابة أكحله لهم
به في وقعة الخندق وكان منه موته بعد لأن هذا حق للغير
فأعطاه صلى الله عليه وسلم له وأمرهم بفعله بخلاف
قيامهم له صلى الله عليه وسلم فإنه حق لنفسه فتركه
تواضعا وهذا أولى بل أصوب من قول زاعم القيام

الذي امرهم به مواعانته حتى ينزل من على حماره لكونه كان مجروحا
مريضا ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة
نحو نسب او علم او صلاح او صداقة حديث انه صلى الله
عليه وسلم قام لعكرمة ابن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي
ابن حاتم كلما دخل عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما
منا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في
فضايل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي في الاذكار
في القيام للاكرام لا للرياء والاعظام فانه مكروه يفرق
بينه وبين حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان صورة
نحو الركوع لم تعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام
وبعضهم منا ما لا يوافق مذهبه فليحذر ليكني بسكون
فتخفيف وبفتح فتشديد من كنى ستر سميت بذلك لما
فيها من ترك التصريح بالاسم اباعبد الله عن ابن ابي هالة
قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدماء الصحابة وابو
عبد الله هذا من الطبقة السادسة وامثالها لم يدركوا
احدا من الصحابة وصافا اي كثير الوصف والمعرفة
لما يصف به بالحق وهذه الجملة كجملة وانا اشنى اتان
معترضتان بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق
والضبط لما يرويه حتى يتلقى عنه بالقبول او حاليتان
مترادفتان او متداخلتان عن الفاعل والمفعول
او الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل كذا قيل وفي



هذا اخفاء وتكلف فالاولى اولي ينبلا الا وجهه اي يظهر
لمعان نور القمر خصه دون الشمس لما مر والكتاب
الحديث بطوله فذكر الكلام عليه غير مرة فكتمتها اي
هذه الحلية الحسين زمانا لاختبار اجتهاده في تحصيل
العلم بحلية جده صلى الله عليه وسلم اباه في نسخة اي
وهو على كرم الله وجهه اليه اي الى السؤال عنها من عند
خاله عن مدخله لبيته ومخرجه منه اي عن حاله فيهما
وشكله بكسر اوله حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه
حينئذ المثل والمذهب فلم يدع اي على منه اي مما سأله
عنه اي فلم يدع الحسين منه اي من السؤال عن احواله
شيأ الا سأله عنه وعجيب ممن جعل ضمير منه لعلي اوي اي ان
رجع ومر ان فيه القصر والمد جز دخوله زمان دخوله
جز له اي يستفرغ فيه وسعه للعبادة والتفكر وجزا
لامثله اي يعاشرهم فيه ويتألفهم لما انه كان حسن العشرة
معهم ومن ثم صح انه كان يرسل لعايشة بنات الانصار
يلعبن معها وانها اذا شربت من انا اخذه فوضع فمه على
موضع فمها وشرب وانه كان يتكئ في حجرها ويقبلها وهو صائم
وانه كان يريها الحبشة اي لعبهم في المسجد ومي متكئة
على منكبه وهو يقول لها اشبعت ومي تقول لا اوروي
ابو داود انه سابقها في سفر على رجليها فسبقته قالت
فلما حملت اللحم سابقته فسبقني قال هذه بتلك وكانوا

يوما عنده صلى الله عليه وسلم فاتي بصحفة خبزه
ولحم من بيت ام سلمة فوضعت بين يديه فقال ضعوا
ايديكم فاكل واكلوا وعايشة تضنع طعاما لعجلته قد
رات الصحفة التي اتي بها فلما فرغ ما فيها جات بطعام
فوضعته ورفعت تلك فكسرتها فقال صلى الله عليه
وسلم كلوا غارت امكم ثم اعطى صحفتها ام سلمة فقال
طعام مكان طعام وانا مكان اناء رواه الطبراني وروى
البخاري فضربت يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت
فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلقها ثم جعل يجمع فيها
الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم ثم
حبس الخادم حتى اتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع
الصحفة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت
التي كسرت وعند احمد وغيره عن عايشة رضي الله تعالى
عنها ما رايت صانعة طعاما مثل صفية اهدت للنبي
صلى الله عليه وسلم انا من طعام فما ملكت نفسي ان كسرت
فقلت يا رسول الله ما كفارته فقال انا كاناء وطعام
كطعام وفي رواية فاخذتها من بين يديه فضربت بها
وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت
امكم فوسع خلقه الكريم صفحات غيرتها ولم يتاثر بل انصف
منها وملكذا كانت احواله معهن بعد رهن وينصف بعضهن
من بعض من غير قلق ولا غضب وفي الحديث ان الغيري

لا تواخذ

لا تواخذ بجهل عقلها لما يثور عن الغيرة وفي خبر سنده
لا باس به عن عايشة مرفوعا ان الغيري لا تبصر اسفل الوادي
من اعلاه وروى الملاي وابن عيلان انها انت تحرزه اي لحم
ليقطع صغارا ويصيب عليه ما كثير فاذا نضج درعليه
الدقيق طبخها للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت لسودة
وهو صلى الله عليه وسلم قايم بينهما كلي فابت ثم قالت
لها فابت فقالت كلي او لا لطخن بها وجهك فابت فلطخت
وجهها بها فضحك صلى الله عليه وسلم وبالجملة من يتامل
سيرته مع اهله ونحو الايتام والارامل علم انه بلغ من
التواضع واللين والرقة غاية لا مرمى وراءها لمخلوق ه
جزا الله بدل بعض من كل ان كان ما عطف عليه بعد الابدال
وكل من كل ان كان قبله وجزا لنفسه ليفعل فيه ما يعود
عليها بالتكميل الدنيوي والاخروي وفضله عن الجزا الاول
لانه بمحض المشهود والتجلي بجمال الحق فلم يضف للنفس ه
وان عاد عليها باكمل العوايد واجلها بينه وبين الناس
يصيره جزيين لا ينافي قوله ثلاثة اجزا لان كلا من مدين
لما عاد لشي واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شي
واحد فاتضح قوله ثلاثة اجزا فيزد وفي نسخة فرد ذلك
اي جزا الناس للخاصة اي بسببهم على العامة لان خواصه
الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يبلغون ذلك عنه
لعموم الناس وبين علي رضي الله عنه بقوله فرد معنى كونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتم جزيئة بين الناس اذ لا يمكن تعميم الناس الا بتلك الوسائط
واعلم ان المراد بالناس منا من جا بعده الى قيام الساعة
لانك تجده صلى الله عليه وسلم قد رد عليهم اجمعين من
علامه بواسطة خاصته ما كان سببا لهدايتهم وامنا من
غوايتهم ولا يذهز عنهم اى عن الناس الخاصة والعامة
وقيل عن العامة بان لا يخص الخاصة عنهم بشئ مما يدرك
الكل فيه شيا مما يتعلق بالنصح والهداية ويذخر بدال
معجمة او مهملة اذ اصله يدخر قلبت التا ذالا معجمة ثم هي
مهملة وهذا هو الاكثر ومهملة ثم هي معجمة وادغمت في جز
الامة الامة وانظر تعيين بالامة فانه يدك على ما مر في التا
ايثار اهل الفضل من الصلاح والعلم والشرف اي تقدمهم
على غيرهم في نحو الاستفادة والدخول عليه لهما وابلاغ
احواله للعامة كل ذلك انما كان باذنه لهم في ذلك وفي
رواية بفتح اوليه واصله صغار نحو الابل والغنم واريد
به هنا النحف التي يحتمل لها وكان من سيرته في ذلك الحز
ايضا فتمة ما عنده من خير الدنيا والاخرة على قدر فضلهم
في الدين دون احسابهم وانسابهم لان اوليك اكرم وافضل
ان اكرمكم عند الله اتقاكم فبينا غل لصر اي بذي الحاجة
ومن بعده فيشتغل بهم وليشتغلون به على قدر حاجتهم دنيا
واخرى ويشغلهم بضم اوله وفتحه من شغله كمنعه ك
والاولى لغة جيدة او قليلة او ردية ذكره في القاموس

فيما

فيما وفي نسخة مما فالبا بمعنى في اي في الذي يصلحهم ويصلح
الامة بنقلهم ما استفادوه منه اليهم وفي نسخة اصلحهم
من بيان لما كذا قيل وفيه نظر والاصوب انها تعليلية
مسالتهم اي سوالهم اياه عنه اي عما يصلحهم وفي نسخة
عنهم اي عن احواله واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله
النبي صلى الله عليه وسلم اي من اخباره اياهم فهو عطف
على مسالتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضي
وفي نسخة وباخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل لو حمل
عليه النسخة الاولى لكان اوضح بالذي ينبغي لهم من الاحكام
اللايقة بهم وباحوالهم وبزمانهم ومكانهم والمعارف
التي تسعها عقولهم ويقول لهم بعد ان يفيدهم ذلك ك
ليبلغ الشاهد اي الحاضر عندي منكم الان الغايب من
بقية الامة ويقول لهم ايضا ابلغوني حاجة من لا يستطيع
ابلاغها اي لعذر كمرض او بعد او غيرهما ومد امن كمال توا
صلى الله عليه وسلم وشفقته لامته واعتنايه بامورهم
ومدايته واصلاحهم ما استطاع ومن ثم حثهم على ابلاغ
ذلك بقوله تعليلا للامر لهم بالابلاغ فانه اي الشان
من بلغ سلطانا اي قادرا على انفاذ ما يبلغه بفتح اللام
وان لم يكن له سلطنة ومعنى القوة والمنعة حاجة من لا
يستطيع ابلاغها ه بنيته كانت او دنيوية ثبت الله قدميه
يوم القيامة لانه لما حركهما في ابلاغ حاجة هذا الضعيف

جوزي بعود صفة كاملة تامة لهما وهي بيانهما على
الصراط يوم تزل فيه الاقدام **الا ذاك** اي المحتاج اليه
دنيا واخري دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التي
لا فايدة فيها فانها كانت لا تذكر عنده غالبا لانه وايا هم
في شغل شاغل عن ذلك **ولا يبتدل** صلى الله عليه وسلم
**من** كلام **احد شيا غيره** اي غير المحتاج اليه اي لا يتشرع ولا
ويشتغل الا بذكر المحتاج اليه دون غيره **روادا** اي بلاغا
للمنافع جمع رايد وهو في الاصل من يتقدم القوم لينظر
لهم الكلا ومساقط الغيث واستعير منا لتقدم افاضل
الصحابة رضوان الله عليهم في الدخول عليه صلى الله
عليه وسلم ليستفيد وا منه ما يصلح شان بقية الامة
ويكون سببا لوفاينهم من مهالك الجهل وغوايل الهوي
**الاعن ذواق** اي مطعوم حسي غالبا معنوي من العلم والاذ
دايما فهو لا زواحم مقام الطعام والشراب لابدانهم
وعن بمعنى بعد نظير لتركبن طبقا عن طبق **ادلة** هداة
للناس يعني **على الخير** من العلم والعمل ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **قال**
الحسين **فسالته** عن اي **عن مخرجه** اي عن منعه في حال
خروجه من البيت **يخزن** بضم الزاي وكسرها اي يحفظ
**عما لا يعنيه** اي هم مما لا يعود عليه ولا على غيره بنفع ديني
ولا دنيوي فكان صلى الله عليه وسلم كثير الصمت كما مر



عن الى الا له **ويولفهم** اي يجعلهم الفين له مقبلين عليه
بكليتهم لا ممتنع فيهم لغير لمكان يتنزل اليه معهم من
مواستهم ومباسطتهم وربما مازحهم كل ذلك لسعة اخلاقه
صلى الله عليه وسلم وعظيم تفضله وتكرمه او يولف
بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه ومن ثم
اثنى الله تعالى عليهم بذلك فقال عز قايلا واذكروا
نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته
اخوانا واما قيل ان معنى يولفهم يعطيهم الوفا فهو لا يوافق
اللغة ولا المراد لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يتالف
بالمال جفاة اصحابه ممن لا يتمكن الاسلام فيهم تمكنه في غيرهم
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره
احب الي منه مخافة ان يكبه الله على وجهه في نار جهنم ويزيد
ارادة المعنى الاول قوله **ولا ينفرهم** اي لا يوخذ فعلا من
افعاله يكون سببا لتنفرهم واعراضهم عنه لما عنده من
مزيد الصفح والعفو والرقة عليهم والحلم عنهم قال الله
تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر **كريم كل قوم**
هو افضلهم دينا وحسبا ونسبا **ويوليه عليهم** ومذام
من تمام حسن نظمه وعظيم تدبيره اذ القوم اطوع لكبيرهم
واحشى منه مع ما فيه من الكرم المقتضي للرفق بهم ولا عتنا
اموره معهم **ويحذر الناس** اي يحوفهم من عقاب الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعذابه ويجتهم على طاعته ويجترس منهم اي من مخالطتهم
المودية الى سقوط مهيبته وجلالته من قلوبهم لكن لا مطلقا
بل انما يجترس احتراسا من غير ان يطوي عن احد بشره اي طلاقة
وجهه وبشاشته ولا خلقه وهو انضافا الباطن لبساير
صفات الكمال واحترامه وتحفظه انما هو عن كثرة مخالطتهم
كثرة تودي الى ما مر لا عن نوع مخالطة على انها مقرونة
بغاية البشر وسعة الخلق فلا مشقة عليهم من ذلك الاخير
بل فيه غاية المصلحة ويتفقد اصحابه فيطلبهم عند غيبتهم
ويسال الناس يحتمل ان يراد بهم العموم ويحتمل ان يراد
بهم الخصوص اي ويسال خواص اصحابه وافاضلهم عما في
الناس من الحاسن والمساوي ليعامل كلا بما يقتضيه
افعاله واوصافه ومن ثم قال ويحسن الحسن الواقع من
غير اي يظهر حسنه بمدحه او مدح فاعله ويقبح القبيح
الواقع من غيره اي يظهر قبحه بذمه او ذم فاعله وان
بلغ من الجاه ما بلغ ثم سواله عن ذلك سوال يتريب عليه
مصالح عامة فلا غيبة فيه اذن انواع الغيبة الجايزة
بل الواجبة ان من اراد مخالطة الانسان وجب على من
يعلم فيه عيبا ان يذكر له ذلك المريد لمخالطته وان لم
يسال فكيف اذا سال ومعنى يوميه يسقطه عن النظر
والاعتبار وفي نسخة بالنون من الومن والله اعلم بتنبيه
وانما لم يقل عما فيهم كما هو القياس ليبين لهم بالطريق ٥

الاوضح

الاوضح ان المسئول غير المسئول عنه وفي هذا ارشاد منه
صلى الله عليه وسلم الى اكابر امته من الحكام والعلماء ٥
والصلحا الذين تكثر اتباعهم انه ينبغي لهم ان يتعرفوا
احوالهم ليعاملوا كلا بما يستحقه ولا يغفلون عن ذلك
لئلا يترتب عليه الضرر العظيم كما هو مشاهد معتدل
الامر ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف
عليه محذوف حرف العطف وفي بعض الاصول المصححة
رفعه بتقدير مبتدا محذوف وسببه ان تلك الاخبار
المتعاطفة امور نظر اعليه تارة واضدادها اخرى فكونه
يحرك لسانه وما عطف عليه فاما كونه معتدل الامر
وما بعده فهي امور لازمة له لا ينفك عنها ابدا فتعيين
لافادة ذلك فطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه
البديع فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه بعضهم
فقال وكان جملة معتدل الامر معترضة اي بناء على ما
بعض النسخ ولا يخفى ما في العطف لكن الذي في الاصول ٥
المصححة الصحيحة حذف الواو وحينئذ تعين ما ذكرته غير
مختلف حال بمعنى ان جميع افعاله وافواله على غاية
الاستواء والاعتدال ومتى مع ذلك محفوظة عن ان يعيبه
منه بينها امور متخالفة المحامل متناقضة الاواخر ٥
والاوايل فان ذلك انما ينشا عن خفة العقل وسفاهة
الراي وعدم المروة وسوء الخلق واما من كملت فيه تلك

المحاسن فحاشاه من ذلك لا يغفل عن تذكيرهم وارشادهم
ونصحهم وتعليمهم مخافة ان يغفلوا عن استفادته على
اقواله وافعاله او يميلوا الى الدقة والرفاهية او يميلوا
من الملل وفي نسخة اخرى ويميلوا بالواو ولكل حال من
احواله واحوال غيره عنده عتاد بفتح اوله اي عدة وتاهب
لما يصلحه وبناسبه لا يقصر من التقصير والقصور
عن الحق في سائر احواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم
منه تحافيه ولا يعطي فيه رخصة ولا تهاونا ولا يجاوزه
فلا ياخذ اكثر منه وزعم ان لا يقصر بالمعنى الثاني صفة
عتاد ليس في محله لان المقام ينبو عنه بكل وجه كما هو جلي
ومن شرح جملة لا يقصر والتي بعدها بقوله لا افراط فيه
ولا تفريط فقد عقل اذ لا مجال لنا لذكر افراط ولا تفريط
ابدا تا ولا نفيا الذين يلونه من الناس اي يقربون ك
لاكتساب الفوايد ونشرها وتعليمها منهم خيارهم فيه
دليل على ان الاولى للعالم ان يجعل الذين يقربون
منه الاكتساب ويبلغون عنه خيار اصحابه لانهم الذين
يوثقون ويوثق بهم علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اي في الصلاة اولوا
الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فكذا
خلق العلم ومجالسه ينبغي ان يكون امثلها كذلك ك
افضلهم عنده اعمهم نصيحة للمسلمين اي اكثرهم نفعا



ومددا وما بعده يعلم الافضل عند الله تعالى من الصحابة
وترتب الخلفاء الاربعة في الفضل على ما عليه اهل السنة
والجماعة الا بعضا منهم ففضلوا عليا على عثمان رضي
الله تعالى عنهم ومن سير احوالهم وانكشفت له حقايقهم
علم ذلك علما يقينيا واما من انطمست بصيرته وفسدت
سريرته فانه يجري مع هواه في مواد من ضلالته وشقائه
مواساة اي بالنفس والمال ومؤازرته مهموز الفاء اي
معاونة في مهمات الامور بالنفس والمال ايضا كما وقع
للانصار مع المهاجرين في كل من الامرين تنبيه
مخرجه صلى الله عليه وسلم ينقسم الى ثلاثة اجزاء ايضا
فنهم الله تعالى وهو وقت اقامة الصلاة وتعليم ك
العلوم وهتم لنفسه وهو ما تدعو اليه ضرورته
وهتم للناس وهو السعي في حوايجهم فلم خص تلك القسمة
بمدخله فقط وقد اجاب بانهم يعلمون احواله في خروجه
فلم يحتج الى ذكرها لهم بخلافها في دخوله فاحتاج الى ذكرها
وايضا الغالب فيمن ببيته انه يشتغل بعياله وحوايجه
في اكثر الزمن فبين ان له صلى الله عليه وسلم ليس كذلك
وايضا فهو في خروجه اكثر زمنه مصروف للنفع
العام وفي دخوله بالعكس وكان ببيان مدة امم ك
ثم رايت بعضهم اجاب عن ذلك بما لا يهم بعضه ولا
ينفع باقيه فاجتنبه عن مجلسه اي احواله في وقت جلو

مع الناس ومذا من ذكر الاخص بعد الاعم اذ ذكر احوال المخرج
يدخل فيها ذكر احوال مجلسه المذكور الا على ذكر اي ذكر الله
تعالى كما في نسخة الا على حال كونه متلبسا بالذكر حيث ن
ينتهي به صلى الله عليه وسلم خلافا لمن زعم ان الضمير
للجلوس المجلس لكرم اخلاقه ومزيد تواضعه اذ لم يتكلف
خطوة زايدة على الحاضر لحظ نفسه حتى يجلس صدر المجلس
ويأمر بذلك اي بالجلوس حيث انتهى المجلس اعراضا
عن رعونات النفس واغراضها الفاسدة المنبئة
عن مزيد التكبر والترفع بنصيبه من البشر والكرامة
اللايقين به وافراد الضمير لان كلا اذا اضيف الى جمع
دلت على ان المراد كل فرد من افراد ذلك الجمع وادخل الباء
على المفعول الثاني تاكيدا ويصح انه محذوف وان نصيبه
صفته اي شيئا بقدر نصيبه لا يحسب جليسه الى اخره
فلكمال خلقه وحسن معاشرته ظن كل من جلسايه لما ظهر
له من عظيم بشره وقربه انه اقرب الناس اليه ومذا منه
الغاية في الكمال وقوله احدا اي من امثاله كما هو ظاهر
لا مطلقا والا فمن المعلوم المستقر ان الصحابة باسرهم
رضي الله تعالى عنهم كانوا يعتقدون ان ابا بكر مثلا
اكرم عليه منهم صابره اي صبر على ما يصدر منه ولا يبدأ
بالقيام عنه ولا يقطع كلامه بل يستمر معه حتى يكون
هو المنصرف عنه صلى الله عليه وسلم ومذا من عظيم



خلقه وكرم تواضعه صلى الله عليه وسلم مذا ينعلق بحالته
واما مفاوضته فالمراد بمصابرته فيه انه يصبر له فيه
حتى ينقضي كلامه مفاوضته الا بها ان تيسرت عنده او بسبب
اي حسن من القول ليكون ذلك مسلاة اي تسلية له عن
حاجة ومذا من كمال سخاوته ومروته وحيايه من ذلك ن
الميسور ان يعده بعطا اذا جاه شي كما وقع له مع كثيرين
بل استخلف ابو بكر وجاه مال قال من كان له على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتنا فجاه الذين كان
وعدهم صلى الله عليه وسلم فوفى لهم او يرغبه عن الدنيا
وفتنتها حتى يخرج حبها من قلبه او ليشفع له الى من يعطيه
من مياسير اصحابه بسطه بشر وطلاقة وجهه وخلقه
اي امتداد اناته الباطنة والظاهرة فصار لهم ابا في
الشفقة والرحمة واعظم من اب لان غاية الاب ان يسعى
في اصلاح الظاهر وهو صلى الله عليه وسلم سعى في صلاح
الظاهر والباطن ومن ثم اشفق صلى الله عليه وسلم على
الملل الكبائر من امته وامرهم بالستر فقال من بلي بهذه ن
القاذورات يعني المحرمات فليستتر وامر امته ان يبغضوا
للمحدود وينزجروا عليه لما سبوه ولعنوه فقال قولوا اللهم
اغفر له اللهم ارحمه وقال لهم في رجل كان كثيرا ما يوتى به
سكران بعد تحريم الخمر فلعنوه مرة لا تلعنوه فانه يحب الله
ورسوله سوا فيوصل اليه من معارفه وعلومه ما يخفون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غير ان يميز احدا منهم على مساويه في التامل يقبل ذلك
والاستعداد له لكمال عدله صلى الله عليه وسلم مجلس علم
يفيده اياهم وجبا عظيم يتحلون به ومن ثم كانوا يجلسون
فيه على غاية من الادب كانما على رؤوسهم الطير وصبر منه
على جفاتهم وامانة منهم على ما يقع فيه بحيث لا يمكن احد
منهم ان يزيد على ذلك او ينقص عنه شيئا وان قل ذلك لما انه
كان في مجلس تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات
انتقامه اما باقرايهم القران عضاطريا او بما اتاه الله
تعالى من الحكمة والموعظة الحسنة وتعليمهم احكام دينهم
واشاراته الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم ويزهدون
في الدنيا ويرغبون في الاخرة ومن ثم قال ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه كما عند احمد وغيره قلنا يا رسول الله ما لنا
اذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا في الدنيا وكنا من اهل
الاخرة فاذا خرجنا من عندك وعافسنا اهلنا وشممنا اولادنا
انكرنا قلوبنا فقال صلى الله عليه وسلم لو انكم اذا خرجتم
من عندي كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة في بيوتكم
الحديث لا ترفع فيه الاصوات لانهم كانوا على غاية الخضوع
والتاديب والاطراق كانما على رؤوسهم الطير فليسوا ككثير
من طلبة العلم يرفعون اصواتهم في دروسهم ومجالسهم
اما لريا او بعدهم او حلم او صبرا وامانة ولا توبن من الابن
وهو العيب فيه الحرم اي المحارم اي لا يعبن ولا يرمين بحلم

سؤ

سؤ لعون مجلسه من رفث القول وقبيحه لا تنثى بنون فقية
فنون فمثلثة من النثو من نثى ينثو اذا تكلم بقبيح اي لا يشاع
ولا يذاع فلتانة اي زلانة اي وقع من احد فيه زلة سترت
فلا تذكر في مجلس غيره او ان المراد كما قاله ابن الاعرابي
انه لا فلتات فيه فتنثى فالنفي للفلتات نفسها لا لوضعها
من الاذاعة فالنفي للمقيد لا للقيد وحده على حد لا يسالون
الناس الحافا اي لا سؤال منهم فلا الحاف فان قلت
قد وقع فيه فلتات من احلاف العرب كقول بعضهم له
صلى الله عليه وسلم اعطني من مال الله لا من مال ابيك
وجدك وقول الانصاري المخاصم للزبير في السقي فقضى
صلى الله عليه وسلم للزبير ان كان ابن عمتك قلنا مثل
هذه من مولاة الاحلاف لا تسمى فلتة كيف وهي دائمة
وشانهم وانما يسمى فلتة ما وقع من كامل على خلاف طبعه
وعادته وهذه لم يحفظ وقوع شيء منها في مجلسه فان حفظ
كان المراد انها لو وقعت نادرا سترت على صاحبها متعاذبين
قيل يضب بتقديم كانوا واولى منه انه حال متقدمة من
ضمير يتفاضلون اي متساوين فيما بينهم فلا يرى
احدهم له تميزا على جلسائه وان كان اجل منهم علما
وافدم صحبة الكبير اي سنا او قدرا ويرحمون فيه
الصغير كذلك وورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا
ولم يوقر كبيرنا ويوثرون ذا الحاجة على انفسهم اي في

تقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وتحدثه معه وغير ذلك
ويحفظون الغريب من الفوايد اي يعتنون بحفظه د
واتقانه او من الرجال اي يحفظون ودّه واكرامه ومن
تواضعه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له بواب كما
في البخاري لكنه اتخذ ابا موسى بوابا لما جلس على القف
ولا يبالي بل الاول فيما اذا لم يكن في شغل من اهله ولا د
انفراد في امره فحينيذ كان يرفع الحجاب بينه وبين
الناس والثاني فيما اذا كان في شيء من ذلك ومن ثم لما
خلف النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا يدخل على نسائه
شهرا وانفرد في المشربة استاذن عليه عمر رضي الله تعالى
عنه فقال يا رباح استاذن لي كراع هو ما دون الركبة
من الساق عليه اي اليه كما في نسخة لاجبت فيه ندب قبول
الهدية واجابة الدعوة ولو لشيء قليل وكمال تواضعه
وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولا يرذون هو الاعجمي
وهو اصبر من العربي والعربي اسرع منه ومجيئه صلى
الله عليه وسلم بهما دليل تواضعه في حجره هو بالكسر
ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج الرجل والمرأة وحكي
انه بهما الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح وانه روي
منا بهما والمصدر الذي هو المنع بالفتح لا غير وفي الحديث
انه مندوب لمن يقتدى به ويتبرك به تسمية ولده اصحابه
وتحسين الاسم وان اسماء الانبياء من الاسماء الحسنة ووضعه

في

يي الحجر ومسح رأسه وفي فعله صلى الله عليه وسلم لهذين
كمال خلقه وعظيم رحمته وتواضعه وملاطفته راحلته
هي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر
والانثى فيه سواء ابيتك اي اقامة على اجابتك بعد اقامة
من اليت بالمكان اقام والاصل البيت على خدمتك البابا
بعد الباب اي اقمت عليها اقامة بعد اقامة لا سمعة
فيها ولا رياء بل هو خالص لوجهه تعالى خباطا مر حديثه
وذكرنا لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله
عليه وسلم يقول الى اخره فيه انه يندب محبة ما كان
صلى الله عليه وسلم يحبه ويندب ايضا تحريك طبعه
واهله قالت الى اخره صح عنها ايضا انه كان يخيط ثوبه
ويخصف نعله وفي رواية لاحمد ويرقع دلوه وفي اخرى
له ايضا يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه اي في اوقاته
لما صح انه كان له خدم بشرا من البشر اي واحدا من اولاد
ادم يعتريه ما يعتريهم من لاحتياج لنحو الاكل والشرب
والمشي في الاسواق ومن المحن والضرورات ومن الاستغا
في مهنة اهله ولنفسه بما ارشد به امته الى التواضع وترك
الترفع ولكنه قد شرفه الله تعالى بالوحي والنبوة وكرمه
بالمعجزات والرسالة قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي
وردت بذلك على من يعتقد في النبي صلى الله عليه
وسلم انه اله او ابنه كما اعتقده النصارى في عيسى عليه

نبينا وعليه الصلاة والسلام ومن قوله صلى الله عليه
وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم ويقلى
اللثوى اى يلفظ ما فيه من الفضل ونحوه وظاهر ذلك ان نحوي
الفعل كان فذيودي بدنه الترتيب الا ان يقال لا يلزم من
التقليبة وجوده بالفعل على انه يحتمل ان التقليبة
من وسخ ونحوه ثم رايت ابن سبع وغيره قالوا لم يكن الفعل
يوذيه تعظيما له وبعضهم اجاب بما يعلم رد نه بما قررته

## باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو بضم فسكون او ضم مرادف في الاصل للمفتوح الاول
كالشرب والشرب لكن خص المفتوح بالهيات والصور
المدركة بالبصر والمضموم بالقوي والسجايا المدركة
بالبصيرة فهو ملكة نفسانية يبنشا عنها جميل الافعال
وكمال الاحوال وهو للصورة الباطنة من النفس واوصافها
ومعانيها واوصافها حسنة وبهيجة لكن يطلق الكمال
ويضده باوصاف الاولى اكثر منه باوصاف الثانية ومن ثم
تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق واصل مدد الباب
ان الله تعالى خلق الانسان وجعل له قلبا يعقل عنه
فبكمال العقل تقتبس الفضايل وتجتنب الرذايل وان
كان خبر ان الله تعالى لما خلق العقل قال له اقبل
فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال ما خلقت خلقا
اشرف منك فبك اخذ وبك اعطى كذا موضوعا باطلا



من سائر طرقه ومدح العقل للعلم به عند كل احد غني عن سئل
هذا الكذب ومحله القلب على الاصح ومن ثم كان اذا
صلح القلب صلح الجسد واذا فسد فسد سايره كما في الحديث
وجعل سبحانه وتعالى القلوب محل السر والاخلاص الذي
هو سر الله تعالى يودعه قلب من يشاء من عباده فاجل قلب
اودعه ذلك قلبه صلى الله عليه وسلم وقد جعل تعالى
الاخلاق للنفوس اعلاما على اسرار القلوب فمن تحقق قلبه
بسر الله الاكبر اتسعت اخلاقه بجميع الخلق والمحاسن
الظاهرة اعلاما على الاخلاق الباطنة ولاجل ذلك
لما اختص صلى الله عليه وسلم من جمال الصورة الظاهرة
بما لم يشركه فيه مخلوق كان ذلك ايذانا بامرة وحجة ظاهرة
على اتصاف نفسه من الاخلاق بما لم يشاركه فيه مخلوق
ايضا وتلك ايات على سر قلبه الشريف كما تقرر ومن ثم ورد
انه اوسع قلب اطلع الله عليه لما جاء من شرح الصدر ووضع
الوزر ورفع الذكر والشق المتكرر مرات كما مر بيانه واختلف
هل حسن الخلق غريزة او مكتسب فقيل غريزة لخبر البخاري اي
الله فقسم اخلاقكم بينكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب
لما صح في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة
قال يا رسول الله قديما كان في او حديثا قال قديما
قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله فتردد
السؤال وتقرير عليه يشعر بان منه ما هو جبلي ومنه ما

ما هو مكتسب ومنهم من هو الحق ومنهم قال القرطبي هو جبلة
في نوع الانسان ومنهم متمنا ولون فيه فمن غلب عليه حسنه
هو المحمود والامر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة
حتى يزيد حسنه وصح اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وفي
مسلم في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت واظاهر انه اراد بذلك العبودية
والخضوع لله تعالى والا فهو مجبول على الاخلاق الكريمة
في اصل جبلته بالفضل الوهبي والجود الالهي من غير رياضة
ولا تعب بل لم تزل انوار المعارف تشرق في قلبه حتى اجتمع
فيه من خصال الكمال ما لا يحيط به حد ولا يحصره عد ومن
ثم اثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز فقال وانك لعلى
خلق عظيم وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك
عظيما فوصفه بانه عظيم في قوته العملية والعلمية وبانه
مغمور في الثانية مستغرق فيها مشتغل عن الاولى ووصف
بالعظيم مع ان الغالب وصف الخلق بالكريم اي السماحة
والدماثة اشارة الى ان خلقه لم يقصر على ذلك بل
كان رحيما بالمؤمنين رؤفا بهم شديدا على الكفار
غليظا عليهم مهيبا في صدور الاعداء منصورا بالرعب
من مسيرة شهر فوصف بالعظم ليعم الانعام والانتقام
لكن مظاهر الاول فيه اكثر ومن ثم ورد بسند ضعيف
ان الله لم يثن بتمام مكارم الاخلاق وكيف وقد ادب بالقرآن



كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه القرآن قال العارف
الشهاب السهروردي فيه رمز غامض وايما خفي الى الاخلاق
الربانية فاختصته من الحضرة الالهية ان يقول كان متخلقا
باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القرآن استحيا
من سبحات الجلالة وستر المحال بلطيف المقال لو فوروعقلها
وكمال ادبها انتهى فاوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان
معاني القرآن لا تتناهى وهذا غاية في الاتساع لا يمتدى
لانتهائها ومن ثم وسعت اخلاقه العالم فلذا ارسله الله
تعالى للثقلين الانس والجن وكذا الملائكة بل والى كافة
الخلق كما في مسلم نفر يقع على الثلاثة الى العشرة لا واحد
له من لفظه ماذا احدثكم كانهم طلبوا منه الاحاطة باحواله صلى
الله عليه وسلم فتعجب من ذلك لانها لا يمكن احد الاحاطة
بها بل ولا ببعضها من حيث الحقيقة والكمال الذي لائق بها
له فافادهم هذا التعجب رد ما وقع في خلدهم ثم افادهم
بعض ذلك على وجه يدل على غاية ضبطه واتقانه لما يروي
فقال كنت جاره الى اخره اي بيتي قريب من بيته فاني على
خبرة به واحاطة باحواله من غيري بعث الي فيه مزيد
اعتناء بامر الدين فكتبته اي الوحي فهو من جملة كتبة
الوحي بل اجلهم ومن ثم كان يكتب له ايضا الكتب التي يرسلها
للملوك وغيرهم وهو احد الاربعة الذين حفظوا القرآن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة

الذين جمعوا القصف في خلافة ابي بكر مابره لهم بذلك
وهذا هو الجمع الاول والجمع الثاني في زمن عثمان وهو الذي
استقر عليه الامر وهو ايضا اعلم الصحابة بالفرايض
كما في الحديث افرضكم زيد **ذكر معناها** الى اخره فيه دليل
ظاهر على كمال خلقه وحسن معاشرته وعنايته بلطفه باصحابه
صلى الله عليه وسلم ليزيد اقبالهم عليه واستفادتهم
منه **فكل** بالرفع كما هو الرواية ويجوز النصب وعلى الرفع
فالتقدير احدكم اياه **هذا** الى اخره اعاده ليوكد به الحديث
ويظهر اهتمامه ولاينافي هذا ما تقرر في الباب قبل
هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد
يقترن به فوايد علمية او ادبية وبتقدير خلوه عنهما ففيه
بيان جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل هذا
البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم **العاصي** الجمهور على
كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرا به السبعة في الكبير المتعال
**اشر القوم** استعمال الالف فيه لغة لكنها قليلة والاكثر
وكذا يقال في خير واخير **بيتا لفهم** جملة استينافية من ابلو
الحكيم كانه قيل له لماذا يفعل ذلك قال بيتا لفهم اي بيتا يفهم
لتزداد رغبتهم في الاسلام والضمير للاشر لانه جمع
في المعنى او للقوم لان التالف كان تماما بجميعهم لكنه يزيد
في الاشر ولاينافي هذا ما مر مما يدل على انهم اصحابه
في اقباله عليهم لان ذلك حيث لا عذر ومنا تخصيص



الاقبال بالاشر انما هو لعذر كالتالف **حتى ظننت اني خير**
**القوم** هذا من عظيم تالفه وحسن معاشرته وكرم خلقه
صلى الله عليه وسلم وظنه ذلك لانه كان حديث الاسلام
اذ اسلامه قريب فتح مكة كخالد ابن الوليد فكان لا يعرف
شيمته صلى الله عليه وسلم في التالف فظن بكثرة اقباله
عليه انه خير القوم فساله عما يالي قبل التفريح في قوله
فكان الى اخره يقتضي كما هو الظاهر ان يقال حتى ظننت اني
اشر القوم ولذا فر بعضهم الى خلاف ذلك الظاهر فقال
الفا خليلية لا تقريعية ويجاب بانه رضي الله تعالى
عنه حكى شيمته صلى الله عليه وسلم باعتبار ما في باطن
الامر لما عرفها بعد وباعتبار ما ظنه لجهله بها اولا فالتفريع
بالاعتبار الاول والظن بالاعتبار الثاني وحاصله انه
لما اقبل عليه ظن انه خير القوم وفي الحقيقة ان اقباله
عليه يدل على انه شر القوم كما هو عادته في التالف فتامل
ذلك فانه مهم **فصدقني** اجاب سوالي بجواب حق والفا في
جواب لما على ما في اكثر النسخ سايغة كما صرح به بعض ائمة
النحو اي لكنها خلاف الغالب ولم يرد ذلك من قال انها
زايدة والجواب بعد لما مقدر اي لما سالته فصدقني ندمت
وحينيذ فقوله **فلو دقت** عطف على فصدقني على الاول
وعلى ندمت المقدرة على الثاني **اني لم اكن سالته** انما
ود ذلك لانه كان قبل السوال كان يظن ان اقباله صلى

الله عليه وسلم لخيرتيه فلما سأل وبان له ان اقباله
انما هو للتالف وان زيادته تنبئ عن زيادة الشرف
ان الاقبال عليه ربما انبأ عن شر عنده فقدمه لذلك بل
ولظهور خطاطنه الذي ليس في منه مثله ومد اجواب
ظاهر ووقع لبعضهم منا ما لا يفهم بعضه ولا ينبغي
باديه فاجتنبه والحامل لعمرو على ذكر ذلك بيان ه
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظم التالف
لتقتدي به امته في ذلك وارشاد المتايل الى انه
ينبغي له ان لا يسال عن شيء الا بعد تحقق امره والا بان
خطاوه وظهرت فضيحته وفي نسخة مصححة فصدقني
بالتشديد قيل وجمهه غير ظاهر انتهى ويوجه بانه
صدقه في ظنه انه خير اصحابه لجمبله بعادته صلى الله
عليه وسلم فلذلك لم يعنفه في تطلعه الى افضليته
حتى على الشيخين ومد امعني صحيح فليحمل التشديد
عليه وعلى نسخة صدقني بلا فا تكون جملة حالية بتقدير
قد سوا في ذلك المخفف والمشدد عشر سنين هي اكثر
الروايات وروايه مسلم تسع سنين وهي محمولة على
التحديد والاول على التقريب الفا للكسر اذ خدمه ابن
له انما هي في اثنا السنة الاولى اف اسم فعل للتضجر
والتاوه يستعمل في كل ما يتقذر للواحد والاثنين ه
والجمع والمذكر والمونث بلفظ واحد ولغاتها عشر

معروفة

معروفة فظ بضم الطا المشددة مع فتح اوله وضمه
وبفتح فسكون او كسر مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد
نفي الماضي وما قاله الى اخره فيه بيان كمال خلقه صلى
الله عليه وسلم وحسن عشرته وعظيم حلمه وصفحه وصبره
وفي ذلك فضيلة تامة لانس لانه لم يرتكب في تلك
السنين من امور الخدمة ما يقتضي المواخذة شرعا اذ
سكوته صلى الله عليه وسلم عن الاعتراض عليه يستلزم
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يسكت على حرام
وكان تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم ان هذا شانه مع ه
انس فقط من احسن لا ينافي كونه احسن الا ترى انك لو قلت
زيد افضل علماء البلد لم ينافي ذلك كونه افضلهم اذ
الافضل النقد يعضه افضل من بعض فنا مثله مع جوا
بعضهم عنه بان كان للاستمرار والدوام فاذا كان
دايما من احسن الناس خلقا كان احسن الناس خلقا انتهى
يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذي ذوق سليم خزا هو
مركب من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا
ولا عبرة بزيادة الظهور فقط ولا ئيا تعميم بعد تخصيص
شمنت بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها ولا عطرا تعميم
بعد تخصيص ايضا لا يكاد يواجه اي لا يقرب من ان ه
يقابل احدا بشيء يكرهه ومد انتضمنه نفي القرب
من المواجهة ابلغ من لا يواجه لو قلتم للشرط فالجزا

محذوف اي لكان احسن اي لان فيه نوع تشبيه بالنساء وهو
من غير قصد التشبيه بهن مكروه او للتنزيه يدع هذه
الصفرة الظاهر ان ذلك الامر لم يكن محرما والا لم يؤخر
صلى الله عليه وسلم امر بتركه الى مفارقة المجلس فزعم د
بعضهم ان غضبه صلى الله عليه وسلم عند انتهاك المحارم
لا ينافي تعويضه لغيره الامر بازالتها وان ادى الى تراخيها
غفلة عن كلام الايمة في مبحث الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر انه يجب على القادر ازالة المنكر فورا بلسانه
او يده ولا يجوز له ان يشتغل بغيره في ذلك اذا ادت
استنابته الى تاخير ذلك المنكر ولو لحظة وهو صلى ه
الله عليه وسلم سمع كلام هذا الرجل ثم ولم يامرهم ان
يقولوا له ازل هذا الا بعد قيامه من المجلس فاخر الازالة
الى انقضاء المجلس وهذا لا يقوله الا جاهل بالفقه وقوا عده
فتعين ما ذكرته ان ذلك الاثر الذي كان عليه لم يكن محرما
ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما راى على عمرو
بن العاص ثوبين معصفرين امره فورا بازالتهما فان
قلت لم امرهما عمرا ولم انابهم في ذلك قلت لما تقرر
ان عمرا عليه المحرم بخلاف ذلك الرجل ولغرض عدم تحريم د
المعصفر الذي قال به كثيرون فوجه ان عمرا عليه محرم
يفرح بذلك ويبادر الى امتثاله وذلك الرجل لعله قريب
عهد بالاسلام فخشي عليه ان يواجهه بامر بازالة ما عليه

فعوضه

فعوضه لغيره لا على وجه الالزام به وهذا مما يصرح ايضا
بانه لم يكن محرما وقول بعضهم انما كره له المعصفرة لانها
علامة لليهود ومخصوصة بهم ليس في محله لان جعل الصفرة
علامة لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر من منذر من قريب
ففي الاوايل للجلال السيوطي اول من امر بتغيير امثل الذمة
زيهم المتوكل وفي التكرد ان لابن ابي حجلة لبس النصارى
العمايم الزرق واليهود العمايم الصفر والسمرة العمايم
الحمر سنة سبعماية وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب
القلعة عند بيبرس الجاشنكير وسلام مختصر لبعض كبار النصارى
بعمامة بيضا فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر له
نصرانيته فدخل للسلطان الملك الناصر محمد ابن قلاوون
وفاوضه في تغيير زي اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم
فاجابه لذلك انتهى الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة
نسبة الى جديلة قبيلة فاحشا ذا فحش في اقواله وافعاله
وهو ما خرج عن مقداره خلقا او خلقا ويستعمل في القول
اكثر منه في الصفة ولا متفحشا اي متكلفا للفحش في
ذلك وهذا من عظيم فصاحته عايشة رضي الله تعالى
عنها وبلاغتها وسعة علمها وفهمها فانها نفت عنه
صلى الله عليه وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا د
وتكلفا ولا صخابا من الصخب بالصاد والسين والخاء
محركة وهو الضجر واضطراب الاصوات للخصام في د

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسواق اي لانه ليس مما ينافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات لذلك لالاثبات الصخب في غيرها او لانه اذا انتفى فيها انتفى في غيرها بالاولى والمراد بالميل لغة منا اصل الفعل على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وفي الاية اجوبة اخرى ذكرتها في شرح همزية صاحب البردة المدح لا مطلقا ولكن وجهه انما قيل لكن لما يوهم انه ترك الجزا عجزا فاستدركه بذلك يعفو بباطنه ويصفح يعرض بظاهره امتثالا لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وحسبك عفوه وصفحه عن اعدائه المحاربين له المبالغين في اذاه حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم احد فشق ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي واهد قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الشجة لا مطلقا والا لاسلموا كلهم قال ابن حبان وانظر لجميل مدة العفو مع قوله يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر اللهم املا بطونهم نارا لان ذاك حقه فعفى عنهم وهذا حق الله تعالى فلم يعف عنه اذ عفوه وصفحه انما كان متعلقا بحقه وقد روى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من



علامات النبوة شيء الا قد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما منه يبق حلمه جهله اي لو تصور منه جهل او مراده بالجهل الغضب ولا تزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذته بمجامع قميصه وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت له الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي رأسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي عمر رضي الله عنه في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال صلى الله عليه وسلم انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تأمرني بحسن الاداء وتأمره بحسن التقاضي اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا مكان ما روعته ففعل فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما سبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل الا حلما فقد اختبرتهما فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وزوى ابو داود ان اعرابيا جر برداءه حتى اثر في رقبته الشريفة

لخشونته وهو يقول احملني على بعيري هاتين اي حملهما لي طوعا
فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله عليه
وسلم واستغفر الله ثلاث مرات لا احملك حتى تقيدني من
جذبتك فقال والله لا اقيدكهما ثم دعا رجلا فقال له
احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الاخر شعيرا ه
ورواه البخاري وفيه انه لما جذبه تلك الجذبة الشديدة
التفت اليه فضحك ثم امر له بعطا وفي هذا عظيم عفوه
وصفحه وصبره على الايذا نفسا وما لا وتجاوزه عن جفا
الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع
المتنافر المتباعد والحمر المستنفرة التي فرت من قسورة فمع
ذلك سامحهم واحتمل جفاءهم وصبر على اذاهم الى ان
انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم وابائهم
وابنائهم واختاروه على انفسهم واوطانهم شيا اي ه
اديما اي لانه صلى الله عليه وسلم لما ضرب مركوبه
وقد وكز بعير جابر رضي الله عنه حتى سبق القافلة بعد
ان كان متاخرا عنها الا ان يجاب بان ما وقع في بعير جابر
كالمعجزة وضربه لمركوبه لم يكن موذيا والكلام انما هو في
الموذي الا ان يجامد احتاج اليه لانه وقع منه ذلك
في الجهاد حتى انه قتل اللعين ابي ابن خلف باحد ولا ضرب
خادما ولا امراة خصهما مع دخولهما في شيا امنعا مما بشا
ولكثرة وقوع ضربه مكذبين والاحتياج اليه ويوخذ من

تركه

تركه صلى الله عليه وسلم له ان ضربهما وان جاز بشرطه
المذكور في كتب الفقه الاولى تركه قالوا بخلاف الولد
فالاولى تاديبه ويوجه بان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم
يندب العفو بخلاف ضرب ذينك فانه لحظ النفس فندب
العفو عنهما مخالفة لهواها وكظما ليغيظها ما رايت ما علمت
اذ هو الانسب بالمقام مستنصرا منتقما مظلمة متى بفتح
الميم واللام مصدر وبكسر اللام او ضمها ما اخذ او نيل من
معصوم عدوانا سواء كانت في البدن او العرض او المال
او الاختصاص ظلمها المنصوب على الاول مفعول مطلق
وعلى الثاني مفعول به وظلم ينعدي لمفعولين كما في ه
القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد فقد ظلمها
وانما لم ينتقم صلى الله عليه وسلم منها مع ان مر تكبها
قد بارم عظيم سيما لبيد ابن الاعصم الذي سحره واليهودية
التي سمته صلى الله عليه وسلم لانه حق ادمي يسقط بعفو
بخلاف حقوق الله تعالى التي ذكرها بقوله ما لم تنتهك ه
ترتكب محارم الله جمع محرم اي شي حرمه الله تعالى على
عباده والله اعلم فان قلت مظلمته صلى الله عليه
وسلم ايذاله وايذاوه كفر وهو حق الله تعالى فكيف يسقط
بعفوه قلت لا نسلم ان مطلق ايذايه كفر الا ترى لما
مر فيمن جذب رداه حتى اثر في عنقه فعفى عنه واعطاه
حمل بعيريه والحاصل ان ايذاه انما يصير من مسلم جاف

ومن هذا النوع عذر فلم يكفر وعفى عنه او من منافق وقد
امر بتحمل اذاهم ليلا ينفر الناس عنه كما قاله وقد قيل له
الا نقتلهم لا ليلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
او من كافر معاهد فمصلحة تالفه اقتضت عدم مؤاخذته
بجريمته او حربي وهو غير ملتزم للاحكام وليبعضهم منا
ما لا يفهم لعدم احاطته لكلام الائمة فاجتنبه من اشدهم
من زايدة كما صرحت به روايات اخر كذا قيل ومر في من
احسنهم ما يرده وان كونه من اشدهم لا ينافي كونه اشد هم
غضبا فينتقم من ارتكب ذلك لما علمت انه لا يقبل
العفو ومن المحارم التي ينتقم بها ولا يعفو عنها حتى الادمي
اذا صمم في طلبه وفيه الحث على العفو والحلم واحتمال
الاذي والانتصار لدين الله تعالى وانه ليس لكل ذي ولا
التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل
حق الله تعالى على انهم قد اجمعوا على ان القاضي لا يجوز
له ان يقضي لنفسه ولا لمن تقبل شهادته له ولا ينافي ه
هذا الحديث امر صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل
ونحوه ممن كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا
مع ذلك بينتهكون حرمات الله تعالى او ان عفوه انما
كان في غير ذنب يكفر مرتكبه كمن جنى في رفع صوته عليه
ومن جذبه برداءه صلى الله عليه وسلم حتى اثر في رقبته
بخلاف اولئك فانهم كفروا باذايه فلم يمكنه العفو عنهم

ومن

ومن ثم اقتص صلى الله عليه وسلم ممن نال من عرضه
ولا يرد على ذلك مجاوزته عن المنافقين مع ما فعله الله
تعالى عنهم وما هو مشهور من احوالهم معه صلى الله
عليه وسلم لانهم كانوا مسلمين ظاهرا الخفي من تحدث الناس
بان محمدا يقتل اصحابه وروي الحاكم ما لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اي بصريح اسمه وما ضرب
بيده شيئا قط الا ان يضرب في سبيل الله ولا سئل شيئا قط
فمنعه الا ان يسال مأثما ولا انتقم لنفسه من شئ الا ان
ينتهك حرمات الله تعالى فيكون لله فينتقم وما خير
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احزه اي اما بان
يخيره الله تعالى فيما فيه عفو بان يختار الاحث او في
قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها او في حرامته
في المجامدة في العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد
واما ان يخيره المنافقون او الكفار فعلى هذا يتضح
قولها ما لم يكن مأثما اي اثما كما في رواية البخاري وفيها
ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الطبراني
ما لم يكن لله فيه سخط فالاثم المعصية وزعم انه ليشمل ترك
المندوب انما ينتشا مثله عن الجهل بكلام الفقهاء والاصوليين
وعلى الاول يكون الاستثناء منقطعا اذ لا بغض وتخيير
الله سبحانه وتعالى لا يبين جايز من رجل هو عيينة
ابن حصن الفزاري قاله جمع منهم النووي وكان يقال

له الاحمق المطاع وفي رواية انه مخرمة ولا يبعد انهما قضيتان
ولم يكن اسلم حقيقة بل ظاهرا فاراد صلى الله عليه وسلم ان
يبين حاله ليعرفه من جمله وكان منه في حياته صلى الله عليه
وسلم وبعد وفاته ما دل على ضعف ايمانه او للشك وراية
البخاري بيس اخو العشيرة وبيس ابن العشيرة من غير شك
العشيرة لقبيلة فاضافة الاخ والابن اليها كاضافة الاب
في يا اخا العرب ووصفه له بانه بيس اخو العشيرة لاغيبة
فيه اما لانه يبين بذلك حاله للجاهل به المريد لمخالطته او هذا
من انواع الغيبة الجايزة بل الواجبة ثم راين الخطابي
قال قوله صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي يسلمهم
فيها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك
من بعضهم في بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك وينصح
به ويعرف الناس امرهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة
على الامة وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن
بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم
ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى والله اعلم
عياض قال لم تكن غيبة والله تعالى اعلم حيث لم يسلم
فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا
فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به
من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فينكون ما وصفه



به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة انتهى ويؤيد ذلك
انه ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم رجع
واسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله تعالى عنه
الان له القول رواية البخاري مطلق في وجهه وانبساط
اليه ونظلقه في وجهه اي عينيه انما هو للتالف لقلبه
ليسلم قومه لانه كان رئيسهم ولتقتدي به الامة في اتقاء
شر من يداريه ومداراته ليسلموا من شره وغائلته ولا
مداهنة في ذلك لانها كما قال القرطبي كالقاضي حين
يبذل الدين لصلاح الدنيا وهو صلى الله عليه وسلم انما
بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك
فلم يمدحه بقوله فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول
حق وفعله معه حسن عشرته فيزول مع هذا التقدير
الاشكال ولله الحمد قالا واما المداراة فهي بذل الدنيا
لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهي مباحة وربما
استحسنت قلت ما قلت لم ألنت له القول حاصله انك
خالفت ما بين الغيبة والحضور فلم تذمه في الحضور كما
ذممت في الغيبة فاجابها بان عدم ذمه في حضوره انما هو
لعذر هو تالفه اتقاء فحشه ان الى اخر رواية البخاري
متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
من تركه اتقاء شره او ودعه فيه كقراءة ما ودعك ربك بالتخفيف رد لقولهم اما تو اما مضى بيع الاان يريد واما ما

ندرته فهو شاذ استعمال صحيح قياسا دايم البشر بكسرا وله
طلاقة الوجه وبشاشته وحسن الخلق سهل الخلق لين
الجانب سريع العطف جميل الصفح ورمولة خلقه اما عند
صعوبة فمعناها ان خلقه الحسن ينقاد له في كل شئ اراده
او خشونته فمعناها انه لا يصدر من خلقه مؤذ بغير حق
ليس بفظ صفة مشبهة ذكرت تاكيدا وتبالغة في المد
والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده لانه الشئ
الخلق وكذا القول في غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي
القلب ولا صخاب ولا فحاش مرا ولا عياب اي ذي عيب
فالمراد منا بصخاب وما بعده نفي اصل الفعل نظير مامر
على حد ومارميت بظلام للعبيد وروي الشيخان انه صلى
الله عليه وسلم ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعاما قط
ان اشتهى اكله والا تركه ومدار في المباح اما الحرام فكل
يعيبه ويذمه وينهى عنه واخذ ايمتنا وغيرهم من هذا
ان من اداب الطعام المتاكدة ان لا يعاب كملح حامض قليل
الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذي صرح به النووي
يعلم ان لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة
وله وجه لكن قلب الصانع اللهم الا ان قصد تاديبه
بذلك فلا باس وعليه يحمل قول بعضهم انه يكره ذمه من
جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لان صفة الله لا تعاب
وصنعة الادميين تعاب ولا مساح بخيل اسم فاعل من المفاعلة

من

من الشح ولا بخيل اذا الشح البخل وقيل اشده وقيل البخل مع
الحرص وقيل البخل في الجزيات كذا قيل في حكاية مذبن وفي
الفرق بين الحرص والبخل نظر كما لتخصيص بالجزيات اذ من
بخل بها بخل بالكليات من باب اولى فان اريد بالجزي الامر
الحقير كان للقول به وجه وفي نسخة ولا مداح ولا مزاح
والمراد نفي المبالغة في مذبن لا نفي اصلهما لوقوعه
منه صلى الله عليه وسلم يتغافل اي يتكلف الغفلة والاعراض
عما لا يشتهي من فعل لا ينبغي صدوره من فاعله وسوال
شئ منه لا ينبغي سوال عنه ومع ذلك لا يوئس منه راجيه
اي لا يصيره ايسا من بره وخيره ويوئس منه قيل في الاصل
بهمزة قبل التين من يئس اي قنط وابيسته جعلته قانطا
وفيه لغة اخرى ايبسته بالمد فهو من ايس مقلوب يئس
صرح به النووي واجمعوا عليه فهو مهموز العين لا غير
وبهذا ترد شارح اخر وزعم اخر ان ايس مهموز الفا اي لكن
عذره انه نظر اليه بعد القلب وثم نظروا اليه قبل
فقول الاول عن الثاني الويل كل الويل كيف اجترا الشرح
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بضاعته مزجاة
تشنيع في غير محله على انه لو اسلم خطاوه في مذا هو
اخف من الغلط الفاحش في الاحكام الشرعية والقواعد
الاصولية التي وقع فيها مذا الزاد كما قدمت الاشارة
اليها في محالها ولا يجنبه اليه لانه المشرع الاعظم فلا

يفعل الا ما يقتدي به فيه بل سكت عنه عفوا وتكرما وفي
نسخة ولا يخيبه بالتشديد من التخييب اي لا يجعله
محرومًا بالكلية وفي اخري بالتخفيف من الخيبة بمعنى
وهي ترجع للتي قبلها خلافا لمن اوهم بينهما فرقا في اصل
المعنى نزك نفسه من ثلاث اي منعها من ثلاث فضمن
نزك معنى منع ومن ذا اولي من بقايه على اصله لما يلزم
عليه من التكلف البعيد الذي وقع لشارح حيث قال
ما حاصله من زايدة في التمييز اي نزك ثلاث نفسه
فثلاثة تمييز عن النسبة ولا ينافيه ابدال المعرفة
منه بجواز ابدالها من التمييز وان لم تصلح تمييزا
وبفرض امتناعه هو بدل بعد رده الى اصله فالثلاثة
بدل عن المفعول في المعنى بدل كل ان قدمنا العطف
على الرابط وبعض ان اخرناه عنه انتهى المرء الجدال الباطل
فاندفع ما قيل مذا يشكل بقوله تعالى وجادلهم بالتي
هي احسن والاكثار بالمثلثة طلب الكثير من مال او نحوه
وبالموحدة جعل الشئ كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد
ولد ادم ونحوه ومالا يعنيه يهمه وترك الناس حصص لان
القصد بهذه الثلاث رعايتهم كما ان القصد بالثلاث
الاولي رعاية نفسه فزعم انه لا فرق بينهما ليس في محله
وعابر بالاسلوب بينهما نقتنا لا يذم احدا اي بغير حق
ولا يعيبه اي لا يلحق به عيبا لا يستحقه ومذا تاكيد



اي اعينوه بالعطا والصلة الا من مكافئ اي مقارب
في مدحه غير مفرط فيه بخوما اطرت النصاري عيسى
او من متحقق الاسلام مدحه بما يوافق الواقع واما من
يطير به وصفه بما ليس له مما يستحيل على البشر فلا
يقبله منه بل يعنفه ويزجره عنه وكذا غير المتحقق
الاسلام من المنافقين ومن قصر في الثنا عليه بان لم
يصفه بما يليق به مما رفعه الله تعالى اليه واعمله
له لا يقبل الثنا الا ممن له عليه سابقة نعمة وغلط
قايله بان احدا لا ينفك من نعمة صلى الله عليه وسلم
فالثنا عليه فرض عين حتى يجوز بالجيم والزاي اي يتجاوز
الحد والحق فيقطع عليه حينيذ وفي نسخة بالراء من
الجور والميل يمنى او يضام عن المجلس وفي الحديث من نهاية
كماله وعظيم خلقه ورفعته ولطفه وحلمه وصبره
وعفوه وصفحه وشفقته ورافته ورحمته مما لا
تعد فرايده ولا تحصى فوايده فقال لا وكذا رواه
الشيخان عن جابر اي بل اما ان يعطيه او يقول له ميسورا
من القول يعتذره او يدعوله فعلم انه ليس المراد انه
يعطي ما يطلب منه جزما وانما المراد انه لا ينطق
بالرد بل ان كان عنده ما يسأله وسّاع الاعطا اعطا
والا سكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن
سعد وقال العز ابن عبد السلام معناه لم يقل

لامنعا للاهمال بل اعتذارا كما في قوله لا اجد ما احملكم
عليه وفرق بين هذا ولا احملكم انتهى ولا يشكل على ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحملان
والله لا احملكم لان هذا وقع كالتاديب لهم لسؤالهم
ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا اجد ما احملكم
ومن ثم حلف قطعا لطمعهم في تكلفه التحصيل بنحو قرض
او استنهاب مع عدم الاضطرار له وايضا فحمل ذلك
ما اذا اقنع السائل بالسكوت ولم يقنع بنحو وعد او دعا
للاضطرار حينئذ الى قوله لا اغنى ما قال لا اي في حال
الاختيار مع عدم تعنت السائل او الاحتياج الى تالفه
او نحوه وكان اجود بالرفع في الاصح الاشهر على حد كان اخطب
ما يكون الامير قائما والتقدير كان اجود اكوانه اذا كان
مستقرا في رمضان حتى ينسلخ اي يفرغ ففيه بحوز حيث
جعل كونه جودا ومبالغة لا تخفى وبالنصب فما مصدرية
ظرفية والمفضل عليه لفظه باعتبارين اي كان مدة
كونه في رمضان اجود منه في غيره من حيث زيادة اجتماع
وجوده فيه واجود افعل تفضيل من الجود وهو اعطاء
ما ينبغي لمن ينبغي وسبب ذلك ان نفسه اشرف النفوس
ومزاجه اعدل الامزجة ومن هو كذلك يكون فعله
احسن الافعال وخلقه احسن الاخلاق ومن هو كذلك
يكون اجود الناس وروى الشيخان عن انس رضي الله

عنه

اذ الذم والعيب مترادفان الا ان يقال الذم انما يكون
بامر اختياري ولا ينافي ذلك كونه نقيض المدح بناء على
انه يكون بالاختيار ايضا والعيب يكون اعم من الاختياري
وغيره ثم رايت من فرق بينهما بان الذم ما كان بالمواجهة
والعيب ما كان بالغيبة وهو مجرد تحكم من غير معنى
يساعده ولا يطلب عورته اي امور الباطنة التي
لا يود اطلاع الناس عليها ولا ينافي هذا ما مر من قوله
ويسال الناس عما في الناس لان ذاك في الامور الظاهرة
التي ترتبط بها مصالح واحكام شرعية كما قدمته وهذا
في التجسيس والاطلاع على العورات وهذا لم
يقع منه صلى الله عليه وسلم قال تعالى ولا تجسسوا
رجائوا به اثره على ثياب عليه لان الاول اليوم بالاداء
اذ لا يتحتم على الله تعالى اثابة احد وان بلغ ما بلغ
من العظمة اطرق جلساؤه كانما على رؤسهم الطير
كناية عن كونهم عند كلامه صلى الله عليه وسلم على
غاية تامة من السكون واطراق الراس وعدم الحركة
والالتفات او عن كونهم مهابين مدهوشين من مهابته
لما ان كلامه عليه بهجة الوحي وجلالة الرسالة واصل
ذلك ان سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم كان
اذا امر الطير بان تظلل اصحابه عضوا انضاريهم ولم
يتكلموا حتى يسالهم مهابة منه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقيل للقوم اذا سكتوا امهابة كانما على رؤسهم الطير
او عن كونهم مستلذذين بكلامه واصل ذلك ان الغراب
يقع على راس البعير يلتقط عنه صغار القراد فيسكن
سكون راحة ولذة ولا يحرك راسه خوفا من طيرانه عنه
فاذا سكت تكلموا مذا كالذي قبله وبعده من عظيم
ادبهم في حضرته وخضوعهم بين يديه واجلالهم له
ومهابته عندهم وتوقيرهم له لشهودهم على شانه وكمال
مرتبته صلى الله عليه وسلم وتخلقهم باخلاقه لا يتبينا عون
عنده الحديث اي لا يتخاصمون فيه حديثهم عنده
حديث اولهم اي افضلهم اذ كان لا يتقدم غالبا
بالكلام بين يديه الا اكابر الصحابة فكان بعضي لحديث
اولهم ويحتمل ان المراد ان اولهم اذا تكلم لشئ قبله
منه وعلم انهم موافقوه عليه غالبا لما من الله تعالى
به عليهم من تالف قلوبهم وكمال اتفاقهم يضحك الى الخير
اي هو تابع لهم ضحكا وتعجبا لكن علم مما مر ان غالب
ضحكه التبسم ومما من خلقه العظيم على الجفوة اي
الجفا والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر من جفاة
العرب في منطقهم ومسالتهم يستحلبونهم اي الى مجلسه
حتى يستفيدون من اسئلتهم ما لا يستفيدونه من
غيبتهم لانهم حينئذ يهابون سؤاله والعرب
لا يهابونه فيسالون عما بدا لهم فيجيبهم فاردفوه



عنه كان صلى الله عليه وسلم احسن الناس واسجح الناس
واجود الناس واقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع
الكلم فانها امهات الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من
ثلاثة قوي الغضبية وكمالها الشجاعة والشهوية
وكمالها الجود والعقلية وكمالها النطق بالحكمة وفي
حديث ضعيف انا اجود بني ادم وهو اجودهم مطلقا كما انه
اكملهم في سائر الاوصاف ولان جوده لله تعالى في اظهار دينه
بل كان بجميع انواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه
لله تعالى في اظهار دينه وهداية عباده وايصال النفع
اليهم بكل طريق من اطعام جايعهم ووعظ جاهلهم وقضا
حوايجهم وتحمل اثقالهم وكان جوده صلى الله عليه وسلم
كله لله تعالى وفي ابتغاء مرضاته اذ بذله المال لمحتاج
او لمن يبالغه او نبفقة في سبيل الله تعالى وكان يوثر
على نفسه واولاده بنفيس عطا تعجز عنه الملوك ويعيش
في نفسه عيش الفقرا فربما مر عليه الشهران لا يوقد في
بيته نارا وربما ربط الحجر على بطنه الشريف من الجوع وقد
اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله تعالى عنها ما تلقا
من الخدمة فطلبت منه خادما يكفيها ذلك فامرها
ان تستعين بالتسبيح والتحميد والتكبير وقال لا اعطيك
ودع اهل الصفة تطوي بطونهم من الجوع وكسنه امرا
بردة فلبسها محتاجا اليها فسالة فيها بعض اصحابه

فاعطاه اياها رواه البخاري واستنبط منه الصوفية
رضي الله تعالى عنهم جوازا شتدعا المريد من الشيخ خرقة
التصوف تبركا بهم وبلباسهم كما استدلوا لالباس الشيخ
للمريد بالباسه صلى الله عليه وسلم ام خالد خميصة
سوداء ذات علم وما يذكره بعضهم من ان الحسن البصري
لبسها من علي رضي الله تعالى عنه باطل مع ان الحسن
لم يسمع من علي ولم يرد ولا في خبر ضعيف انه صلى الله
عليه وسلم لبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين
الصوفية لاحد من اصحابه ولا امر احدا منهم بفعلها
وكلما يروي في ذلك صريحا فباطل ذكر ذلك ايمة
المتاخرين من المحدثين نعم لبسها والبسها جمع منهم
تشبيها بالقوم وتبركا بطريقتهم اذ ورد لبسهم لها مع
الصحبة المتصلة الى كميل ابن زياد وهو صحيح عليا اتفاقا
وفي بعض الطرق اتصالها باويس القرني وهو قد اجتمع
بعمر وعلي رضي الله تعالى عنهم وكثير منهم يكتفي بمجرد
الصحبة وتلقين الذكر وهو الذي اثرناه عن العارفين
ممن رايناه منهم وفي هذا الحديث والاحاديث التي
بعده عظيم سخايه صلى الله عليه وسلم وجوده وكرمه
ومن ذلك ما رواه مسلم انه ما سئل شيا الا اعطاه
فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال
يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر

واعطا

واعطا صفوان ابن امية يوم حنين مايتين من الغنم ثم مايتا
ثم مايتا حتى صار احب الناس اليه بعد ان كان ابغضهم
اليه فكان ذلك سببا لحسن اسلامه وروي المصنف انه حمل
اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها
نقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته امراة يوم حنين
انشدته شعرا تذكره ايام رضاعته في هوازن فرد
عليها ما قيمته خمسمايتة الف الف قال ابن دحية وهذا
نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله في الجود وفي البخاري
انه اتي بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد وكان
اكثر مال اتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما
قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه
اذ جاءه العباس فسأله فقال خذ فحثى في ثوبه ثم
ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه
الي قال لا قال ارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب
يقله فلم يستطع فقال كالاول فقال له لا ثم نثر منه ثم احتمله
فانبعه صلى الله عليه وسلم ببصره ثم غاب عجبا من حرصه فما قام
صلى الله عليه وسلم ومنها درهم وفي خبر مرسل انه كان مية
الف فيانيه فاء للتعليل لكونه اجود اي بسبب اجوديته اتيان
جبريل له كل ليلة من رمضان كما في الصحيحين وانما كان
اتيانه سببا لذلك لانه رسول ربه اليه بما لا عين رات ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومنه انه امين حضرته

والمتولى لقسمة مواهبه وعطيته انما انا قاسم والله يعطى
وذلك موجب نهاية الاجوبة وابقنا فانه اذا جاءه جبريل
وعرض عليه القرآن يجدد تخلقه باخلاق ربه وافيض
عليه غاية جوده ونهايته قربه فحينئذ يزداد جوده د
ويتسع وجوده ولاينافى مذا ان لفرض كونه فى رمضان
له دخل فى الاجودية ايضا باعتبار انه تخلق باخلاق
الله تعالى وهو تعالى وضع رمضان لافاضة رحمته
على عباده فيه اضعاف ما يفيضها عليهم فى غيره ومن
ثم امر العباد فيه بمزيد الانفاق على المحتاجين والتوسعة
على العيال والاقارب والمحتاجين من الزرع متعلق بأجود
لتضمينه معنى اسرع ويصح عدم التضمين نظرا لكونه
المرسلة ينشأ عنها جود كثير ايضا لانها تثير السحاب
وتلقحها حتى تملاها ماء ثم تبسطها في ثم الارض فتصب ماءها
عليها فيحيى بها اموات الارض المرسلة بفتح السين اي
المطلقة بمعنى انه فى الانشراع بالجود اسرع منها وعبر
بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم
النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة
جميع ما تهب عليه وفيه ندب اكثار الجود فى رمضان
وعند ملاقاة الصالحين وعقب فراغهم شكرا لنعمة
الاجتماع بهم وندب مدارسة القرآن وغير ذلك د
عن ابن عباس الى اخره رواه عنه ايضا الشيخان

لكن

لكن مع تخالف فى بعض الالفاظ واحمد بزيادة لا يسأل شيأ
الا اعطاه وفى معارضة جبريل النبى صلى الله عليه وسلم
بالقرآن فى رمضان الاشارة الى تاكد معاهدته والى
تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان فى رمضان ظرفا
لتنزيله عرضا واحكاما كما انه ظرف له جملة وتفصيلا
اذ ابتدا نزوله فيه وكذا نزوله الى السما الدنيا جملة د
واحدة وفى المسند جزا الصحف نزلت اول ليلة منه
والتوراة لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين وروى
الطبرانى وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بلوغ
رمضان فكان اذا دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم
بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا شهر رمضان لا يدخر
شيأ اى لنفسه واما لعياله فقد كان يدخر لهم قوت
سنة على انه مع ذلك كان ينوبه اشيا يخرج منها ما ادخر
لهم فلا تنافى بين ادخاره ومضى الزمن الطويل عليه وليس
عنده شئ له ولاهم ووجه مناسبة الحديث للترجمة
ان عدم الادخار يدل على عظيم التوكل والايثار ومما من
محاسن الاخلاق ابتع علي اى اشتر شيا بثمن فى الذمة على
اداوه قد اعطيته اى شيا مرة اخرى قبل مذه او الميسور
من القول وهو قولك ما عندي شئ فاكتف بذلك ولا
تجعل فى ذمتك دينا قيل كلا معذرين بعيد والاقرب ان
المعنى قد اعطيته سؤاله وجعلت دينا فى ذمتك فلا

تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى
وليس كما زعم بل البعيد ما ذكره بل لا يطابق اللفظ اصلا
لان الذي دل عليه كلام عمر رضي الله تعالى عنه انه اعطا
بالفعل او القول فلا يعطيه ثانيا بالتزام دين له في ذمته
قول عمر اي من حيث استلزامه قنوط السائل وحرمانه
لا لمخالفته الشرع وعلل بعضهم مدا بغير ما ذكر مما لا ينفع
فاحذره اقلالا اي شيا من الفقر بهذا اي الانفاق وعدم
الخوف امرت لا مما قال عمر كما افاده تقديم الظرف المفيد
للقصر اي قصرا القلب رد الاعتقاد عمر وافاده صلى الله
عليه وسلم بذكره امره بالانفاق في هذه الحالة انه مامور
به في كل حال دعت المصلحة اليه باستيلاق او نحوه لانه
يمكنه بقرض او نحوه فان عجز فبعدة اذ هي انفاق لانها
التزام للنفقة وان لم يلزم ذلك عندنا ولزم عند غيرنا
قالت الى اخره تقدم بلفظه مع الكلام عليه في فاكهة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسيوافينا لان له مناسبة تامة
لعظيم خلقه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب
اي يجازي واصل الاثابة يكون في الخير والشر لكن خصها
العرف بالخير عليها فيسن التاسي به صلى الله عليه وسلم
في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وندب
الاثابة حيث لم يظن المهدي اليه ان المهدي انما امد
له حياء لا في مقابل اما اذا ظن ان الباعث على الامداد

انما

انما امدي له حياء لا في مقابل اما اذا ظن ان الباعث
على الامداد انما هو الحيا قال الغزالي كمن يقدم من سفر
ويفرق هدايا ه خوفا من العار فلا يجوز القبول اجماعا
لانه لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس ولانه مكره
في الباطن فهو كالمكره في الظاهر واما اذا ظن ان
الباعث عليه انما هو الاثابة فلا يجوز له الا ان اثابه
بقدر ما في ظنه مما يدل عليه قرائن حاله وانما اطلت
في ذلك لان اكثر الناس يستهزؤن فيه فيقبلون الهدية
من غير بحث عن شيء مما ذكرته ومدا من عظيم خلقه ايضا
واستشكال هذا واللذين قبله بانهما انما ذلت على سخاء
صلى الله عليه وسلم مع ان الباب في الخلق ليس في محله
لان السخاء من اصل الاخلاق فله مناسبة بالترجمة اي
مناسبة باب ما جاء في حيا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بالمد من الحياة ومنه الحيا للمطر
لكنه مقصور وبسبب حياة القلب يزداد الحيا فكلما كان
القلب حيا كان الحيا اتم وهو لغة تغير وانكسار يعتري
الانسان من خوف ما يعاب به وشرعا خلق يبعث على اجتناب
القبيح ويحض على ازتكاب الحسن ومجانبة التقصير في الحق
وهو اقسام منها حيا الكرم كاسخيا به صلى الله عليه وسلم
ان يقول لمن طولوا المقام عنده في وليمة زينب انصرفوا
وفيه نزلت ولا مستانسين لحديث الاية وحيا المحبة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محبوبه حتى اذا خطر بقلبه هاج الحياء منه فينخجل من غير ان يدري
ما سببه وحياء العبودية بان يشهد تقصيره فيها فيزداد خوفه
وجله وحياء المومن بان تشرف همته فيستحي من رضى نفسه
بالنقص فيجد نفسه مستحيا من نفسه حتى كان له نفسين تستحي
احدهما من الاخرى وهذا اكمل انواع الحياء اذ المستحيي من
نفسه اجدر بالاستحياء من غيره فالحياء المحمود من جملة الخلق
الحسن فافراده بباب للتنبيه على عظيم شانه والاعتناء به لانه
به ملاك الاجر وحسن المعاشرة للخلق والمعاملة للخالق
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله وقال اذا
لم تستح فاصنع ما شئت اشد حيا اثره على اجيا لان المبالغة
فيه اكثر من العذراء البكر لان عذرتها وهي جلدة بكارتها
باقية في خدرها هو بكسر الخاء المعجمة ستر يجعل لها في جنب البيت
تكون فيه وحدها حتى عن النساء وهي فيه اشد حيا منها خارجة
اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل لها فعلم ان المراد الحالة التي
تعتريها عند دخول احد عليها فيه لا التي تكون عليها حالة
انفرادها او اجتماعها بمثلها فيه وفيه بيان عظيم حيائه
صلى الله عليه وسلم وان الحياء من الاوصاف المحمودة المطلوبة
المرغب فيها وهو كذلك اذ هو من شعب الايمان كما يدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان وروى
البخاري انه من الايمان وانه لا ياتي الا بخير قال القاضي
عياض وغيره وانما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة

لان

لان استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب
وعلم وقال القرطبي الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع
من الايمان وهو المكلف به دون الغريزي غير ان من كان
فيه غريزة منه فانها تعينه على المكتسب حتى يكاد ان يكون
غريزيا وقد جمع له صلى الله عليه وسلم النوعان فكان
في الغريزي اشد حياء من البكر في خدرها وروي انه كان
من حيائه لا يثبت بصره في وجه احد واعلم ان الحياء
انما يمتدح به حيث لم يتاد بصاحبه الى ضعف وجبن وخروج
عن الحق والا كان مذموما وحياؤه صلى الله عليه وسلم
كان منزها عن جميع ذلك فقد قال ابن عمر ما رايت ايجح
ولا اعبد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انس
كان احسن الناس واجود الناس واشجع الناس وذكر قصته
فزع اهل المدينة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم راجعا
الله صلى الله عليه وسلم قد سبقهم وحده واستبرا
الخبر على فرس لابي طلحة عري والسيف في عنقه وهو يقول
لن تراعوا اي روعا مستقرا او روعا يضركم وكان ذلك الفرس
فطوفا اي ضيق الخطا فلما قال صلى الله عليه وسلم وجدناه
بحرا صار واسع الجري ببركة ركوبه صلى الله عليه وسلم وضرع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة ثلاث مرات متواليات
بشرط ان يصرع اسلم فزاد تعجبه لشدة قوته وفقد الناس
له لذلك وصرع جمعا غيره منهم ابن الاسود الجمحي فصرعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع انه بلغ من شدته انه كان يقف على جلد البقرة وينجاذب اطرافه
عشرة لينتزعوه من تحته فتمزيه فينفري الجلد ولم يتزحزح عنه
وفي الحديث فاذا احمر البأس اتقينا برسول الله صلى الله عليه
وسلم اي جعلناه قدامنا واستقبلنا العدو به ولمتناظلهم
ومترس باب الشعر كونه للبغلة في الحرب وان ذلك دليل اي
دليل على عظيم شجاعته صلى الله عليه وسلم الخطمي بفتح اوله
المعجم لنسبته الى خطم قبيلة من العرب او سك والمشكوك فيه
لفظ قطرب ورايت لافظ بل الظاهر ذكرها في الروايتين
وهذا من كمال حيايه اذ لم يفعل ما يقتضي نظرهم لفرجه بل فعل
ما يقتضي منعهم من رؤيته وهو عظيم حيايه اذ لا تجتري المرأة
على رؤية عورة زوجها الا من استهتاره في ذلك على ان في رؤ
ما رايت منه ورأي مني يعني الفرج وبهذا اعني قولي اذا لم
الى اخره يندفع قول شارح لا وجه لذكر هذا في باب خيار رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بما لا ينفع على انه زعم ان فيه
خفا **باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وهي تفرق انضالا رادي يتبعه استفراغ الدم من نواحي
الجلد غالبا وهي تنقي سطح البدن اكثر من الفصد وتستخرج
الدم الرقيق وتنجب للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد
وهي اولى منه في البلاد الحارة اذ هو تفرق انضالا رادي
يتبعه استفراغ كلي من العروق خاصة وقد احتجم صلى الله
عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صايم رواه البخا

وغيرهما

وغيرهما ومن ثم قال الجمهور لا فطر بهما وقال جمع من
الشافعية كاحمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر صحيح بذلك ورد
بالخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولم يحرمها
ابقا على اصحابه فعنى افطرا في ذلك الحديث لتعرضاه
للافطار لا لمص للحاجم والضعف للمحجوم او ان ذلك كان اولا
ثم نسخ كما ورد من غير طريق وصححه ابن حزم فقال انس الي
اخره رواه عنه الشيخان ايضا مع بعض مخالفة يأتي
التنبيه عليها وفيه جواز كسب الحجام وتناوله للحر والعبد
والحجامة نفسها والتكسب لها وانها من افضل الادوية
بل افضلها على ما يأتي وجواز التداوي بل استحبابه بها
بالحجامة وجواز اخذ الاجرة على المعالجة بالطب واعطا
ومحاورجة الرفيق بان يقول لسيده اعطني من كسبك كل يوم كذا
ولك الباقي فيقول رضيت او نحوه والشفاعة الى صاحب
حق منه وغيره بالتخفيف فيه **ابو طيبة** هو قن لبني بياضة
او لبني حارثة اسمه نافع وقيل غير ذلك ويكون قن لبني
بياضة صرح النووي ومن تبعه واعترض **فامر له** رواية
البخاري فاعطاه ولابن ماجه فامر بالاعطاء يسمى معطيا
**بصاعين** مئنى صاع وهو خمسة ارطال وذلك عندنا ثمانية
وصاع عند الحنفية وفي رواية البخاري بصاع
او صاعين او مدا او مدين وصح في رواية ان اخراجه صاعان
وانه امر ان يوضع عنه صاع واعطاه صاعا قيل ونها

بجمع الاحاديث اي التي فيها ذكر الصاع لا المد وفي اخرى
ثلثة اصع وجمع بانه صاعان وشئ فمن قال صاعان
الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره من خراجه هو ما يوظف
على القن في كل يوم كمامر او للشك امثل اجود وابكم الحجامة
رواية الشيخين حيث ما تداووا بنم به الحجامة من غير شك
والخطاب فيه لاهل الحجاز لان ذمهم رقيق وهو امثل الى
ظاهرا بدانهم لجذب الحرارة الخارجة له فيجتمع في نواحي
الجلد ولان مسام ابدانهم واسعة وقوامهم متخلخلة فيكون
الحظر في الحجامة اقل من الفصد بكثير فيكون انفع لهم من
الفصد قيل الفرق بين افضل وبين امثل ان الاولى لا يتنكث
للفصد افضلية بخلاف الثانية ويرد بان هذا مبني على توهم
وهم وقع لي احسن الناس خلقا والصواب انه لا فرق في
الحقيقة بين العبارتين وانما المشكوك فيه اللفظ دون
المعنى جميلة بالجيم اجره اي وهو الصاعان السابقان
على ما مر وهذه لا تخالف تلك خلافا لمن وهم فيه وانما تلك
فيها زيادة انه كلم امله حتى وضعوا عنه الشعبي هو عامر
ابن شراحيل منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست
سنين خلت من خلافة عثمان ومات سنة اربع او سبع
ومائة الاخدعين مما عرقان في جانبي العنق وهذا الحديث
حسنه الحاكم وغيره وصححه الحاكم فقال الاطباء الحجامة
على الاخدعين تنفع من امراض الراس والوجه والاذنين

والعينين

وعلى الساقين تنفع من ما يسيل الفخذ وثبوره ومن النقرس
والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر وعلى ظهر القدم تنفع
من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة
العارضة في الانثيين ومنافع الحجامة كثيرة اذا استعملت
عند الحاجة اليها في اي يوم او وقت فقد نقل الجلال
عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت هاج به الدم واي ساعة
كانت قال ابن سينا ويجب ان يتوقى بعد الحمام لمن دمه
غليظ قال غيره وتكره عند الشبع فانها ربما اورثت سددا
او امراضا ردية لا سيما اذا كان الغذاء رديا غليظا وروي
انه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء وعلى
الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء
صحة للبدن ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى
ظننت انه لا بد منها واخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه
وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي بملا الا قالوا يا محمد
مر امتك بالحجامة وفي رواية عند الترمذي وعليك
عليك بالحجامة يا محمد والامر فيه للندب والاحتياط
والتحرز لحفظ الصحة لقوله في الحديث الاتي على
الاثر لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم اي يزيد فلا فيه يبغي
ليلا فيخلص المعنى للاستقبال واما في مداواة الامراض
فحيث وجد الاحتياج لها وجب طبا لما مر عن احمد انه
كان يفعلها اذا هاج به الدم اي وقت كان واي ساعة

كانت واخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الدم
ويخفف الصلب ويجلو عن البصر وروى ابو داود انه صلى
الله عليه وسلم لما اكل لمن الشاة التي سمتها اليهودية
زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي بخيبر احتجم على
كاهله من اجله وانما احتجم على كاهله الذي هو موصل
العنق بالصلب من اجل ان يجلب السم الذي حصل في البدن
وقصد القلب الذي هو مركز الحياة الى ضد الجهة
التي مال السم اليها بامتصاص الحاجم له واخراجه من البدن
بانهل طريق طبي يمكن في ذلك الوقت ولو الى اخره هو في
الصحيحين وفيه رد على من حرم كسب الحجام مطلقا او للحر
فقط اذ الحرام لا يفرق فيه بين الحر والعبد ولا يجوز للسيد
ان يطعم عبده ما حرم عليه وبهذا الذي احتج به ابن عباس
يعلم ان ما ورد من النهي عن ذلك وكونه خبيثا محمول على
التنزيه ايثارا للترفع عن ذي الاكتساب والحث على مكارم
الاخلاق ومعالي الامور او على ما اذا استوجر لعمل مجهول
حجاما قيل هو ابو طيبة السابق اصح اعترض بان الجمع
بانه ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما الذي فيهما
اصوع بالواو واصوع بالهمز واجيب بان اصع مقلوب اصوع
بالهمز فصارا اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه
افعل والكاهل هو ما بين الكتفين لسبع عشرة الى اخره
وروى المصنف ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير



والعينين والاسنان والانف وفي خبر ضعيف جدا الحجامة
في الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والصداع
ووجع الضرس والعين لهم في البخاري احتجم صلى الله
عليه وسلم وهو محرم من شقيقة كانت به وكان ذلك وسط
راسه كما في رواية الطيالسي وقد قال الاطباء انها نافعة
لذلك جدا وقد اخرج احمد انه صلى الله عليه وسلم كان
ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج
وصح انه قال في مرض موته واراساه وانه خطب وقد عصب
راسه فعصبه ينفع من الشقيقة وغيرها من اوجاع الراس
وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر
احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكروا ان لاستفراغ ينفع
السم والنفعة الحجامة سيما في بلد او زمن حار فان السمية
تسري في الدم فتتبعه في العروق والمجاري حتى تصل للقلب
ونحوه يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا ما
ابطله والا اضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتقهره وانما
احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لما يأتي مبسوطا ومنه
انه اقرب الى القلب لكن ثم تخرج المادة كلها به لما اراده
تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل
بالشهادة التي وده صلى الله عليه وسلم والحجامة على الكاهل
تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين تنفع من
امراض الراس ونحو الوجه والاسنان والاذنين والعينين

والانف والحلق اذا حدثت عن كثرة الدم وفساده او عنهما
جميعا وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين
والكاهل وفي الصحيحين انه كان يحتجم ثلاثة واحدة على
كاهله واثنين على الاخدعين وروي ابن ماجة عن علي كرم
الله وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله
عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وروي ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من وثي كان به ورؤي
في الحجامة في المحل الذي اذا استلقى الانسان اصابته
الارض من رأسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء
من اثنين وسبعين داء وفي رواية لابي نعيم الاصبهاني
مرفوعة انها فيه تشفي من خمسة ادواء وذكر منها الجذام قيل
الحجامة في نقرة القفا تنفع من حموظ العين والشوصة
فيها وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن لكن
نقل عن احمد انه لم يحتجم فيها وقال ابن سينا ان الحجامة فيها
توهن النسيان حقا ونقله حديثا ولفظه موهن الدماغ
موضع الحفظ وتضعفه الحجامة قال غيره ان ثبت هذا
الحديث فهي انما تضعفه اذا كانت لغير ضرورة اما لها
كغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن من قفاه و
وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه ومتى تحت الذقن تنفع
من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الراس والتكيز

وعلى

ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة ويوم احد وعشرين
واخرج ابن ماجة وغيره من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر
او تسعة عشر او احد وعشرين لا يتبيغ باحدكم الدم
فيقتله وابو داود في سننه من احتجم لسبعة عشر او تسعة
عشر او احدى وعشرين كان شفاء من كل داء قال بعضهم
يريد والله اعلم من كل داء سببه غلبة الدم وهكذا واختيار
الاوقات المذكورة لحركة الدم وهيجانه فيها ومن ثم
اختاروا الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله لم يكن
بعد قد هاج وفي اخره يكون قد سكن وانما في وسطه
وبعيده فيكون في نهايته النضج والقوة والتزايد كما
صرح بذلك الاطباء وعبارة رأيهم ابن سينا ويوم من ينحجا
الحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت
وهاجت ولا في اخره لانها قد تكون قد نقصت بل في وسطه
حين تكون الاخلاط هائجة بالغة في تزيدها كتزيد
النور في جرم القمر انتهت وقد ورد النهي عنها في ايام
بعينها قال الخلال عن حرب قلت لاحمد تكره الحجامة في
شيء من الايام قال قد جاء في الاربعا والسبت وروي
عن الحسين ابن حسان انه سأل عبد الله عن الحجامة اي
يوم تكره قال يوم السبت ويوم الاربعا ويقولون
يوم الجمعة وروي من احتجم يوم الاربعا ويوم السبت
فاصابه بياض او برص فلا يلومن الا نفسه ونقل الخلال

عن احمد ايضا انه سئل عن النورة والحجامة يوم السبت
ويوم الاربعا فكرههما وقال بلغني عن رجل انه تنور
واحتجم فاصابه البرص وكانه نهانا ون بالحديث وعن
نافع ان ابن عمر قال له قد تبيغ بي الدم فابغني حجاما
ولا يكون صبيا ولا شيخا كبيرا فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة ترند الحافظ حفظا
والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله ولا تحتجموا الخميس
والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان
من جذام ولا برص الا نزل يوم الاربعا قال الدارقطني
تفرد به زياد ابن يحيى وقد رواه ايوب عن نافع ه
فقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا ولا تحتجموا
يوم الاربعا وجا من طريق يوم الاثنين ويوم الثلاثا
فانه اليوم الذي صرف عن ايوب فيه البلا وروي ابو
داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا
ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا
يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى وقد ظهر من مجموع هذه ه
الاحاديث ان افضل الحجامة يوم الاثنين اذا وافق يوم
السابع عشر او التاسع عشر او الحادي والعشرين واما
يوم الثلاثا فاختلفت الروايات فيه فينبغي ان يتوقى
ما لم يكن اليها فيه ضرورة قال ابن سينا او قاتها في النهار
الساعة الثانية او الثالثة وهو محرم فيه جوان



الحجامة للمحرم ان لم يكن فيها ازالة شعر والا حرمت الا ان ه
يضطر اليها فيجوز ويفدي بملل بفتح لامه وميمه موضع
بين مكة والمدينة بينه وبين المدينة سبعة عشر ميلا

## باب ما جاء في اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم

جمع اسم وهو كلمة وضعت بازا شيء مبنى اطلقت فهم منها
اذ هي اما معرفة او مخصصته قيل والاسم عين المسمى
لقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وقوله تعالى يا غلام اسمه
يحيى ثم قال يا يحيى فنادي الاسم ورد بانه يلزم عليه ان من
قال النار احرق لسانه والعسل ذاق حلاوته وهو باطل
البطلان ولا حجة في الايتين لان سبح بمعنى اذكر او علي
حقيقته واريد تنزيه الاسم لنفسه اذ اسماوه تعالى
توقيفية فيجب تنزيهها عن ان تخترع له تعالى ما لم يصح
عنه او عن رسوله لقصور من عداهما عن ان يحيط بما يناسب
جلاله العلي ومعنى النداء بها الغلام المسمى بيحيى ه
فالصواب انه غيره كما عرف من الحد مذا ان اريد اللفظ
وهو الذي للكلام فيه ومنه وعلم ادم الاسما كلها فان
اريد به الذات فغيره ومنه ما نعبد ون من دونه الا
اسما او الصفة كما يقوله الاشعري انقسم عنده انقساما
فان رجع للذات كالله فغيره او الفعل كالخالق فغيره
او لصفة الذات كالعليم فليس عينه اذ علمه تعالى
زايد على ذاته ولا غيره لعدم انفكاكه عنه من الجانبين

بنا على ان الغيرين موجودان يجوز الانفكاك بينهما وفيه
كلام بينت حاصله في اول شرح العباب **عن جبير بن مطعم**
**عن ابيه** الى اخره عنه رواه الشيخان ايضا وفي رواية
ان لي خمسة اسماء اي اختص بها لم يشترك لها احد قبلي او
هي مشهورة في الامم الماضية فالحصر الذي افاده
تقديم الجار والمجرور اضافي لا حقيقي لورود الروايات
بزيادة على ذلك منها ما يأتي عند المصنف وصح في سننه
الخمسة المذكورة والحاكم وفي رواية لي في القرآن
سبعة اسما محمد واحمد وليس وطه والمزمل والمدثر
وعبد الله **ان لي اسما** تعرض جماعة لتعدادها منهم من
بلغها تسعة وتسعين موافقة لعدد اسمائه تعالى
الحسنى الواردة في الحديث فقال القاضي عياض خصه
الله تعالى بان اسماه من اسمائه الحسنى بنحو من ثلاثين
اسما وقال ابن دحية اذا تحص عنها من الكتب المتقدمة
والقرآن والسنة بلغت ثلاثمائة وبلغها بعض
الصوفية الى الف كاسمائه تعالى والمراد حينئذ
ما يشمل الاوصاف فاذا اشتق له من كل وصف من اوصافه
المختصة به او الغالبة عليه او المشركة بينه وبين
الانبياء بلغت ذلك العدد بزيادة وقد وصلها جماعة
كالقاضي عياض وابن العربي وابن سيد الناس الى اربعمائة
**محمد** علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلى



الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة اي سماه به جده عبد
المطلب بالهام من الله تعالى له بذلك رجاء ان يحمد اهل السما
واهل الارض وقد حقق الله تعالى رجاءه لرؤيا رآها هي
ان سلسلة بيضاء من فضة خرجت من ظهره لها طرف بالسما
وطرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة
منها نور واهل المشرق والمغرب يتعلقون بها فعبرت
بمولود يتبعه اسلافها ويحمد اهل السماء والارض ويبقى
ذكره والتسمية باسم من اسمائه لخبر ابي نعيم قال الله تعالى
وعزتي وجلالي لا عذبت احدا يسمى باسمك في النار وورد
اني البت على نفسي لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد ورو
الديلمي عن علي ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد
او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين **احمد**
ابتدا بهذين الاسمين لابنائهما عن كمال الحمد المبني عن كمال
ذاته والراجح اليه سائرا وصافه اذ صيغته التفضيل
منبئة عن الضعيف والتكثير ما لا نهاية له وصيغة
افعل منبئة عن الوصول لغاية ليس وراءها منتهى اذ معنا
احمد الحامدين لربه لانه يفتح عليه يوم القيامة بمحامد
لم يفتح بها على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد له
لواء الحمد لم يكن محمدا حتى كان احمد حمد ربه فبناه وشرفه
ولذلك تقدم في قول موسى اللهم اجعلني من امة محمد
وقول عيسى اسمه احمد على محمد لان حمد لربه كان قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حمد الناس له فلما وجد وبعث كان محمدا بالفعل فيا حمد
ذكر قبل ان يذكر محمد وكذلك في الشفاعة يحمد ربه بتلك
المحامد التي لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحامدين
لربه ثم يشفع فيحمد على شفاعته فتقدم احمد ذكرا ووجودا
اودينا واخري هذا حاصل كلام التميمي وجري عليه
القاضي في الشفا وغيره وهو اظهر من دوي ابن القيم
في احمد انه قيل فيه انه بمعنى مفعول اي انه اولى الناس
بان يحمد فهو بمعنى محمد وان تفارقا في ان محمدا اكثر خصالا
يحمد عليها واحمد هو الذي يحمد افضل مما يحمد غيره ولو
اريد انه اكثر حمدا لربه لكان الاولى به الحماد انتهى
ومن مزاياه مما مسا وانهما الجلالة حروفا ومن مزاجا
الاول موافقته لمحمود من اسمائه تعالى ومنهم قال
حسان رضي الله تعالى عنه

• وشق له من اسمه ليجله • فذو العرش محمود وهذا محمد •

وورد عند ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق
بالفي عام وهذا ان صح يعكر على ما مر عن التميمي في
تاخره عن احمد وجودا وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب
على ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور الجنة
وغرفها وعلى نحور الحور وعلى قصب اجام الجنة وورق
طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملائكة
قيل ووجد مكتوبا على ورد بالهند وعلى جنب سمكة واذن



اخري قال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يتسم به احد
قبله صيانة لهذا الاسم كما صين يحيى عن ذلك وخشية
من وقوع لبس نعم لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب بظهوره
سمى قوم اولادهم بذلك رجاء ان يكون هو وعقلوا انه تعالى
اعلم حيث يجعل رسالاته واشهرهم خمسة عشر خلافا لمن
قال ثلاثة ومن قال ستة يمحو الله بي الكفر اي من مكة
والمدينة وسائر بلاد العرب وغيرها مما زوي له صلى
الله عليه وسلم ووعد ان يبلغه ملك امته او المراد
ان محوه يمضي بدحضه ويظهر عليه بالحجة والغلبة
قال تعالى ليظهره على الدين كله او انه يمحو سيات
من اتبعه اي امن به فيمحو عنه ذنب كفره وسائر ما عمله
فيه قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما قبله وخص صلى الله عليه وسلم بهذا لانه لم يمح
الكفر باحد مثل ما محي به صلى الله عليه وسلم اذ بعث وقد
عم الكفر الارض واكثرهم لا يعرفون ربا ولا معادا بل
منهم من يعبد الحجر او الكواكب او النار فمحى ذلك كله
به صلى الله عليه وسلم وظهر دينه على كل دين وبلغ
ملكه الجديدين وسار مسار القمرين على قدمي بتخفيف
الياء على الافراد وتشديدها على التثنية وفي رواية
على عقبي اي على اثري وزمان نبوتي ورسالتي اذ لا نبي

بعده او يقدمهم وهم خلقه او على اثره في المحشر اذ هو اول
من تنشق الارض عنه **العاقب** هو الذي يخلف من كان قبله
في الخير ومنه عقب الرجل ولده والعاقب مفسر ايضا
بانه **الذي ليس بعده نبي** لان العاقب هو الاخر فهو
عقب الانبياء اي اخرهم صلى الله عليه وسلم **نبي الرحمة**
اي التراحم بين الامة الحاصل ببركته صلى الله عليه
وسلم قال تعالى فالف بين قلوبهم رحما بينهم او المراد
انه تعالى جعل ذاته نفسها رحمة وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين ومن ثم اخبر عن نفسه بانه رحمة مهداة
رواه البيهقي بلفظ انما انا رحمة مهداة ورحم تعالى به
الخلق مومنهم وكافرهم ولتكرر الرحمة ونضاعفها فيه
وبه سمي نبي الرحمة ايضا **ونبي التوبة** اي ان قبول التوبة
بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خفف الله
تعالى ببركته على هذه الامة **المقفى** اي التابع للانبياء
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فكان اخرهم من قفوته
اذا تبعته وقافيه كل شيء اخره **الملاحم** جمع ملحمة وهي
الحرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدا باللحمة
ولكثرة لحوم القتلى فيها ولم يحامد نبي وامته قط مثله
صلى الله عليه وسلم وامته كيف وهم يقاتلون الكفار
في اقطار الارض على تعاقب الاعصار حتى يقاتلون
الاعور الدجال ومن معه من اليهود الكثير وغيرهم

وفي

وفي القاموس بني الملاحم لانه سبب لالتحامهم واجتماعهم
واقتصر على هذه الاسماء مع ان له غيرها لانها معلومة
للامم السالفة اذ هي في كتبهم والله تبارك وتعالى اعلم

## باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على ما في كثير من النسخ ثم
اعاده هنا بزيادات اخرجته عن التكرار المحض على ان لك
ان توجهه ايضا بان حكمة التكرار ان عيشه صلى الله عليه
وسلم اي معيشته فيها ما يناسب خلقه لان اعتداله
الماكول وتناوله في اولى الاوقات به على ما ينبغي في تناوله
مع عدم الاكثار منه ومع الصبر على فقده الزمن الطويل
دليل على اعتدال الطبايع الاربعة واعتدالها موجب
لاعتدال سائر الصفات الذاتية وهذا هو غاية حسن
الشكل والخلق وما يناسب خلقه كما يأتي فلذا كرر في
بحثهما ولما كان لها بالخلق بضم اوله ارتباط ومناسبة
ذكرها بعده واطال فيها منا ما لم يطل به منا ك اذ الموجب
للصبر على الفقر والجوع الشديد ومقاساة ما يتولد
عنه انما هو عظيم الخلق ويصح ان يوجه التكرار ايضا
بانه مر ان العيش له ثلاث اطلاقات منها الحياة وهي
المرادة ثم من حين بيان ان مدة حياته كان مستمر الفقر
ومنها الطعام الذي يعاش به وهو المراد منا من حيث
بيان انه كان قد يتناول منه لذيذا وخشنا ويمدح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد لا يجد منه شيئا الى ان يشد الحجر على بطنه وقد
ثم اوا خر الكتاب على حديث ذلك الباب نحو مدا الجمع
فتامل ذلك واعرض عما سواه مما لا يجدي نفعا واعلم
ان تناول الطعام يحتاج الى علوم كثيرة من حيث وضعه
وزمنه وغير مما لاشتماله على المصالح الدينية
والدنيوية اذ به قوام القلب والبدن وبهما عمارة
الدنيا والاخرة لان البدن بمفرده على طبع الحيوان
فيستعان به على عمارة الدنيا والقلب على طبع الملائكة
فيستعان به على عمارة الاخرة وباجتماعهما يصلحان
لعمارة الدارين ومن ثم قال الغزالي لا طريق للبقا
الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة
البدن ولا تضعوا سلامته الا بتناول مقدار الحاجة
على تكرر الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين
الاكل من الدين وعليه نية صالحة اي ليكثر شكره
وعفته عما في يد غيره وعليه نبه تعالى بقوله كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوى على الطاعة
لا ينبغي له ان يسترسل فيه استرسال البهائم في المرعى
فانما هو ذريعة الى الدين ينبغي ان تظهر انواره عليه
ولا تظهر الا ان وزن بميزان الشرع شهوة الطعام
افدا ما واحجاما والشبع بدعة ظهرت بعد القرن
الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ملا ابن ادم



وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان
غلبت الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث
للنفس وخصتا الثلاثة بالذكر لانها اسباب الحياة
ولا يدخل الباطن سواها وظاهر الخبر تساوي الاثلاث
ويحتمل ان المراد تقارنهما وصح المومن ياكل في معا
واحد اي بكسر الميم والقصر المصارين والكافر ياكل
في سبعة امعا والمراد المبالغة في شرهه ونهمته
لا حقيقة العدد او حقيقة لقول اهل الشرع ان لكلا
سبعة امعا فالمومن يكتفي بملاء احدها والكافر
لا يكتفي الا بملاء جميعها والمراد الجنس والا فكثير من
المومنين ياكل اكثر من كثير من غير هم وقيل المراد المومن
الكامل وهو لكثرة فكره واشفاقه من المناقشة في الحساب
حتى على المباح يقلل اكله دايما وفي الحديث من كثر تفكر
قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا ه
لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل اكله قل شربه
نحف نومه فظهرت بركة عمره ومن كثر اكله فبالعكس ه
وروى الطبراني ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع
في الاخرة ومن ثم قالت عايشة رضي الله تعالى عنها لم
يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسال اهله
طعاما ولا يتشهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل
وما سقوه شرب والمراد نفي الشبع المفرط المثقل المثبط

عن العبادة لاطلاق التبع النبي الذي لا يودي لذلك
لما يأتي في قصة ابي الهيثم فلما شبعوا وروا الاحوص
بالحا المهملة يقول الى اخره مر الكلام عليه وروي ثم
نظل اليوم يلتوي وما بحد من الدقل ما يملا بطنه ما شيتم
بدل مما قبله اي اي شئ شيتموه منهما تناولتموه او التقدير
الستم متنعمين في طعام وشراب مقدار المأكول او المطعوم
الذي تساوونه من التوسعة والافراط والمقصود من
هذا الكلام التقريع والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لقد
الخ نبيكم الاضافة لالزام المشي على طريقته صلى الله
عليه وسلم وللتسلية عن التطلع الى الدنيا ونعيمها
الدقل هو اردي التمر ال محمد يشمله صلى الله عليه وسلم
لفظا او قياسا او لويا لانهم اذا صبروا على ما يأتي شهرا
فهو احق واولى لتعذر شبعه دونهم وللقطع بانه عند
الضيق يؤثرهم على نفسه يمكث يشكل عليه نقل الرضي
الاتفاق على لزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان
المخففة من الثقيلة ويجاب بحمل هذا على الغالب ه
ما نستوقد جملة حالية وقيل خبر بعد خبر وان اي
ما هو اي المأكول الا التمر والماء وفي رواية الا
الاسودان وفي اخرى الا الماء والتمر وفيه دليل
على ضيق عيشهم المستلزم لضيق عيشه صلى الله
عليه وسلم وروى الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى



عنها انها كانت تقول لعروة والله يا ابن اختي انا كنا
ننظر الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد
في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت
يا خالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار
وكانت لهم منايح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من البانها فيسقينا وروي ايضا ما شبع ال
محمد ثلاثة ايام تباعا حتى قبض وروي المصنف وصححه ومر في
باب خبزه صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم
يبيت الليالي المتتابعة واهله طاوي لا يجدون عشاء
وانما كان خبزهم الشعير وروي مسلم ما شبع ال محمد يومين
من خبز البر الا واحد مما تمر وروي ابن سعد خرج يعني النبي
صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملا بطنه في يوم من
طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا
شبع من الشعير لم يشبع من التمر وقولها من طعامين
اي قوتين غالبا والا فقد جمع بين القثاء والرطب
واللحم والرطب كما مر وياتي وروي مسلم مات صلى الله
عليه وسلم وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين
ومر في باب خبزه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز ولحم
مرتين في يوم وروي الدمياطي عن الحسن خطب صلى
الله عليه وسلم فقال والله ما امسى في ال محمد صاع من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طعام وانما للتنسحة ابيات والله ما قالها استقلالا
لرزق الله تعالى ولكن اراد ان تتاسى به امته واخرج احمد
وابو نعيم عن معاذ بن رفعه اياك والتنعم فان عباد الله
ليسوا بالمتنعمين وروى ابو الشيخ وابن شاهين والطبراني
وابو نعيم تمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا وامشوا حفاة
وفيه اضطراب ومداره عن عبد الله بن سعيد وهو ضعيف
لكنه صح عن عمر رضي الله تعالى عنه ومعنى تمعددوا ابتعلوا
معد ابن عدنان في الفصاحة وتشبهوا بعيشه في
الغلظة والتقشف فكونوا مثله ودعوا التنعم ويشهد
له حديث عليكم بالبسلة المعدية اي بخشونة اللباس
والحاصل انه مشير الى النهي عن الافراط في الترفه والتنعم
والى الحث على التقلل ما امكن مع التواضع وروى الدار
قطني حديث اذا سار عتم الى الخير فامشوا حفاة وروى
مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان يعجبه من الدنيا
الطيب والنساء والطعام فاصاب الاولين دونه ذلك
وخير حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني
في الصلاة رواه النسائي في سننه والطبراني في
الاوسط وزيادة تلك الواقعة في كلام الغزالي وغيره
لا اصل لها كما قاله الحفاظ وان تكلف الامام ابن فورك
في توجيهها عن بطوننا متعلق برفعنا لتضمنه معنى كففنا
عن حجر بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار اي عن حجر

مشدود

مشدود عليها كعادة اوائل الرياضة او اهل المدينة
كانوا يفعلون ذلك اذا خلت اجوافهم ليلا تسترخي معاها
فتثقل عليهم الحركة وبربط الحجر يشتد البطن والظهر
فتسهل عليهم حينئذ الحركة فاذا زاد اشتداد الجوع ربط
حجرا اخر وصفة لمصدر محذوف اي كشفنا صادرا عن حجر
حجر اي لكل منا حجر واحد رفع عنه والتكرير باعتبار
تعدد المخبر عنهم بذلك فزعم ان منا حرف عطف حذف
غير محتاج اليه بل زيادته مما يفسد المعنى لانه حينئذ
ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن
حجرا خر والحجر الاخير صفة للاول واشرت بقولي مشدود
عليها الى رد ما قيل بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل
منه ولا ضمير منا فلا يصح البدل ووجه الرد ان الضمير
منا مقدر وبقولي بدل اي اخره الى رد ما قيل ايضا تعلق
حرفي جر بحرف المعنى بعامل واحد ممنوع ووجه رده ان
هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه
في نية الطرح كما هو مقرر مع معناه في محله عن بطنه
عن حجرين استشكل بما في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال
اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية يطعمني
ربي ويسقيني وفي رواية اني اظل عند ربي يطعمني
ويسقيني وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الاجا

الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر
على بطنه من الجوع قال وانما معناه الجحز بالزاي وهو طرف
الازار وما يغني الحجز من الجوع ويجاب بان مدا خاص بالمواصلة
فكان اذا وصل يعطى قوة الطاعم والشارب او يطعم
ويسقى حقيقة على الخلاف في ذلك واما في غير حالة المواصلة
فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث
الناطقة على جوعه على غير حالة المواصلة وروى ابن ابي
الدنيا اصاب النبي صلى الله عليه وسلم جوع يوما فعمد
الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الارب لنفس طاعمة في
الدنيا جايعة عارية يوم القيامة الارب مكرم لنفسه
وهو لها مهين الارب مهين لنفسه وهو لها مكرم وفي الصحيح
عن جابر انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية بضم فمهملة
فتحتية فقطعه صلبة فجاؤا للنبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب
بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ صلى الله
عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل او اهيم
اي ومما يعني واحدا احمد والنسائي باسناد حسن
ان تلك الصخرة لا تحمل فيها المعاول وانه صلى الله عليه
وسلم قال بسم الله وضربها ضربة فنثر ثلثها فقال الله
اكبر اعطيت مفاتيح الشام وابي والله لابصر قصورها
الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثها الاخر فقال

الله



الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس وابي والله لابصر قصور المدائن
الان ثم ضرب الثالثة فقال باسم الله فقطع بقية الحجر فقال
الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن البيض والله اني لابصر ابواب
صنعا من مكاني الساعة وبما تقرر علم ان الصواب صحة
الاحاديث وانه لم يفعل ذلك الا ليعلم اصحابه انه ليس عند
ما يستنار به عليهم فخسب كما زعمه بعضهم بل فعله لذلك
ولما يحس به من الم الجوع اي احتياز الثواب الاخرة وحكمة
شد الحجر انه يسكن بعض الم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية
ما دامت المعدة مشغولة بالطعام فتلك الحرارة به فاذا
فقد اشتغلت برطوبات الجسم وجوامره فيحصل التالم
حينئذ ويزداد مالم يضم على المعدة الاحشاء والجلد فان
نار الجوع حينئذ تحمد بعض الحمود فيقل الالم وقيل حكمة ذلك
ان البطن اذا خلا ضعف صاحبه عن القيام لتقوس
ظهره فاحتيج لربط الحجر لشده واقامة صلبه ومما
اكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم انه مع
تالمه بالجوع ليضاعف له الاجر حفظ قوته ونضارة جسمه
حتى انه من يراه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف
مع ذلك يرى اشد نضارة وروى نقاء من اجسام المترفين
بنعيم الدنيا غريب وما ينفرد بروايته عدل ضابط
من رجال الستة ثم ان كان المنفرد برواية متنه فهو
غريب متنا او بروايته عن غير المعروف بمتنه كان يغرب

عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي اخر فهو غريب
اسنادا ومتنا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب
من هذا الوجه من حديث ابي طلحة فغرابته ناشية
عن طريق ابي طلحة لا من سائر الطرق محمد ابن اسمعيل
هو البخاري فهو من مشايخ الترمذي في ساعة من
الجهد اي من اجله وهو بضم اوله وفتحه بمعنى هو المشقة
وقيل الوسع والطاقة وقيل بالضم للوسع والطاقة
وبالفتح للمشقة ولا يلقاه فيها احد اي باعتبار عادته
ما جاءك يا ابا بكر الى اخره رواية مسلم عن ابي هريرة ايضا
فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما
من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال
انا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما وفيه
مخالفة لرواية المصنف وسيأتي انهما قضيتان وحينئذ
فلا اشكال في تخالف الروايتين في هذا وما يأتي وعلى
التنزل وان القضية واحدة فقد يجاب بان رواية
مسلم اولى بالتقديم وعلى فرض التساوي فيحتمل ان
ابا بكر قال ما في رواية المصنف قبل مجيء عمر فلما جاء عمر وذكر
الجوع ذكره ابو بكر ايضا واما الحلف فزيادة في رواية
مسلم واما قوله فيها لاخرجني الذي اخرجكما وفي رواية
المصنف وانا قد وجدت بعض ذلك فيحتمل انه جمع بين هاتين
المقالتين وفيه انه لا باس بذهاب المحتاج الى بعض

اغنيا

اغنيا اضد فاية لفضا حاجته بعض ذلك اي الجوع فيه
ما كان صلى الله عليه وسلم وكبار اصحابه من التقلل
من الدنيا وما ابتلوا به من ضيق العيش احيانا حتى بعد
فتح الفتوح والقرى عليهم اذ راوي الحديث ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه واسلامه بعد فتح خيبر واحتمال
انه رواه عن غيره بعيد فعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان تارة يوسر وتارة يفقد ما عنده باخراجه في وجوه
البر من ايثار المحتاجين وتجهيز السرايا والبعوث
ومن ثم صح كما مر انه خرج من الدنيا ولم يشبع من
خبز الشعير ولو في وقت مرهونة على اصع من شعير
استدانه لاهله من الى الشحم اليهودي وكان اكابر
اصحابه على مثل حاله المذكور من الفقد تارة والبلغ
اخرى حتى اغنيا وهم كان قد تحصل لهم ذلك لاخراج
ما عندهم في وجوه البر فلا يبعد جوعه مع وجودهم
وما نقل عنهم من ايثارهم له على نفوسهم واهدائهم له
والتحافهم له بالطرف ونحوها ونحو ذا يندفع استشكال
جوعه صلى الله عليه وسلم وجوعهم مع انه كان يدخر لاهله
قوت سنة وانه قسم بين اربعة من اصحابه الف بعير
مما افاء الله عليه وانه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها
واطعمها المساكين وانه امر لاعرابي بقطيع من الغنم
وغير ذلك مع ما كان معه من اصحاب الاموال

كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم
مع بذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه وامر بالصدقة
فجاء ابو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز
جيش العسرة فجهز منهم عثمان بالف بعير ومائتي
فرسا وفي رواية ومائتي اوقية وفي اخرى عند الملا
في سيرته والطبراني في رياضه وبعث بعشرة الاف
دينار فصبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت
وما اعلنت وما هو كائن الى يوم القيامة ما يبالي
ما عمل بعدها واما جواب الطبراني عنه بان ذلك منهم
في بعض الحالات لا لعذر وضيق بل تارة للايثار وتارة
لكراهة التبع وكثرة الاكل فمعترض بانه مخالف للاحاديث
السابقة والاية الناعية على جوعه صلى الله عليه وسلم
وجوعهم بل الحق ان كثيرين منهم كانوا في حالة ضيق قبل
الهجرة بمكة فلما هاجروا الى المدينة كان اكثرهم كذلك
فواساهم الانصار بالمنازل والمنائح فلما فتحت اموال
بني النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم وقد اخرج
ابن حبان في صحيحه عن عايشة رضي الله تعالى عنها
من حدثكم اننا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت
قريظة اصبنا شيئا من التمر والودك وبيابي لقد
اتت علينا ثلاثون من يوم وليلة ما لي ولبلال طعام



ياكله احد الا بشاشة يواريه ابطا بلال الحديث صححه المصنف
كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول
التوسع والبسط في الدنيا فقد اخرج المصنف عن علي رضي الله عنه
لي بطحاء مكة ذهبا قلت لا يا رب اشبع يوما واجوع يوما
فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك
وحمدتك وحكمة هذا التفضيل الاشارة الى الخطاب
مع بيان تلك الحكمة لامنه والا فهو تعالى عالم الاشياء
جملة وتفصيلا وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى
الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال صلى
الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق ما امسى لال
محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع
من ان سمع همدة من السما اقرعته فقال النبي صلى الله
عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل
نزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله
سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرني
ان اعرض عليك ان تسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا
وذهبا وفضة فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا
فاومى اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا

**تتمة** قال الحليمي في شعب الايمان من تعظيمه
صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس
من اوصاف الصفة فلا يقال كان فقيرا ومن ثم انكر

بعضهم اطلاق الزمد في حقه ولقد قيل لمحمد ابن واسع
فلان زاهد فقال وما قدر الدنيا حتى يزهد فيها
ونقل التبكي عن الشفا واقره ان فقهاء الاندلس افتوا
بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه انتا
مناظرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر
على الطيبات لاكلها وذكر البدر الزركشي عن بعض
الفقهاء المتاخرين انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فقيرا
من المال قط ولا حاله حال فقير بل كان اغنى الناس بالله
تعالى قد كفى امر دنياه في نفسه وعياله وكان يقول
في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا والمراد
استكانت القلب لا المسكنة الشرعية وكان يشدد
النكير على من يعتقد خلاف ذلك انتهى وخبر التفقر فخري
وبه افتخر باطل وفيه ايضا ان ذكر الالم ونحوه لا ينافي
الزهد والتوكل حيث كان للتسلية والتصبر وهو حاله
صلى الله عليه وسلم اولا لتماس الدعاء والامداد على تحمل
تلك المشاق وهو حال صاحبيه رضي الله تعالى عنهما
بخلاف ما اذا كان لشكوى او جزع فانه في غاية القبح
والذم **اللقى** اي اريد ذلك والجملة حال **والتسليم**
بالنصب اي واسلم افاريدا ومعطوف على ما قبله بحسب
المعنى اي اريد اللقاء والنظر والتسليم **فلم يلبث ان**
**جاء عمر** اولم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم وعنده



ابو بكر او ابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم زمنا
يسيرا الا وعمر قد جاء اليهما وجعل ضمير يلبث لعمر او مجيئه
بعيد ويؤيد عود الضمير اليه صلى الله عليه وسلم اولا في
بكر قوله الاتي فلم يلبثوا **ابي الهيثم** في رواية عند الطبراني
وابن حبان في صحيحه ابي ايوب الانصاري ولا مانع من
انهما قضيتان اتفقتا لهم مع كل منهما وفي رواية مسلم
رجلا من الانصار وهي محتملة لهما وفيه منقبة عظيمة
لكل منهما اذ امله صلى الله عليه وسلم لذلك وانه
لا بائن بالا دلال على الصاحب الموثوق به المعلوم منه
الرضا والفرح بذلك **اليتيمان** بفوقية مفتوحة فتحتية
مشددة **الانصاري** قيل هو فضاعي وانما هو حليف
الانصار فلذا نسب اليهم **والشاء** جمع شاة **خدم** بكسر المعجمة
بفتحها جمع بل الافراد ان لم يكن له خادم لاذكر ولا انثى
**قالت** اي اخره زاد مسلم فلما راته المرأة قالت مرحبا
واهلا وفيه جواز سماع كلام الاجنبية مع امن الفتنة
وان وقعت فيه مراجعته ودخول منزل الزوج المعلوم
رضاه باذن زوجته اذا انتفت الخلوة المحرمة ووجه
انتفائها انه صلى الله عليه وسلم محرم لكل انثى واذنها
في منزل زوجها اذا علمت رضاه بذلك **ليستعذب**
**لنا الماء** اي يسقي لنا ماء عذبا من بيوتهم يأتينا به
واستعذب الماء استقاه عذبا كذا في الصحاح وبه يعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفرق بين استعذب لنا الماء واستعذب به من غير لنا اي
يا نبينا. مما عذب فيه جواز استعذابه وتطييبه وان
ذلك لا ينافي الزهد ومن ثم نقل عن الشافعي رضي الله
تعالى عنه انه قال شرب الماء البارد مخلص الجسد ك
يزعبها بتحتية فزاي ساكنة فمهملة فموحدة اي يتدافع
بها وبحملها لثقلها فيه ان خدمة الغني اهل بيته وتو
حوا بهم بنفسه لا ينافي المروة بل هو من كمال الخلق
والتواضع ثم جا الى اخره زاد مسلم فنظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وقال الحمد لله ما احد
اكرم اضيافا مني فيه انه ينبغي اكرام الضيف واظهار
السرور والبشر والفرح بقدومه في وجهه ومن ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليو
الاخر فليكرم ضيفه يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم
اي يعانقه ويتبرك به ويفديه بضم ففتح فتشديد اي
يقول له فداك ابي وامي وفي نسخة يفديه كيرميه وفي
اخرى يفديه من الافداء وكلاهما بعيد ثم الباء للتعد
او المصاحبة بقنو اي عذق كما عند مسلم وهو العثكز
من النخل فيه بسر وتمر ورطب اردت ان تختاروا الى اخره
حاصله انه انما اتى به بكماله ليكون اظرف وليجمعوا
بين كل الانواع والاختلاف الاغراض وفيه ندب تقديم
الفاكهة قبل الطعام لانها اسرع مضما منه والمبادرة

للضيف

للضيف بما تيسر سيما ان ظن احتياجه للطعام حالا وربما
يشق عليه الانتظار وقد كره جماعة من السلف التكلف
للضيف ومحله ان شق ذلك على المضيف مشقة ظاهرة
لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بضيفه بل
ربما ظهر من ذلك ما تاذى الضيف بسببه ونقص علينه
اكله. مما قدمه له فينبغي اكرامه المامور به ويلتمس من
ذلك ذبح ابي الهيثم الشاة في هذا الحديث لانه كان نو
ذلك وبحبته فلا كلفة عليه فيه اسرعت افلا تنتبت
لنا من رطبة اي وتركت ما فيه حتى يترطب فينتفع به
وفيه انه ينبغي للمضيف ان يابى للضيف باحسن ما عنده
وان ابطا قليلا ومحله ان لم يظن من يريد حاجته اي الضيف
للطعام وانه لا باس بسؤال الضيف ذلك ان علم ان المضيف
يحب طلبه لذلك ويفرح به او للشك تخيروا اي بمعنى
تختاروا وتكلف فرق بينهما بعيد من الاحسن منا انها
لابتدا الغاية وترجيح التبعيض بانه يفيد بقا بعضه
عنده ليتبرك به بعيد اذ اللايق بالمضيف ان يقدم
النظر الى شبع الضيف على النظر الى ترك بعض الطعام
المقدم له للتبرك به هذا المقدم لنا والذي نفسي
بيده الى اخره اي في يده رواية مسلم فلما شبعوا
ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر
والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة

اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم مدذا ه
النعيم فيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول على شبع د
مضر او على المداومة عليه لانه يقسي القلب ويعمي البصيرة
واما السؤال عن النعيم الذي تضمنه ايضا فوله تعالى
ثم لتسالن يومئذ عن النعيم فقال القاضي هو سؤال عن
القيام بحق شكره وقال النووي الذي نعتقده انه سؤال
تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة
باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة **النعيم** الذي ينعم
به ويترفه به **ظل** الى اخره بدل من مدذا ليلا يتوهم ان المشار
اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيئا
**طعاما** لانه لا ينافي انه قبله طعام ايضا عملا بالعرف
العام اذ ذاك من قبيل الفاكهة لا الطعام ومذا يحمل
ما نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه استدل د
بهذا على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعترضه بان
هذا لا يدل الا على انه ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا
ليس في محله والحاصل ان عرف الشرع في الربا والايمان
ان الفاكهة من الطعام وان الشافعي انما جرى في كلامه
المذكور على عرف الناس لا الشرع ذات **در** اي لبن ولو في
المستقبل بان تكون حاملا رواية مسلم اياك والحلوب
وانما نهاه عن ذبحها شفقة على امله بانتفاعهم باللبن
مع حصول المقصود بغيرها ومن ثم لو لم يكن عنده الا



مي لم يتوجه مدذا النهي اليه على ان الظاهر انه نهي ارشاد
فلا كراهة في مخالفته لانه زيادة في اكرام الضيف وان
اسقط حقه بصدور ذلك النهي منه **عناقا** هي انثى المعز
لها اربعة اشهر او سنة **جديا** هو ذكر المعز ما لم يبلغ سنة
**مملوك خادم** الحامل عليه رويته له وهو ينبغي لخدمة
بيته بنفسه **مؤتمن** اي امين فيلزمه رعاية حال المشير
والا ليق والا يليق به ولا يجوز له ان يكتم منه امرا فيه
صلاحه **فان** تعليل وفيه انه ينبغي للمستشار ان يبين
سبب اشارته باحد الامرين ليكون ذلك اعون للمستشير
على الامتثال وفيه انه يستدل على خيرية الانسان بصلاح
سره قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
**واستوص به معروفا** اي اقبل وصيتي في حقه وكافئه
بالمعروف كذا قيل وظاهره ان معروفا ليس مفعولا به
باستوص وعليه جرى صاحب المغرب حيث جعل خيرا في حديث
استوصوا بالنساء خيرا مفعولا مطلقا اي ايصاء معروفا
واعترض بان الحق تعديته اليه بنفسه ومعناه افعل في
حقه معروفا وصيته مني **ما انت ببالغ** الى اخره اي لو صنعت
معه ما صنعت ما عدا العتق لم تبلغ فيه المعروف الذي
امرك به النبي صلى الله عليه وسلم **قال ف** بسبب ما نالته
الذي هو الحق **هو عتيق** فرعه على قولها اعلاما بانها
سببا عظيما في عتقه وقد صح في الحديث ان الدال على

شبكة الألوكة www.alukah.net

خير كفاعله فقال اي فاخبره ابو الهيثم بمقالة امرأته
التي كانت سببا للعتق فقال صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى لم يبعث نبيا ولا خليفة الا ومعه بطانتان
بطانة الرجل صاحب سره الذي يطلعه على خبايا احواله
ويستشيره فيما ئقة به شبه ببطانة الثوب لانها تلوه
من الالو وهو التقصير فيكون لازما ولا ينعدي
لمفعولين الا ان ضمن معنى منع كما في لا الوك جهدا اجالا
بفتح المعجمة فموحدة اي لا تمنعه من فساد او يقصر عن ادخال
الخبال اي الفساد عليه في احواله وافواله وافعاله
وعبر منا هذا وفي بطانة الخير مما مر اشارة الى انه
يكفي من الشر السكوت على الفساد وانه لا يكفي في الخير الا
الامر به والحث عليه قيل ومذا لا ياتي في الانبياء بل
في بعض الخلفاء نعم ان كان المراد ببطانة الخير الملك
وببطانة الشر الشيطان يأتي ذلك ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه
من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول
الله قال واياي الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم
فلا يامرني الا بخير انتهى ويحتمل ابقاء الحديث على عمومه
وان للنبي صلى الله عليه وسلم بطانة شر من الانس لا
ان الله تعالى عصمه منهم وظاهر سياق الحديث ان المراد
بالخليفة منا كل من جعلت له خلافة ونظر في شيء فان

ذكره

ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك في هذا السياق ليشعر بمذمة
لزوجة ابي الهيثم وانها بطانة خير له فقد وفي الفساد
اي لان الغالب انه لا يحصل الامن بطانة الشر وفي الحث
الاحسان للضيف بالفعل ان وجد شيأ والا فبالوعد وانه
لا باس له ان يطالب بما وعده به وتاكد النصح للمسلمين سيما
المستشير والوصية بالمعروف في حق الضعفا واجبار
الزوجة بما حصل له من الخير يقول وجه مناسبة هذا
الحديث لهذا الباب ان ضيق عيش اصحابه صلى الله
عليه وسلم يدل على ضيق عيشه المراق بفتح الهاء وسكون
من الاراقة فالهاء زايدة وفيه لغة اخرى هراق الماء يهريق
بفتح الهاء والهاء حينئذ بدل من الهمزة وعلى الاول لغتان
يهرق ويهريق والهاء على هذا بدل من ذهب حركة العين
اذ اصله اروق او اريق فجيء بالحق هذه الكلمة من التغيير
بزيادة الهاء وما في سبيل الله اي من شجة شجها المشرك
كما رواه ابن اسحاق ان الصحابة كانوا في ابتداء الاسلام
على غاية من الاستخفا كانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب
فبينما هم في نفوسهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون
وهم يصلون فهابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب
سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم اريق في
الاسلام واني لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله لانه كان
في اول قتال جرى في الاسلام بين ستين من المهاجرين

امیرهم عبیدة ابن الحارث ابن المطلب عقد له النبی صلی
الله علیه وسلم لوا وهو اول لوا عقده لقتال ابی سفیان
ابن حرب والمشرکین کانوا جمعا کثیرا فلم یقع بینهم قتال
غیر ان سعد رمی الیهم بسهم فکان اول سهم رمی فی الاسلام
العصائب الجماعة من الناس والطیر والخیل کذا قیل
فی الصحاح والذی فی القاموس الجماعة من الناس من
العشرة الی الاربعین والحبلة بفتح المهملة وسکون الموحدة
ثمر الثمر یشبه اللوبیا وقیل ثمر العضاة حتی تقرحت
اشداقنا ای اطراف الفم ای صار فیها قروح من حرارة
ذلک الثمر کما تضع الشاة ای من البعر لیبسه وعدم
الف المعدة له وممن کان فی غزوة الخبط سنة ثمان
وامیرهم ابو عبیدة وکانوا ثلاثمایة رودهم صلی الله
علیه وسلم جراب تمر فکان ابو عبیدة یعطیهم حفنة
حفنة ثم قلل ذلک الی ان صار یعطیهم تمرة تمرة ثم
اکلوا الخبط حتی صارت اشداقهم کاشداق الابل
ثم القی الیهم البحر سمکة عنبرة جدا فاکلوا منها شهرا
او نصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحته البعیر
براکبه واسمها العنبر وقیل کان ذلک ای ما اشار
الیه سعد فی غزاة فیها النبی صلی الله علیه وسلم
لما فی الصحیحین کنا نغزو مع رسول الله صلی الله
علیه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة الحدیث یعزرونی



وفی نسخة بحذف نون الرفع وفی اخری لتعزرونی ای تعلمونی
علی وفی نسخة فی الدین ای یودبونی ویعلمونی الصلاة
اذ من معانی التعزیر التوقیف علی احکام الدین وسماها دینا لانها اصله وعماده وکانوا اذا کان امیرهم
بالبصرة شکوه الی عمر وقالوا له انه لا یحسن الصلاة
اذا ای ان کنت ممن یحتاج لتادیبهم وتعلیمهم وفی الحدیث
بیان ما کان علیه اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم من
ضیق العیش المستلزم غالبا لضیق عیشه صلی الله
علیه وسلم کما مر شویلا بمعجمة اوله ومهملة اخره الرقاد
بفتح فقاف مخففة فاقبلوا من الاقبال ای توجهوا بالمزاد
بکسر فسکون ففتح محل حبس الابل وبه سمی مربد البصرة
وفی القاموس اصله المحبس من تربده حبسه وهو الموضع
الذی تحبس فیه الابل او یجمع فیه الرطب حتی یجف الکذا
بالمعجمة حجارة رخوة بیض کانها مدر ونونه اصلیة او زائدة
فقالوا ای قال بعضهم لبعض ما ممذه ای ما اسم هذه
الارض بمذه البصرة ای قالوا کما فی نسخة والبصرة
لغة الحجارة الرخوة جبال بمهملة فتحتیة منقابل امرتنا
ای بالمقام فیه حفظا له عن عدو تحرک لاخذه فذکروا
فیه اطلاق الجمع علی ما فوق الواحد ومما خالد وسویس
وفی نسخة فذکر ای محمد ابن بشار بطوله لم یذکره لانه
لا غرض له الا کلام عتبة الدال علی ضیق عیش رسول

الله صلى الله عليه وسلم المناسب للباب رأيتني بعبرة لسابع
سبعة اي واحد من سبعة جعل نفسه سابعا لانه سبع الستة
لكن يقتضيه قوله الاتي يبين وبين سبعة انه ثامن ويؤيده
مذهب ابن عباس ان يوم عاشوراء هو تاسع الشهر كما تقتضيه
اللغة فقياسه ان الثامن يسمى سابع لكن قوله اولئك السبعة
يدل للاول وان المراد بقوله وسبعة اي وبقية سبعة
تقرحت اي طلع بها قروح حتى صارت كاشداق الابل
كما في رواية القضية السابقة له فالتقطت بردة اي
عثرت عليها من غير قصد وطلب وهي شملة مخططة وقيل
كساء اسود مربع وبين سبعة فيه دليل لضيق عيشهم وعيشه
صلى الله عليه وسلم كما مر الامر بعدنا اخبار بان من بعدهم
من الامراء ليسوا مثلهم في العدل والديانة والاعراض
عن الدنيا وكان الامر كذلك واشار للفرق لانهم راوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم
وتقللهم من الدنيا فمضوا على ذلك بعده وغيرهم ممن بعدهم
ليسوا كذلك فلا يكونون الا على قضية طبايعهم المجبولة
على الاخلاق القبيحة وابدا بعضهم منا ما لا ينفع فاحده
اخفت ماض مجهول من اخاف بمعنى خوف اي كنت وحيدا
تخوفني الكفار واذوني في الله اي في دينه وما اي والحال
انه لا يخاف احد غيري لاني كنت وحيدا اذ ذاك من بين
ليلة ويوم تاكيد للشمول اي متواليات لا ينقص منها



شئ ذو كبد اي من حيوان وادمي الاشئ قليل ومن اجل قلته
جدا كان يواريه ابط بلال رضي الله تعالى عنه قال
المصر ومذ اذا كان لما خرج صلى الله عليه وسلم من مكة
ماربا غدا بالفتح والمد ما يوكل اول النهار ويسمى التحود
غدا لانه بمنزلة غدا الفطر ولا عشا بالفتح والمد
ايضا ما يوكل عند العشا هو كثرة الابدي مر الكلام عليه
في باب العيش السابق بنا هي باء التعدية حتى ابتدائية
والجملة بعدها تدل على ان الانقلاب معه صار سببا
لمسامحة مكة الامور بصحفة انا كالقصعة كما مر
ملك فيه جواز استعمال مذا اللفظ في الانبياء وقد
اشتغاله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث
ولم يشبع اي وايما اوفى بنيه او يومين متواليين كما
جا عن عايشة فلا يشكل بما مر قريبا في قصة ابي الهيثم
وكانه تذكر ذلك لان ما في الصحفة كان مشبعا له
ولمن معه فلا ارانا الى اخره اي لم يوسع علينا ويضيق
عليه صلى الله عليه وسلم لان ذلك خير لنا من حاله
صلى الله عليه وسلم كلا بل اكمل الاحوال هو حاله صلى
الله عليه وسلم وما كان عليه من ضيق العيش الى ان
توفاه الله تعالى واما ما صار اليه من السعة فهو
ما تخشى عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره يخافون ان مس
هو كذلك لما عجلت له طيباته في الحياة الدنيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

## باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاث عشرة سنة مر اوائل الكتاب ان هذا هو الاصح راه
ما خالفه من الروايات محمولة عليه يوحى اليه اي باعتبار
مجموعها فلا ينافي ان من جملة هذه الثلاث عشرة مدة
فترة الوحي وهي سنتان ونصف سنة ثلاث وستين
مر ان هذا هو الاصح ايضا فان ما خالفه محمول عليه
بالغاء الكسر تارة وحسابه اخرى وابو بكر وعمر اي مات
كل منهما وعمره ثلاث وستون سنة ثم استانف فقال وانا
ابن ثلاث وستين ثم عاش بعد ذلك فلم يمت حتى بلغ
ثمان وستين سنة وقيل ثمانين سنة فارجوا للحوق بهما
كما وافقتي لهما في العمر الموافق لعمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمازة قيل سهو وصوابه عمار وعمار هذا صدوق
ورمى بما اخطأ ابن عطية اسم امه وكان يكره هذه النسبة
وهو ابن خمس وستين سنة نسبت هذه الرواية الى
الغلط وعلى تسليم صحتها فقد مر تاويلها بان المراد
حسب سنتي الولادة والموت عن انس الى اخره هو الخبر
السابق اول الكتاب بعينه الا ان الاسناد مختلف

## باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي موته من وفى بالتخفيف بمعنى تم اي تم اجله اعلم
ان الموت لما كان مكروها بالطبع لم يمت نبي حتى خير
لما في البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان صلى



الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي حتى يرى
مقعده من الجنة ثم يحيى ويخير وفي رواية لاحمد ما من
نبي يقبض لا يرى الثواب ثم يخير وله ايضا اوتيت
مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك
وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة
ولعبد الرزاق خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على
امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل وروي ما يدل على
انه صلى الله صلى الله عليه وسلم قبض ثم رأى مقعده
في الجنة ثم رد اليه نفسه ثم خير وفي المسند عن عائشة
رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي
الا يقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ينزل اليه نفسه فيخير
بين ان يرد اليه الى ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك فما
لسندنه الى صدري فنظرت اليه حتى مال عنقه فقلت
قضى قالت فعرفت الذي قال فنظرت اليه حتى ارتفع
ونظر فقلت اذا والله لا يختارنا فقال مع الرفيق
الاعلى في الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا واول ما اعلم صلى الله عليه وسلم باقتراب
اجله بنزول سورة اذا جاء نصر الله والفتح فان المراد
منها اذا فتح الله تعالى عليك البلاد ودخل الناس
في دين الله افواجا فقد اقترب اجلك فتهيأ للقا

بالتحميد والاستغفار لحصول ما امرت به من اداء الرسالة
والتبليغ ومنها انها اخر سورة نزلت يوم النحر بمنى في حجة
الوداع وقيل عاش بعدها احدى وثمانين يوما وعند ابي
حاتم تسع ليال وقيل سبعا وقيل ثلاثا ولابي يعلى انها
نزلت وسط ايام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم
انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
لما نزلت دعا فاطمة رضي الله تعالى عنها قال نعيت
الي نفسي فبكت قال لا تبكي فانك اول اهل بيتي لحوقا
بي فضحكت الحديث وللطبراني عنه لما نزلت نعيت
اليه صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ باشد ما كان
قط اجتهادا الى امر الاخرة وفي هذه السنة عرض القرآن
على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قبل يعرضه
مرة ويعتكف العشر الاخير فقط وروى الشيخان انه
صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين
كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر فقال اني
بين ايديكم فرط وانا عليكم شهيد وان موعدكم الحوض واني
لانظر اليه وانا في مقامي هذا واني قد اعطيت مفاتيح
خزائن الارض واني لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي
ولكن اخشى عليكم الدنيا وان تتنافسوا فيها وما زال
صلى الله عليه وسلم يعرض باقتراب اجله في اثر عمره
فانه لما خطب في حجة الوداع قال للناس خذوا عني

مناسككم

مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع
الناس فقالوا هذه حجة الوداع وجمع الناس في رجوعه
للمدينة مما يدعى خما بالجحفة فخطبهم فقال ايها الناس
انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب
ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى باهل بيته ولما
وصل الى المدينة مكث قليلا ثم مرض وفي هذا المرض
خرج كما عند الدارمي وهو معصوب الراس فصعد
المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله تعالى
بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده
فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله تعالى عنه
وقال يا رسول الله فديناك بابائنا وامهاتنا قال
ابو سعيد الخدري فعجبنا وقال انظروا الى هذا الشيخ
يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين
ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده وهو يقول
فديناك بابائنا وامهاتنا قال فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر رضي الله عنه
اعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم ان من الناس
علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من اهل
الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام
لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر
رضي الله عنه زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس

لبال وبهذا صرح فى انه اعلم الامة بمقاصده صلى
الله عليه وسلم لانه المنفرد بفهم المقصود من هذه
الاشارة وحينئذ بكى وقال نفديك الخ فسكن صلى
الله عليه وسلم جزعه واثنى عليه على المنبر ليعلم الناس
كلهم فضله فلا يختلفون فى خلافته بقوله ان من الناس
الخ ثم اشار الى خلافته بقوله لا يبقى فى المسجد خوخة
الا سدت فان الامام يحتاج الى سكنى المسجد والانظر اق
فيه بخلاف غيره ثم اكد بهذا المعنى صريحا ان يصلى بالناس
فروجع وهو يقول مروه فليصل بالناس فولاه امامة
الصلاة فلذا قال الصحابة رضى الله تعالى عنهم
عند بيعته رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا
نرضاه لدنيانا وصح ان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم
فى بيت ميمونة وقيل زينب وقيل ريحانة وصح ايضا
ان مدته عشرة ايام وقيل ثلاثة عشر وعليه الاكثرون
وقيل اربعة عشر وصدر به فى الروضة وفى البخاري
عن عايشة رضى الله عنها لما ثقل صلى الله عليه وسلم
واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض فى بيتى فاذن
له وفيه عنها ايضا انها قالت وارأساه فقال صلى
الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حى فاستغفر لك وادعو
لك فقالت عايشة واثكلتاه والله انى لاظنك تحب
موتى فلو كان ذلك لظللت اخر يومك معرسا ببعض



بيوت ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه
لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابى بكر وابنه فاعهد ان
يقول القايلون او يتمنى المتمنيون ثم قلت يابى الله ويدفع
المؤمنون او يدفع الله ويابى المؤمنون وقوله بل انا وارأساه
اضراب اى دعى ذكر ما يجد من وجع راسه واستعلى به وفى
قوله وارأساه رد لقول جمع من ايمتنا يكره تاوه المريض نعم
ان اراد انه خلاف الاولى لانه يدل على ضعف اليقين
ويشعر بالتسخط ويورث شماتة الاعداء لا باس اتفاقا
باخبار طبيب او صديق اذ لا نظر الى عمل اللسان بل الى عمل
القلب فكم من ساكت ساخط وشاك راض وبهذا الحديث
علم ان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم كان صداع
الراس وكان مع حمى فقد صح انه كان عليه قطيفة فكان
الحمى تغيب من وضع يده عليه من فوقها فقيل له ذلك
فقال انا كذلك يشتد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر
وفى البخاري انا لوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك
ان لك اجرين قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه
اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله سيئاته كما تحط الشجرة
ورقها والوعك بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل المها
وقيل ارعادها وصح انه كان عليه سقابفظ من شدة
الحمى وقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وفى البخاري عن عايشة انه لما اشتد

وجعة قال اهريقوا على من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلى
اعهد الى الناس واجلسناه فى محصب لحفصة ثم طفقنا
نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده
ان قد فعلتن الحديث ولهذا العدد خاصية فى دفع د
السم والسحر وفى البخاري ما زالت احدالم الطعام
الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري
من ذلك السم وفى رواية ما زالت اكله خيبر تعاودني
ومى بضم واخطا من فتح اذ لم يأكل الا لقمة واحدة اى ان
تم تلك الشاة التى اهديت له ثم كان يثور عليه احيانا
والابهر عرق مستبطن بالصلب يتصل بالقلب اذا انقطع
مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى
الله عليه وسلم مات شهيدا بالسم عن انس الى اخره رواه
عنه ايضا البخاري بلفظ ان المسلمين بينما هم فى صلاة
الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضى الله عنه يصلى بهم لم ينجأهم
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة
عائشة رضى الله عنها فنظر اليهم وهم فى صفوف الصلاة
ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر رضى الله عنه على عقبيه
ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم المسلمون ان
يفتتنوا فى صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى

التر

الستر وفى رواية له فتوفى من يومه وفى اخرى له ولمسلم عن
انس ايضا لم يخرج الينا ثلاثا فذهب ابو بكر رضى الله عنه
يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضح لنا د
وجهه ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه حين وضح لنا
فاومى الى ابى بكر ان يتقدم وارخى الحجاب ولفظ مسلم عنه ان
ابا بكر كان يصلى بهم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف
فى الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظرنا اليه
وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا
الحديث اخر نظرة القياس نصب اخر بنظرتها ونظيره
انا كل شئ خلقناه بقدر ويلزم من عود ضمير نظرتها الى
نظره انها مفعول مطلق لا مفعول به الا على التوسع ه
والمبالغة والذي فى الاصول المصححة بالرفع فهو مبتدا
وخبره ما دل عليه قوله كشف اى اخر نظري الى وجهه حين
كشف الستارة عن وجهه او اخر نظري الى وجهه هو الذي
اذكره وهو انه كشف الى اخره فهو بيان او اخر نظري الى وجهه
فى مرضه حال كونه قد كشف الى اخره واما زعم ان نظرتها
خبرا اخر فهو لا يصدر ممن له المام بشئ من النحو كشف
الستارة وقع لفظا خبرا عن اخر من غير رابط بينهما فوجب
تاويله بما يصححه كان يقال اريد بكشفها زمن كشفها وعجيب
من قول بعضهم انه حال بتقدير قد ولم يتعرض لما اشرت
اليه من الاشكال ولا لخبر المبتدا امتلا كانه ورقة مصحف

بتثليث ميمه والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال
غيره بل هو شاذ كالفتح اي في الجمال البارع وحسن البشرة
واستنابته يومئذ في صلاة الصبح بامره صلى الله عليه
وسلم التجف بفتح اوله وكسره اي الستر وقيل لا يسمى نجفا
الا اذا اشتمل وسطه من اخر ذلك اليوم الذي هو يوم الاثنين
ثاني عشر ربيع الاول في السنة الحادية عشر من الهجرة
ولكن الصحيح بعد اتفاقهم انه توفي فيه انه انما توفي حين
اشتد الضحى وحكي عليه الاتفاق ايضا وجزم موسى بن عقبة
عن ابن شهاب انه مات حين زاغت الشمس وكذا لابي الاسود
عن عروة وبهذا اشكال هو انه اجمع المسلمون على ان
وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة تاسع الحجة
وبهذا ينافي ان يوم الاثنين المذكور ثاني عشر ربيع الاول
لان الحجة والمحرم وصفر ان نقص احد لم يمكن ان يكون الاثنين
ثاني عشر ربيع وكذا ان لم ينقص واحد منها بل يكون ثاني
عشر ربيع الاخر فلم يصح كون ثاني عشره الاثنين على كل تقدير
واجيب بان ذلك مبني على اختلاف المطالع بين مكة والمدينة
بان يكون اول الحجة بالمدينة الجمعة وبمكة الخميس واعترضه
شارح شافعي فقال هذا الجواب ليس بشيء لانه ينبغي
ان لا يساعده الشافعية لعدم اختلاف المطالع عندهم
وينبغي ان يخالفهم اهل مكة في كونه ثاني عشره بل ينبغي
ان يجعلوه ثالث عشره انتهى وجرى في هذا الكلام على عادته

من

من الرد بما لا يصلح تارة ولا يفهم اخرى وبيانه ان قوله لعدم
اختلاف المطالع عندهم ان اراد به ان مكة والمدينة غير
مختلفي المطالع عندهم فهو باطل لان العبرة في ذلك باهل
علم الميقات وبما مختلفا المطالع عندهم او ان الشافعية
لا يقولون باختلاف المطالع فهو باطل ايضا لان ذلك
مذكور حتى في مختصراتهم غاية الامر ان شيخي مذهبهم وي
اختلفا في الترجيح فالرافعي رجح مسافة القصر والنووي
باختلاف المطالع وبما توجد ان منا اذ بين مكة والمدينة
مسافات تقصر وبما مختلفا المطالع وقوله ينبغي ان
يخالفهم اهل مكة الى اخره كلام لا محصل له ثم قال والاقرب
ما قاله بعض العلما ان المراد بقولهم لاثني عشر خلت منه
اي لاتمامها كاملة والدخول في الثالث انتهى وبهذا في
غاية البعد بل لا يصح فكيف يجعله الاقرب كشفت الى
اخره فيه حل الاشتباه للزوجة والبول في الطست ولو
مع حضور الزوجة والحجر بالفتح والكسر الحضن وهو
ما دون الابط الى الكشح والطست اصله طسس ابدلت
احدى سينيه تا للخفة فترد عند الجمع والتصغير ه
ثم مال فمات ظاهره انه مات في حجرها وتوافقه رواية
البخاري عنها توفي في بيتي في يومي وكان بين سحري ونحري
وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي اي كان راسه صلى الله
عليه وسلم بين حنكها وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم

وابن مسعود من طرق ان راسه الكرم كان في حجر علي لان كل
طريق منها لا تخلو عن شئ قال الحافظ ابن حجر وبتقدير
صحتها المراد انه كان في حجره قبيل الوفاة بالموت اي
مشغول او متلبس به وما بعده احوال متداخلة ثم
يمسح وجهه بالماء لانه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم
يفيق ويؤخذ منه انه ينبغي فعل ذلك لكل مريض فان لم
يفعله فعل به لان فيه نوع تخفيف للكرب كالتجريع بل
يجب التجريع ان اشتدت حاجة المريض اليه واغمي عليه
صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه
اي من اللدود وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء واما
ما يصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه
فقالوا كراهة المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم
ان تلدوني فقالوا كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى
احد في البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهد
رواه البخاري وكان بقسط مذاب في زيت رواه الطبراني
وفعل بهم ذلك لتركهم امتثال نهيه تاديبا لا انتقاما
خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قاله بعض المحققين
ان سبب كراهته لذلك مع انه كان يتداوى عدم
ملاءمة ذلك لرايه فانهم ظنوه ذات الجنب على سلطان
والخبر بانه مات منها ضعيف على انه يجمع بانها تطلق
على ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن وهو المنفي وعليه

تحمل

تحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ترجح تحقق
بين الاضلاع وهو المثبت سكرات الموت اي شدائده
الموت ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية الشبيهة
للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهي
بمعنى سكرات الاية والشك انما هو في اللفظ وشارح
منا ما لا يبنغي وهو قوله لعل المراد بها الامور المخالفة
للشرع حرمة او كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى
فقوله المخالفة للشرع الى اخره ليس في محله لانه صلى الله
عليه وسلم لعصمته لا يجني شيئا من ذلك فان قلت
الشيطان تغلب عليه في صلاته صلى الله عليه وسلم
قلت تغلبه عليه في حال صحته لا يقتضي تغلبه
عليه في هذه الحالة وبفرض وقوعه وهو امن منه قطعا
فقوله حرمة او كراهة غلط صريح وجر قبيح وفي تلك
الشدائد زيادة ارتفاع لدرجاته العلية صلى الله
عليه وسلم او قال سكرات الموت وهو ما جاء في رواية
احمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله
ان للموت سكرات قيل هي سكرات طرب لقاء ربه لان بلالا
اذا قال وهو في السياق واطرباه غدا القى الاحبة محمدا
وصحبه فما بالك بلقاء صلى الله عليه وسلم لربه لكن
يؤيد ما قررته اولا الخبر المرسل اللهم انك تاخذ الروح
من بين العصب والانامل فاعني عليه وهونه علي وفي

البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان اخاها عبد الرحمن
دخل عليها ومني مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها
ومعه سواك رطب يستن به فابتعته صلى الله عليه وسلم
بصره فاخذته وقصمته وطيبته بالماء ثم دفعته اليه
فاستن به فما رايته استن استنانا قط احسن منه
وفيه ايضا ان من نعم الله علي ان جمع بين ريقي وريقه
عند موته وفي رواية انه كان من جريد النخل وللعقيلي
ايتني بسواك رطب فامضغيه ثم ايتيني به امضغه
لكي يختلط ريقي بريقك يكي يهون علي الموت عند الموت
وفي المسند عنها انه ليهون علي لاني رايت بياض كف
عائشة في الجنة لا اغبط من الغبطة ومنها ان يكون
لك مثل من غبطته وتدوم عليه حاله اهون موت اي
ارفعه واخفه ومنه من اضافة الصفة للموصوف واراد
انها لم تر ات شدة وفانه علمت انها ليست من العلامات
الدالة على سوء بل ضدها لا يدك على الكرامة والا لكان
صلى الله عليه وسلم اولى الناس به فلم تكره الشدة لاحد
ولم تغبط احدا يموت من غير شدة ووجه اندفاعه
ما علمت ان الشدة لا تدل على خير والرفق لا يدل على
سوء بالعكس وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم
لما حضره القبض ورأسه على فخذ عائشة رضي الله تعالى
عنها غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت

ثم

ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وصح انه سأل الله الرفيق الاعلى
مع الاسعد جبريل وميكايل واسرافيل وظاهره ان الرفيق
مكان يوافق فيه المذكورين وفي النهاية هو جماعة الانبيا
الذين يسكنون اعلا عليين وقيل هو الله تعالى لانه
رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس ختم كلامه بهذه الكلمة
لتضمنها التوحيد والذكر بالقلب واشارة الى ان من منع
لسانه مانع عن الذكر وقلبه مشغول به لم يضره ذلك واقرو
لان اهل الجنة يدخلونها على قلب واحد وفي دلايل النبوة
للبيهقي حديث طويل فيه انه لما بقي من اجله صلى الله عليه
وسلم ثلاث جاءه جبريل يعوده فقال له اجدني مغموما
اجدني مكروبا ثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو
يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستاذن وانه لم
يستاذن على ادمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين
يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال له جبريل يا محمد
ان الله قد اشتاق لقائك فاذن له في القبض فلما اه
قبضه وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت
السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزية طويلة وانكر النووي
وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي
لا قدح وبين ان ما رواه ابن ابي الدنيا في ذلك بطوله فيه
انقطاع ومتكلم فيه وما رواه البيهقي في دخول ملك
الموت روي نحوه الطبراني ايضا ومعنى اشتياق الله كما

للقايه اراد ته لقاه بان يرده من دنياه الى معاده زيادة في
قربه وكرامته ابن الملجاج بجيمين في دفنه اي في المحل الذي
يدفن فيه فقيل يدفن في مسجده وقيل بالبقيع بين اصحابه
وقيل عند ابنه ابراهيم وقيل بمكة فقال ابو بكر الى اخره
رواه عنه ايضا مالك في الموطا وابن ماجة الذي يجب
اي الله تعالى او النبي في فراشه اي في المحل الذي تحت
فراشه الذي مات وهو عليه ولا يشكل مد ابنقل موسى
ليوسف صلى الله وسلم عليهما من مصر الى اباية بفلسطين
لان يوسف قبر في المحل الذي نبض فيه واما نقله منه
بعد فهذا الحديث لا يدل على امتناعه لاسيما وموسى
انما فعله بوحي كما هو الظاهر او ان محبة يوسف لدفنه
بمصر كانت مفياة بفقد من ينقله الى اباية وجا ان عيسى
عليه السلام يدفن بحجب نبينا صلى الله عليهما وسلم
وانه ترك له موضع ثم ويوخذ منه بفرض صحته ان عيسى
صلى الله عليه وسلم يقبض في الحجرة في مد المحل المحاذ
لدفنه كذا اشار اليه شارح وان كانت عبارته تقصر
عن ذلك واما اعتراض شارح اخره بقوله عقبه انما
مقتضاه انه يدفن في موضع يقبض لا في الحجرة الا ان يقال
انه يقبض في الحجرة ولا نخلو عن بعد فهو استرواح مشتمل
على ابهام تناقض وعدم تامل لان من يسلم صحته ما ورد
انه يدفن في الحجرة يلزمه ان يسلم موته فيها لما علمت ان لفظ

الحديث

الحديث ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن
فيه ومد اصرح في التلازم الذي ذكرته بنا على صحة رواية
دفنه ومبطل لذلك الاعتراض فتامله ان ابا بكر قبل
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات رواه البخاري
وغيره ايضا ولاحمد اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل
جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل
جبهته وقال يا خليلاه ولابن ابي شيبة فوضع فاه على
جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت حيا
وميتا فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله
لعثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنه وبه علم ندب
تقبيل وجه الميت الصالح الجوني بفتح الجيم والجون بطن
من الازد بابنوس بموحدة فالف فنون موحدة ساكنة فنون مضمومة
مهملة ووضع يديه على ساعديه فيه حل فعل يخوذ لك بالبيت
وانبياه الى اخره فيه حل يخوذ لك من غير نوح ولا ندب
واصله يا بني حذف اخره الف للندبة ليمتد بها الصوت
وليتميز المندوب عن المنادي وهاوه للسكت تزاد وقفا
لارادة ظهور الالف لخفائها وتحذف وصلا قال الطيبي
ولا ينافي هذا ما ياتي من ثباته لاحتمال انه قاله من غير
انزعاج ولا قلق بخفض صوت عن انس الى اخره ورواه
عنه ايضا الدارمي بلفظ ما رايت يوما كان احسن
ولا اضوء من يوم دخل علينا فيه صلى الله عليه وسلم وما

رأيت يوما اقبح ولا اظلم من مات فيه صلى الله عليه وسلم
منها كل شئ فيه نوع تجريد وظاهره ان الاضاءة والاظلام
محسوسان وان الاضاءة دامت الى موته فعقبها الاظلام
وقيل معنويتان والاول اولى لما فيه من المعجزة والحال
انا ما نافيه لقصنا وانا الواو منا للحال اى بقصنا
نهى مع التى قبلها من المتداخلة بين بما ان ذلك الاظلام
وقع عقب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهلة ه
حيني غاية للاظلام يعني اظلم منها كل شئ حتى قلوبنا لانا
انكرناها لفقدما كان يغشاها من امداد اته العلية
وانواره السنية ولتناقص ما كانت عليه من الصفا
والالفة والرافة والرحمة دون التصديق والايمان
لان ايمانهم لم يتناقص منه شئ مطلقا وقيل انكارها
لعدم امتناعها من جنى التراب عليه صلى الله عليه
وسلم ومنهم قالت فاطمة رضى الله تعالى عنها اطابت
نفوسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
التراب واخذت من تراب القبر الشريف فوضعته
على عينيها وانشدت ما يابى وهذا قول بعيد وفاطمة
انما قالت ذلك عند غلبة الحزن عليها بحيث اذهلها
كغيره عنها يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الاول حين
اشتد الضحى وقت دخوله المدينة فى هجرته ودفن من
الليل اى ليلة الاربعا وغيره اى محمد الباقر قال



فسمع الى اخره وفى مده زيادة على ما قبلها وهى ان الدفن
كان من اخر الليل ودفن يوم الثلاثا جمع بينه وبين ما قبله
انهم شرعوا فى تجهيزه من اخر يوم الثلاثا فلم يفرغوا منه الا
اخر ليلة الاربعا وعلى كل فانما اخروا دفنه الى ذلك مع
قوله صلى الله عليه وسلم لا تمل ميت اخروا دفن ميتهم ه
عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه اما لعدم اتفاقهم على موته
او محل دفنه فقوم قالوا يدفن بالبقيع وقوم فى المسجد وقوم
يحمل الى ابنه ابراهيم فيدفن عنده حتى قال العالم الاكبر
صديق الامة وواحد الخلافة ما مر ويا تى عنه او استغنائهم
بما هو اهم منه وهو امر البيعة لما اختلفت المهاجرون
والانصار فيها ليكون لهم امام يرجعون اليه عند التنازع
فى شئ من احواله ولو تركوا البيعة لرتما وقع خلاف ادى
الى فتنة عظيمة فمن ثم نظروا فيها حتى استقر الامام
فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالعد بيعة اخرى عن ملا منهم
وكشف الله تعالى به الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى
المدينة فنظروا فى امره صلى الله عليه وسلم فغسلوه
وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة ابى بكر وراحيه
المساحى جمع مسحاة كالمجرفة الا انها من حديد من اخر الليل
اى ليلة الاربعا غريب اوبل المشهور انما ان دفنه اخر
ليلة الاربعا بنبيط بنون مضمومة فموحدة فتحتية ه
شريط بفتح المعجمة اعمى على رسول الله صلى الله عليه

وسلم اي ستر عقله لشدة ما حصل له من تنامي الضعف
وفتور الاعضا عن تمام الحركة وفيه جواز الاغماء على
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهو كذلك لانه من
جملة المرض الجايز عليهم قطعا بخلاف الجنون فانه نقص
وحكمة ما يعتريهم من المرض ومصايب الدنيا تكثير اجورهم
وتسلية الناس باخوالهم ولئلا يفتتنوا بهم ويعبدوهم
لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات وواضح البينات
وهذا الحديث روى الشيخان بعضه ومنه قوله مروا
ابا بكر فليصل بالناس وان عايشة اجابته بما سبيأتي وانه
كرر ذلك فكررت الجواب وقال انكن صويحبات يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري فمر عمر فليصل
بالناس وانها قالت لحفصة انها تقول له ما قالت عايشة
فقال لها انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل
بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا اه
وفي الحديث جواز الاغماء على الانبيا كما مر لكن قيده الشيخ
ابو حامد من ايمتنا بغير الطويل وجزم به البلقيني قال
التبكي ليس كاغما غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة
دون قلوبهم لانها اذا عصمت من النوم لا تخف فالاغماء
اولى اما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص
والحق به التبكي العمى قال ولم يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب
انه كان ضريرا فلم يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوة

وزالت

وزالت انتهى وحكى الرازي عن جمع في يعقوب ما يوافقه
حضرت اي احضرت فليوذن بسكون الهمزة وتخفيف
الذال فليعلمه ويفتح فتشديد اي فليدعوه وفيه انه
ينبغي ان لا يتقدم للامامة الا افضل القوم فهما وقراءة
وورعا وغيرها وفي تكرير امره بتقديم الدلالة الظاهرة
عند من له اذنى ذوق بل ايمان على انه اخو الناس بخلافته
وقد وافق على ذلك علي وغيره من اهل البيت رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين اسيف فعيل بمعنى فاعل من الاسف
وهو شدة الحزن والبكا والمراد رقيق القلب ولابن حبان
عن عاصم احد رواته وا لاسيف الرقيق الرحيم بكى لتدبره
القرآن ولفقد خليله صلى الله عليه وسلم ولما كان
يجد من انسه وانواره فلو للتمني او للشرط والجزا محذوف
صواحب او صواحبات كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني
قليل يوسف على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين
افضل الصلاة والسلام اي في اظهار خلاف ما في
الباطن او في التظاهر والتعاون على ما نزدنه وكثرة
الحاحكن على ما تميلن اليه ثم مدا الخطاب وان كان
بلفظ الجمع فالمراد به واحدة مني عايشة ووجه الشبه
ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام
بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك ومني ان ينظرن
حسن يوسف فيعذرنها في محبته وعايشة رضي الله

تعالى عنها اظهرت ان سبب محبتها صرف الامامة عن ابيها
عدم اسماعه القراءة ومرادها زيادة على ذلك فى ان لا يتشاءم
الناس به فقد روى البخاري عنها لقد راجعته وما
حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع فى قلبي ان يحب
الناس رجلا قام مقامه ابدا ولا كنت اري انه لن يقوم
احد مقامه عليه السلام الا تشاءم الناس به فصلى بالناس
سبع عشرة صلاة كما نقله الدميا طى بريرة ورجل اخر
وفى رواية الشيخين فى سياق اخر رجلين عباس وعلى
وفى رواية مسلم العباس وولده الفضل وفى اخري
العباس واسامة وعند الدار قطني اسامة والفضل
وعند ابن حبان بريرة وثوبة بضم فسكون امة وقيل عبد
وعند ابن سعد الفضل وثوبان رضى الله تعالى عنهم
جمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بان خروجه
تعدد فيتعدد من اتكا عليه وهذا اولى من الجواب
بان العباس لكبر سنه وشرفه كان ملازما للاخذ بيده
ولذا ذكرته عايشة واما البافون فتنا وبوايده الشريفة
وخصوا بذلك لانهم خواص اهل بيته واكابرهم ولما لم
يلازمه احدهم فى جميع الطرق ابهمت عايشة الرجل الذي
مع العباس ووجه اولوية الجمع الاول ان الذي يجمع
به الروايات كلها لان بعضها لم يذكر فيه العباس ه
لينكص ليرجع الى ورايه القهقري فاومي اشار اليه النبى

صلى

صلى الله عليه وسلم ان الى اخره ظاهره انه صلى الله عليه
وسلم اقتدي به والذي رواه الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم جاء حتى جلس عن يسار ه فكان يصلى قاعدا
وابو بكر قايما يقتدى ابو بكر بصلاة النبى صلى الله
عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابى بكر وفيه مايد
على انه امام ومأموم وجاء فى رواية ما يقتضى كلا
الامرين وفى رواية لهما انه كان يسمع الناس تكبير
صلى الله عليه وسلم فيكون ابو بكر رضى الله تعالى عنه
مقتديا به صلى الله عليه وسلم وبه يندفع زعم العكس
ويتضح ما قاله الشافعي رضى الله عنه من جواز مفارقة
الامام وانشا الاقتداء به فى اثنا الصلاة وقوله
حتى قضى معطوف على محذوف دل عليه ما قبله اي
فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته
فبض وابو بكر غايب بالعالية عند زوجته بنت خارجة
وكان صلى الله عليه وسلم قد اذن له فى الذهاب
اليها فقال عمر وقد سل سيفه والله لا اسمع الى اخره
وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى موسى صلى الله
عليه وسلم فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو
ان تقطع ايدي رجال وارجلهم وسياتى رجوعه عن هذه
المقالة وان الحامل له عليها ما ظنه ان ما عرض له
صلى الله عليه وسلم انما هو الغشى او ذهوله عن حسه

فاحال الموت عليه او خوفه وقوع فتنة الناس اي العرب
بقرينة المقام والمعنى قال تعالى لبحث في الاميين رسولا
منهم اميين اي لم يتعلموا الكتب وتنسخ عليها فطرتهم
حتى لا تذمهم عظايم المحن عن معلوماتهم بخلاف من
فطر عليها فانه معلوماته لا تضل عنه عند طروق اي
محنة اصابته لم يكن فيهم نبي قبله اي لان سبب العلم
بموت النبي صلى الله عليه وسلم اما وراثة كتب الانبيا
او مشاهدة موتهم وكل منهم منفي عن العرب فاسكت
الناس اي عن التفوه بموته صلى الله عليه وسلم وكان
ذلك لذهولهم الحاصل لهم عند سماع خبر موته صلى الله
عليه وسلم فضلت عنهم بعض معلوماتهم ومن جملتها
انه صلى الله عليه وسلم ميت وقد نص الله تعالى لهم على ذلك
في غير اية الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرهم ذلك دون ابي بكر دليل ظاهر على شهرته فيما بينهم
بهذا الوصف دون غيره وكانهم اقتفوا في ذلك انه تعا
اثبته له في كتابه العزيز دون غيره في المسجد اي مسجد
محلته التي كان فيها وهو بالعوالي دمشا بفتح فكسر
اي متحيرا مما استولى عليه من الذهول والوله وفي رواية
ان ابا بكر ارسل غلاما ليباينه بالخبر فعاد وقال سمعت
الناس يقولون مات محمد فركب من فوره وقال وا محمداه
وانقطاع ظهراه ثم اقبل يبكي فقال يا ايها الناس افرجوا



لي الى اخره قد تنافيه رواية البخاري عن عايشة رضي
الله تعالى عنها افبل ابو بكر على فرس من مسكنه بالسنح
حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عايشة
فبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرده
فكشف عن وجهه واكب عليه يقبله ثم بكى فقال بابي
انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي
كتبت عليك فقد متها وقد يجاب بحمل قولها فلم يكلم
الناس على من في المسجد وقول غيرها فقال افرجوا لي
على من كان حاضرا عنده صلى الله عليه وسلم اذ لم
يكلمهم بغير افرجوا لي ونفيه الموتتين اما حقيقة رد ا
على عمر في قوله ما مر انه يلزم منه انه اذا جاء اجله يموت
موتة اخرى وهو اكرم على الله تعالى من ان يجمعها عليه
كما جمعها على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
وعلى الذي مر على قرية وهذا اوضح واسلم من حمله
على انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره او لا يجمع
الله له بين موت نفسه وموت شريعته او الموتة
الثانية الكرب اي لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا
اخر اكب اي اقبل ولزم واما كب فبمعنى قلب وصرخ
واخرج البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا
في موته فوضعت اسما بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت
توفي قد رفع الخاتم من كتفيه فكان هذا الذي قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عرف به موته ولا ينافي ذلك ما مر لامكان حمله على الحاضرين
عنده وحمل ما وقع لابي بكر على بقية الناس فقال الى اخره
وروايته غير المصنف ان عمر قام يقول والله ما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فكشف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبله وقال بابي انت وامي
طبت حيا وميتا فوالذي نفسي بيده لا يذيقنك الله
الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك
فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال
الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد
الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون
وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية
قال فنشج الناس يبكون رواه البخاري وانشجوا عصوا
بالبكاء من غير انتحاب وفي رواية لما مات صلى الله عليه
وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر ابن الخطاب وفيها ان ابا
بكر لما كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق الروح اي شم ريح
الموت ثم سجاه والتفت البنا ثم قال ما مر قال عميد
فوالله فكاني لم اتل هذه الاية قط وروى احمد عن عائشة
رضي الله تعالى عنها سجيت النبي صلى الله عليه وسلم
بثوب فجاء عمر والمغيرة ابن شعبة فاستاذنا فاذنت لهما
وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشياه ثم قاما

فقال

فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين ثم جا ابو بكر فرفعت
الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم والبخاري عن ابن عباس
ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى ان
يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد
من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله
فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل قال عمر والله لكان الناس
لم يعلموا ان الله تعالى انزل الاية حتى تلاها ابو بكر
فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس
الا يتلوها زاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر ان عمر انما قال ما مر
في المنافقين لانهم كانوا اظهروا الاشتبشار ورفعوا
راوسهم وان ابا بكر ضم الى تلك الايات وما جعلنا
لبشر من قبلك الخلد وفي مسند ادل دليل على شجاعة
الصديق رضي الله تعالى عنه اذ هي ثبوت القلب عند
دخول المصايب والمصيبة اعظم من مسند فعند ما ظهرت
شجاعته وعلمه قالوا لم يمت واضطربوا فكشف لهم
الامر بتلك الايات فرجع عمر عن مقاتلته رضي الله عنه
كما ذكره الوايلي عن انس انه سمعه حين بويع ابو بكر في المسجد
على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

مقالة امس مقالة وانها لم تكن كما قلت واني والله ما قلت
في كتاب الله ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن كنت ارجو ان يعيش حتى يكون اخرنا موتا
فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم
وهذا الكتاب الذي هدي الله تعالى به رسوله فخذوا
به تهتدوا لما هدي الله له ولرسوله والمقالة التي رجع
عنها هي قوله لم يمت صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى
تقطع ايدي وارجل وكان ذلك لعظيم ما ورد عليه وخشي
الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد قوة يقين الصديق
الاكبر وقراءته تلك الايات سكن ومن عظيم ذلك المصاب
ان بعض الصحابة جهل كعمر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام
كعبد الله ابن انيس بل اضنى فمات كمدا وبعض اخرس فلم
يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر وجاء وعيناه
تهملان وزفراته تتصاعد فكشف الثوب عن وجهه
فقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لموت
احد من الانبياء فعظمت عن الصفة وجللت عن البكاء
ولئن موتك كان اختيارا لقد نا لموتك بالنفوس اذكرنا
يا محمد عند ربك ولنكن من بالك ان اي انه قد صدق
في اخباره بموته صلى الله عليه وسلم استدلالا له بالايات
التي قد ذكرها هو لما عنده من نور اليقين المانع لاستيلاء
المحن والنوايب على قلبه بخلافهم فان ذلك النور لما لم

يكمل



يكمل فيهم اشتولى عليهم عظيم ذلك المصاب فاوجب ذلك
وولههم قال نعم الى اخره روى ابن ماجة انهم لما فرغوا
من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل
الناس ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخل النساء
حتى اذا فرغوا دخل الصبيان ولم يوم الناس عليه
احد وفي رواية اول من صلى عليه الملائكة افواجا
ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه ثم
نساء اخر فيكبرون ويدعون ويصلون فيه وجوب
هذه الثلاثة ومن ثم كانت اركانا عند الشافعي
رضي الله تعالى عنه اما التكبير فهو اربع وبجوز
اكثر لا اقل واما الدعاء فلابد ان يكون للميت
بخصوصه واما الصلاة فهي هاهنا في هذا
السياق لا يفهم منها غير الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم من اوجبها الشافعي رضي الله
تعالى عنه لذلك وقياسا عليها في الصلاة
المعهودة يدخل قوم فيه ان تكرير الصلاة على
الميت لا بأس به وان لم يصلوا كلهم بامام واحد
لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون الامامة
له قالوا اين قال في المكان الذي قبض الله
تعالى فيه روحه الى اخره ورد ايضا انه استدل
على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول ما ملك نبي قط الا دفن حيث يقبض
روحه وقال علي وانا ايضا سمعته وحفر ابو طلحة
لحده في موضع فراشه حيث قبض واختلف فيمن ادخله
قبره واصح ما روي في ذلك انه نزل فيه العباس
وابناه قثم والفضل وكان اخر الناس عهدا به قثم
وورد انه بني في قبره لبنات وفرش تحته
قطيفة بخرانية كان يتغطى بها فرشها شقران
في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ
البغوي منه انه لا بأس بفراشه لكنه شاذ والصواب
كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه شئ انفرد
به ولم يوافقه احد من الصحابة ولا عملوا به وانما
فعله لما ذكر من كراهة ان يلبسها احد بعده على
ان ابن عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا
من وضع اللبنات التسع قال رزين ورش قبره ص
صلى الله عليه وسلم رشة بلال بقربة بدا من قبل
راسه وجعل عليه من حصى العرصة حمرا وبيضا
ورفع قبره من الارض قدر شبر وروى البخاري
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض
موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد ولولا ذلك ابرز قبره غير انه
خشي ان يتخذ مسجدا وروايه الفتح صريحة في انه



امرهم بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان
ذلك اجتهاد منهم ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ
عليه حائل ومذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد
ولهذا المتاوسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل حتى لا يتأتى
لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع استقباله
القبلة وما في البخاري عن سفيان التمار انه رأى
قبره صلى الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا من الارض
زاد ابو نعيم في المستخرج وقبرا بي بكر وعمر كذلك
واخذ بمقتضيته من ندب التسنيم الايمة الثلاثة
والمزني وكثير من الشافعية بل ادعى القاضي حسين
اتفاق الاصحاب عليه ورده البيهقي بان قول التمار
لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن في اول امره مسنما
فقد روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم ابن
محمد بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم قال دخلت
على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور
لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة ص
الحمراء زاد الحاكم فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقدما وابا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله
عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه
وسلم ومذا كان في خلافة معاوية وكانها كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاول مسطحة ثم لما بنى جدار القبر في امارة عمر ابن عبد
العزيز على المدينة من قبل الوليد ابن عبد الملك صيروها
مرتفعة وروي في صفة القبور الثلاثة غير ما ذكر لكن
حديث القاسم اصح وما مر عن القاضي مردود بل قدماء
الشافعية ومتاخروهم عن ان التسطيح افضل لما في مسلم
من حديث فضالة ابن عبيد انه مر بقبر فسوى ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها
وفي البخاري عن عروة لما سقط عليهم حائط الحجرة
في زمن الوليد اخذوا في بنائه فبدت لهم قدم ففزعوا
فظنوا انها قدمه صلى الله عليه وسلم فما وجدوا احدا
يعلم ذلك حتى قال لهم عروة والله ما هي اقدم عمر زاد
الاجري عليه ان الناس كانوا يصلون الى القبر الشريف
فامر عمر ابن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل اليه احد فلما
هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر ابن عبد العزيز
فقال له عروة هذا ساق عمر وركبته فسر عمر ابن عبد
العزيز **بنوا ابيه** اي عصبته من النسب اذ الحق في الغسل
لهم فغسله على الحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقي
والعقيلي وابن الجوزي في الواهيات عن علي كرم الله
وجهه بلفظ اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم الا
يغسله احد غيري فانه لا يرى عورتي احد الا طمست
عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل واسامة



يناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين قال
علي رضي الله عنه فما تناولت عضوا الا كانما يقلبه معي ثلاثون
رجلا حتى فرغت من غسله وفي رواية يا علي لا يغسلني الا
انت فانه لا يري احد عورتي الا طمست عيناه والعباس
وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه
صلى الله عليه وسلم يصبون الماء وعينهم معصوبة
من وراء الستر وصح عن علي كرم الله وجهه غسلته صلى
الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار
شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسقطت
ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط وذكر ابن الجوزي عن جعفر
ابن محمد قال كان الماء يستنقع في جفون النبي صلى الله
عليه وسلم فكان على جسوه واما ما روي ان عليا لما غسله
اقلص منه ما حاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم
الاولين والاخرين فقال النووي ليس بصحيح ومن عجيب
ما اتفق ما رواه البيهقي في الدلايل عن عايشة انهم لما
ارادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري اجرد
من ثيابه كما يجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما
اختلفوا القى الله تعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل
الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون
من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه
فقاموا فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص

وَيُدْرَجُ بِالْقَمِيصِ وَصَحَّ إِذَا أَنَامَتْ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ
مِنْ بِئْرِي بِئْرِ غَرْسٍ وَهِيَ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ
بِئْرٌ مَشْهُورَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ
أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ بِيضٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ
وَأَنَّهُ اشْتُرِيَتْ لَهُ حُلَّةٌ لِيُكَفَّنَ فِيهَا فَتُرِكَتْ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيَهَا
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا
وَمِنْ ثَمَّ رَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا أَدْرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ وَصَحَّ أَيْضًا أَنَّهُ ذُكِرَ لَهَا قَوْلُهُمْ فِي ثَوْبَيْنِ
وَبُرْدَةٍ وَحِبَرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ
يُكَفَّنُوهُ فِيهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَرُوِيَ فِي كَفَنِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ
فِي ذَلِكَ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَغَيْرِهِمْ وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ تَوَاتُرَ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيٍّ
وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي تَكْفِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أَنَّهُمَا لُبِسَا
فِي الْكَفَنِ أَصْلًا كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ قَالَ النَّوَوِيُّ
وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ فَلَمْ يَثْبُتْ
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ انْتَهَى وَقِيلَ





لَيْسَ فِيهَا أَيِ الثَّلَاثَةِ بَلْ كَانَا زَائِدَتَيْنِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لَوْ ثَبَتَ
مَا يَدُلُّ لَهُ وَالْأَفْظَاهِرُ اللَّفْظِ كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ
وَغَيْرُهُ مَا مَرَّ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّهُمَا مَنْدُوبَانِ ۝
لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَمِيصَ
الَّذِي غُسِّلَ فِيهِ نُزِعَ عَنْهُ عِنْدَ تَكْفِينِهِ وَصَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ
فَإِنَّهُ لَوْ بَقِيَ مَعَ رُطُوبَتِهِ لَأَفْسَدَ الْأَكْفَانَ قَالَ وَخَبَرُ أَنَّهُ كُفِّنَ
فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ الْحُلَّةِ وَثَوْبَانِ وَقَمِيصُهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ
يُجْمَعُ عَلَى ضَعْفِهِ سِيَّمَا وَقَدْ خَالَفَ بِرِوَايَتِهِ الثِّقَاةَ وَالسَّحُولِيَّةُ
بِالْفَتْحِ عَلَى الْأَشْهَرِ الْأَكْثَرِ فِي الرِّوَايَاتِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى السَّحُولِ
وَهُوَ الْقَصَّارُ لِأَنَّهُ يَسْحَلُهَا أَيْ يَغْسِلُهَا أَوْ إِلَى سَحُولَ قَرْيَةٍ
بِالْيَمَنِ وَبِالضَّمِّ جَمْعُ سَحْلٍ وَهُوَ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ النَّقِيُّ وَلَا يَكُونُ
إِلَّا مِنْ قُطْنٍ وَفِيهِ شُذُوذٌ لِأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى الْجَمْعِ وَقِيلَ اسْمُ الْقَرْيَةِ
بِالضَّمِّ أَيْضًا وَالْكُرْسُفُ بِضَمِّ فَسُكُونٍ وَضَمِّ الْقُطْنِ فِي هَذَا
الْأَمْرِ أَيْ أَمْرِ الْخِلَافَةِ مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ اسْتِفْهَامُ
إِنْكَارٍ عَلَى الْأَنْصَارِ حَيْثُ تَوَهَّمُوا أَنَّ لَهُمْ حَقًّا فِي الْخِلَافَةِ
الْأَوَّلِ أَنَّهُ ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ الثَّانِيَةُ إِثْبَاتُ
الصُّحْبَةِ لَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ الثَّالِثَةُ
إِثْبَاتُ الْمَعِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَإِثْبَاتُ اللَّهِ
تَعَالَى تِلْكَ الْفَضَائِلَ الثَّلَاثَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ دُونَ غَيْرِهِ
ظَاهِرٌ عَلَى أَحَقِّيَّتِهِ بِالْخِلَافَةِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْهُمَا أَيْ مِنَ الِاثْنَيْنِ
الْمَذْكُورَيْنِ فِي ضِمْنِ الْآيَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِذَلِكَ هَلْ بِهِمَا أَوْ

النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله تعالى عنه
والاستفهام في ذلك للتقرير والتفخيم ويحتمل ان
المراد من مما اي من الامرين اللذان ذكرتموهما فالاستفهام
للتحقير حسنة جميلة قيل جميلة تاكيد واعترض بان
التاكيد اللفظي بالمرادف لم يثبته النحاة الا في نحو
ضرب انت وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد لانهم حصروه
فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا او التزاما انتهى ويرد
بان المراد بالتاكيد منا تقوية الحكم اللفظي وتقويته
تحصل بالمرادفة ايضا وبانه يصح كونه منا نعتا فصد
به التاكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا او التزاما
وعلى كل فالمغايرة بينهما اولي بان تجعل حسنها من حيث
دفعها للفتنة وموافقتها الحديث ما رآه المسلمون حسنا
فهو حسن عند الله تعالى وجمالها من حيث رضا نفوسهم
بها واقبالهم عليها وشهودهم بجمال الحق فيها اذا رضيتم
بها فقالت فاطمة رضي الله تعالى عنها رواه عنهما
ايضا الى قوله اليوم البخاري قال الخطابي زعم من لا
يعد في اهل العلم ان المراد بنفي الكرب ازكربه كان شفقة
على امته لما علم من وقوع الخلاف والفتن بعده وهذا
ليس بشيء لانه يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته
والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى
من جاء بعده واعمالهم معروضة عليه وانما الكلا



على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله عليه
وسلم من شدة الموت لانه كان مما يصيب جسده من
الالم كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى بعدا ليوم ك
اي للانتقال حينئذ الى العالم الاخروي والتلذذ
بما اعد الله تعالى له فيه مما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر انه قد حضر الى احزه رواه
ايضا ابن ماجه وقوله انه تاكيد وتقرير لما في ذهن
فاطمة رضي الله تعالى عنها ان ذلك الاعام لكل احد
وقوله من ابيك اي من امره كذا قيل والاحسن من جسمه
ما اي شيء عظيم ليس الله تبارك منه اي الموصول اليه
احدا وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة
اي الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت وهذا التقدير
اولى من جعل اليوم منصوبا بنزع الخافض اي الى واوضح
من تقرير ذكره لبعضهم مستجحا بانه من المهمات مع انه
لا يفهم منه معنا يستفاد كما يعلم بتامله وفي نسخة الوفاة
يوم القيامة اي الموت لان من مات قامت قيامته فرطا
تثنية فرط بالتحريك وهو السابق المهيئ للمنزل فهو بمعنى
فاعل كتبع بمعنى تابع شبه سبق الطفل ابويه الى الجنة
ليهيئ لهما فيها منزلا ونزلا بفرط قافلة يتقدمهم ليهيئ
لهم الماء والكلا وما يحتاجون اليه وروي مسلم اذا
اراد الله تعالى بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله

لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد ملكة امة عذبها
وبنيتها حتى فا ملكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين
كذبوه وعصوا امره **يا موفقة** اي في الخير ووقوع التوا
موقعه او المغني وفقك الله لما يحصل بسبب التوال
عنه بفضل الله سبحانه على عباده بحصول الفرط بولد
واحد ولمن لا ولد له ونعم الفرط انا **ازيضا بوا** جملة ك
استينافية كالتعليل لقوله فانا فرط لامتي اي لغيبته
وفاتي اشد عليهم من سايرمصايبهم ومن ثم انشدت
فاطمة رضي الله تعالى عنها

• ماذا على من شم تربة احمد • الا يشم مدى الزمان غواليا •
• صبت على مصايب لو انها • صبت على الايام صرن لياليا •

وفي سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في
مرضه ايها الناس ان احدمن الناس او من المومنين
اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته في عن المصيبة
التي اصابته بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة
بعدي اشد عليه من مصيبتي وقال ابو الجوزا كان
الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاءه
اخوه فصالحه ويقول له يا عبد الله اتقى الله فان
في رسول الله اسوة حسنة **باب ما جاء**
**في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم** مصدر
بمعنى المورث اي المتخلف من المال اي ما جاء في بيان



انه لا يملك متذ امعنى العنوان كما يدل عليه احاديث
الباب وبهذا يندفع زعم انه لابد في صحة العنوان
من تقدير مضاف اي ما جاء في نفي ميراث وسند من
قال المراد بالموروث منا العلم والمال وكانه عقل
عن ان العلم يورث وورث سليمان داود يرثني ويرث
من ال يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث
نحن معاشر الانبيا لا نورث اي في العلم والمال وهو
خلاف القران والاجماع **جويرية** مولى امر المومنين
رضي الله تعالى عنها **الا** الظاهر ان الحصر اضافي
لانه ترك ثياب بدنه ومتعة بيته ايضا ولعل
حكمة سكوت الراوي عن متدة كونها حقيرة بالنسبة
للمذكورات فلم يعتد بها لكن ذكر بعض اهل السير انه
صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له
عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويا تون بالبانها
اليه كل ليلة وكان له سبع بقرات يشربون لبنها
كل ليلة **سلاحه** اي الذي كان يختص بلبسه من نحو
رمح وسيف ودرع ومغفر وحربة **وبغلته** اي البيضا
التي كان يختص بركوبها وهي دلدل **وارضا** لم يضعها
اليه كالاولين لاختصاصها به دونها اذ نفعها
كان عاما له ولغيره من عياله وفقرا المسلمين
**جعلها** قيل الضمير للجميع ليلا يلزم كون السلاح ه

والبغلة ميراثا انتهى وفيه نظر فان قوله صلى الله عليه
وسلم لا نورث ما تركناه صدقة صرح في ان ما خلفه يصير
صدقة بنفس الموت وان لم ينصدق به فلا يلزم ما ذكره
من كون ذلك ميراثا وعلم من قولي بنفس الموت ان معنى قوله
جعلها صدقة انه بين في حياته ان حكمها ذلك فان
قلت اذا كان الضمير للارض وحملنا الجعل على حقيقته
فلم خص ذلك بها قلت لانها دائمة تبقى الى يوم القيامة
فيدوم ثواب التصدق بها بخلاف الاخرين لا نورث
بسكون الواو وفتح الراء وحكي فتح الواو وكسر الراء اي
لا نترك ما لا ميراثا لاحد قيل وهذا خطاء رواية لا دراية
وبه يرد زعم بعضهم انه الاظهر ومعنى لا نورث قيل
لبقايه على ملكه وعليه صاحب التلخيص من ايمتنا وقيل
لمصيره صدقة وحكى الروياني وجهين في انه هل يصير
وقفا على ورثته وانه اذا صار وقفا هل هو كالوقف والصواب
كما في زيادة الروضة الجزم بزوال ملكه وانما تركه صدقة
على المسلمين لا تختص به الورثة وتناقض كلام الرافعي
في الخمس الذي كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على
نفسه وعياله فقال في قسم الفيء لم يكن يملكه ولا ينتقل
لورثته وقال في الخصائص يملكه وهو الاصح والاول
مؤول او ضعيف ما بالي لا ارث ابي انما قالته لانها سمعت
عن ابي بكر انه لا يورث فجاءت تستدل عليه بانها ترثه



قياسا على غيره اذ الاصل عدم الخصوصية وعذر ما واضح
فانه لم يبلغها الحديث الذي ذكره لها ابو بكر وبفرض انه
بلغها فلعلها تاولت ما تاول بعض الشافعية او ان
الورثة يختصون به وقفا لا ملكا لا نورث اصله لا يورث
مبنيا على انه لا يتعدى للمفعول الثاني بنفسه حذف
الجار فاستتر الضمير في الفعل واسند للمتكلم وجعله
بعض النحويين متعديا اليه بنفسه وعليه فلا حذف
ولا تحويل عن الاسناد للغايب الى المتكلم والحكمة في انهم
لو ورثوا لربما توهم منه الرغبة في الدنيا وجعلها لورثتهم
فيهلك الطغام وينفر الناس عنهم او يقتدون بهم في جمع الدنيا
او خشية ان يتمنى بعض ورثتهم موتهم فيهلك وقيل انهم لا يملك
لهم وهذا وان قاله بعض الشافعية كما علم مما مر ضعيف
جدا ومر ان المراد ورث سليمان داود دون غيره وورث من آل
يعقوب ارث النبوة وعلم الدين ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
وانما ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ اوفر واما ما حكي
في تفسير مرثني عن ابن عباس واخرين ان المراد يرث مالي
فهو بناء على ان لا نورث خاص ببنتينا صلى الله عليه وسلم
والجمهور على خلافه لقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء
كما مر اعول من عال بمعنى انفق وفيه رد على من قال
الافصح اعال لان اعال معناه كثرت عياله ومنه قوله

تعالى ان لا تعولوا اي لا تكثر عيالكم انتهى ولا مانع ان عال مشترك وهو بمعنى انفق ان اريد بالانفاق ما يشمل الكسوة ونحوها والا لكان اعول اعم وعلى كل فانما جمع بينهما تاكيدا من كان الى اخره قيل اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واجهن اليه انتهى وفيه نظر واضح لان المراد به منا ليس الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم ينفق عليه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله تعالى عنهما لا عليه صلى الله عليه وسلم البحتري باكا المهملة منسوب الى البحتر وهو حسن المشى انت كذا انت كذا لم يقع من احدهما سبق للاخر وانما المراد انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة ونحو ذلك مما يذكر المخاصم لمخاصمه في رد حجته من غير شتم ولا سب نقول هذا مذاكنا عما وقع بينهما من السب والشتم ليس في محله ه نشدتكم بالله اي سالتكم واقسمت عليكم به ويجوز تعديته للثاني بنفسه لتضمنه معنى ذكرتكم كل مال نبي لكل منا انما تقيد العموم في افراد مال النبي الواحد لا في افراد مال الانبيا لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر الانبيا لا نورث تبين ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه الا ما اطعمه في نسخة اطعمه الله وفي اخرى اطعمه بضم الهمزة اي انما لكوني المتصرف

في

في اموال المسلمين وضمير اطعمه الاول عايد للنبي صلى الله عليه وسلم او لله اي الا ما نص على انه ياكل منه هو كعياله وزوجاته فصدقة سيأتي محلها ما موصولة تركنا صلته والعايد محذوف اي تركناه فهو صدقة جزما وهو جواب عن سوال مقدر كانه قيل اذا لم نورثوا انما يفعل بما خلفتموه فاجاب بقوله فهو صدقة وعند الرواية بتبين ان صدقة في رواية ما تركناه صدقة مرفوعة خبرا ايضا وان قول الشيعة ما نافية ه وصدقة مفعول تركنا بهتان وزور نعم على انها موصولة قيل يروى بالنصب بنا على انه مفعول للخبر المحذوف اي الذي تركناه مبذول صدقة لا تقتسم رواية مسلم وهو نفي لانهى لان النهي عنه شرطه الامكان وارث النبي صلى الله عليه وسلم غير ممكن فتحقق هذا للاخبار بانهم ه لا يقتسمون شيئا لانه لا يورث ورثني اي من يصلح لوراثتي لو امكنت دينارا ولا درهما نكتة التقييد بهما التنبيه على ان ما فوقهما اولى بذلك وهذا عام في الانبيا كما تقرر وخالف فيه الحسن البصري فقال يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يرثني ويرث من ال يعقوب وهي وارثة مال لا نبوة والا لم يقل وابي خفت الموالي من ورائي اذ لا يخافهم على النبوة وصوب الجمهور خلاف قوله لخير النساي انا معاشر الانبيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانورث والمراد وراثة النبوة دون حقيقة الارث
بل قيامه مقامه وحلوله مكانه وعليه فانما اخاف
من استيلاء الموالي على مرتبته الظاهرة بالقهر والتغلب
**نفقة نسائي** قال ابن عيينة كن في معنى المعتدات
لحرمة النكاح عليهن ابدا فجرت لهن النفقة وقيل لاعدة
عليهن لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذلك
الانبيا عليهم الصلاة والسلام يؤيده ما مر عن صاحب
التلخيص وقد نقل امام الحرمين ان ما خلفه صلى الله
عليه وسلم بقي على ما كان في حياته فكان ينفق منه ابو
بكر على اهله وخدمه وكان يرى انه باق على ملكه فان
الانبيا احيا وقضية ان حياتهم زايدة على حياة الشهدا
وانها قد تقتضي بعض احكام الدنيا وقد صح ان الانبيا
يحجون ويلبون فاعمالهم ليست تكليفية بل يتلذذون
بها ومن ذلك سجوده صلى الله عليه وسلم وقد الشفاعة
ولا ينافي ذلك اطلاق الكتاب والسنة والاجماع
الموت عليه صلى الله عليه وسلم قال التبكي لانه احيى
بعده وعليه فانتقال الملك مشروط بموت مستمر وقد
ثبت ان اجساد الانبيا لا تبلى وان الروح تعود للجسد
في ساير الموتى وانما النظر في استمرار ذلك في البدن وفي
انه يصير حيا كهو في الدنيا او حيا بدون روح وهو حي
شا الله تعالى فان ملازمة الحياة لها امر عادي فالعقل



يجوز خلاف ذلك فان صح به سمع اتبع وقد ذكره جماعة من
العلما ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي
جسدا حيا وكذلك صفات الانبيا المذكورة ليلة الاسرا
كلها صفات للاجساد ولا امتناع من انها حياة حقيقية
وان لم تحج الى طعام واما خواص العلم والسماع فثابت
للصوفية وساير الموتى بلاشك **ومونة عاملي** هو الخليفة
بعده وقيل القايم على هذه الصدقات والناظر فيها
وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم
ونايب عنه في امته وكان صلى الله عليه وسلم ينفق على
اهله من صفاياه كاموال بني النضير وفدك والباقي تصرفه
للمسلمين ثم وليها ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فصرفا
كذلك فلما ولت لعثمان رضي الله تعالى عنه اقطعها
لاستغنايه عنها اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى رد ما عمر
ابن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه وارضاه **انشدكم**
اناشدكم وانشدكم عليكم من النشيد وهو رفع الصوت **باذنه**
بارادته وقدرته تعالى **تقوم** تدوم **قصة طويلة** ه
بسطها مسلم في صحيحه في ابواب الفي لا تحتملها هذه
العجالة وقد استوفيت الكلام على ما وقع لفاطمة مع ابي
بكر ولعلي والعباس مع عمر رضي الله تعالى عنهم في
كتابي الصواعق المحرقة فاطلبه فانك تنجو به عن ضلالات
وقع فيها المبتدعة وعمايات خذل بها من اذله الله ووضعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال اي ز والله سبحانه اعلم **باب ما جاء في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم** اي الذي
في اول بحث الاشرا الخلاف في ان الرؤيا والرؤية متحدان
او مختلفان **فقد رآني** رواية مسلم فسيراني في اليقظة
او فكانما رآني في اليقظة ورواه جماعة وصححه المصنف
فقد رآني في اليقظة بدل قوله فسيراني وعند مسلم
فقد رآى الحق وسيذكره المصنف من رآني نوما باي صفة
كنت فليبشر وليعلم انه قد رآني الرؤيا الحق اي رؤية
الحق لا الباطل وكذا قوله فقد رآني لان اتحاد الشرط
والجزا دال على الغاية في الكمال اي فقد رآني رؤيا
ليس بعدها شيء فهو على التشبيه والتمثيل كقوله فكانما
رآني في اليقظة قال ابن بطال وقوله سيراني في اليقظة
يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها
على الحق لانه يراه في الاخرة لان كل امته كذلك وقال
المازري ان كان المحفوظ فكانما رآني في اليقظة فمعناه
ظاهر او فسيراني في اليقظة احتمل ان معناه انه اوحي
اليه بان من رآه من اهل عصره نوما ولم يهاجر اليه كان
ذلك علامة على انه سيهاجر وينظره وقال عياض يحتمل
ان رؤياه نوما بصفته المعروفة موجبة لتكرمة الرائي
برؤية خاصة في الاخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجة
ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين



بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم يوم القيامة مدة وقيل
معناه فسيراه في المراة التي كانت له صلى الله عليه
وسلم ان امكنه ذلك كما حكي عن ابن عباس انه لما رآه
نوما دخل على بعض امهات المؤمنين فاخرجت لمرآة
صلى الله عليه وسلم فراى صورته ولم ير صورة نفسه
قال بعض الحفاظ وهذا بعد المحامل وقال الغزالي
ليس المراد بقوله فقد رآني رؤية الجسم بل رؤية
المثال الذي صار الآلة يتادى بها المعنى الذي في نفسي
اليه وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه
يرى جسمي وبدني قال والآلة اما حقيقية او خيالية
والنفس غير المثال المتخيل فالشكل المرآي ليس روحه
صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثال له على التحقيق
وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته تعالى منزهة عن
الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفا انه الى العبد
بواسطة مثال محسوس من نور او غيره وهو آلة حقا
في كونه واسطة في التعريف فيقول الرآي رآيت الله
تعالى نوما يعني اني رآيت ذاته تعالى كما يقول في حق
غيره وقال ايضا من رآه صلى الله عليه وسلم نوما
لم يرد رؤية حقيقة شخصية المودع في روضة المدينة
بل مثال وهو مثال روحه المقدسة عن الصورة
والشكل **فان الشيطان لا يتمثل بي** في رواية لمسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صوري وفي رواية
البخاري فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون كوني فحذف
المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل وفي اخري لا يتراءى
بي بالراء بوزن يتراي اي لا يستطيع ان يتمثل بي لما انه
تعالي وان امكنه في التصور في اي صورة اراد لم يمكنه
من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة
ومحل هذا ان روي صلى الله عليه وسلم في صورته
التي كان عليها وبالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض
عليها حتى عدد شيبه الشريف ومن ثم قال ابن سيرين فانه
صح عنه انه كان اذا قصت عليه رويا قال للراي
صف الذي رايته فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم
تره ويؤيد هؤلاء حديث الحاكم الاتي عن عاصم ابن كليب
ولفظه عند الحاكم بسند جيد قلت لابن عباس رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صف لي قال
فذكرت الحسين ابن علي فشبهته به فقال قد رايته
ولا يعارضه خبر من راني في المنام فقد راني فاني
اري في كل صورة لانه ضعيف وقال اخرون لا يشترط
ذلك منهم ابن العربي حيث قال ما حاصله رويته
بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك
للمثال فان الصواب ان الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم لا تغيرهم الارض فادراك الذات الكريمة حقيقة

وادراك

وادراك الصفات ادراك للمثال وشذ من قال من
القدرية لا حقيقة للرويا اصلا ومعنى قوله فسيراني
سيري لتفسير ما راي لانه حق وغيب وقوله فكانما راني
انه لو راني يقظة لطابق ما راه نوما فيكون الاول حقا
وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا هذا كله ان راه بصفته
المعروفة والا فهي امثال فان راه مقبلا عليه مثلا
فهو خير للراي وعكسه بعكسه ومنهم القاضي عياض حيث
قال قوله فقد راني او فقد راي الحق يحتمل ان المراد
به ان من راه بصورته المعروفة في حياته كانت رويته
حقا ومن راه بغير صورته كانت رويته تاويل وتعقبه
النووي فقال هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة
سوا كانت على صفته المعروفة او غيرها واجاب عنه
بعض الحفاظ بان كلام القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر
كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا تحتاج
تلك الرويا الى تعبير وفي الثانية تحتاج اليه ومنهم
الباقلاني وغيره فانهم الزموا الاولين ان من راه بغير
صفته تكون رويته اضغاثا وهو باطل اذ من المعلوم
انه يري نوما على حالته اللايقة به مخالفة لحالته
في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثيل بشيء مما كان
عليه او يئول اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان
لا يتمثل بي فالاولى تنزه رويته ورويا غيره مما يئول

اليه عز ذلك فانه ابلغ فى الحرمة واليق بالعصمة كما
عصم من الشيطان فى يقظته فالصحيح ان رؤيته فى كل
حال ليست باطلة ولا اضغاثا بل هى حق فى نفسها فان
رأي بغير صفة اذ تصور تلك الصورة من قبل الله ه
تعالى انتهى فعلم ان الصحيح بل الصواب كما قاله بعضهم
اى رؤياه حق على اى حالة فرضت ثم ان كان بصورته
الحقيقية فى وقت ما سواء كان فى شبابه او رجوليته
او كهوليته او اخر عمره لم يحتج لتاويل والا احتيجت ه
لتعبير متعلق بالراي ومن ثم قال بعض علماء التعبير
من راه شيخا فهو فى غاية سلم ومن راه شابا فهو فى غاية
حرب ومن راه متبسما فهو متمسك بسنته وقال
بعضهم من راه على حالته وهيئته كان دليلا على
صلاح الراي وكمال جامه وظفره بمن عاداه ومن راه
متغير الحال غابسا مثلا كان دليلا على سوء حال الراي
وقال ابن ابى جمرة رؤياه فى صورة حسنة حسن فى
دين الراي ومع شين او نقص فى بعض بدنه خلل فى دين
الراي لانه كالمراة الصقيلة ينطبع فيها ما قابلها
وان كانت ذاتها على احسن حال واكمله وهذه هى القاعدة
الكبرى فى رؤيته اذ بها يعرف حال الراي وقال غيره
احوال الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذ هى بصيرة
لا عين ورؤيا البصيرة لا تستدعى حصر المرئي بل



يرى شرقا وغربا وارضا وسما كما ترى الصورة فى مراة
قابلتها وليس جرمها منتقلا لجرم المراة فاختلاف رؤيته
كان يراه انسان شيخا واخر شابا فى حالة واحدة كاختلاف
الصورة الواحدة فى مراي مختلفة الاشكال والمقادير
فيكبر ويصغر ويعوج ويطول فى الكبيرة والصغيرة
والمعوجة والطويلة ولهذا علم جواز رؤية جماعة له
فى ان واحد من اقطار متباعدة وباوصاف مختلفة
واجاب عن هذا ايضا البدر الزركشى بانه صلى الله
عليه وسلم سراج ونور الشمس فى هذا العالم مثال
نوره فى العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل من فى
المشرق والمغرب فى ساعة واحدة وبصفات مختلفة
كذلك هو صلى الله عليه وسلم ومن الغلو والحماقة كما
قال ابن العربى فى قول بعضهم ان الرؤيا فى النوم
بعين الراس وعن بعض المتكلمين انها مدركة بعينين
فى القلب وانه ضرب من المجاز تنبيه حكى ابن ابى جمرة
والبارزي واليافعي وغيرهم عن جماعات من الصالحين
انهم راوا النبى صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن
ابى جمرة عن جمع انهم حملوا على ذلك رؤيا بصيرة فسيراتي فى
اليقظة وانهم راوه نوما فراوه بعد ذلك يقظة
وسالوه عن بعض شؤنهم من اشياء فاخبرهم بوجوه لقنزجها
فكان كذلك بلا زيادة ولا نقص قال ومنكر ذلك

ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه
مكذب بما اثبتته السنة والا فهذه منها اذ يكشف
لهم خرق العادة عن اشياء في العالم العلوي والسفلي
وحكيت رويته صلى الله عليه وسلم كذلك عن امائل
كالامام عبد القادر الجيلي كما في عوارف المعارف
والامام ابي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج ابن عطا
الله وكصاحبه ابي العباس المرسي والامام علي الوفائي
والقطب القسطلاني والسيد نور الدين الاسجي وجرى
على ذلك فقال في كتابه المنقذ من الضلالة وهم
يعني ارباب القلوب في يقظتهم ليسامدون الملائكة
وارواح الانبياء وليسمعون منهم اصواتا ويقتبسون
منهم فوايد انتهى وانكر ذلك جماعة منهم الامدي
حيث قال القول بذلك يدرك فساده باوايل العقول
لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في الاسواق
ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلوقبره عن جسد
المقدس فلا يبقى منه فيه شيء بحيث يزار مجرد القبر
ويسلم على غايب اشار لذلك القرطبي في الرد على القايل
بان الراي له في المنام راي حقيقة لم يراه كذلك
في اليقظة وقال انه مما لا يقول بشيء منها من له
ادنى مسكة من العقول وملتزم شيء من ذلك مخبل
مخبول انتهى ولهذه الالزامات كلها ليس شيء منها

بلازم



بلازم لذلك باستلزامه بذلك عين الجهل والعناد
وبيانه اذ رويته صلى الله عليه وسلم يقظة لا تستلزم
خروجه من قبره لان كرامات الاولياء كما مر ان الله تعالى
يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان
الولي وهو بأقصى المشرق او المغرب يكرمه الله تعالى
بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة ومي في محلها
ساترا ولا حاجبا بان يجعل ذلك الحاجب كالزجاج الذي
يحكي ما وراءه وحينيذ فيمكن ان الولي حينيذ يقع نظره
عليه صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم انه صلى الله عليه
وسلم مي في قبره يصلى واذا اكرم انسان بوقوع بصره
عليه فلا مانع ان يكرم بمحادثته ومكالمته وسؤاله عن
اشياء وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا
عقلا واذا كانت المقدمات والنتيجة غير منكرين عقلا
فانكارهما او انكار احدهما غير ملتفت اليه ولا معول
عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره عن اشارة القرطبي غير لازم
ايضا كيف وقد مر القول بان الرويا في النوم رويا
حقيقية عن جماعة من الايمة ومنهم ايضا صاحب
فتح الباري فقال بعد ما مر عن ابن ابي جمرة وهذا مشكل
جدا ولو حمل على ظاهره لكان هو واصحابه ولا مكن بقا
الصحبة الى يوم القيامة انتهى ويرد بانا قررنا ما يعلم
به انه لا اشكال في ذلك بوجه ودعواه تلك الملازمة

ليست في محلها كيف والشرط في الصحابي ان يكون رآه
في حياته حتى اختلفوا فيمن رآه بعد موته وقبل دفنه
مثل يسمى صحابيا او لا على ان مدار المرخار وللعادة ه
والامور التي كذلك لا تغير لاجلها القواعد الكلية
ونوزع في ذلك ايضا بانه لم يحك ذلك عن احد من
الصحابة ولا من بعدهم وبان فاطمة اشتد حزنها عليه
صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كمدا بعده بستة اشهر
وبينها مجاورة ضريحه ولم عنها رويته تلك المدة
انتهى ويرد ايضا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه
فلا حجة في ذلك كما تقرر في محله وكذلك موت فاطمة
رضي الله تعالى عنها كمدا لانه قد يكرم المفضول بما
لا يكرم به الفاضل وتاويل الامدي وغيره ما وقع للاولياء
من ذلك بانه انما هو في حال غيبة فيظنونه يقظة فيه
اساءة ظن بهم حيث تشبه عليهم رؤية الغيبة برؤية
اليقظة ومثل هذا لا يظن بادون العقلاء فكيف بالاكابر
وعجيب قوله في قول المعارف ابي العباس المرسي لو حجب
عني رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت
نفسي مسلما مثل هذا فيه بجوز اي لم يحجب عني حجاب غفلة
ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك
مستحيل انتهى فيقال له دعواك الاستحالة ان عنيت
بها الاستحالة العقلية فباطل او الشرطية فمن اي

دليل

دليل او قاعدة اخذت ذلك كلا الاستحالة في ذلك بوجه
كما قدمناه حصير بفتح اوله اشيم بهمزة مفتوحة فمعجمة
ساكنة فتحتية مفتوحة قال ابو عيسى الى اخره بين به
الترمذي انه من تابعي التابعين قال اي عاصم ابي
اي كليب قد رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم في
المنام انه كان يشبه كذلك ورد في حديث بل احاديث
شابهت الحسن وغيره له صلى الله عليه وسلم هو الجواب
عن ذلك وكان يكتب المصاحف اشارة الى بركة عمله وجله
فاذا راى تلك الرؤيا العظيمة بين الرجلين اي ليس
ببائن ولا قصير كما مر جسمه مبتدا موخر وبين الرجلين
خبرا وهو فاعل الظرف ما بين منكبيه الى منكبيه اشارة ه
لعرضها ملات نحره اشارة لطولها ما كان مع مثل ذا ه
النعت اي لا اعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع
مثل ذا النعت مثل هو مطابق لوجوده اولا ومثل اظاهر لاعباد
عليه ولم يهتد اليه من ابدا فيه تزيدات بعيدة كلها
متكلفة بل اكثرها متهافت وهو اقدم الى اخره اي من
توهم اتحادهما لا اتحاد اسمهما وبلدهما فقد وهم انا
اكبر من قتادة عرف من مثل هذا الكون قتادة يروي عن ابن
عباس انه اذا كان راوي يزيد الذي هو عرف اكبر من راوي
ابن عباس لزم ان يزيد ادرك ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي
ان يزيد روى عن ابن عباس وادركه وان لم تلزم رؤيته

الا انه يتاسف لذلك فقد مر اي الحق اي الرؤيا الصالحة
كما مر اذ الحق منعول به اي راي الامر الثابت الذي هو
اتا بدليل رواية فقد راني رؤيا المؤمن اي الصالح
لرواية البخاري الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء
من ستة واربعين جزوا من النبوة والمراد غالب رويا
الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث نادرا اه
لقلة تسلط الشيطان عليه من ستة واربعين جزوا من
النبوة استشكل كون جزوا من النبوة مع ان النبوة انقطعت
بموته صلى الله عليه وسلم واجيب بانها من غير النبي
صلى الله عليه وسلم جزء من اجزائها مجازا او انها جزء
من علم النبوة فانها وان انقطعت فعلمها باق ولا ينافيه
قول مالك رضي الله تعالى عنه لما سئل ايعبر الرؤيا
كل احد فقال ابا النبوة يلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة
لانه لم يرد انها نبوة باقية بل انها اشبهتها من جهة الاطلاع
على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك
الشبه سميت جزوا من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزئي
اثبات الكل الا ترى انا نقول الله اكبر جزء من الاذان
ولا نسمي اذانا وصح ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
وعند احمد لم يبق بعدي من النبوة الا المبشرات وعند مسلم
انه صلى الله عليه وسلم لما كشف الستارة في مرض موته
والناس خلف ابي بكر قال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات



النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له
والتعبير بالمبشرات للغالب فان من الرؤيا ما تكون
منفردة وهي صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقا به
ليستعد لما سيقع به وقوله من الرجل ونحوه اوامثالهم
لا مفهوم له اتفاقا فالمراة الصالحة كذلك وقوله
من ستة واربعين جزءا هو ما في اكثر الاحاديث وعند
مسلم من خمسة واربعين وفي رواية له ايضا من سبعين
جزءا وعند الطبراني من ستة وسبعين وهو ضعيف
وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين وعند النووي
من اربعة وعشرين ونحو اقل ما ورد في ذلك واكثره
رواية ستة وسبعين وبقيت روايات اخر قيل وحكمة
كونها جزءا من ستة واربعين ان زمن الوحي ثلاث وعشرون
سنة منها ستة اشهر كانت زمن رويا النوم فصارت
جزءا من ستة واربعين ورد بان زمن الرؤيا لم يصح انه ستة
اشهر ويؤيده قول الخطابي لم نسمع في ذلك اثرا وكان
قايل ذلك قاله على سبيل الظن والظن لا يغني عن الحق
شيا وليس كما خفي علينا علمه تلزمنا معرفته كاعداد الركعات
وايام الصيام انتهى وبانه اختلف في قدر مدة الوحي
يقظة وبانه يبقى رواية السبعين جزءا وغيرها بغير
معنا اذا ابتليت بالقضا عده بليه لشدة خطره
بالاثر اي الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفا

الراشدين في احكامهم وافضيتهم هذا الحديث
الى اخر وجه الختم بهذا والذي قبله الترغيب في علم
السنة لاسيما عند الارتباك في البلايا والمحن والاخباط
في اخذه فينحري له اهل الدين دون غيرهم جعلنا الله
تعالى منهم بمنه وكرمه واجزل لنا من مدد سيدنا وحبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ما تقر به اعيننا وتزكو به نفوسنا
انه ولي ذلك والقادر عليه • وحسبنا الله ونعم
الوكيل • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم • والحمد لله اولا واخرا ظاهرا
وباطنا وكفى وسلام على عباده
الذين اصطفى • وصلى
الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
تم

وعلقها بيده الفانيه عطيه الميهي في يوم الخميس ثالث عشر رمضان
المبارك من شهور سنه اثنين وثمانين والف

شبكة الألوكة
www.alukah.net